

المرأة المصرية في ميزان التنمية

رؤى الواقع والقانون



المراة المصرية
في ميزان التنمية

المؤلف :

تامر محمود راجي

الطبعة الأولى :

نوفمبر 2006

رقم الإيداع:

٢٠٠٦ / ٤٤٤٠٥

الترقيم الدولي : I.S.B.N.

84-931366-6-17

تصميم الغلاف:

كامل جرافيك

حقوق الطبع محفوظة

EDITORIAL HISPANO-EGIPCIA
SANABEL
الإسبانية المصرية للكتاب

الإشراف العام

د. طلعت شاهين

مكتب القاهرة

(+20) 12 410 20 08

sanabook@maktoob.com

sanabook@hotmail.com

المرأة المصرية في ميزان التنمية

رؤى الواقع والقانون

تأليف:

تامر محمود راجي

المحامي

ماجستير في قانون التحكيم الدولي

ماجستير في قانون التجارة الدولية

تقديم:

د. حسام فرحات أبو يوسف.

تقديم

يشرفني، ويسعدني أن أقدم لهذا العمل، والإنجاز الذي يمثل إضافة مميزة في بابه، وتميز هذا العمل إنما يدرك بجودة ما طرحه من أفكار، وما جمعه من معلومات، وما خلص إليه من نتائج.

وإذا كان لي أن أشير في هذا المقام إلى بداية معرفتي بصاحب هذه الدراسة، فقد عرفته في بادئ الأمر منذ سنوات عند مشاركتي في أعمال المائدة المستديرة حول مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات في بعض نصوصه التي تمس قضية العنف ضد المرأة، وذلك في معية عالمة الجليلة الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار، والقاضي الجليل المستشار شكري الدقاق، وفي ذلك الوقت كان صاحب هذه الدراسة ذاته صاحب الصياغة الأولى لمشروع القانون، هذا بتكليف من مؤسسة قضايا المرأة المصرية، وبدا لي منذ إطلاعي أول مرة على الصياغة الأولى للمشروع أن وراءها عقلاً واعياً، وانتظرت حتى واجهته في مناقشات المشروع فتأكد لي أن هذا الفتى سوف تكون له كلمة، وأحمد الله أن صدق حدسي، وبها أنا أراه اليوم -وفي وقت غير بعيد عندما التقيته أول مرة- باحثاً متميزاً، ورجلاً جاداً يمثل نموذجاً يحتذى لشباب مصر الأوفياء الأقوياء الجادين المهمومين بقضايا وطنهم.

وأما المناسبة الأخرى التي أحب الإشارة إليها، فإنها الاحتفالية التي أقامتها كلية الحقوق جامعة القاهرة لتكريم أوائل الخريجين عام 2006، وفيها تم تكريم صاحب هذه الدراسة لتفوقه في الدراسات العليا في مرحلة الماجستير، فدل بذلك على أن شخصية الإنسان الجاد الملتزم لا تتجزأ، إذا عهد إليه بعمل أتقنه، وإذا أقدم على أمر أخذه بالجد، والبذل، والإتقان، وما ذلك إلا تجسيدا لواحد من مبادئ ديننا الحنيف، وهو إتقان العمل.

وهذا الجانب الذي لمست في صاحب هذا العمل أول مرة وجدت صده في طول هذه الدراسة وعرضها، حيث نزع دائماً إلى البحث عن كيفية إزالة العديد من صور التمييز ضد المرأة التي بلورتها نصوص تشريعية معمول بها الآن، ولا يملك الباحثون الجادون أكثر من هذا، فهم يشخصون المشكلة، ويحددون العلاج الناجع لها، تاركين وضع ما انتهوا إليه من توصيات لأولي الأمر الأولى، والأقدر على هذا التنفيذ، وإذا كانت كثير من أفكار هذا العمل مطروقة منذ قديم -وتلك طبائع الأمور لما تمثله هذه الأفكار من الشغل الشاغل للبشرية عبر تاريخها- فمنذ عقود، وما زالت تلك الأفكار، والإشكاليات تتناقل، وتتداول بين الناس على

اختلاف مستوياتهم، ومداركهم، إلا إن إطار المعالجة الذي سلكه صاحب هذه الدراسة، وركز عليه هذه المرة يتسم بقدر معقول من الجدة، ذلك أن الأفكار، والإشكاليات تبقى في إطار الجدل، والنظر إلى أن تتم معالجتها على المستوى القانوني بشكل عام، وعلى المستوى التشريعي بشكل خاص، فكان التركيز على دور المرأة في التنمية من خلال عرض الرؤى القانونية التي تناقش الواقع القانوني، والتشريعي المحيط بهذا الدور يمثل التزاماً مباشراً مع حقائق الأمور.

ولقد عرج صاحب هذه الدراسة في دراسته على واحد من أدق، وأخطر الموضوعات المتعلقة بدور المرأة في التنمية، ألا، وهو موقف الشرع الحنيف من مشاركة المرأة، وحقيقة دورها في صناعة الحياة، فسعى الباحث إلى مقارعة، ومداهمة كثير من الآراء ففندها، وطرح الرد عليها بأسلوب علمي، ومنطقي.

وفي دراسة كذلك التي بين أيدينا تدور حول رؤى الواقع والقانون في مشاركة المرأة المصرية في التنمية كان الباحث منطقياً، وصادقاً، ومقدراً لخلفيته القانونية، ولم يمنعه أنه يعالج موضوعاً من موضوعات علم الاجتماع القانوني، والسياسي في بعض الأحوال، أن يرد الأمور إلى أصولها، ويزنها بميزان الدستور الذي ارتضته الأمة في وقت من الأوقات، فكان دائماً هو مرجعيته التي يقيس عليها صحة آراءه، واجتهاداته مستعيناً في ذلك بالتراث الدستوري الضخم الذي شيدته المحكمة الدستورية العليا، ولم ينس صاحب الدراسة الاتفاقيات، والمواثيق، والعهود التي انضمت إليها مصر باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظامنا القانوني فجاءت دراسته جامعة.

وإذا كنت أشير فيما مضى إلى بعض مما أعرفه عن صاحب هذه الدراسة، والبحث الذي بين أيدينا، فإني، وفي ختام هذا التقديم لأشد على يديه أن يتحلى دائماً بروح المبادرة، والصبر على شدة العلم، وأن تكون غايته دائماً البحث عن الحقيقة في تجرد، واستقلال، والله أسأل أن يوفقه، ويسدده، ويهديه إلى الحق، إنه نعم المولى، ونعم المجيب.

المستشار الدكتور/ حسام فرحات أبو يوسف.

عضو هيئة المفوضين.

المحكمة الدستورية العليا.

مقدمة

نظراً لانشغال الكثيرين بدواعي تحقيق تنمية هذا المجتمع، وتدخل المرأة مطالبة بنصيبها من المشاركة ومن اقتسام العوائد، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل، فقد وجدتني مدفوعاً إلى بحث موضوع المرأة، ومشاركتها في التنمية، وذلك لاشتداد الحاجة إليه في هذا الوقت أكثر من أي وقت مضى، وقد استدعت الضرورة بي إلى فض الاشتباك الدائر حول علامات الاستفهام ذات الصلة، ذلك أنه إذا كانت المرأة لا بديل عن وجودها فيما يخص بجانب حفظ النوع الإنساني من الفناء، ولا بديل أيضاً عن وجودها فيما يخص جانب إعداد الأمة لأبنائها للعمل على نهضتها، والوصول إلى تقدمها، فإن التساؤل الذي صار مفروضاً بقوة في ظل اختلاط الكلم، خاصة في القرن الحادي والعشرين، هل لهذه المرأة أن تشارك في جوانب أخرى من الحياة؟، في العمل؟، أو في ممارسة السلطة؟، أو في تنمية بلادها؟!.

وقد استدعى بنا هذا إلى تساؤل، هل أرشدتنا ما تحويه مجلدات التاريخ في القدم أو في وقتنا هذا، في مراحل الإنسانية المختلفة، أن المرأة قد شاركت من قبل، أو كان لها بمفعول المشاركة تأثير في إحداث التنمية داخل مجتمعها؟، لذلك يكون من الصواب، تناول التاريخ لأنه سيحقق مزية هامة تتمثل في مقارنته بحاضرنا، والبحث عن صفحاته الوضاء للأخذ بعبراته لأجل مستقبلنا، وقد اخترت لذلك مبحث تمهيدي أول.

ومن دواعي بحثي، أيضاً، الصخب، والصياح منذ القدم حول موافقة الشرع في مسألة تمكين المرأة من المشاركة في محاور التنمية المختلفة، وكان تحري الصواب هو شاغلي الرئيسي، لما لها من أثر بالغ الأهمية على عديد من المسائل الأخرى التي تناولتها الدراسة، وقد اخترت لذلك مبحث تمهيدي ثان.

وبحكم متطلبات حاجة المجتمع في هذا الوقت إلى مشاركة جميع أفراد، رجاله، ونسائه، بالفرض لا بالاختيار، بالتححر لا بالقيود، إلى الوصول للقناعة الكاملة أن حاجات التنمية، ومواصفات التقدم، في الوقت الحاضر، باتت تتطلب تلبيةها لا من نصف هذا المجتمع، وإنما من نصفه معاً، وبأن المسؤولية في ذلك على الجميع، في الدولة للرجال، وللنساء، فكل منهم ملق على عاتقه دور ينبغي أن ينهض به، ويعمل على تحقيقه، فمن الظلم أن نحمل المسؤولية كاملة على عاتق الدولة، وقد تعرضنا لنصوص الدستور المصري، وبالخصوص تجاه المرأة، ومشاركتها الرجل مظاهر الحياة المتعددة، في ضوء فهمنا للنصوص، والمراد الذي تجيء لتحقيقه.

وكان لزاماً، أن نقول بالحيادية، والتفضيل في نصوص القوانين المصرية المعنية بمسائل العمل للنساء العاملات على وجه الخصوص، مراعاة وامتنالاً لأحكام الدستور، وهي ذاتها النصوص التي سمحت ببعض التمييز الذي لا مبرر له ضد المرأة، لذلك كان من المنطقي أن نعرض لطموحات خاصة بالسعي نحو الأفضل في تغيير هذه النصوص، بعد أن عرضنا لها من جانب العرض والتحليل، الرؤى والمقارنة، واستدعت بنا الحاجة إلى وقفة مؤيدة للمشرع المصري في شأن حقي الانتخاب، والترشيح لعضوية الغرف التجارية، وما كان، وما أصبح عليه الوضع بعد صدور القانون رقم 6 لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية، وكان حقيق بنا أن ندون وجهة نظرنا بخصوص مسألتني الواقع الإحصائي للمرأة المصرية في قوة العمل، وواقع "السقف الزجاجي"، وحصة تمثيل المرأة العاملة في المواقع القيادية، ومراكز صنع القرار في الدولة، ثم قلنا كلمة موجزة تعبر عن رأي خاص في شأن تولية المرأة المصرية سلطة القضاء، وقد اخترت تناول كل ذلك في الفصل الأول.

وقد كانت هناك وقفة، ولجت فيها إلى معارك من نوع فقهي قانوني في شئون قوانين مباشرة الحقوق السياسية، والانتخاب، والترشيح لمجلسي الشعب، والشورى، والمجالس الشعبية المحلية، انطلاقاً من السرد التاريخي لوقائع هذه القوانين، وبالذات ما يخص المرأة منها، في مراحل ما قبل وما بعد ثورة يوليو 1952، وما بعد صدور القرارين بالقانونين رقمي 21 و 22 لسنة 1979 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، ثم مرحلة التذبذب بين نوعي الانتخاب، والانتخاب بالقائمة الحزبية، ثم مرحلة ما بعد صدور القرار بالقانون رقم 201 لسنة 1990، وتقرير العودة إلى نظام الانتخاب الفردي.

وفي الواقع، إن الأمر لم يقتصر على مجرد العرض، وإنما زدناه تحليلاً ونقداً، وقد كانت لنا الرؤى المتعددة، في مسائل متفرقة، ربما اختلفنا فيها مع معظم الفقه السياسي في مصر، وقد ابتدأنا هذه الرؤى برؤية خاصة حول مفهوم الانتخاب، وكيف أنه واجب وليس حق!، وكيف يكون حال القيد في الجداول الانتخابية!، ورؤية أخرى خاصة بنسبة الـ 50 % عمال وفلاحين التي ما زالت موجودة في منظومتنا الدستورية!، وكيفية أداء البرلمان وغيره من المجالس الأخرى لتحقيق الالتزام بهذه النسبة المقررة، وبالنسبة لطريقة الانتخاب بالقائمة الحزبية، فقد وجدت اتفاق شبه مجمع عليه في الفقه السياسي، أن هذه الطريقة من الانتخاب غير موافقة للدستور المصري، وأن هذا بات مؤكداً بعد صدور أحكام عدم الدستورية من المحكمة الدستورية العليا، للقانونين رقمي 114 لسنة 1983 في شأن الانتخاب بالقائمة الحزبية، و 188 لسنة 1986 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في

شأن مجلس الشعب، وقد احتاج مني نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية، إلى تمحيص زائد، وأحكام عدم الدستورية إلى تدقيق متناهٍ، للوصول إلى وجه الصواب في هذه المسألة، فإذا بي أجد أن النظام الانتخابي لا يكون أبداً في ظل دستور 1971 غير دستوري، وأن المشرع العادي لدينا قد فهم مراد الأحكام الصادرة من محكمتنا الدستورية في غير وعي منه، وأنه لو توافرت له إمكانيات المعرفة الجيدة، والوعي السليم لنظم الانتخابات، والفرق ما بين الانتخاب المباشر، والانتخاب غير المباشر، الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة، لعرف كيف يتجنب عدم الدستورية التي لحقت بتخريجاته التشريعية المتعلقة بالانتخاب، وقد كان حري بي حتى لا يكون مجرد كلام مرسل، أن أتعرض لهذه الرؤية الخاصة بنظام الانتخاب بالقائمة الحزبية، وأقيم الأدلة على دستوريته، بعد أن فندت الآراء القائلة بعدم دستوريته.

ويبدو أن المعالجة للموضوعات الانتخابية لم تقف عند هذا الحد، فقد دعت الضرورة إلى التبصر والتأني الواجبين في شأن تخصيص عدد معين من المقاعد للنساء في البرلمان فيما يعرف بنظام "الكوتا النسائية"، فقد رأي فريق مخالفة التخصيص للدستور بينما رأي فريق آخر عدم مخالفته للدستور، وبالنسبة للفريقين كانت لنا رؤيتنا الخاصة فكليهما قد أصاب، وأخطأ عند عرض حججه وأسانيده، كما اقتضى الإنصاف أن نبرأ المحكمة الدستورية من مظنة أنها قد حكمت بعدم دستورية هذا النظام، لدى حكمها بعدم دستورية القانون رقم 114 لسنة 1983، ثم أخيراً بعد كل ما تقدم، عرضنا لتمثيل المرأة في مجلس الشورى، والمجالس الشعبية المحلية، لأن غالبية ما سبق من آراء تنطبق أيضاً في خصوصهما، وقد اخترت تناول كل ذلك في الفصل الثاني.

ولا يكتمل البحث إلا بالنظر إلى رؤية القانون الدولي بشأن إمكانية المشاركة للمرأة، حيث إذا ولينا وجهنا شطر الإنسانية كلها، في نحو ما توصلت إليه من مبادئ، ومواثيق، وعهود وغير ذلك، خاصة في القرن الماضي، وفي نحو ما نتطلع إليه هذه الإنسانية في القرن الحالي، لوضحت لنا بعض الآراء، والأمور التي سيأتي الكلام عنها عند التطرق إليها بعد قليل.

لا بد أن نؤمن بأن المبدعين، والمشتغلين بالعمل الدؤوب في شتى مجالات التنمية، هم في الحقيقة العناصر الضرورية لصناعة رقي، وتقدم مجتمعنا، بل وأقول أي مجتمع في الوجود، لأنهم هم الذين يفتشون عن المعرفة، بل وينتجونها، ويطبّقونها، ويطورونها في أوجه النشاط المختلفة، وعندما يخسر مجتمع، أي مجتمع، تكون خسارته في قدرة صانعيه من البشر، والقدرة من عدمها تطفو على السطح في وقت إهمال الجادين بوأد الوليد منهم وقتل الكبير، يستوي الأمر رجالاً أم نساء.

والسياسات التنموية في مصر بدأت في أخذ الاعتبار لأهمية العنصر الإنساني "البشري" لديها، وأصبح بادياً أن مفهوم التنمية البشرية أخذ في التبلور، والتطور شيئاً فشيئاً، فبعد أن تركز الاهتمام بالإنسان كمورد اقتصادي ينتظر منه زيادة الإنتاج فحسب، أصبحت التنمية البشرية تقصد أهدافاً وتكتسب معانٍ أكثر شمولية، وصارت ذات صلة بأبعاد عديدة، اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وسياسية، لذلك فإن الأصوب أن نعتبر الرجل، والمرأة وجهين لعملة واحدة، وأن التوازن بين المقتضيات الاقتصادية، والاجتماعية، والقضايا السياسية، والثقافية، والاهتمامات البيئية والديموقراطية، والحقوق، والحريات الإنسانية، واعتبار الإنسان الغاية والوسيلة، هو التنمية بحق، ولا تنمية، ولا تقدم نصبو إليهما بغير ذلك، ومن هذا المنطلق يعتبر احترام حقوق كل أفراد المجتمع رجالاً، ونساءً، كهولاً، وشباباً، ريفيين، وحضرين، الأسس المرافقة، والمساندة لعملية التنمية في أي مجتمع، وبالأخص مجتمعنا المصري.

إن من المعلوم، إن الحق في التنمية بات من أهم الموضوعات التي توليها المجتمعات اهتماماً خاصاً، وقد انعكس ذلك بوضوح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وميثاق منظمة العمل الدولية، بل وعدد من الموائيق، والإعلانات الدولية، وقد صار لهذا الحق أهميته المتزايدة في مختلف المننديات الدولية، وهو الخلاصة التي أكدها إعلان التقدم، والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989.

من ذلك، نجد من المؤكد أن أي تقدم، بات مشروطاً باستيعاب جميع القوى البشرية القادرة، والمؤهلة على الدخول في عملية الإنتاج الحديث بشكل منظم رجالاً، ونساءً، كما أنه، ومن ناحية ثانية لا تنمية حقيقية في ظل نظم حكم شمولية لا تؤمن بالديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، لذلك فإنه إلى جانب توفير الأطر الديمقراطية التي تتم خلالها عملية التنمية، فإنه يجب أن نضع في الاعتبار عدداً من المعطيات الهامة التي تحقق الهدف الأساسي من جعل الإنسان هو موضوعها الرئيسي، ومن انتهاج سياسة تجعل من هذا الإنسان -دون تمييز لأي سبب- المشارك الرئيسي فيها، والمستفيد منها، ويأتي قبل كل ذلك وبعده، التركيز على القولية التشريعية التي تتفق مع المعايير الدولية نصاً، وتطبيقاً للنهوض بأوضاع كل أفراد المجتمع، لذلك كان من الصواب أن نشمل دراستنا بجزء نتحدث فيه عن حقوق الإنسان، وحرياته في الدستور المصري بوجه عام، وأن نقرب من حقوق المرأة وما اكتسبته بفعل الموائيق، والإعلانات، والاتفاقيات الدولية بوجه خاص، وأن نعرض في كلامنا لمؤسسات المجتمع المدني، ودورها في كل ما سبق في حاجة تقتضيها طبيعة الدراسة، وقد اخترت تناول كل ذلك في الفصل الثالث، والآخر.

ونظراً لاتساع الموضوعات، وتشعب نطاق الدراسة، وتداخل جوانبها، فقد آثرنا أن يكون التقسيم، مبحثين تمهيديين، الأول نتكلم فيه عن وضعية المرأة عبر التاريخ، والثاني نستعرض فيه رؤية الشرع في قضية تمكين المرأة من المشاركة في تنمية مجتمعتها.

ثم بعد ذلك نتطرق إلى بقية الموضوعات في ثلاثة فصول، الأول نتكلم عن دور المجتمع المصري في تمكين المرأة من المشاركة في التنمية، ومحاوِر العمل المختلفة، والثاني نتناول دور المجتمع المصري في تمكين المرأة من ممارسة العمل السياسي، والثالث نشاور في شأن المرأة، ورؤية ثاقبة لمفاهيم المجتمع الدولي، وقسمت هذه الفصول الثلاثة إلى مباحث بحسب ما اقتضت إليه الضرورة، وبينته الحاجة.

ثم أنهيت الدراسة بخاتمة، ووضعت قائمة بأهم المراجع، والأوراق العلمية التي استقت منها هذه الدراسة بعض مادتها.

شكر وتقدير:

ومن واجبي أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة/ عزة سليمان مديرة مؤسسة قضايا المرأة، وجميع العاملين معها للإصرار، والمعونة اللتين ساهمتا بهما في إنجاز هذا العمل، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى السيد/ عبد الحليم إبراهيم الباحث القدير بمجلس الشعب المصري لجهوده في تزويدي بالوثائق، وإلى كل من/ أحمد سيد، وياسمين عادل لجهودهما في عملية النسخ.

وإني أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا الجهد المتواضع لوجهه الخالص الكريم، وأن ينفع به في صوابه، وأن يعفو عن الخطأ، وأن يلهمنا السداد فيما بحثنا فيه، وما انتهينا إليه على نحو ما سيجيء، إنه نعم المولى، ونعم النصير.

تامر راجي.

القاهرة في فبراير 2006

dr_ragy@hotmail.com

1- المرأة بين صفحات التاريخ

.... نقلب بين صفحات التاريخ باحثين عن دور للمرأة فيه، فإن الغاية لم تكن فقط التباهي بعظيم قدرات المرأة، والتقليل من عظيم قدرات الرجل، وإنما مجال الكلام في حقيقته التحدث عن قدرة المرأة المشاركة في بناء مجتمعاتها أو المشاركة في إحداث تنميتها، فما أخبرنا به

أين نحن في جغرافيا الدنيا؟:

إن تاريخ البشرية، مليء بفترات زاهرة بالأحداث الكبيرة، والتغيرات المذهلة، والتطورات الهائلة، التي ماج بها القرن الماضي المعدود من أخطر القرون التي عرفتها الإنسانية في كل مكان فوق سطح هذا الكوكب، ففي هذا القرن وحده زاد عدد السكان من البشر عن عدد البشر الذين عاشوا فوق كوكب الأرض منذ أن سكن آدم عليه السلام الأرض، وفي هذا القرن وحده توصل هؤلاء البشر إلى قدر من العلوم، والمعارف، والأسرار، ما يزيد ربما عشرات المرات عما توصل إليه من سبقوهم عبر عشرة آلاف من السنين التي مضت من عمر البشرية، منذ أن عرف الإنسان الزراعة وأقام المجتمعات المستقرة، وبدأ يكتشف البعض من أسرار ما حوله في هذا الكون الممتد إلى غير حدود، لقد اندفع الإنسان عبر سنوات هذا القرن الذي مضى إلى آفاق واسعة من العلم، والمعرفة، وأزاح الستار عن العديد من أسرار الكون، والطبيعة من حوله، وأعاد صياغة حياته بشكل جديد، وبدأت الثورة التكنولوجية المذهلة في الإلكترونيات، والاتصالات التي شهدتها العالم هي المسؤولة بقوة عما سبق، فكان الانفتاح الطليق على مختلف الثقافات، والعلوم، والمعارف الإنسانية، وكان أن انهارت الأسس التي قامت عليها المجتمعات البشرية على مدى قرون عديدة مضت، حيث أحدثت تلك الثورات في العلم ملامح جديدة للعالم من حولنا، لاحظت بشائرها مع بداية القرن الماضي ومازالت تلوح لنا ببشائر جديدة، وآثار هائلة في حياتنا فوق الأرض في صباح كل يوم جديد.

لم يكن أحد يتصور، ولا يخطر بباله مهما شطح خياله، أن نصل إلى ما وصلنا

إليه من معارف في مختلف العلوم، ولكن ما يعتقد الكثيرون بل ويؤمنون به، وذلك في ظل ما شاهدناه من قفزات مذهلة سبغت من الآثار ما فقا الأعين، إن العالم في المستقبل ربما سيشهد المذهل، والمثير في شتى المجالات، أما الطريقة التي يدار بها العالم، والمنهاج الذي يحكمه، فإنه يفرض علينا تساؤلات من نوعية جديدة تتواكب مع ما نعيشه، تساؤلات نتجاوز بها مرحلة يجب أن تمضي لحالها، مرحلة من الصبر، والترقب، مرحلة نتابع فيها فقط الأمور، وما يجري فيها، وما يحدث بشأنها، دون أن نندخل بشيء فيما يخصها، مرحلة نستعصى على التقدم، ورحيلها بات ضرورياً، إلى مرحلة أخرى نتفكر فيها عن مكاننا في جغرافيا الدنيا، وليس من شك، إن قصد التفكير لا يكون بالبحث عن جغرافيا المكان فحسب، فالمسلم به منذ أن بدأت الخليقة، إن مصرنا تحيا في ظل موقع فريد على كوكب الأرض لا تحيا في ظله أي بلد في العالم، ولكن القصد من التفكير أن نبحث عن مكاننا في أمور أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها من أمور الموقع الفريد، يكون لازماً علينا أن نسأل أنفسنا هل نتقدم كما يتقدم العالم من حولنا أم نقف نتابع ما يجري فقط من حولنا؟!، هل نعمل على تنمية هذا المجتمع حقاً ليوكب تقدم مجتمعات أخرى سبقتنا، وقد كانت متأخرة عنا بالكثير إلى وقت قريب؟!، هل مازلنا نؤمن بمعتقدات المشاركة الخاطئة التي مازالت تقيم التفرقة بين عنصرى الحياة في المجتمع الرجل، والمرأة، وتشكك في قدرتهما بالعمل سوياً على خلق مفاهيم جديدة من المساواة في المشاركة تصب في تنمية المجتمع؟!، إن العقلية القديمة لمعتقدات المجتمع في خصوص مسألة الرجل، والمرأة تسير بنا دوماً في اتجاه التصادم لا التوافق، في اتجاه التأخر لا التقدم!!.

وإذا كان قد كتب علينا، نحن مصر، أن نكون رائدة المجتمعات من حولنا، وهي الحقيقة التي ما أن ولدنا، وفهمنا عرفناها، وقبلناها، وربما زدناها، وقد زدتنا تشريعاً، وتكريماً، فإنه مؤكد أن نعمل على ترسيخ هذه الحقيقة، وتعميقها في نفوسنا، وأذهاننا نحن أولاً، ثم في نفوس، وأذهان الآخرين من حولنا، وذلك بالعمل الدءوب المستمر، والجدية المتواصلة لفهم متطلبات التغيير، والتطور، وفك طلاسم رموز التقدم، والرقى، وأن نجعل ميزان المشاركة في التنمية، والتقدم مكون من كفتين، الرجل في كفة، والمرأة في الكفة الأخرى، حتى يتوازن، ولا يكون ميزان أعوج نتعامل مع إحدى كفتيه دون الأخرى.

المرأة المصرية بين القديم والحديث:

وربما إذا تحرينا الدقة والصواب، لقلنا إن المرأة لا زالت حتى الآن تحتاج إلى مزيد من الكشف والبحث، والمراقبة، ما زالت تحتاج إلى هؤلاء المدققين في أحوالها، والباحثين عن أمورها، والمراقبين لظروفها، والمستكشفين لقدراتها في تنمية مجتمعتها، ولا ينبغي على أحد من الناس أن يتصور التاريخ غائب عن أحوال المرأة، وذكر اسمها، والاعتراف بفضلها في كثير من صفحاته، فما يؤكد لنا التاريخ ويذكره الباحثون عن شئون النساء قديماً، أنهن قد وصلن إلى حد كبير ليس ببعيد عنا في ممارسة مظاهر القوة والسلطة في الشرق الأدنى القديم، إلى الحد الذي قال في شأنه البعض أنهن قد مارسن وظائف القضاء داخل المعابد، وربما كان الدافع إلى ذلك أن المؤهل الذي كان يجب الحصول عليه للتمتع بهذه الوظيفة هو الكبر في السن بصرف النظر عن النوع، أكان ذكراً أم أنثى.

كما أن بعض النساء قد عملن، وكان من بينهن نساء من الطبقة الراقية ككاهنات للآلهة يكرسن أنفسهن لها، ويتمتعن دون مبالغة بحقوق، وامتيازات تفوق المرأة العادية، وأن النساء قد مارسن التجارة في المساواة مع الرجل، ويذكر التاريخ على سبيل التأكيد على ذلك، أنه في خلال فترة حكم الملك "شامشو إيلوما" ظهرت المرأة المسماة "أمات شمس"، والتي كرست نفسها لإله الشمس، ودخلت في شراكة للتجارة مع آخرين من بني الجنس الذكوري، ودفعت نصيبها من رأس المال مقدراً من الفضة استعارته، وربما اقترضته من خزينة معبد الإله، وكان التاريخ القديم قد عرف مفهوم الاقتراض، ونظمه، وقوانينه كالتي توجد في عالمنا الحاضر، والمطالع لحال النساء خلال هذه الحقبة الزمنية يمكنه بسهولة أن يستنتج حقيقة أن المرأة في الشرق الأدنى القديم بصفة عامة قد احتلت مكانة لا بأس بها في مجتمعتها، وقد شاركت في تنميته بقدر المتاح لها حيث لم تكن تتمتع بنصيب كبير من الحرية، ولا بنصيب كبير من الامتيازات التي كانت ممنوحة للرجل، وذلك باستثناء قلة قليلة من نساء الطبقة الحاكمة، والكهنة.

أما عن وضع المرأة في مصر الفرعونية، فقد كان مختلفاً تماماً عن وضعها في غالبية النظم القديمة، حيث كانت تتمتع بمكانة سامية لدى قدماء المصريين، وآية ذلك أنها نبأت مكاناً عالياً، فكانت الملكة الحاكمة، والقاضية العادلة، والكاهنة المقدسة، حتى بالرغم مما قد يثار من قول في هذا الصدد من اقتصار هذه المكانات المرموقة على أعضاء الأسرة المالكة، وطبقة الملاك.

ولا يستطيع أحد أن ينكر دور الظروف الاقتصادية التي عاشت في ظلها مصر القديمة، والتي اعتمدت أساساً على الزراعة، مما جعل النساء يقمن بنصيب وافر من العمل، والسعي وراء الرزق، وبدهي إن المرأة في عصر الفراعنة قد تمتعت ببعض الحقوق، والامتيازات في مشاركة الرجل على قدم المساواة في جلب لقمة العيش، والنهوض بالمجتمع، وتنميته، على عكس المرأة في مجتمعات أخرى كالليونان مثلاً، حيث اعتمدت إلى حد كبير على التجارة التي يقوم بها الرجال في الغالب، ولا شك أن هذا الوضع لم يمنع الرجل من أن يظل قواماً على المرأة، سواء أكان زوجاً أو ابناً أكبر أو والداً أو أخاً.

ولا يستطيع أحد أيضاً، ونحن نتحدث عن الجانب المضيء في تاريخ حياة المرأة، أن ينكر مقدرة المرأة المصرية القديمة -وهو ما كان مسموحاً لها- على ممارسة العديد من الحقوق المدنية بمفردها، وإيرادتها الكاملة، فقد كانت تتمتع بحق الملكية الخاصة، بل والتصرف في هذه الملكية بإرادتها، مثال ذلك، الأرض، والخدم، والعبيد، والأشياء العينية، كما أن التاريخ يذكر أنها ظهرت كطرف في عقود الزواج بمفردها، وكشاهد معترف بشهادته في الوثائق الرسمية، وكشريك في بعض العقود، والتصرفات، هذا على خلاف ما كان سائداً في المجتمع اليوناني، فالمرأة المصرية القديمة لم تكن في احتياج إلى أوصياء من الرجال حتى تستطيع ممارسة تصرفاتها القانونية، وفوق هذا، لم يكن من الضروري أن تكون متزوجة حتى تستطيع ممارسة هذه الحقوق.

والمرأة في العصر الفرعوني كما أخبرتنا البرديات، والنقوش، ووثائق التاريخ، كان لديها سبل كثيرة لاكتساب الثراء، من بين أهمها الوراثة عن والديها، تليها الهبات من زوجها أو والديها أيضاً، تليها عمليات الشراء، والبيع، وكقاعدة عامة كانت الزوجة ترث عن زوجها ثلث ثروته بينما يقسم الثلثان الباقيان بين أبناء، وأخوة، وأخوات المتوفى، ويبدو جلياً ما أخبرت به إحدى البرديات من أنه كان من حق الزوجة التصرف فيما يخصها من إرث، وأن تورثه لمن تشاء من أولادها، وتمنعه عن من تشاء، والعجب في تاريخ المرأة المصرية القديمة ما كان من أمر حقها في التصرف في ممتلكاتها حتى أثناء حياتها الزوجية، للدرجة التي كانت تسمح لها بأن تقرض زوجها من مالها الخاص، وبفائدة بلغت في بعض الأحيان 30 % لمدة ثلاث سنوات، وبضمان ممتلكاته.

ويتساءل أحد المؤرخين لحياة المرأة في مصر القديمة¹ وهو الدكتور "حسن الشيخ"، هل كانت المرأة المصرية تتمتع بكل هذه الحقوق، والامتيازات بشكل عام، تتساوى فيه المرأة من الطبقة الدنيا مع مثيلتها من الطبقة الأعلى؟! وفي معرض إجابته على تساؤله فإنه يتحدث عن ارتباطه بتساؤلين آخرين يخصان حق المرأة الفرعونية في التعليم، وحققها في تولي بعض الوظائف العامة، فهل كانت أمور مسموحاً بها أم لا؟!، ويرجع هذا المؤرخ إلى سابق محاولته الإجابة على تساؤله الأول، وربما التساؤلين الآخرين، ويقول بأنه: (ينبغي علينا ألا نهمل أولاً تقسيم المجتمع المصري القديم إلى طبقات، وهو تقسيم يبدو محدداً وواضحاً، ومما لا شك فيه أن النساء من الطبقات العليا قد احتلن وضعاً يختلف عن مثيلتهن من الطبقات الأدنى، كالعاملات مثلاً، والفلاحات، والإماء وغيرهن، واللاتي لم تكن معرفة القراءة، والكتابة تمثل شيئاً ضرورياً لهن، وإذا كانت الوثائق التاريخية قد أثبتت حق الذكور دون الإناث في التعليم، فليس معنى ذلك أنه كان محرمًا على الإناث، وإنما في الغالب إن ظروف الحياة وقتها -لا في مصر وحدها بل في سائر أقطار العالم القديم- هي التي اقتضت ذلك، ومن المحتمل إن اختلاط بعض الإناث بآبائهن، وإخوانهن من المتعلمين قد أعطاهن قدراً لا بأس به من المعرفة، والثقافة، وأنه على الأقل يمكننا أن نؤكد أن التعليم بالنسبة للإناث كان ضرورياً للأميرات من الطبقة العليا، ونستطيع أن نأخذ من حياة الأميرة "نفر رع" ابنة الملكة "حتشبسوت" والاهتمام بتربيتها وتعليمها على يدي الحكيم "سنموت"، مثلاً على ما كان ينبغي أن تكون عليه الإناث من الطبقة العليا، وأيضاً نذكر "حتب حورس" أم الملك "خوفو"، والملكة "حتشبسوت" نفسها، والملكة "تي" زوجة "أمنحتب الثالث" وأم ولده "إخناتون"..... الخ.

وأما فيما يخص تولي المرأة لبعض الوظائف العامة، فيبدو أن بعض النساء قد شغلن وظائف مثل: رئيسة قاعة الطعام، أو رئيسة أو مشرفة على حانات لصناعة الشعر المستعار، أو رئيسة للمغنيات أو الحريم، وفي فترة متأخرة تظهر بعض النسوة اللاتي حملن ألقاباً رسمية رفيعة، إلا إنه من المرجح أنها كانت ألقاباً شرفية أكثر منها فعلية، وفيما عدا الطبقات الدنيا من النساء فيبدو أنه كان من الممكن أن تخدم المرأة في أحد معابد الآلهة، وكانت هذه الخدمة قاصرة على عزف الموسيقى، والغناء، والرقص، عدا حالات قليلة شاركت فيها النساء في تجسيد الإلهتين "إيزيس ونفتيس" أثناء الطقوس الدينية).

(1) د/ حسن الشيخ، نساء غيرن وجه التاريخ، دار العلوم العربية، بيروت - لبنان، ص 12 وما بعدها

وإذا ما ارتحلنا بعزم وجد داخل نهر التاريخ -تاريخ الدنيا بأسرها- لنبحث عن السباقات والرائدات، والمؤثرات، والمشاركات في كل مجال داخل مختلف المجتمعات، لوجدنا الكثير من النماذج النسوية التي تستحق أن تروى للأجيال الحاضرة، والقادمة، فما من إنجاز يتحقق بفعل امرأة إلا وراءه قصة نضال، وكفاح، وإرادة، وإصرار، وإيمان، وهناك من الأمثلة الكثيرة التي يمكن أن يحتذي بها، وتضاف كدليل للمؤيدين لفكرة قدرة المرأة على المشاركة في العمليات التنموية التي تتم داخل مجتمعاتها، فهناك "أنديرا غاندي" أول رئيسة وزراء لدولة آسيوية كبرى هي الهند منذ عام 1966 وحتى عام 1977، ثم مرة أخرى منذ عام 1980، وحتى وفاتها، واغتيالها على يد حارسها في عام 1984، نتيجة مؤامرة سياسية للتخلص منها إلى الأبد، فهي على الرغم من نهايتها المأساوية، والمشاكل، والعوائق، والأشواك التي لقيتها خلال مسيرتها، إلا إنها كانت واحدة من أشهر نساء التاريخ، ولا أحد في القرن العشرين لم يعرفها أو ير صورها أو يسمع عن صيتها.

ومن "أنديرا غاندي" إلى "إليزابيث تيودور - إليزابيث الأولى" ملكة إنجلترا التي جعلت منها قوة عظمى، فحين اعتلت العرش كانت إنجلترا في أسوأ أوضاعها السياسية، والاقتصادية، إذ كانت في حالة حرب مع فرنسا، وكانت الخزانة الملكية مفلسة، والانقسامات الدينية الداخلية تشل الإرادة الوطنية وتشيع الاضطراب، والتفكك بين طوائف الشعب، لكن إليزابيث الأولى استطاعت شخصياً أن تنهي الحرب الدائرة مع فرنسا بشروط أفضل مما توقع لها أحد، كما ازدهرت الأحوال الاقتصادية ازدهاراً ملحوظاً، وقد أعطت لمواطنيها معنى جديد للشخصية القومية، ولكرامة إنجلترا.

وأيضاً، هناك "بنازير بوتو" أول رئيسة وزراء لدولة إسلامية، هي باكستان، وقد نادت بانطلاق المرأة في كل المجالات من منطلق مساواة الجميع أمام الله سبحانه وتعالى، إنها واحدة من أشهر الشخصيات السياسية العالمية في القرن العشرين، عملت في مجال السلطة في بلادها، وفي المعارضة أيضاً، أثارت من حولها الإعجاب، والتساؤلات معاً، رفعها البعض إلى مصاف أبطال الديمقراطية في القرن العشرين، ولعنها البعض الآخر بسبب ما أثير حول ذمتها المالية، ملأت الدنيا أخبارها، وتناقلت وكالات الأنباء الشائعات عن فضائحتها المالية هي وزوجها.

وهناك "سيريمافو بندرانايكا" كأول امرأة في التاريخ تصبح رئيسة للوزراء في سيلان 21 يوليو 1960، وأيضاً نسجل بحروف من إجلال، واحترام الأم تيريزا

اليوغسلافية، التي لقبت بأُم الفقراء في العالم، سيدة عظيمة يتذكرها القرن العشرين ويلقبها بـ "مساعدة الفقراء"، وقد حفظها بين صفحاتها في أنبل مكانة، لأنها عاشت حياتها للفقراء فاستحققت احترام العالم وإجلاله، وإذا انتقلنا بين صفحات التاريخ لوجدنا امرأة لم نعرف لها مثيلاً، إنها "جان دارك" بطلة فرنسا القومية، والتي تعتبر أشهر قائدة حربية في التاريخ، وبعد ما يقرب من 500 عام من إحراقها على يد السلطات الإنجليزية، وإلقاء رمادها في نهر السين، تحديداً في عام 1920 أعلنت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية رسمياً قدسيتها، وذلك اعترافاً من التاريخ بوضعها في مصاف أهم الأبطال الوطنيين، إذ استطاعت بمفردها كقائدة قومية أن تعيد لفرنسا مكانتها كقوة أوربية كبرى، بينما كانت حينذاك مقسمة إلى إقطاعات متفرقة، ولولا إصرارها على حث الملك شارل على فتح مدينة الريمز لكان الملك الإنجليزي "هنري الخامس" قد أصبح ملكاً على فرنسا وإنجلترا، ولكانت إنجلترا، وفرنسا قد صارتا دولة واحدة.

وما يزاح عنه الستار ونراه بأعين مليئة بالإعجاب، والانبهار، امرأة تدعى "جميلة بو حريد - جميلة بو باشا" رمز ثورة الجزائر من أجل نيل الاستقلال، إنها امرأة واحدة استطاعت أن تجسد حرية شعب بأكمله إلى الحد الذي جعل بلد المستعمر الظالم "فرنسا" متعاطفاً مع استقلاله، ويا لها من بطلة قومية فريدة رأت من العذاب ما ينحني له جبين البشرية، لكنها بشجاعتها أصبحت صفحة ناصعة الشرف، والبطولة، من صفحات كفاح الشعوب من أجل نيل استقلالها في القرن العشرين، ومن امرأة الجزائر إلى امرأة عربية أخرى صارت المتحدثة بلسان قضيتها، القضية الفلسطينية، إنها حنان عشاوي، وجه فلسطين، التي عايشَت، وانفعلت مع ثورات أهلها، وعانت معهم قهر الاحتلال، تملك من الشجاعة، والقوة، والثقافة، والحصافة ما يجعل العالم يستمع إليها حين تتحدث عن آلام شعبها، في قضية باتت من أهم قضايا الصراع منذ مطلع القرن العشرين، وحتى وقتنا في قرننا هذا.

وفي مصر، ومع بدايات تاريخها الحديث، ناضلت المرأة، وقد استشهدت جنباً إلى جنب مع الرجل، وهي تدافع باستماتة عن أرض الوطن ضد الغزاة الفرنسيين في الأزقة، والموانئ، والمساجد والكنائس، في ثورتَي القاهرة الأولى، والثانية ما بين عامي 1799 و 1800، ومع تولي محمد علي الحكم في بلدنا، بدأت المرأة في تلقي العلوم، والدروس، بدأت تنفتح أمامها سبل جديدة للعلم والمعرفة، ورغم أنها كانت محصورة في الطبقات العليا إلا أنها كانت بمثابة اللبنة الأولى للمشاركة في تسيير أمور

المجتمع ككل، وقد وجدنا المرأة أيضاً مشاركة إلى جانب الرجل، وربما بتأثير أكبر منه في ثورة الزعيم سعد زغلول، المعروفة باسم "ثورة 1919"، وقبلها وعند احتلال الإنجليز المشنوم، قامت المرأة بدور عظيم في جيش عربي الذي كان بمثابة صرخة مصر الوحيدة ضد القادم المحتل، من نقل الرسائل بين المقاتلين، والتضحية بحياتها كالرجل تماماً، في سبيل تحرير تراب الوطن، وعلى جانب آخر لا يقل أهمية عما كان من ذكرنا، وجدنا المرأة مشاركة أيضاً، فعندما كانت مصر تحيا في ظل العمل الزراعي باعتباره النشاط الأوحى في البلاد، رأينا النساء يعملن إلى جانب أزواجهن، فهن صباحاً في الحقول، ومساءً يعدن إلى منازلهن لرعاية الأطفال، والعمل على راحة الأزواج ابتغاء سعادة الأسرة بكاملها.

وعندما نرغب في التوقف أمام نموذج امرأة زعيمة شاركت في حكم بلدها حقبة من الزمن، لكانت بكل تأكيد "مارجريت تاتشر" المرأة الحديدية، جديرة بأن نتوقف أمام سيرتها، فهي أهم زعيمة ظهرت في القرن العشرين في بريطانيا بالإضافة إلى "ونستون تشرشل"، وهي أول امرأة ترأست الحكومة في بريطانيا في عام 1979، وهي السياسية التي احتلت مكانة فريدة في التاريخ بعد فوزها ثلاث مرات متتالية، لتصبح أول رئيس حكومة منتخب لفترة حكم ثلاثة منذ 160 عاماً، بعد فوز كاسح في الانتخابات البرلمانية البريطانية، وهي المرأة التي ساعدت على إعلاء قيمة الفرد، وإعلاء قيمة الرأسمالية الشعبية، وهي الشريك الرئيسي في تحول سياسة الاتحاد السوفيتي، وانهيار الإمبراطورية السوفيتية، وتحول الدول إلى النظام الرأسمالي.

ومن نموذج المرأة الحديدية "مارجريت تاتشر" في إنجلترا إلى نموذج آخر في مصر الفرعونية هي الملكة "تي - أم اخناتون"، التي سجل لها التاريخ أنها وراء أول ثورة حضارية في تاريخ الإنسانية في مجال الدين، وفي مجال الدعوة إلى عبادة الإله الواحد خالق كل شيء، وأنه لا شريك له، حيث نبذ فكرة تعدد الآلهة التي كانت سائدة حينذاك، و"كليوباترا السابعة" ملكة مصر، التي احتار في شأنها المؤرخون، والتي تعد الفصل الأخير من تاريخ الدولة البطلمية حيث بعدها تحولت مصر إلى ولاية رومانية، وينحني التاريخ أمامها لا ينسى قط ما دفعها طموحها إليه من الرغبة في حكم العالم كله، من أنها فكرت في غزو الغزاة، والتربع على عرش العالم، فقد كانت مصر في حالة من الضعف، والخمول الشديدين في العصر الأخير من أسرة البطالمة يكاد يحيط بها الظلام من كل جانب، إلى أن جاءت "كليوباترا"، وكأنها شهاب ألقي به في هذا الظلام فبعثت بريقاً يخطف الأبصار.

وإذا قلبنا في صفحات التاريخ لاسترعى انتباهنا وجود "شجرة الدر" صفحة أخرى بارزة، فهي تعد أول ملكة في الإسلام، أول ملكة بايعها المسلمون، حكمت مصر لمدة ثمانين يوماً، استطاعت فيها بفضل ذكائها الفريد، وشجاعتها المتفردة، ودهائها الشديد أن تقود الجيوش في فترة انتقالية حرجية وخطيرة في تاريخ مصر، بل إنها هزمت الصليبيين، وأسرت قائدهم لويس التاسع في دار ابن لقمان ولم تطلق سراحه إلا بعد دفع الفدية المطلوبة، كما أنها استطاعت أيضاً أن تحرر مدينتي دمياط، والمنصورة من أيدي الفرنسيين الفرنجة، وناهنا عن نهايتها المأساوية المفجعة فإنه لا خلاف إن تلك الجارية الأصل، التي تزوجها الملك الصالح نجم الدين أيوب، عندما احتلت لديه مكانة خاصة فور توليه العرش، قد استطاعت بفضل ذكائها، وحيلتها، ودهائها أن تحمي مصر، والإسلام من خطر الحملة الصليبية بقيادة ملك فرنسا لويس التاسع.

ونماذج النساء في التاريخ الإنساني، حيث تأثرن، وأثرن فيه، لا تلبث أن تعدو كثيرة، والبيان فيها لا يصبح إلا العمل الصعب الشاق، والإسلام ليس بعيداً عن كل ذلك، وجوانبه مليئة بجدران صنعتها المرأة بعزتها، وقدرتها، وكرامتها، وإرادتها، وإيمانها بالله، نماذج لنساء كانت لهن من المكانة والتقدير، ما جعل "حفصة بنت عمر"، المرأة التي وقع الاختيار عليها لتؤدي أنبل مهمة في تاريخ الإسلام، وهي حفظ صحف القرآن الكريم، هي بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، التي وقع اختيار أمير المؤمنين أبي بكر الصديق آنذاك عليها لتجمع صحف القرآن المنزل، قبل أن تضيع رقعته المتفرقة، وخاصة بعد استشهاد عدد كبير من حفظة القرآن في حروب الردة، ولا يجب أن ينسى المسلمون "سمية بنت خياط" أول شهيدة في الإسلام وسابع من آمن بالله، ورسوله ﷺ ودخل في دين الإسلام، إنها سمية الإنسانية التي دفعت حياتها بطعنة حربة في قلبها، على يد أبي جهل ثمناً لما تؤمن به هي وولدها عمار بن ياسر، وزوجها بالدين الجديد، وقد كان رسول الله ﷺ حين يمر بآل ياسر فيراهم يعذبون فإنه كان يقول لهم: صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة، وعندما انتصر المسلمون في غزوة بدر التي شهدت مقتل أبي جهل قال النبي الأمي محمد ﷺ في وقتها لعمار بن ياسر: "قتل الله قاتل أمك"، فهي رمز للبطولة في سبيل العقيدة، ورمز للاستشهاد في سبيل الإيمان بالحق.

ونسبية بنت كعب الأنصارية "أم عمارة" المدافعة العظيمة عن الرسول ﷺ، حين

استأذنته ﷺ في الخروج إلى القتال في غزوة أحد مع زوجها وابنيها فأذن لها أن تخرج لتداوي الجرحى، ثم بعد أن اطمأن المسلمون إلى إحراز نصر مبكر في المعركة - خاصة بعد تراجع جيش أبي سفيان - خالفوا أوامر النبي ﷺ بالبقاء فوق الجبل، واهتموا بأخذ الغنائم، وما أن تركوا أماكنهم حتى هجم عليهم المشركون من وراء الجبل، ولم يبق حول النبي ﷺ إلا جمع قليل، وكانت أم عمارة وزوجها، وابنيها في مقدمة هذا الجمع، فقد ظلت نسيبة تتلقى عن النبي ﷺ الضربات، وتتقبل الطعنات دون أن تفارق مكانها، وقد قال الرسول الكريم محمد ﷺ : "ما ألفت يميناً وشمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني"، لقد مثلت أم عمارة نموذج المرأة المسلمة المجاهدة في سبيل الله ورسوله، التي قاتلت بشجاعة وبسالة ينحني لها الجبين جنباً إلى جنب مع الرجل، إنها الدليل الحي على مشاركة المرأة المسلمة للرجل في كل المجالات حتى أصعبها في مجال الحرب، فماذا يقول هؤلاء المشككون في قدراتها على المشاركة في تنمية مجتمعها بعد ذلك؟!.

وفي تاريخ الإسلام نذكر بكل فخر، وإعزاز وتقدير، المقاتلة الإسلامية "خولة بنت الأزور" الكندي، التي شاركت في الحرب بجوار القائد "خالد بن الوليد" في معركة اليرموك، وهي ملثمة، وقد أخذت تقاتل بضراوة شديدة حتى وقف خالد بن الوليد ينظر إلى هذا الفارس المثلث يتساءل عن هويته ويقول: من هذا الفارس؟ إنه لفارس شجاع، قال خالد: لقد أعجبني ما ظهر منه، ومن شمائله إنه شعلة من نار، والخيال في إثـره كلما لحق به الروم هرب منهم، وحينما اقترب الفارس المثلث من جيش المسلمين رأوه وهو ينزف دماً، فصاح خالد والمسلمون به: أيها الفارس اكشف لنا عن شخصيتك، فلم يتكلم، فقال له الجمع المنتظر: أيها الفارس إن الأمير يخاطبك، وأنت تعرض عنه اكشف عن اسمك، فلم يرد عليهم بأي جواب.

في تلك اللحظة سار إليه "خالد بن الوليد" بنفسه قائلاً له: ويحك لقد شغلت قلوب الناس، وقلبي بعملك، فمن أنت؟، فخاطبته خولة قائلة: إنني يا أمير لم أعرض عنك إلا حياة منك لأنك أمير عظيم وأنا فتاة، فقال لها ما اسمك؟، فقالت له: خولة بنت الأزور، ويا للدهشة التي وقعت في نفس الأمير العظيم آنذاك، ومن بين موافقها الشهيرة أيضاً التي سجلها لها التاريخ أنها وقعت هي ومجموعة من النساء كأسيرات في إحدى المعارك فجمعت خولة النساء، وصاحت بهن: "أيها النساء أترضين لأنفسكن هذه المهانة؟، أين شجاعتهن، وبراعتكن التي تتحدث بها أحياء العرب؟!، إنني أرى القتل عليكن أهون مما نحن فيه".

وإذا دققنا النظر ورجعنا إلى الوراء بعيداً إلى تاريخ ما قبل الميلاد وما بعده،

لاستشفينا حقيقة مهمة مؤداها أن السيدة العذراء "مريم البتول"، قد تبوأ مكانة في العقيدة المسيحية تسمو بها على نساء العالمين جميعاً، هذه المكانة نجدها وصلت بمفهومها العقدي إلى درجة التقديس أحياناً، وهي المكانة التي اكتسبتها بفضل ولادتها للسيد المسيح، ورعايتها له حتى شب ورعى المسيحيين في مختلف أرجاء الإمبراطورية الرومانية، وقد اتفق الكثيرون على أن شخصية العذراء مريم ساهمت بصورة غير مباشرة، في إحداث العديد من المتغيرات التاريخية التي امتزجت فيما بينها بالعناصر السياسية، والدينية العقائدية منذ القرون الأولى للميلاد.

والحقيقة، إن نماذج النساء اللاتي ساهمن في تغيير مجتمعاتهن، والتأثر بهن، والتأثير فيها عديدة ليس مجالنا البحث فيها، فلا شك لدينا، وبعرضنا السابق إن المرأة تستطيع أن تساهم كالرجل، تستطيع أن تكون فاعلاً جنباً إلى الرجل، فالقدرة على إحداث التغيير لا يحتكرها نوع دون نوع آخر، حتى العلم ليس بحكر على الرجل، يحتكره، ويتحكم في خط سيره بعيداً عن المرأة، فهناك عالمة الفرنسية "صوفي جيرمان" في القرن الثامن عشر صاحبة النظرية العلمية الرياضية المسماة بـ "الأسطح المرنة"، والتي على أساسها شيد برج إيفل، وهناك "كارولين هيرشيل" الألمانية التي أسست بالاشتراك مع أخيها "وليام هيرشيل" علم الفلك الحديث، والتي تعد دليلاً ساطعاً على أن مجال العلم، والرياضيات ليس مغلقاً أمام النساء، وأيضاً هناك "سميرة موسى" أول عالمة ذرة مصرية، التي يبقى دورها محفوراً في سجل العمالقة في التاريخ برغم وفاتها بسبب حادث السيارة الغامض الذي ما يزال مثيراً للشكوك، وهناك الروسية "سونيا كوفالسكي" أول عالمة رياضيات وأول امرأة تحصل على درجة الدكتوراه في مجال الرياضة التحليلية، وقد حصلت على جائزة بوردن من الأكاديمية الفرنسية، وهي أول امرأة تنتخب في أكاديمية العلوم بسانت بترسبورج بروسيا حتى قال عنها الفيلسوف الروسي "كيركوف": إنها شيء خارق، وهناك "ماري كوري" عالمة الفرنسية الشهيرة مكتشفة الراديوم، والبلوتونيوم بالاشتراك مع زوجها العالم الفرنسي المرموق حينذاك "بيير كوري" حتى حصلوا سوياً في عام 1903 على جائزة نوبل في الطبيعة على هذا الإنجاز، وقد استطاعت ماري أن تكتشف عدة استخدامات للراديوم، وبعد وفاة بيير حصلت على جائزة نوبل مرة أخرى في الكيمياء لتكون بذلك أول شخصية تفوز بالجائزة المعروفة نوبل مرتين، وهناك "سلوى نصار" (1913-1987) أول عالمة ذرة لبنانية، والتي تعتبر تاسع امرأة في العالم كله في هذا التخصص الدقيق، والتاريخ يؤكد سوف يضعها في أعلى درجاته من حيث إنجازات

المرأة عبر القرون، وهناك السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها التي أثرت في حياة الفقهاء المسلمين بما روته عن الرسول الكريم (صلوات الله وسلامه عليه).

وتبقى لنا كلمة، إن نقرب بين صفحات التاريخ باحثين عن دور للمرأة فيه، فإن الغاية لم تكن قط التباهي بعظيم قدرات المرأة، والتقليل من عظيم قدرات الرجل، وإنما مجال الكلام في حقيقته التحدث عن قدرة المرأة المشاركة في بناء مجتمعتها أو المشاركة في إحداث تنميته، فما أخبرنا به نماذج يكاد يعرف الكثير عنها أكثر مما نعرف، حيث النساء اللاتي تأثرن بمجتمعاتهن، وأثرن فيها، وهو ليس إلا محاولة منا لإثارة نقطتين هامتين:

الأولى: إن المرأة قد نجحت بالفعل عبر القرون المختلفة في القيام بدور مؤثر، وفعال، لم تتأثر بما يجري حولها فقط، وإنما شاركت في التأثير، وربما استطاعت أن تصنع بمفردها أحداث تكلم عنها التاريخ في غير قليل من المواضيع، أحداث وقف عندها التاريخ بكل احترام، وإعزاز، وتناولها المؤرخون بكل فخر، وتقدير، وإذا ما رجعنا إلى مقدمتنا في هذا المؤلف، وتحديدًا عندما تساءلنا محدثين أنفسنا، هل تقدر المرأة أن تشارك في تنمية مجتمعتها؟، وهل أخبرتنا كتب التاريخ في مراحل الإنسانية المختلفة أن المرأة قد شاركت من قبل في العمل على تنمية مجتمعتها؟، فكانت الإجابة ما عرضنا له منذ قليل، ولكن إساءة النصح بحق في الرجوع إلى كتب التاريخ، والتي لن تدخر وسعاً في تقديم المزيد، والمزيد من نماذج النساء اللاتي نجحن في أن يشاركن، واستطعن أن يغيرن مجتمعاتهن للأفضل.

الثانية: إن نفتح الأذهان في اتجاه الحياد، والموضوعية حول الموقف من قضية المرأة، وبخاصة لدى هؤلاء من المتشددین للرجل، والرافضين للمرأة، والذين يحاولون الحيلولة دون أي دور تقوم به المرأة في المجتمع سوى أن تقر في بيتها، وتقوم على العناية، والرعاية بزوجها وأطفالها، وبأبويها، وبإخوتها، وأخواتها، وما أعظمه دور للمرأة تقوم به، إلا إن منطق الواقع من الأمور، يفرض علينا أن نفتش للمرأة عن أدوار أخرى يمكن أن تشارك فيها الرجل، فالمجتمع وأحسبه أي مجتمع، بات يحتاج إلى هذه المشاركة، فلم يعد الرجل وحده بقادر على أن يقوم بجميع الأدوار ويصنع التنمية، والتقدم في مجتمعه، وحياد أخبرنا التاريخ إن الذي سطره رجل وامرأة، أي لم يسطره الرجل

بمفرده، كما لم تكن المرأة بمفردها، فالتاريخ مزيج متحد من رجل، وامرأة
شاركاً سوياً في كتابته على مر الأزمنة، وعبر مختلف القرون.

وفي رأينا، فإن ما ينبغي أن نقف عنده ونؤكد عليه، أننا لا نريد علواً للمرأة في
قدرها على الرجل، كما أننا لا نريد علواً للرجل في قدره على المرأة، فالعلو الذي
ينبغي علينا أن نريده يكون دوماً للأفضل رجلاً كان أم امرأة، هذا ما أخبرنا به
التاريخ وأخبرتنا به الشرائع السماوية، فالفضل لا يكون إلا للأفضل، والفرق لا ينبغي
أن يكون إلا للفارق.

2- الشرع وتمكين المرأة من المشاركة في تنمية المجتمع

.... فكل تطبيق من تطبيقات المشاركة يحمل في ثناياه الدلالة التي تؤكد على ما نصبو إليه، من أن مشاركة المرأة، ومعاونتها للرجل لم تكن في يوم من الأيام حراماً، فعندما نقول بخروج المرأة للعمل بقصد معاونة زوجها على مشقات الحياة، أو لكسب مال لها تبذله لأجل نفسها في وجوه شتى مما تفرضه عليها مظاهر صون الحياة الكريمة، فإننا لا نقول بذلك حراماً، ولا نفتنت أبداً

لم تصبح قضية مشاركة المرأة، وتمكينها من القيام بدور لها في تنمية المجتمع، وتقدمه، قضية أحادية الجانب، تتكلم فيها المرأة، ويستمع الرجل، فلا بد أن تصل بنا القناعة إلى أن هذه القضية تخص مقدرات مجتمع بأكمله، ذلك أن قضية المشاركة لزاماً علينا أن نعرض لها من منطلق ثنائي، حيث حق المجتمع على أفراد رجالاته، ونسائه، في أن يعملوا كي يصل إلى تمتيته، وتطوره، وتقدمه ورفع شأنه بين المجتمعات الأخرى، إذ أن التساؤل الذي يطرح نفسه على أصحاب الفكر، وزعماء التنوير، هو كيف يطير طائر بجناح واحد؟، وكيف يستطيع أن يسير الإنسان على الأرض بقدم واحدة دون قدمه الأخرى؟، بل، وكيف يستطيع المجتمع أن ينمو، ويتقدم بنصفه، والآخر خامل، معطل، مقيد، لا يعمل؟!.

والذي لا شك فيه، إن جميع الشرائع السماوية قد حضت الإنسان ذكراً كان أم أنثى على العمل، والانتشار في الأرض، وتعميرها، وكان الإسلام صاحب السبق في إنصاف المرأة، وتكريمها، وتعظيم شأنها، والمرأة كحقيقة تاريخية تشارك منذ آلاف السنين، ففي الريف مثلاً نجد المرأة الريفية، تعمل في الحقل، والمنزل، تصنع الخبز، والفطير، والجبن، والزبد، وترعى الأسرة، وتربي الأولاد، وتحنو على زوجها، وتحويه، وتأخذ بيده في كل شؤون الحياة، دون تكلف، ودون كلل أو ملل، برغبة صادقة دون اعتراض، هذه المرأة يجب أن تلقب بالعامل الأول، والمشارك الرئيسي في صنع التنمية داخل المجتمع.

ومن البديهيات التي لا جدال فيها، إن المرأة قبل ظهور الإسلام، لم يعترف لها بدور ملموس، في حين بدأ الاعتراف به في ظل هذا الدين، وبدلاً من أن نأخذ هذا السبق الذي جاء به الإسلام مدوناً ومحفوظاً إلى أن يرفع الله التوبة من الأرض،

منطلقاً ننعطف منه نحو الإفادة لمجتمعاتنا الإنسانية، رأينا من الأبواق المتطرفة ديناً، وخلقاً وقد غلت في تشدها نحو المرأة، وأثارت تشككاً في إنصاف الإسلام لها، بل وحولت هذه الإثارة إلى قضية عينت لها القضاة، وممثلي الدفاع، والاتهام، ومما يؤسف له كذلك أبلغ الأسف، أن بعضاً من الأبواق الأخرى التي تدعي التحضر، وقد استجابت لمكائد الغرب، ومؤامراته على تشويه المرأة المسلمة، والإسلام، وأصبحت تتعق بما لا تعي، وصارت تستعدى المرأة المسلمة على دينها، وتقاليدها، وتهين لها أن الاعتراف بكيانها يكمن في الاختلاط، والسفور، والتحلل، والانحلال، وأن تثبت للرجل أنها نذ له، وكأننا في حلبة مصارعة، الرجل والمرأة خصمان متصارعان يحاول كل منهما القضاء على الآخر، والإسلام بطبيعة الحال في غنى عن أن ينكر ذلك، ويحاول إظهار براءته مما سبق، فالحياة الإنسانية كما يبتغي الإسلام يجب أن تسير مستقرة، الرجل والمرأة شريكان مسئولان عن تحقيق ذلك.

ونظام الأسرة في الإسلام ينبثق من معين الفطرة وأصل الخلقة، للأحياء جميعاً، والمخلوقات كافة، وتبدو هذه النظرة واضحة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: 49]، ومن قوله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الزَّوْجَ كُلَّهُمَا مِمَّا تَنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: 36]، وكان أن تدرجت النظرة الإسلامية للإنسان، حيث النفس الأولى التي كان منها الزوجان، ثم الذرية، ثم البشرية جميعاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، فالله عز وجل شاء بقدرته أن يجعل الزوجين في الإنسان شطرين للنفس الواحدة، وأراد بالتقاء شطري النفس الواحدة بعد ذلك فيما أراد، أن يكون هذا الالتقاء سكناً للنفس، وهذواً للعصب، وطمأنينة للروح، وراحة للجسد، ثم سترأ، وإحصاناً، وصيانة، ثم مجلبة للنسل، وامتداداً للحياة في مجتمع الأرض كله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، ثم تكشف لنا ذات النظرة الربانية عن جاذبية الفطرة بين الجنسين، لا لتجمع بين مطلق الذكران، ومطلق الإناث، ولكن لتتجه إلى إقامة الأسر، والبيوت، اللبنة الرئيسية لبناء مجتمع سليم يحيا حياة مستقرة، حيث قوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، وقوله تعالى: ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴾ [البقرة: 187]، فالنفس البشرية واحدة في طبيعة تكوينها، حتى وإن اختلفت طبيعتها البيولوجية والفسولوجية بين الذكر، والأنثى، فهذا الاختلاف لا يكون إلا بغرض، وحكمة، أن يسكن الزوج إلى زوجته، ويستريح إليه، هذه هي نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان، وهي دون مراء، نظرة كاملة، وصادقة جاء بها هذا الدين، منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، يوم أن كانت الديانات المحرفة تعد المرأة أصل البلاء الإنساني، وتعتبرها لعنة، ونجساً، وفخاً للغواية، ويوم أن كانت الوثنيات، ولا تزال تعدها من سقط المتاع أو على الأكثر خادماً أدنى مرتبة من الرجل، ولا حساب له في ذاته على الإطلاق.

ومن بين الهوان الذي تعرضت له النفس الإنسانية قبل مجيء الإسلام، في الجاهلية، أن انتشرت عادة من أقطع ما يكون، عادة وأد البنات خشية العار، وخشية الفقر، وكان الوأد يتم في صور قاسية، تقشعر منها الأبدان، إذ كانت البنت تدفن حية، وكانوا يتفننون في هذا بشتى الطرق، فمنهم من كان إذا ولدت له بنت تركها حتى تكون في السادسة من عمرها ثم يقول لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فيبلغ بها البئر ثم يقول لها: انظري فيه، ثم يدفعها دفعاً، ويهيل التراب عليها، وعند بعضهم كانت الأم إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة، فإذا كان المولود بنت رمتها فيها وردمتها بالتراب، وإن كان ابناً قامت به معها، وبعضهم إذا نوى ألا يلد الوليدة التي جاءت، أمسكها مهينة إلى أن تقدر على الرعي، فيلبسها جبة من صوف أو شعر ويرسلها إلى البادية ترعى له الإبل، أما هؤلاء الذين لا يبدون البنات ولا يرسلونهن لرعى الإبل، فكانت لهم وسائل أخرى، كلها تصب في معاني إذافتها الخسف، والبخس، فقد كانت البنت أو المرأة إذا ما تزوجت، ومات زوجها، جاء إليها وليُّها، وألقى عليها ثوبه، ومعنى هذا، أن يمنعها عن الناس فلا يتزوجها أحد، فإن أعجبته تزوجها، لا عبرة برغبتها هي ولا إرادتها، وإن لم تعجبه حبسها حتى تموت فورثها، أو أن تقتدى نفسها منه بمال، وكان البعض، أيضاً، يطلق المرأة ويشترط عليها ألا تتكح إلا من أراد، إلا إن تقتدي نفسها منه بما كان أعطاها، وكان بعضهم إذا مات الرجل حبسوا زوجته على الصبي فيهم حتى يكبر فيأخذها، وكان الرجل تكون اليتيمة في حجره يتولى أمرها فإذا به يحبسها عن الزواج، رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها، أو يزوجه من ابنه الصغير طمعاً في مالها أو جمالها.

لقد سجل لنا القرآن هذه العادة المذمومة، ما سجل به هذه الشناعة على الجاهلية، فقال في غير موضع له: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58-59]، فقد كانت هذه هي نظرة الجاهلية إلى المرأة على كل حال، حتى جاء الإسلام يشنع بهذه العادات، ويجرمها، وينهي عن الوأد، ويغليظ فعلته، ويجعله من موضوعات الحساب يوم القيامة فالموءودة ستسأل عن وأدها، فكيف بوائدها؟!.

ولا يماري أحد في أن الإسلام، قد جاء مقررًا لمبدأ وحدة الجنس البشري في الخلقة، والمصير، وفي الحقوق، والواجبات، وفي الدنيا، والآخرة، لا فضل لأحد على أحد إلا بالعمل الصالح، ولا كرامة إلا بالتقوى، فالجنس كله من تراب، والفرد - كل فرد - من ماء مهين، يقول المولى عز وجل: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ * فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: 20 - 23]، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [فاطر: 11].

فالبشر جميعاً جاءوا من نفس واحدة، وزوجها منها، ومنهما بئ رجالاً، ونساء، فهم من أصل واحد، وهم أخوة في النسب، وهم متساوون في الأصل، والمنشأ ولو أراد الله لخلق البشر من أنفس متعددة لا رحم بينها، ولا صلة، فهذه المساواة يريدوها الإسلام، الذي يؤكد على إنه يقوم على نظرة إنسانية كاملة مبرأة من أي عصبية، بل ويؤكد فوق فكرة المساواة في القيمة الإنسانية بين البشر جميعاً، على المساواة بينهم في الكرامة الإنسانية، فيقول الله تعالى - لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى -: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

ودلالة القرآن عظيمة في تأكيد معاني المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، مساواة مطلقة في الحقوق، والواجبات، وفي التكليف الشرعية، ما له لها، وما عليه عليها، وللرجال عليهن درجة لا درجات، وهو ما سنتكلم عنه في حينه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]، فكلمة زوج في اللغة العربية إنما تعني شئين أو نصفين متطابقين، يطابق كل منهما الآخر تمام المطابقة، بحيث يصنعان شيئاً واحداً، وفي التأكيد على هذا المعنى،

يأتي القرآن الكريم، ولا يذكر مطلقاً المرأة على أنها زوجة، وإنما هي زوج الرجل، أي نصفه المتماثل، والمساوي، وبهذا المعنى يكتمل المفهوم، ويصح الخطاب الإسلامي للبشر أجمعين.

وبصيغة الجمع أيضاً نجد لفظة أزواج، حيث لم ترد لفظة زوجات مطلقاً، فيقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا...﴾ [التحریم : 3]، فهذه الدقة في البيان العربي، والذي تحمله المقولة الربانية، إنما تعلن وتؤكد في صرامة ووضوح شديدين، تساوي الرجل والمرأة في الأصل والخلق والتكوين، وأنها شطران لنفس واحدة، لا تقوم إلا بهما معاً.

هذا كله، ناهيك عن الخطاب القرآني الذي لا يفرق بين ذكر، وأنثى، بين رجال البشرية، ونسائها، في مواضع متعددة، فقد رأينا أن كليهما، الرجل والمرأة ينالان ما يستحقان من عذاب، ويتحمل كل منهما مسئولية عمله، يقول المولى عز وجل: ﴿... كُلُّ أَمْرٍ إِذْ أَمْرٌ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور : 21]، وقوله تعالى: ﴿... وَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الجاثية : 22]، وبصد المسئولية لم ينس رسول الله ﷺ أن يؤكد على أمر مهم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها".

ويتفق جمهور الفقهاء من المسلمين، على أن ما جاء في القرآن، والسنة النبوية من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون الحياتية، قد ورد بصيغة المفرد المذكر أو الجمع المذكر، مما يتصل بالحقوق، والتكاليف، وغيرهما، ويعتبر شاملاً المرأة إذا كان لا يحمل قرينة تخصيصه، بل أن ما يلفت النظر، هو ما كشف عنه علم القرآن الإحصائي من أن عدد مرات ذكر المرأة في القرآن تساوي عدد مرات ذكر الرجل، وذلك في دلالة مؤكدة ترسخ مفاهيم المساواة بينهما.

مفاد القول، أن كل ما فرض على المسلمين، أو منح لهم، أو حظر عليهم، أو أباح لهم، أو طلب منهم، أو نبه به عليهم، أو ندد به من أجلهم، من تدبر آيات الله وتفهمها، والعلم بها وتنفيذ مضمونها، وكذا كل ما فرض على المسلمين من تكاليف تعبدية، ومالية، وبدنية، ومن محظورات، وتبغات، وآداب وأخلاق، وما يترتب عليها من نتائج في الدنيا، والآخرة، وأيضاً ما أعطى إلى المسلمين من حقوق، وواجبات، وغير ذلك كله، إنما يشمل الرجل، والمرأة على السواء دون أي تفرقة أو تمييز أو عصبية على أساس من الجنس.

إن تقدم المجتمعات، وتخلفها، يبدو على مر الأزمنة، رهين بدور المرأة فيها، فمن هنا كانت شرائع الإسلام سباقة في إعلان المساواة بين الرجل، والمرأة في الإنسانية، وفي الحقوق المدنية، والسياسية، وفي التكليف، والواجبات، فالقيمة العامة في المحاسبة، وفي التكليف قيمة واحدة، ومن القرآن الكريم نجد المرأة وهي تحتمي بزوجها قوة، ومعاشاً، والرجل وهو يحتمي بها حباً، ومعاشاً، فهما يكملان ببعضهما بعضاً، لذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً..﴾ [الروم : 21].

هذه المعاني العديدة التي وردت في شريعة الإسلام، دفعت الشيخ محمد عبده إلى تبني رؤية مفادها: (إن الصالحات القانتات ليس للرجال عليهن شيء من سلطات التأديب فضلاً عن الهجر والضرب، وإنما سلطانهم على القسم الثاني، وهن اللاتي تخافون نشوزهن)، ولا تقف رؤية الشيخ محمد عبده عند هذه النقطة، حيث نجده في أعماله الكاملة والتي عرض لها الدكتور محمد عمارة في كتابه المسمى بـ "الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده"، يحذر الرجال من ظلمهم للنساء حين يقول: (واعلموا إن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم).

وبرغم وضوح الرؤية الفقهية لمسألة المرأة، نجد من يمتنها أو ينظر إليها تلك النظرة الدونية، ويحاول أن يلوي عنق النصوص، ويحرف الكلم عن مواضعه، ويلجأ إلى سوء التفسير مكرساً بذلك التفرقة والتمييز ومبرراً لهما.

ولا أجد أفضل مما جاء به، وكتبه الشيخ محمد الغزالي، حين تحدث عن الأسباب الاجتماعية للانحيار، فذكر أن¹: (وضع المرأة تدهور خلال القرون الأخيرة تدهوراً تنكره تعاليم الإسلام، وانتهى أمرها إلى أن أصبحت كائنات محصور النشاط في نطاق المتعة الحيوانية، والحضانة الغريزية، وحرمت من فنون العلم، وأسقطت عنها تقريباً أنواع العبادات من صلاة، وحج، وزكاة، وجهاد أدبي أو مادي، إلا عبادة واحدة هي خدمة بيتها، ورجلها، وهي عبادة كانت تؤديها الأداء الذي يستطيعه مخلوق جاهل ضئيل)².

(1) الشيخ محمد الغزالي، حقيقة القومية والعربية وأسطورة البعث العربي، ص 232

(2) نفس المرجع السابق، ص 232 وما بعدها

ولو أراد الإسلام للمرأة هذا الهوان لما خالف أمم الغرب في عاداتهم المذمومة التي تقضي بأن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها، ولقب أسرتها، وتحمل اسم زوجها، ولقب أسرته، بمعنى آخر، إن المرأة بعد زواجها لم تعد فلانة بنت فلان وإنما "مدام فلان"، وهذا أمر في منتهى السوء، وقلة الشأن، فالمرأة في الإسلام بعد زواجها تحتفظ باسمها، واسم أبيها، ولقب أسرتها لا تفقد أي منهم لأجل أن تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته، فزوجات الرسول ﷺ كن يسمين بأسمائهن، وأسماء آبائهن، وألقاب أسرهن، فيقال عائشة بنت أبي بكر، ويقال حفصة بنت عمر، فلم يكن يحملن اسم أزواجهن مع أنهن زوجات خير خلق الله تعالى.

إن الفروق بين الرجل والمرأة موجودة، جسدية، ومالية، وتعبدية، وإن معظم هذه الفروق فسيولوجية، وبيولوجية، ويذهب رأي للأستاذ الدكتور عادل أبو زهرة -أستاذ العلوم السلوكية بالأكاديمية العربية- بأنه إذا ما وحدنا المعاملة بين الطفل الذكر، والطفل الأنثى فإن الاختلافات السلوكية التي نلاحظها ستضيق، لتصبح مجرد ظلال محدودة للفروق الفسيولوجية، والبيولوجية، وإن العلوم أثبتت أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وذلك إذا نالا نفس الحظ من العناية، والاهتمام، والتدريب، والتعليم، والثقافة في كل ما يتعلق بالقدرات العقلية، ومن ناحية أخرى فإن الفروق الموجودة لا يستلزم معها بالضرورة تفوق أحدهما على الآخر، بل نستطيع أن نقول بأن هذه الفروق هي من باب التكامل لا التعارض، فالرجل يصفق بجناحيه ليطير، والمرأة تبسط جناحيها على ما هو موجود ليظل موجوداً، فشئون الحياة كما يقول الدكتور زكي نجيب محمود يتقاسمها عاملان متكاملان، أحدهما يسد نقص الآخر، الأول عامل التجديد، والثاني يصون ثبات الهوية الواحدة ودوامها حتى لا تتبدد، ويمضى الدكتور في أسف لحال المرأة في دنيانا حين يقول: (ومن المؤسف أن المسكينة أخذت تشك في مشروعية حقوقها الإنسانية من حيث هي مواطنة، كأنما يوسوس لها شيطان بأنها إنما خلقت، لا لتكون حرة مسئولة أمام ربها وضميرها، بل لتكون تابعة لهذا، خاضعة لذلك، تتحجب إذا شاء لها سيدها أن تتحجب، وتسفر إذا أمرها مولاها أن تسفر، فأين هي من سالفاتها في جيلنا السابق حين أخذت رائدات الحركة النسوية تشق جلاميد الصخر لتفسح للمرأة طريقها إلى ضوء النهار)¹.

إن المرأة -بمنطق علوم الإحصاء والتعداد- باتت أكثر من نصف المجتمع،

(1) مقال بعنوان: ردة في عالم المرأة بقلم د. زكي نجيب محمود، جريدة الأهرام في 1984/4/9 ص 13

وبحكم تأثيرها في المجتمع تصير في ميزان المعادلة مع الرجل في جميع الشئون الحياتية، فهل يليق بنا أن نهمل ما لها من دور، ذلك أنه حتى نبوغ الرجال تحدث عنه الحكماء ورأوا الفضل فيه إلى معاونة النساء فقالوا: "وراء كل عظيم امرأة"، وإذا سلمنا بالأهمية المتنامية - يوماً بعد الآخر - لوضعية النساء في المجتمع، فإنه يصبح من اللازم بمكان أن نلتفت عن هؤلاء الواصلين، الذين اختلفوا أحاديث تفرض الأمية على النساء، ونحن بغاية الأسف للمخدوعين الذين صدقوهم، وأخذوا بمنهجهم الضيق عن المرأة، ومما يزيد الأسف أسفاً ما اختلفوه هؤلاء من أحكام تمنع النساء من ارتياد المساجد، وقد مضوا في جهالاتهم حتى قصروا وظيفة المرأة ديناً، ودنياً على الجانب الحيواني الأنثوي فيها وحده، وقد رأينا من الفلاسفة من يحمل المرأة تبعة ما يحدث في العالم من الفتن، والجرائم، حتى قال من قال عندما تحدث مصيبة أو جريمة: "فتش عن المرأة".

إن الناس - قديماً ومازالوا حديثاً - منقسمون بين نصير للمرأة حسن الظن بها، وبين عدو لها سيئ الظن بها¹.

ونجد من الفلاسفة من يشيد بالمرأة، ويتغنى بها، ويعدد فضائلها، ومآثرها في الأسرة، والمجتمع، ومنهم أيضاً من ينظر إليها بمنظار أسود قاتم، يلقي على عاتقها عبء الشقاء الذي عانت، وتعباته البشرية منذ خلق آدم إلى قيام الساعة، ويجعل منها جرثومة الشر في العالم، حتى أن العلم الذي يهدى الضال، ويقوم الأعوج، اعتبره المتشائمون رذيلة بالنسبة للمرأة، فعندما رأي بعضهم امرأة تتعلم الكتابة قال: أفعى تسقى سماً !

لكل ذلك، أرانا اليوم إزاء قضية صارت مثل بارز يجسد موقفي الغلو، والنقص، والإفراط، والتفريط، فهناك دوماً المقصرون في حق المرأة الذين ينظرون إليها نظرة استهانة، واستعلاء، فهي عندهم أجولة الشيطان، وشبكة إبليس في الإغواء، والإضلال، وناقصة العقل، والدين، وهم يعتبرونها مخلوقاً ناقص الأهلية، وهي عند الرجل أمة أو كالأمة، يتزوجها لمتعه إن شاء، ويمتلك بضعها بما يدفع من مال، ويطلقها متى أراد، دون أن تملك له دفعا، ولا تستحق عن ذلك متاعاً، ولا تعويضاً، لقد أنكروا عليها الحق في العلم، والعمل، جحدوا مساهمتها في أي نشاط نافع يخدم

(1) فيقال: إن النساء رياحين خلقن لنا وكلنا يشتهي شم الرياحين !

ويقال: إن النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين !

مجتمعا، مهما يكن نوعه، حتى تصور بعضهم المرأة الصالحة بأنها لا تخرج من بيتها إلا مرتين: "مرة من بيت أبيها إلى بيت زوجها، ومرة من بيت زوجها إلى قبرها"، حرموا عليها الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين، على الرغم من وجود السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كمثال صارم للوضوح على التفقه في الدين متمثلاً في امرأة.

وقالوا عن المرأة، إن على أبيها أو زوجها أن يفقهها، ويعلمها، فحرموها بذلك من نور العلم، وحكموا عليها بالبقاء في ظلمة الجهل، ولم يعلمها أب، ولا زوج، لأن الأب والزوج كليهما في حاجة إلى من يعلمهما، وفاقد الشيء لا يعطيه، وقد ضل من كانت العميان تهديه¹.

إن نظرة فاحصة إلى هذا الدين، تكشف بوضوح ويسر أن المرأة لم تكن أبداً خصماً للرجل، ولا منازعاً له، بل هي مكملة له، وهو مكمل لها، هي جزء منه، وهو جزء منها، وفي هذا يقول القرآن: ﴿... بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ...﴾ [آل عمران: 195]، ويخبرنا الرسول محمد ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"، ولا يجب أن يتصور أحد أن في الإسلام أي انتقاص لحق المرأة، أو حيف عليها لحساب الرجل، فالإسلام شريعة المولى عز وجل، وهو رب الرجل والمرأة على السواء، وإذا كانت الأمومة بكل خصائصها، وفضائلها، ومتاعبها هي صميم رسالة المرأة، وهذا هو سبب جعل قرارها في البيت أكثر من الرجل، فواجب بنا ألا نبخس بالمرأة حقها، ونبتغي لها خطئاً وسبلاً لتعليمها، وعملها دون أن نهمل ما يكون عليها من لزوم تأديته بخصوص رسالتها التي فرضتها عليها الطبيعة الكونية من حمل، ووضع، وإرضاع، وتربية بهدف حفظ النوع البشري، واستدامته، وهذه أمور صارت في وقتنا الذي نحياه في ظل قوانين تمنح فرصة التنسيق بين عمل المرأة، وواجباتها نحو أسرتها، من البديهييات التي يحملها العلم الحديث، والمنادون بالمشاركة ثنائية المصير بين الرجل والمرأة.

إن شريعة الإسلام تبيح مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، ولقاء الرجل في حدود، وقيود، وضوابط، وآداب، تكفل الاستقامة في هذه المشاركة، وتجعلها الخير للمرأة والرجل على حد سواء، وبناتج يصب في إفادة المجتمع بجميع فئاته.

(1) من تقدم الدكتور يوسف القرضاوي لمؤلف العالم الجليل: عبد الحليم محمد أبو شقة "تحرير المرأة في عصر الرسالة"، ص 3 وما بعدها

وإذا أردنا أن ننقب في تاريخ الإسلام عن الرد الأنسب لنزعات التشدد، والغلو الموجودة لدى بعض المسلمين، وأيضاً للأقوال المغلوطة المنسوبة إلى النبي محمد ﷺ، والاجتهادات المرجوحة التي صدرت من بعض علماء السلف، وقد استقرت بفعل ثبات توارثها قروناً بعيدة بفضل الجمود، والتقليد، والنقل، والترديد، فلن نجد أنسب من الرد الذي أتى به العالم الجليل عبد الحليم محمد أبو شقة الذي تكلم عن المرأة في عصر الرسالة وأفاض من لدن نصوص القرآن، والسنة، فأخبر - كما تحمله لنا السطور - بأن المرأة فعلاً قد شاركت في الحياة الاجتماعية، واطرد لقاءها بالرجال حتى شمل جميع المجالات العامة، والخاصة، وذلك لم يكن إلا استجابة لحاجات الحياة الجادة النشطة، وتيسيراً على المؤمنين، والمؤمنات، وأنه لم يقيد هذه المشاركة غير مجموعة من الآداب الرفيعة التي تصون ولا تعطل.

ففي الواقع، إنه كثيراً ما يلتقي الرجال والنساء، وكثيراً ما يتحدث الرجال مع النساء، يستوي أن يكون ذلك في البيوت خلال زيارة أو ضيافة على طعام أو طلب معروف أو شفاة أو تقديم هدية أو عيادة مريض أو تعزية ومواساة، أو أن يكون في خارج البيوت خلال استفتاء أو أمر بمعروف أو تقديم معروف أو عرض زواج أو عمل مهني أو نشاط سياسي.

ذلك أن لقاء الرجال والنساء عند مختلف المناسبات بآداب الإسلام الشرعية، هو ما يمكن أن نطلق عليه حسب تعبيرنا الشائع اليوم بـ "الاختلاط المشروع"، وهو ظاهرة صحية، ونعني به أن تمارس المرأة الحياة الجادة لا العابثة، النشطة لا الخاملة، الطاهرة لا الخبيثة، الخيرة لا الشريرة، ومن هنا تنتفي كل صور اللقاء المذموم لدى ديننا الحنيف، صور اللقاء الذي يدعو إليه دعاة الشهوة والمتعة، فاللقاء الجاد المثمر هو ما كان عفويًا يحقق يسر الحياة، أو كان مقصوداً هادفاً يحقق خيراً أو يقدم معروفاً، وبذلك نرى أن كل من الانعزال، واللقاء مشرعاً في ديننا، وأن الحياة الجادة الهادفة هي التي تحدد للمرأة في كل وقت وفي كل مكان وعند أي مجال، ما إذا كان الأولى بها الانعزال أو لقاء الرجال، فالمرأة المسلمة يجب ألا تقصد من وراء لقاء الرجال استمتاعاً بصحبته، فهذا محظور شرعاً، وإنما يجب أن تقصد الحياة النشطة الخيرة سواء أدى ذلك إلى لقاء الرجال أو الانعزال عنهم، فالمشاركة ولقاء الرجال هما من سنن الحياة الإنسانية، أي من سنن الاجتماع البشري منذ القدم، تماماً كسنة الزواج فقد خلق الله الرجال والنساء ليعمروا هذه الأرض معاً، وإن الحياة لا تمضي في قوة وفي يسر إلا بإعمال هذه السنة.

وقد جاءت سير الأنبياء، والمرسلين لتؤكد هذه السنة، ثم جاءت سيرة النبي الخاتم محمد ﷺ على وتيرة سير الأنبياء، بل إنها أفسحت من آفاق هذه السنة لتشمل مجالات الحياة كافة، وفي الوقت نفسه وضعت الضوابط الضرورية التي تؤكد عدم تعطيل هذه السنة، والإمضاء في طريقها دون أية شائبة تشوه وجه الحياة الطيبة الطاهرة.

فخير متاع الدنيا هي المرأة الصالحة التي تعمل على صلاح الحال في المجتمع بما يفيد، ويزيد الخير بداخله، فكما ورد عن الرسول الكريم ﷺ أنه قال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة" رواه مسلم¹.

ومن ينكر على النساء حقهن في مراجعة الرجال، حقهن في المناقشة، وتدبير الأمور، حقهن في أن يشاركن بالرأي، ويجتهدن بالمشورة، نقول لهم ها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي كان أقوى الأقوياء، والذي كان يهابه القوي قبل أن يهابه الضعيف يقول: "وكنا معشر قريش نغلب النساء. فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخب على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك...." رواه البخاري ومسلم²، وقال الحافظ ابن حجر: "..... وفي الحديث إن شدة الوطأة على النساء مذموم لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نساؤهم وترك سيرة قومه...."، والثابت لدى العظمة التي جاء بها النبي محمد ﷺ في سيرته أنه لم ينكر -كما فعل المشتتون- على المرأة حقها في مفارقة الزوج، فقد ورد عن ابن عباس أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين، ولا خلق إلا إنسى أخاف الكفر (أي تخاف أن تحملها كراهيتها له على كفران العشير والتقصير في حقه)، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديثه؟ فقالت: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها" رواه البخاري³.

والأمر الذي يقطع في يقين تام، أن النساء كانت تأتبن إلى رسول الله ﷺ، كلما عنّ لهن سؤال أو بدت لهن حاجة، دون اللجوء إلى زوج أو محرم، ليقوم هو بسؤال

(1) مسلم: كتاب النكاح باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ج 4 ص 178

(2) البخاري: كتاب النكاح باب: موعظة الرجل ابنته لخال زوجها ج 11 ص 190، مسلم: كتاب الطلاق باب:

في الإيلاء واعتزال النساء ج 4 ص 192

(3) البخاري كتاب الطلاق باب: الخلع ج 11 ص 319

رسول الله ﷺ، فقد لا يتيسر هذا للرجل، وقد لا يستجيب بسهولة، وقد يرفض، وقد يبطئ في الاستجابة، وقد لا يحسن فهم السؤال، وقد لا يحسن نقل الإجابة، إلى غير ذلك من احتمالات، فالأيسر إذن أن تذهب صاحبة الحاجة لتحقيق حاجتها من أقرب طريق، من أيسر السبل ما دامت موافقة للشرع، ولو اقتضى الأمر لقاء الرجال أي رسول الله ﷺ، ونماذج الأدلة على ذلك في سؤال النساء رسول الله ﷺ، لا حصر لها في تاريخ السيرة النبوية الشريفة، ولا نعتقد أن هناك من يقدر على نكران ذلك أو تبريره بغير دليل.

فالذي نفيده به، إن الروايات الواردة، وهي بمجموعها تزيد على الثلاثمائة نص تشمل أفعالاً وأقوالاً وتقريرات لرسول الله ﷺ، بلغت حد التواتر على إباحة مشاركة المرأة الرجال، وجواز لقاءها به في حدود الضوابط، والأوامر، والنواهي التي جاء بها الشرع، وتهدف الخير للأمة بأسرها.

لذلك لزاماً علينا، إن نخلص إلى أن مشاركة المرأة في شتى نواحي الحياة، ولقاءها الرجال في مشروعية، وفي مشاركة جادة نشطة وفعالة، إنما يتيح للمرأة التعامل في كثير من المجالات، ومع غير قليل من المواقف، كما أن ذلك يكسبها اهتمامات رفيعة، وخبرات متنوعة، وسيوضح ذلك كله بصورة جلية عند مطالعة بقية دواعي المشاركة مثل طلب العلم، وعمل المعروف، والجهاد في سبيل الله، بينما الانعزال لا يخلف وراءه إلا حرماناً للمرأة من هذه المجالات، واكتساب هذه الخبرات، ويؤدي بها إلى الهبوط بمستوى اهتماماتها، وفي أحسن الأحوال يحرمها من المجال الأقوى ويحصرها في المجال الأضعف، مما يعني أن المشاركة، ولقاء الرجال في دائرة الضوابط، والأهداف الجادة تعد إحدى وسائل تنمية المرأة، فبلقاء الصالحين ينمو الصلاح عندها، وبلقاء العلماء ينمو علمها، وبلقاء المهتمين بالنشاط الاجتماعي، والسياسي ينمو وعيها الاجتماعي، والسياسي، فلا أحد يستطيع أن ينكر أن المرأة إذا خالطت الصالحات زاد صلاحها، وإذا خالطت العالمات زاد علمها، وإذا خالطت العاملات في الحقل السياسي زاد حجم تأثيرها، وفعاليتها في المجتمع، لكن يبدو أن أعلى درجات الصلاح، والعلم، والعمل في مجتمعاتنا يكاد يختص بها الرجال وحدهم.

لذلك يلح علينا تساؤل ربما يكون ضرورياً، ما هي السبل أمام النساء في مجتمعاتنا لكي ينمو صلاحهن، وعلمهن، ووعيهن؟، وإذا كانت الإجابة بغير المشاركة وإفساح الطرق وتذليل العراقيل، فليأتنا هؤلاء المعترضون بالإجابة الأفضل منهجاً، وعملاً، ولهم منا المدح، والثناء إذا فلقوا وكان لهم نصيب من النجاح مما سبق.

نماذج من المشاركة الفعلية للمرأة المسلمة

في العمل، والنشاط السياسي:

أرانا اليوم بإزاء مسألة مهمة جداً، ولها من عظم التأثير على إحسان مستقبلنا، ما يدفعنا إلى توخي الحرص في العرض، والبيان، فعندما نتعالى صيحات الغرباء عن الدين الصحيح، وتأتي إلينا أبواقهم، وتخبرنا بالمسألة المهمة وتوقع بنا في المحذور، وكان الإجابة لم، ولن تكون إلا في صالح ما يدعون، يتسائلون: وهل المرأة شاركت من قبل في الإسلام حتى نقول بأهمية وضرورة مشاركتها اليوم؟!، وإذا كان لنا أن نقف موقف الرد عليهم، فإننا نقول لهم: نعم لقد شاركت من قبل، والوثوق بقدرتها على المشاركة اليوم، وفي الغد، حقيقة لا تقبل المساومة، وإلا عدنا إلى وقت الجاهلية، وقد أخذنا من الوقت مبتغين تبيان مكانة المرأة في الجاهلية منذ القليل، وكيف كانت وبماذا جاء الإسلام لها، ولمكانتها التي نرغب في العودة بها إلى الوراء، إلى ما قبل الإسلام، وأكد القول لهؤلاء الذين لا يعرفون صحيح الدين، ويرغبون بنا العودة إلى الوراء لا التقدم إلى الأمام، إن مخافة الله تعالى تفرض علينا أن نفرغ من وقتنا الجزء اليسير للاستماع إليهم إذا كان لديهم ما يقولون، وتقييم أدلتهم، وعرضها على بساط التفكير، وتقنيد الحجج، والبراهين، ربما يعرف الصواب طريقه إليهم في بعض ما يقولون، ولا نعتقد إلا بخطرهم على فكر التطوير، والتقدم في مجتمعاتنا.

فالمراة المسلمة بحق هي التي ترغب في المشاركة، ولتكن بنا البداية للتدليل على موقف الشرع المساند لقضية المرأة في فرض الصلاة، والرد على المشككين في جواز خروج المرأة إلى المسجد لأداء الصلاة فرض أم نافلة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن¹ ثم ينقلبن إلى بيوتهم حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس²" رواه البخاري و مسلم³، وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد

(1) المرط: كساء معلم من خز أو صرف

(2) الغلس: ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر

(3) البخاري: كتاب الصلاة باب: وقت الفجر ج2 ص 195، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب:

استحباب التبكير بالصبح ج2 ص 118 .

فأذنوا لهن، رواه البخاري ومسلم¹، وعن عبد الله بن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح، والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لما تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله رواه البخاري²، وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها (وفي رواية: لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد) فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن قال: فأقبل عليه عبد الله فسهب سباً سبياً ما سمعته سبه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن رواه مسلم³، وعن الاعتكاف في المساجد، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده" رواه بخاري⁴.

هذا عن خروجها إلى مساجد الله، ومن ناحية أخرى أيضاً يجوز لها المشاركة في الاحتفالات العامة، كالعرس مثلاً، فعن أنس رضي الله عنه قال: رأي النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين... من عرس فقام النبي ﷺ ممثلاً⁵ فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إلي.. قالها ثلاث مرات رواه البخاري ومسلم⁶، وأيضاً عند الاحتفال بالعيد، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: ... كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها⁷، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته⁸ (وفي رواية: ليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين) رواه البخاري ومسلم⁹، وقد ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: ... فقدمنا المدينة

(1) البخاري: كتاب أبواب صفة الصلاة. باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس ج 2 ص 492، مسلم:

كتاب الصلاة. باب: خروج النساء إلى المساجد ج 2 ص 32

(2) البخاري: كتاب الجمعة. باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ج 3 ص 34

(3) مسلم: كتاب الصلاة. باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ج 2 ص 32، 33

(4) البخاري: كتاب الصوم. باب: الاعتكاف في العشر الأواخر ج 5، ص 177

(5) مثلاً: أي انتصب قائماً مكلفاً نفسه بذلك

(6) البخاري: كتاب مناقب الأنصار. باب: قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إلي ج 8 ص 114، مسلم:

كتاب فضائل الصحابة. باب: من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم ج 7 ص 174

(7) خدرها: سترها

(8) طهرته: التطهر من الذنوب. من الطهارة

(9) البخاري: كتاب العيدين. باب: التكبير في أيام منى.. ج 3 ص 115، مسلم: كتاب صلاة العيدين. باب: إباحة

خروج النساء في العيدين ج 3 ص 20

ليلاً يوم الهجرة، فصعد الرجال، والنساء فوق البيوت، وتفرق الغلمان، والخدم في الطريق ينادون: يا محمد يا رسول الله رواه مسلم¹.

والمرأة نجدها مساندة للرجل، ومعاونة له في الحروب، والغزوات أيضاً، نجدها مشاركة في قوات الجيش، نجدها محاربة ولا يجب أن ننسى ما ذكرناه من حديث، عن المدافعة العظيمة عن رسول الله ﷺ نسيبة بنت كعب الأنصارية "أم عمارة"، التي تلقت عن النبي ﷺ الضربات والطعنات، دون أن تفارق مكانها في غزوة أحد، حتى قال عنها رسول الله ﷺ: ما ألتفت يميناً وشمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني، فقد مثلت أم عمارة هذا النموذج الرائع، والواجب الاحتذاء به للمرأة المسلمة المجاهدة في سبيل الله، قاتلت بشجاعة وبسالة ينحني لها الجبين جنباً إلى جنب مع الرجل، ولا يجب أن ننسى أيضاً ما ذكرناه آنفاً عن المقاتلة المسلمة "خولة بنت الأزور" الكندي التي شاركت في الحرب بجوار القائد خالد بن الوليد في معركة اليرموك وهي ملثمة، وقد كان ما كان منها وبسالتها، وشجاعتها، وصبرها على القتال.

وهناك من الأعمال الأخرى التي تناسب طبيعة المرأة عند القتال في سبيل الله، حيث العمل في مجال التموين، والتغذية، وفي مجال الإسعاف، والتمريض خلف خطوط العدو، فعن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى، والجرحي إلى المدينة رواه البخاري²، وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى رواه مسلم³، وعن حفصة بنت سيرين عن امرأة من الأنصار: أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتا عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت: فكنا نقوم على المرضى رواه البخاري⁴، بل والأدهى إن إحداهن اتخذت خنجراً تدافع به عن نفسها: فعن أنس... أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً... فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه⁵ فجعل رسول الله ﷺ يضحك رواه مسلم¹.

(1) مسلم: كتاب الزهد والرقائق . باب: في حديث الهجرة ج8 ص 237

(2) البخاري : كتاب الجهاد . باب : رد النساء القتلى والجرحى ج6 ص 420

(3) مسلم: كتاب الجهاد باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يهمن ج5 ص 199

(4) البخاري: كتاب العيدين باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد ج3 ص 122

(5) بقرت به بطنه: أي شققت به بطنه

ومن نافلة القول أن نشير إلى صنيع يريد البعض أن يقصروه على الرجال، وهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : 71]، فالرجال خليف بهم أن يأمرُوا النساء بالمعروف، وينهونهن عن المنكر، حيثما تدعو الحاجة لذلك، والنساء خليف بهن أن يأمرن الرجال بالمعروف، وينهوهن عن المنكر، حيثما دعت الحاجة لذلك، وشواهد التاريخ تدل على حدوث الأمرين، فعن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب بنت المهاجر فرأها لا تكلم فقال: مالها لا تكلم ؟ قالوا: حجت مُصمّة². قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت... رواه البخاري³، وعن زيد بن أسلم أن الخليفة عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد⁴ من عنده فلما أن كان ذات ليلة، قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلغنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته. فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة رواه مسلم⁵.

ويبدو جلياً أن مظاهر المشاركة، التي حظيت بها النساء في عهد النبي محمد ﷺ، متعددة، ويصعب حصرها، وإنما جئنا ببعضها حتى نراعي البعد من ورائها، فكل تطبيق من تطبيقات المشاركة يحمل في ثناياه الدلالة التي تؤكد على ما نصبو إليه، من أن مشاركة المرأة ومعاونتها للرجل لم تكن أبداً في يوم من الأيام حراماً، فعندما نقول بخروج المرأة للعمل بقصد معاونة زوجها على مشقات الحياة، أو لكسب مال لها تبذله لأجل نفسها في وجوه شتى مما تفرضه عليها مظاهر صون الحياة الكريمة، فإننا لا نقول بذلك حراماً، ولا نفتنت أبداً على ما جاء به شرعنا، وأمثلة خروج المرأة إلى العمل مع تعدد المقاصد من ورائه في جميع عهود الأنبياء تقريباً وفي عهد خاتم الأنبياء محمد ﷺ تأكيداً، فالمرأة خرجت لتعمل في الزراعة، فعن جابر... أن النبي ﷺ دخل

(1) مسلم: كتاب الجهاد باب: غزو النساء مع الرجال ج5 ص 196

(2) حجت مصممة: أي قررت أن تحج صامته

(3) البخاري: كتاب المناقب باب: أيام الجاهلية ج8 ص 148

(4) أنجاد: متاع البيت الذي يزينه من فرش وثمار وستر

(5) مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها ج8 ص 24

على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: "من غرس هذا النخل مسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة" رواه مسلم¹، والمرأة أيضاً خرجت في رعي الغنم، فعن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع²، فأصيب شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: كلوها رواه البخاري³، وامرأة ثالثة تعمل في صناعات يدوية، فعن سعد بن سهل رضي الله عنه قال: جاءت امرأة ببردة قال: أتدرون ما البردة؟ فقبل له: نعم هي الشملة⁴ منسوجة في حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي، أكسوكها. فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا، وإنها إزاره رواه البخاري⁵، وورد أيضاً في الطبقات الكبرى: أن امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده كانت امرأة صناعاً، فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي، ولا لزوجي ولا لولدي شيء، وسألته النفقة عليهم فقال: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم⁶، ولا شك أن المرأة أيضاً كانت تعمل في التمريض، وفي مداواة المرضى، والجرحى، وما قلناه مثلاً لا حصرأ في نماذج من عمل النساء في السيرة العطرة للنبي محمد ﷺ، ليس هناك أدل منه في بيان إباحة خروج المرأة إلى ميدان العمل مع الرجل، خاصة أنه بات ضرورة اقتصادية في ظل تدني مستوى دخول الأفراد، وارتفاع نفقات المعيشة في كثير من مجتمعاتنا المسلمة.

يقول عالمنا الجليل عبد الحليم محمد أبو شقة في مؤلفة عن تحرير المرأة في عصر الرسالة⁷، إنه ينبغي على المرأة أن تستثمر وقتها كاملاً، وأن تكون عنصراً مفيداً للمجتمع، ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها شابة، وكهله، وعجوزاً، وفي جميع حالاتها بنتاً، وزوجة ومطلقة، وأرمل، فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمارته في عمل نافع سواء كان عملاً مهنياً أو غير مهني، قال تعالى:

(1) مسلم: كتاب المساقاة باب: فضل الفرس والزرع ج 5 ص 27

(2) سلج: جبل معروف بالمدينة

(3) البخاري: كتاب الذبائح والصيد باب: ذبيحة المرأة والأمة ج 12 ص 51

(4) الشملة: كساء يغطي به ويتلف به

(5) البخاري: كتاب البيوع باب: النسا ج 5 ص 222

(6) الطبقات الكبرى لابن سعد ج 8 ص 290

(7) عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيفي

البخاري ومسلم، ص 88 وما بعدها

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97]، فما أجملته الآية الكريمة هو مجازاة الإنسان رجلاً

وامرأة- عن أعماله الصالحة يوم القيامة، وهناك حديث شريف يتحدث في هذا الخصوص تفصيلاً، ويرشدنا إلى حسن استثمار أعمارنا، ويحذرننا تحذيراً شديداً من هدر الأوقات، وتضييع ساعات العمر في غير عمل صالح، أي أننا سوف نحاسب على استثمار الدقيقة من الوقت كما سنحاسب على عمل متقال الذرة من الخير، والشر، فعن أبى برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزول قدما عبد حتى يسأل: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه رواه الترمذي¹، ومعلوم أن رئاسة الرجل للأسرة وسلطته في الإذن لزوجه أو ابنته لتعمل عملاً مهنيًا أو غير مهني، مسألة يحكمها الشرع، والعرف، فلا ينبغي له أن يتعسف دون مسوغ مشروع في منع المرأة من العمل النافع لها، ولمجتمعها، كما لا يحق له أن يلزمها القيام بعمل، وهي غير راغبة فيه دون ضرورة.

ويجب ألا نغفل واجب المرأة نحو رعاية بيتها، وأطفالها أكمل رعاية، فمهما يكن من أمر عملها فإنه لا يجوز أن يعطل هذا الواجب الأساسي، لذلك ينبغي أن تمضي المرأة -حين تمارس عملاً- في اتزان، وخطوات محسوبة، حتى لا يطغى هذا العمل على حق البيت، والأسرة، ولا يصرفها نجاحها مطلقاً عن هذا الموقف المتزن، ولا يلهيها عن حياتها الأصلية، ودورها الأساسي مشاغلها نحو عملها، فللرجل، والمرأة وأطفالهما الحق الكامل في حياة هادئة مستقرة يجدون فيها -جميعاً- السكن، والطمأنينة، والصحة المؤنسة السعيدة فضلاً عن الرعاية الحانية، وليس من شك أن المرأة هي أقدر من يقوم بذلك.

والرجل من حسن رعايته لبيته ووفائه بمسؤوليته، عليه أن يعين زوجته بصفة عامة في شئون البيت، والأطفال، ويتأكد هذا العون إذا ثقل عليها العمل، حتى يتحقق العدل في مجموع الجهد المبذول من الطرفين داخل البيت، وخارجه، فضلاً عن المودة، والرحمة المرجوة بين الطرفين، وإذا كان رسول الله ﷺ: "يحب شأته، ويخدم نفسه" رواه أحمد²، وكان: "يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم"

(1) انظر: صحيح سنن الترمذي أبواب صفة القيامة باب: شأن الحساب والقصاص، حديث رقم 1970 ج2

ص 290

(2) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 671

رواه أحمد¹، وذلك مع تفرغ زوجاته لشئون البيت، فكيف يكون الحال، والأمر عند اشتغال المرأة بعمل؟!، وعند قيام الزوجة بمشاركة زوجها بعمل؟!، فإن لهما أن يتراضيا فيما بينهما على مختلف شئونهما، وهو الأصل في أسرة تقوم على المودة والرحمة، وتتقاسم السراء، والضراء، وما لا يصح أن نغفله أن مشاركة المرأة بعمل يقتضى منها في الغالب من الأحوال لقاء الرجال، لذلك فإن ما ينبغي أن يراعيه الرجال، والنساء معاً هو آداب المشاركة، واللقاء من الاحتشام في الملبس، والغض من البصر، وعدم الاسترسال فيه، واجتناب الخلوة والمزاحمة، وكذلك اجتناب اللقاء الطويل المتكرر في مكان واحد إلا إذا كانت طبيعة العمل تقتضي اللقاء المتكرر للتعاون، وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة، والجدية في اللقاء أن يكون موضوع الحديث بين الرجال، والنساء في حدود المعروف، ولا يتضمن منكراً، واجتناب مواطن الريبة، واجتناب ظاهر الإثم، وباطنه لقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾ [الأنعام: 151]، ويلزم للمرأة عند التعامل مع الرجل الجدية في التخاطب حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، فقد قال تعالى: ﴿... فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ...﴾ [الأحزاب: 32]، وأيضاً الوقار في الحركة، وبقدر مخالفة هذه الآداب في المشاركة واللقاء بين الرجل، والمرأة يكون الفساد، وفيه حدث ولا حرج.

أما عن مشاركة النساء في ممارسة النشاط السياسي، فإن المرأة المسلمة -مثل الرجل- مدعوة إلى الاهتمام بشئون السياسة في مجتمعاتنا، كذلك مدعوة للإسهام في حدود ظروفها، وقدر طاقتها في إنهاض هذه المجتمعات، ويكون الاهتمام، والإسهام عند الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبذل النصيحة، وبتدعيم الإيجابيات، ومقاومة الانحرافات، وهذا لا يكون في رأينا إلا نوعاً من الجهاد المأجور لتحقيق رشد السلطة وعدلها.

فمن مظاهر الروعة قول أم سلمة: (إني من الناس)، حيث اعتبرت أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال، والنساء سواء، وليس للرجال فحسب، فقد ورد عن عبد

(1) انظر: صحيح الجامع الصغير رقم 4813

الله بن رافع قال: كانت أم سلمة تحدث: أنها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر -وهي تمتشط- "يا أيها الناس" فقالت لماشطتها: كُفي رأسي (أي اجمعي أطراف شعري)، وفي رواية أخرى: فقلت للجارية: استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال، ولم يدع النساء. فقلت: إني من الناس... رواه مسلم¹، ولدينا مثال آخر لا يقل روعة عن سابقه، فعن أنس أن أم سليم... يوم حنين... قالت: يا رسول الله: أقتل من بعدنا من الطلقاء² أنهزموا بك. فقال رسول الله ﷺ: يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن رواه مسلم³، وقد ورد أيضاً أن حفصة أشارت على أخيها عبد الله يوم التحكيم المشهور في تاريخ المسلمين، بين علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، فعن ابن عمر قال: دخلت على حفصة و نسواتها (أي ذواتها) تَتَطَف (تقطر كأنها اغتسلت). قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء، فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة. فلم تدعه حتى ذهب رواه البخاري⁴، وقد قال الحافظ ابن حجر: "قوله: قد كان من أمر الناس ما ترين" مراده بذلك ما وقع بين علي، ومعاوية من القتال في صيفين يوم اجتماع الناس على الاحتكام بينهم فيما اختلفوا فيه...، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك، فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه فأشارت عليه بالالحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة... وفي رواية عند عبد الرزاق بسند حسن عن ابن عمر قال: لما كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل قالت حفصة: إنه لا يجل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد وأنت صهر رسول الله وابن عمر بن الخطاب⁵، والأمثلة على مشاركة المرأة بالرأي، والنصيحة في عموم أمور الأمة، وتحقيق رشد

(1) مسلم: كتاب الفضائل باب: إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته ج 7 ص 67

(2) اقتل من بعدنا من الطلقاء أنهزموا بك: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ مَنَّ عليهم وأطلقهم وقال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وإلهم استحقوا القتل بأنهم أسلموا من بعدنا: أي من سوانا

(3) مسلم: كتاب الجهاد والسير باب: غزوة النساء مع الرجال ج 5 ص 196

(4) البخاري: كتاب المغازي باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب ج 8 ص 406

(5) فتح الباري ج 8 ص 406، 407

السلطة أكثر من أن تعد أو أن تحصى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : 71].

وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يجمع صحابته قبل القتال للمشاورة وتبادل الرأي، وكانت نسوة الصحابة يحضرن مثل هذه الاجتماعات، ويشاركن بالرأي فيها، وقد ورد أيضاً أن الخليفة ذي النورين عثمان بن عفان كان يستشير زوجته "ثائلة" في العديد من المسائل، وكانت تشير عليه بالرأي، وقد سمعت ذات يوم مروان بن الحكم يشير على أمير المؤمنين برأي غير سديد، فتدخلت في الحديث، وأبدت رأياً آخر، فقال لها مروان بن الحكم: اسكتي أنت لا شأن لك، فقال له عثمان: دعها فإنها أنصح لي منك.

والنشاط السياسي المقصود هو ذلك النشاط المتعلق بطريقة تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية، ثم المنهج الذي تسير عليه هاتان السلطانان، والأعمال التي تقومان بها، ومن مظاهر النشاط السياسي، المشاركة في اختيار الحاكم، والمشاركة في اختيار ممثلي الأمة في المجالس التشريعية، وهذه المجالس تقوم بعمل ذي شعبتين هما سن القوانين، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية، ومن المشاركة أيضاً إبداء الرأي بالتأييد أو الاعتراض على أعمال السلطتين التشريعية، والتنفيذية وذلك عن طريق الخطابة، والكتابة، والمظاهرات، والإضرابات، والتوقيع على العرائض، والاشتراك في نشاط الأحزاب، والقوى السياسية، والترشيح لعضوية المجالس التشريعية، والمجالس المحلية.

ومن المعروف أن النشاط السياسي يحتاج إلى قدر أكبر من الوعي، ومن الثقافة، وإلى أفق أرحب واهتمامات أوسع، وكما ذهب عالمنا الجليل عبد الحليم أبو شقة أن هذه المشاركة تحتاج إلى مؤهلات، وقد تكون هذه المؤهلات -في البداية- قاصرة على عدد محدود من المواطنين رجالاً ونساءً، لكن هذه المحدودية يمكن أن تتسع مع توافر الحريات العامة، واتساع دائرة الديمقراطية في البلد من ناحية، ومع نمو الممارسة للنشاط السياسي من ناحية أخرى، وكلا الأمرين يعتبر عاملاً فعالاً في توعية، وجذب الجماهير نحو الانطلاق، وأداء واجبها في ترشيد السلطة، وتقويمها للأفضل، وكما يتفاوت اهتمام الرجال بأمور السياسة حسب قدراتهم، ومواقعهم، واهتماماتهم، فكذلك الأمر بالنسبة للنساء فهناك المرأة الأمية، والمرأة المتعلمة، وهناك

ربة البيت المنعزلة، وربة البيت ذات النشاط المتنوع داخل البيت وخارجه، وهناك المرأة العاملة ذات المسؤولية المحدودة، والمرأة العاملة ذات المسؤولية الكبيرة في مجال التعليم أو التطبيب أو الإعلام أو غير ذلك من المجالات، وكل امرأة من هؤلاء لها قدر من القدرة على ممارسة النشاط السياسي.

ويليق بنا ونحن في معرض البحث، أن نبين دليل المنطق الديني في قبول فكرة أن تكون المرأة نائبة، ومرشحة، أي مشاركة بأي من الوجهين، فبالنسبة لحق المرأة في أن تصبح نائبة، أي أن تدلي بصوتها في العملية الانتخابية، نرى أن القاعدة الأصولية تقول (الأصل في الأمور الإباحة)، وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة في الانتخاب، فإننا نعتبر هذا الحق مشروعاً من زاوية الأصل، ولنا أن ننقل هنا رأياً للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله وقد كان أستاذاً في الشريعة، وعميداً لكلية الشريعة بجامعة دمشق، وهذا الرأي الذي نقله بحرفيته عنه، إنما هو رأي مجموعة من المختصين في الشريعة دار الحوار بينهم حول مدى إقرار الشريعة لحق المرأة في الانتخاب، قال رحمه الله: (... رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطائها هذا الحق، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع، ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه، ويدافعون عن حقوقه، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكّل إنساناً بالدفاع عن حقوقها، والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع ...) ¹.

أما بالنسبة لحق المرأة في أن تصبح مرشحة، وبالتالي في أن تصبح نائبة، تشترك في تشريع القوانين، والأنظمة، وتراقب أعمال السلطة التنفيذية في نواحي تصرفاتها المختلفة، فنحن نقول أن ديننا الحنيف لا يوجد فيه ما يمنع من أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع في الأساس وقبل كل شيء يحتاج إلى العلم، مع معرفة حاجات المجتمع، وضروراته التي لا بد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل، والمرأة على السواء، وأما بالنسبة لمسألة مراقبة السلطة التنفيذية فإنه عمل لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، يقول المولى عز و جل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

(1) عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، المرجع السابق، ج 2 ص 154 وما بعدها

أُولِيَاءَ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ . ﴿ [التوبة : 71] ، فالثابت أنه ليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي بوجهيه تشريع ومراقبة.

ومن نافلة القول، أن نشير إلى رأي الدكتور يوسف القرضاوي، الذي فند أدلة المعارضين لحق المرأة في الترشيح، ورد على الشبهات التي تثار حولها، حيث يقول: (هناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابي بأن هذا ولاية على الرجال، وهي ممنوعة منها، بل الأصل الذي أثبتته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء، فكيف نقبل الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال ؟... وأود أن أبين هنا أمرين "الكلام هنا على لسان الدكتور القرضاوي":

الأول : إن عدد النساء اللاتي يرشحن للمجلس النيابي سيظل محدوداً، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال، وهذه الأكثرية هي التي تملك القرار، وهي التي تحل وتعتقد، فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال.

الثاني: إن الآية الكريمة التي ذكرت قوامة الرجال على النساء، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسئول عنها، بدليل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .﴾ النساء آية 34، فقوله تعالى : ﴿ . . . وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: ﴿ . . . وَلَكِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : 228]، أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال -خارج نطاق الأسرة- فلم يرد ما يمنعه بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال.

والحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها أي رئاسة الدولة كما تدل عليه كلمة (أمرهم) فإنها تعني أمر قيادتهم، ورياستهم العامة، أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد، أو التعليم، أو الرواية، أو التحديث أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته على توالي العصور (...).

ويؤكد الدكتور مصطفى السباعي الرؤية ذاتها حين يقول: (يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا، لأنه ورد حين أبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، و لأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار، وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلاً لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدة، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات والقضاء ولاية، فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية... أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليتها لكمال أهليتها ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه)¹.

ماذا عن تولية النساء المناصب العليا؟!

يقول الشيخ محمد الغزالي²، حول شأن تولية النساء مناصب الدولة -مثلن في ذلك مثل الرجال-، وإنا نحسب أن رؤيته تخضع لمجال البحث والتدقيق، وبحاجة إلى المزيد من التمهيص ومن الحوار بين العلماء المجتهدين في عصرنا الحالي: (إن الأعمدة التي تقوم عليها العلاقات بين الرجال، والنساء تبرز في قوله تعالى: ﴿... لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّثْلَ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي بِعَعْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ...﴾ [آل عمران: 195]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمَلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97]، وقول رسولنا الكريم محمد ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"، وهناك أمور لم يرد في الدين أمر بها أو نهي عنها، فصارت من قبيل العفو الذي سكت الشارع عنه ليتيح لنا حرية التصرف فيه سلباً وإيجاباً، وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا ديناً، فهو رأي وحسب! ولعل ذلك، سر قول ابن حزم: إن الإسلام لم يحظر على امرأة تولي منصب ما، حاشا الخلافة العظمى، وسمعت من رد كلام ابن حزم بأن ذلك مخالف لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

(1) نفس المرجع السابق، ج 2 ص 156 وما بعدها

(2) نفس المرجع السابق ج 2 ص 369 وما بعدها

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. ﴿[النساء: 34] ، وأن الآية الكريمة تفيد -في فهم ابن حزم- أنه لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة رجل في أي عمل ! وهذا رد مرفوض، والذي يمعن ويدقق النظر في بقية الآية الكريمة يدرك أن القوامة المذكورة هي للرجل في بيته، وداخل أسرته، وعندما ولى عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء، كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالاً ونساءً، تحل الحلال وتحرم الحرام، وتقيم العدالة وتمنع المخالفات، وإذا كانت للرجل زوجة طيبة في مستشفى فلا دخل له في عملها الفني ولا سلطان له على وظيفتها في مستشفاه، وقد يقال: كلام ابن حزم منقوض بالحديث الشريف: "خاب قوم ولّوا أمرهم امرأة"، وجعل أمور المسلمين إلى النساء يعرض الأمة للخيبة فينبغي ألا تسند إليهن وظيفة كبيرة، ولا صغيرة، وابن حزم يرى الحديث مقصوراً على رئاسة الدولة أما دون ذلك فلا علاقة للحديث به.

وإننا نحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد -والكلام على لسان الشيخ محمد الغزالي- ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومة ! حيث أننا نعشق شيئاً واحداً، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان في الأمة، وقد تأملت في الحديث المروى في الموضوع، مع أنه صحيح سنداً، ومتناً، ولكن ما معناه؟، عندما كانت فارس تنهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشؤومة، الدين وثني، والأسرة المالكة لا تعرف شوري، ولا تحترم رأياً مخالفاً، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، وقد يقتل الرجل أباه أو إخوته في سبيل مآربه، والشعب خاضع منقاد، وقد كان في الإمكان، وقد انهزمت الجيوش الفارسية، وأخذت مساحة الدولة تنقلص، أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة، والدولة ميراثاً لفتاة لا تدرى شيئاً، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب.

ولنا عبرة، بأن النبي محمد عليه الصلاة والسلام قرأ على الناس في مكة سورة النمل، وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الإيمان، والفلاح بحكمتها، وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من وحى، كانت بلقيس ذات ملك عظيم وقد ورد وصفها على لسان الهدد بأن قال: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل : 23]، وقد دعاها سليمان عليه السلام إلى الإسلام ونهاها عن الاستكبار والعناد، فلما تلقت كتابه، تروّت

في الرد عليه، واستشارت رجال الدولة لديها، والذين يسارعون إلى مساندتها فسي أي قرار تتخذه، فقد ردوا قائلين: ﴿قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسِ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [النمل: 33]، ولم تغتر المرأة الواعية بقوتها، ولا بطاعة قومها لها، بل قالت: نختبر سليمان هذا لنتعرف أهو جبار من طلاب السطوة، والثروة أم هو نبي صاحب إيمان، ودعوة؟، ولما التقت بسليمان عليه السلام، بقيت على ذكائها، واستنارة حكمها تدرس أحواله، وما يريد وما يقول وما يفعل، فاستبان لها أنه نبي صالح، وتذكرت الكتاب الذي أرسله إليها: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: 30-31]، ثم قررت طرح وثبيتها الأولى والدخول في دين الله قائلة: ﴿... رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: 44]، ولنا أن نسأل: هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذي دعتة ثمود لقتل الناقة، ومراغمة نبيهم صالح: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ * إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمٍ الْمُحْتَظِرِ * وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: 29-32].

ويستطرد الشيخ محمد الغزالي في كلامه فيقول: أؤكد أنى لست من هواة تولية النساء المناصب الضخمة، فإن الكلمة من النساء قلائد، وتكاد المصادفات هي التي تكشفهن، وكل ما أبغي هو تفسير حديث ورد في الكتب، ومنع التناقض بين الحديث، والواقع التاريخي، إن إنجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة فيكتوريا، وهي الآن بقيادة ملكة، ورئيسة وزراء (في إشارة من فضيلته آنذاك إلى الملكة إليزابيث، ورئيسة الوزراء مارجريت تاتشر) وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي، والاستقرار السياسي (آنذاك أيضاً)، فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة؟، إن القصة ليست قصة أنوثة، وذكرورة!، إنها قصة، ومواهب نفسية، لقد أجرت أنديرا غاندي الانتخابات في بلدها لترى أختارها قومها للحكم أم لا؟، وسقطت في الانتخابات التي أجرتها بنفسها!، ثم عاد قومها فاختاروها من تلقاء أنفسهم دون شائبة إكراه.

أي الفريقين أولى برعاية الله، وتأبيده، والاستخلاف في أرضه؟، ولماذا لا نذكر قول ابن تيمية: (إن الله قد ينصر الدولة الكافرة بعثها على الدولة المسلمة بظلمها)، فما

دخل الذكورة، والأنوثة هنا ؟، (امرأة ذات دين -تساندها عصبية قوية- خير من ذي لحية كفور)¹.

وبعد ما عرضنا له من رأي للشيخ الغزالي في قضية اشتغال النساء بالمناصب العليا في الدولة، فإن لنا أطروحة خاصة بنا، يتمثل قوامها في إيجاز، ويسر، في العرض، والتحليل لكل ما سبق، وهل أصبنا الحقيقة فيما طرحنا ؟!، أم أخذ بنا الشطط إلى أن أصبنا الخطأ فيما قلنا ؟!، إنها دعوة خليقة بالتفكر، والتباحث بشأنها، ولسنا في مجال للمزايدة في أمور قد حسمت منذ قليل حول إمكانية أن تشارك المرأة مع الرجل في نواحي الحياة المختلفة، ولكن ما نطرحه للقول، والتدارس بشأنه هل للمرأة أن تتساوى مع الرجل في شغل المناصب المهمة، وأن تحتل رئاسة الدولة ؟، ولا نقصد واقعاً فهو مردود عليه بأنه قد تحقق فعلاً لأن التاريخ، والواقع الذي نعيشه، يشهدان بأن المرأة كان منها الملكة، وكان منها الوزيرة، ورأيناها سفيرة... الخ، وإنما نقصد أيضاً الصواب، فالمسألة نعرضها على بساط الكلام واقعاً، وصواباً.

إلتباسات تأويلية لبعض الآيات والأحاديث:

ورد عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء... ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن". قلن: وما نقصان ديننا، وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟". قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟". قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها" رواه البخاري ومسلم².

إن النص بعاليه يحتاج بنا إلى دراسة وتأمل، سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية من وجه الإيهن الخطاب، أو من ناحية الصياغة التي صيغ بها، وذلك حتى نتبين دلالاته على معالم شخصية المرأة، فيقول عالمنا الجليل عبد الحليم أبو شقة، إنه من ناحية المناسبة فقد قيل النص خلال عظة للنساء في يوم عيد، فهل نتوقع من الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه صاحب الخلق العظيم، أن يغض من شأن

(1) عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، المرجع السابق، ج 2 ص 323 وما بعدها

(2) البخاري: كتاب الحيض باب: ترك الحائض الصوم.. ج 1 ص 421، مسلم: كتاب الإيمان باب: بيان نقصان

الإيمان بنقص الطاعات ج 1 ص 61

النساء أو يحط من كرامتهن أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة!، ومن ناحية من وجه إليه الخطاب فقد كن جماعة من نساء المدينة، وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب: "فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار"¹، وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم ﷺ: "ما رأيتهن أذهب للرب الرجل الحازم من إحداكن"، أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله ﷺ، من التناقض القائم، في ظاهرة تغلب النساء -وفيهن ضعف- على الرجال ذوي الحزم، أي التعجب من حكمة الله!، كيف وضع القوة حيث فطرة الضعف، وأخرج الضعف من مظنة القوة؟!، لذلك، نتساءل، هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبوية؟، وهل تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العظة، وكأنها تقول: أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن، فانتقن الله، ولا تستعملنها إلا في الخير، والمعروف، فهكذا كانت كلمة "ناقصات عقل ودين"، إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه، والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تجيء قط مستقلة في صيغة تقريرية سواء أمام النساء أو أمام الرجال.

ثم أن النقص في بعض القدرات العقلية الخاصة، مثل الاستدلال الحسابي، والإدراك، واستيعاب بعض قضايا المال، والأرقام، هو ذلك المنصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿... أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتُذَكَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَى...﴾ [البقرة: 282]، وقد يقابله زيادة في قدرة أو قدرات أخرى، كما أن النقص هنا يتعلق بالنساء على العموم، وهذا لا يمنع أبداً من وجود بعض نساء قد وهبهن الله قدرات عالية، بل وخارقة أحياناً، في نفس المجالات التي ينقص فيها مستوى عامة النساء، كما لا يمنع أن يكون أولئك النسوة أفضل كثيراً من الرجال، وفي ذلك يقول ابن تيمية²: (.... فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، فربّ حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش)، ويقول في موضع آخر: (فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة).

كما أن النقص النوعي الفطري أو العرضي -نتيجة ظروف حياتية خاصة بالنساء

(1) البخاري: كتاب النكاح باب: موعظة الرجل ابنته... ج 11 ص 190

(2) عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، المرجع السابق، ج 2 ص 324

كالانشغال بالحمل، والولادة، والرضاعة، والحضانة وغير ذلك - مما كتبه الله عز وجل على بنات آدم، وهو أمر صالح يعين على تحقيق كل من الرجل، والمرأة دوره في الحياة، فإن الحياة الرتيبة المنعزلة وراء جدران البيت هو أمر خطير على حياة المرأة، وحياة الأسرة، وحياة المجتمع بأسره، إنه خطر يكاد يذهب بعقل المرأة كله، وتكاد تصبح معه كالسائمة لا تملك من أمرها شيئاً، ولا تدرى ما يجري من حولها شيئاً، فيضعف تبعاً لذلك دورها في تربية أبنائها، وينعدم -تبعاً لذلك أيضاً- دورها في إنهاض مجتمعها بنشاط اجتماعي أو سياسي.

ويبدو أن الحديث الشريف -الصحيح متناً، وسنداً- يشير إلى نقص الشهادة عند المرأة، لذلك يحسن بنا أن ننقل أقوال الفقهاء حول شهادة المرأة، فقد ورد في بداية المجتهد لابن رشد: ((فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود... وقال أهل الظاهر: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية، وقال أبو حنيفة: تقبل في الأموال، وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق، والرجعة، والنكاح، والعنق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن، أما شهادة النساء مفردات أعني النساء دون الرجال، فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً، مثل الولادة، والاستهلال (ظهور المولود وأول الصباح) وعيوب النساء ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع (فهو مختلف فيه))¹.

وقد ورد في الطرق الحكمية لابن القيم أن شيخنا ابن تيمية قال رحمه الله تعالى إن: "قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾ [البقرة: 282]، فيه دليل على استشهاد امرأتين مكان رجل، إنما هو لإدكار إحداهما الأخرى إذا ضلّت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان، وعدم الضبط، وفي هذا المعنى أشار النبي ﷺ، حيث قال: "وأما نقصان عقلهن: فشهادة امرأتين بشهادة رجل"، فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل، أما ما تقبل فيه شهادتهن مفردات: إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة، والاستهلال

والإرضاع، والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال العقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالذنين وغيره، فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة.¹

وقال ابن القيم: والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها من السهو، والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من [شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية، أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد] دونهما ودون أمثالهما.²

ولعلنا في الفروق بين الجنسين في مجال إعمال العقل، يكون من المفيد أن نعرض لمقولة أخيرة وردت على هيئة فقرتين ننقلهما من مرجع حديث في علم النفس لعلها تلقي بعض الضوء على هذا الموضوع:³

((... إن الفروق بين الجنسين، تنطبق فقط على المجتمع الذي عملت فيه هذه البحوث تحت الظروف الخاصة بهذا المجتمع، وعلى ذلك فهي غير صالحة للتطبيق بوجه عام، ولكن مع ذلك، فلن نعدم وسيلة للاستفادة الجزئية ببعض ما جاء فيها.

والواقع أن أية مقارنة بين الجنسين تقوم فقط على النتائج الكلية لاختبارات الذكاء، يحتمل فيها أن تسفر عن نتائج غامضة، إذ أن الإناث يتفوقن في بعض القدرات، والذكور يتفوقون في قدرات أخرى، وعلى ذلك، ففي أي اختبار للذكاء يتكون من أنواع غير متجانسة من الأسئلة، فإننا نتوقع أن التفوق في ناحية سيقابله ضعف في ناحية أخرى، وبذلك لا نخرج بنتيجة.... وإن اختبارات الذكاء وحدها أي الدرجات الكلية التي يحصل عليها الأفراد في هذه الاختبارات لا تصلح بمفردها للحكم على الفروق بين الجنسين)).

وقد جاء بنفس المرجع، ما يرجح لدينا الحاجة إلى التفكير فيه، من أن أساس الكثير من الفروق بين الجنسين يرجع إلى عوامل بيولوجية، وحضارية مجتمعة، وأنه لمن المرجح أن العوامل البيولوجية وحدها هي التي تستطيع أن تسبب بعض الفروق في

(1) كتاب الطرق الحكمية ص161 (تقديم وتحقيق د. محمد جميل غازي - طبعة دار المدني جدة - المملكة العربية السعودية)

(2) المرجع السابق ص 171

(3) ميادين علم النفس، الجزء الثاني، تأليف: ج.ب. جيلفورد، ترجمة وإشراف: يوسف مراد، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر القاهرة، 1977 (ص602 وما بعدها)

الصفات السيكلولوجية، حتى ولو كانت جميع الشروط البيئية واحدة، وفي الوقت نفسه، يجب أن نضع نصب أعيننا أن هناك احتمالاً بأن العوامل البيئية ربما تؤثر تأثيراً مضاداً تماماً لتأثير العوامل البيولوجية¹.

وهذا يفيد أن الفروق البدنية العضوية بين الجنسين كبيرة وأن لها تأثيراً أكيداً على النواحي النفسية ما لم تتدخل العوامل البيئية الاجتماعية تدخلاً قوياً فتحدث تأثيراً مضاداً، وفي العموم كلها مسائل نسبية سواء في الرجل أو في المرأة، لا تخضع لمعايير ثابتة أو قوانين مطلقة، فالبين لنا والعجلة من أمرنا، أنها مازالت موضوعات أبوابها لم تغلق بعد في وجه الباحثين في كل مجال، ومن بينهم رجال الدين بأيديولوجياتهم التي يجب أن تتغير، وتتطور في طريق التفاعل مع مجتمعاتها المعاصرة.

والخلاصة إزاء مسألة العقل، إن نقص العقل يمكن أن يعني أحد أمرين: أولهما: نقص القدرة العقلية أي نقص في خلقة العقل، وثانيهما: نقص النشاط العقلي أي نقص محصلة عمل العقل نتيجة عوامل ذات تأثير على القدرة العقلية، سواء عوامل بيولوجية أو اجتماعية أو نفسية، وهناك عامل نفسي دائم، هو رقة عاطفة المرأة، وشدها، وهذا ثابت، ومقرر في طبيعة عامة الناس، والحديث هنا بلا شك، يستدل منه على النقص بأمر يتعلق بالنشاط العقلي، وذلك لقوله تعالى: ﴿... أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾ [البقرة : 282]، ولكن أن يكون وراء نقص النشاط العقلي نقص خلقي في كفاية العقل ذاته، فحاشا لله أن يكون ذلك، وهو ما لم يتعرض له الحديث الشريف، إلا أننا يمكننا أن نحتكم في سبيل معرفة الصواب إلى أدوات العلم المعاصر المتقدم، وما يكشفه لنا عن الصحيح في تلك المسألة.

وفيما يخص دلالة قوله ﷺ: "ناقصات دين"، فإننا نود إيضاح الرد في هذه المسألة، فالرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه حين سئل عن نقص الدين ذكر أمراً محدداً وهو نقص الصلاة والصيام في أيام الحيض، والنفاس، فهو نقص جزئي محصور في العبادة، بل في بعض الشعائر فحسب، حيث تقوم الحائض، والنفاس بأداء مناسك الحج جميعاً عدا الطواف بالبيت كما أنها لا تهجر ذكر الله، والدين القيم إيمان، وتقوى تتبع الإيمان، ثم عبادات ثم أخلاق ومعاملات، كما أنه من ناحية أخرى نقص مؤقت غير

(1) نفس المرجع السابق ص 602 وما بعدها

دائم في حياة المرأة كلها، حيث يقع في فترات قصيرة، ثم أن الحيض ينقطع مع الحمل، وهو تسعة أشهر متصلة، وينعدم مع سن اليأس، ومن ناحية ثالثة فإن النقص ليس من كسب المرأة، واختيارها، والمرأة المؤمنة قد تشعر بالأسى لحرمانها من الصلاة والصيام، ولكنها ترضى وتصبر على أمر قد كتبه الله تعالى عليها، فيثبتها الله على هذا الرضا وذاك الصبر، وقد تقوم المرأة المؤمنة بنوعين من التعويض لما يفوتها من صلوات، أولهما عاجل بعبادات أخرى مثل تلاوة القرآن، والدعاء الضارع، والذكر الخاشع، فتستغفر الله، وتسبحه، وتحمده، وتكبره، وثانيهما آجل، وذلك بالإكثار من صلوات النفل بعد الطهر من الحيض.

فنقص الدين المقصود في الحديث الشريف، يمكن أن يعني أحد أمرين: أولهما: نقص تدين الإنسان أي نقص تقواه لله، وطاعته له، وثانيهما: نقص ما افترضه الله على الإنسان من فرائض، أي نقص ما يقوم به من نشاط عبادي تديني، ليس عن تقصير ولكن عن إلزام من الإله المعبود، والحديث هنا يستدل على النقص بأمر كتبه الله على المرأة، وهو اجتناب الصلاة، والصيام في أيام معدودات، على أن هذا النوع من النقص -أي نقص ما افترضه الله على المرأة- قد يثمر نقصاً في تقواها لله، وهذا يعني أنه أمر يحتمل وقوعه من بعض النساء لا من جميعهن، فلدينا من النماذج المؤمنة النقية ما يثبت قولنا، بعضهن لا جميعهن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه. فإن ذهبت تقيمه كسرته. وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء" رواه البخاري ومسلم¹.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمه كسرته وكسرها طلاقها" رواه مسلم²، والحديث الشريف الأول به توصية عامة بالنساء، حيث قوله ﷺ: "استوصوا بالنساء" وقيل في معناه: تواصوا بهن.

ويقول عالما الجليل عبد الحليم أبو شقة إن تعليل هذه الوصية بأمر يتصل بخلاقة

(1) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء باب: خلق آدم وذريته.. ج 7 ص 177، مسلم: كتاب الرضاع باب:

الوصية بالنساء.. ج 4 ص 178

(2) مسلم: كتاب الرضاع باب: الوصية بالنساء ج 4 ص 178

المرأة وذلك في قوله ﷺ: "فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه" فهي أولاً متميزة عن خلقة الرجل، ثم إن بها بعض عوج، والرسول ﷺ لم يبين لنا مجال هذا العوج ولا مداه، وإنما أشار إلى أثر العوج الخلقي في بعض سلوك المرأة مما يضيق به الرجل، فهل يمكن بنا أن نبني على الواقع المشاهد حتى نفسر العوج بسرعة الانفعال وشدته، أو بفرط الحساسية أو بتقلب المزاج؟!، والعوج أصلاً مفهوم يقابل الاستقامة، فإذا كان اتزان الانفعال وضبطه استقامة، فإن سرعة الانفعال، وشدته عوج، وإذا كان ضبط الإنسان لعواطفه استقامة، فغلبة العاطفة عليه عوج، والمرأة - بخاصة - قد تغلبها العاطفة فتفوتها الحكمة في اتخاذ قرار أو يكون منها ما لا يجمل من قول أو فعل، وقد ينتج من سرعة انفعالها تقلب في المزاج....

ويرجع هذا التفسير لدينا، ما قاله الرسول ﷺ في عظته للنساء: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير"، فهذا سلوك عادة ما يكون ساعة غضب، أي نتيجة سرعة الانفعال وشدته، أما إذا أراد البعض أن يفسر "العوج" بأن المرأة ذات طبيعة ملتوية، والالتواء هنا يعني المكر والخديعة، فإننا نعتقد أن في هذا القول بعداً، وغلواً، وتجريحاً لعموم النساء، يعارض النصوص المتكاثرة "والمتواترة" عن حياة الصحابيات، التي تدل على براءتهن من المكر، والخديعة، والالتواء، ويخالف الواقع المشاهد بين أمهاتنا، وأخواتنا، وزوجاتنا، وهل يعقل أن نوكل الإشراف على تربية أولادنا إلى إنسان ذي طبيعة ملتوية؟!.

وفي الحديث الشريف توجيه الرجل إلى الصبر على ما يصدر من المرأة من سلوك مبعثه ذاك "العوج"، وذلك لقوله ﷺ: "وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرُها طلاقها"، وعلى الرجل أن يتذكر أنها لا تعتمد هذا السلوك لمضايقته وإحراجها، وإنما هو نتيجة ما قدره الله على المرأة من طبيعة خاصة، تتميز بسرعة الانفعال، وشدته، فليصبر، وليكن سمحاً كريماً، وليعلم أن هذه الخاصية من خصائص المرأة يمكن أن يكون لها أثر طيب في قدرتها على أداء مهمتها الأساسية من حمل، وإرضاع، وحضانة، إذ تحتاج إلى عاطفة بالغة، وحساسية مرفقة، ثم ليعلم الرجل أيضاً أنه إذا حاول الوقوف عند كل خطأ من زوجه - نتيجة انفعالها البالغ - مؤاخذاً ومعاتباً، فإن هذا لن يسفر عن شيء سوى مزيد من التبعاد، والشقاق، ثم يقع الفراق، والطلاق، وأخيراً ليذكر الرجل أن لزوجه من الفضائل، والمحاسن ما قد يعوض هذا العيب، وصدق رسول الله ﷺ في

قوله الحكيم الذي فيه علاج: "لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر" رواه مسلم¹.

وفي تأكيد الرفق بالنساء ينهي الرسول ﷺ حديثه بقوله: "فاستوصوا بالنساء" تماماً كما بدأه عليه الصلاة والسلام، وفي شرح هذا القول قال الطيبي: السين في قوله: "فاستوصوا" للطلب، وهو للمبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن... وقيل معناه: اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن.

ويلزم بنا -أيضاً- أن ننقب عن بعض ما جاء في سلسلة الأحاديث الضعيفة، عن تلك الموضوعات والضعيفة، التي تتم عن الارتياح في عقل المرأة وفي دينها، ويكثر تداولها على الألسنة، وهو ليس إلا بقايا جاهليات قديمة كان ينبغي أن يبرأ منها المسلمون، لكن منها ما ثبت في العقل، والوجدان مع الأسف، نتيجة تجاوز حدود تفسير الرسول ﷺ لنقص العقل، والدين، وأدى ذلك إلى طغيان كثير من التصورات الباطلة عن شخصية المرأة، ومن بين الأحاديث التي دونتها سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث "لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف"، "طاعة المرأة ندامة"، "شاورهن وخالفوهن"، "استعينوا على النساء بالعري"، "إنما النساء لعب فمن اتخذ لعبة فليحسنها أو ليستحسنها".

ومن الأحاديث الموضوعية والآثار الضعيفة حديث "هلكت الرجال حين أطاعت النساء"، "أعدى عدوك زوجتك"، "فضلت على آدم بخصلتين: كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة...."، "لولا النساء لعبد الله حقاً"، "لولا النساء لدخل الرجال الجنة"، "لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور"، "دفن البنات من المكرمات"، وأثر موقوف عن عمر بن الخطاب: "خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة".

ويليق بنا قبل أن نؤجل الكلام في جميع ما سبق، إلى أن يفتحه اللاحقون، أن نضع في الاعتبار بعض آيات كتاب الله، التي كانت وما زالت وستظل محل نزاع تأويلي من جانب المجتهدين من المسلمين في كل زمان ومكان، من ذلك -مثالاً لا حصراً- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ

(1) مسلم: كتاب الرضاع باب: الوصية بالنساء ج4 ص 178

اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: 33]، وهذه الآية في مختصر البيان ليست إلا جزءاً من مجموعة من الآيات الأخرى الواردة في القرآن الكريم، وهي تتعلق بتنظيم العلاقة بين النبي (ﷺ) ونسائه من أمهات المؤمنين، حيث أمرهن بالقرار في بيوتهن وذكر ما يتلى فيهن من آيات الله، و السؤال الذي نضعه على بساط البحث - وإن كان قد طرح من قبل - هل حكم الأمر بالقرار في البيوت خاص بنساء النبي، وأهله في رأي بعض المفسرين؟، أم أن الحكم هنا يجب أن يكون عاماً؟، والسؤال بلغة أخرى (لغة الفقهاء والمفسرين): هل العبرة بخصوص السبب (سبب النزول) أم بعموم اللفظ؟.

و نحن بصدد المحاولة للإجابة نقول: أننا إذا أخذنا بخصوص السبب، وجدنا أنفسنا في شطر القائلين بخصوصية الأمر لنساء النبي (ﷺ)، و الأدلة التي يمكن أن تساق في هذا الاتجاه كثيرة، أقربها مفتتح الآية 32 من سورة الأحزاب: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ...﴾، والآية 53 من سورة الأحزاب: ﴿...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾، وإذا أخذنا بعموم اللفظ، وجدنا أنفسنا في شطر القائلين بعمومية الأمر لجميع نساء المسلمين، وهو ما يستوجب بالضرورة وجوب منع خروج المرأة من بيتها، بغرض المشاركة مع الرجل في كل مظاهر الحياة المختلفة داخل المجتمع.

و الواقع الاجتماعي لتاريخ المسلمين يمكن له أن يلعب دوراً بالغ الأهمية إلى جانب دور الفقهاء والمفسرين، فما فصلناه من وجيز القول حول الإباحة الدينية لمسألة مشاركة المرأة للرجل اجتماعياً وسياسياً وغير ذلك، وواقع مشاركة المرأة المسلمة فعلياً للرجل في عهد النبي محمد (ﷺ) وما سبقه من عهود وما تلاه من قرون قد يناقض كثيراً الاتجاه الثاني القائل بعموم اللفظ، لذلك يكون واجباً علينا أن نتحرى الصواب عن الحكم في الآية الكريمة مع الأخذ في الاعتبار الشواهد الاجتماعية بما يعرف بأسباب النزول، وهي عديدة، والنصوص القرآنية التي تحث المرأة على العمل والمشاركة مع الرجل، على قدم المساواة في غالب إن لم يكن جميع الأمور الحياتية، وإن كنا قد عرضنا لبعض قليل من الشواهد التي صنعها تاريخ المسلمين، فإن لنا أن نعرض لبعض من الآيات القرآنية التي تدعم الاتجاه القائل بالمساواة بين الرجل والمرأة في الخروج، والمشاركة في خدمة المجتمع، وما يرتبه ذلك من ثواب أو

عقاب، كما يتضح لنا من خلال الآيات القرآنية التالية:

1. "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" النساء آية 1.

2. "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ" الأعراف آية 189.

3. "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" آل عمران آية 195.

4. "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" التوبة الآيتين 71، 72.

5. "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" النحل آية 97.

6. "وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا" [النساء : 124].

7. "مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ" [غافر : 40].

8. "وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [البقرة : 228].

9. "وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" [التوبة : 105].

و لا يفوتنا ما أفاض بنا الحديث في شأنه، حول ما أثير من لغط الاختلاف حول

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ تَشُوْرُهُنَّ فَعَطْوَهُنَّ وَاهْجَرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا كَبِيْرًا﴾ [النساء: 34]، وقلنا أن معنى القوامه - فيما دل من سابق البيان - ليست السلطنة المطلقة العمياء، بمعنى التحكم، والاستئثار بسلطة اتخاذ القرار من جانب الرجل في بيته، ووجوب الطاعة المطلقة العمياء من جانب المرأة، ذلك أن معنى القوامه في دلالة المقصود من الآية الربانية، القيام بتحمل المسؤولية الاقتصادية، والاجتماعية داخل البيت، وفي نطاق الأسرة الواحدة، وأنه ليس للرجل سلطان على المرأة أو قوامه فيما يخص عملها مثلاً خارج البيت، فالمرأة لها من الحقوق ما للرجل، وعليها من الواجبات ما على الرجل، فالمرأة مكلفة كالرجل، مخاطبة بأمر الله، ونهيه مثله، مثابة ومعاقبة كما يثاب هو ويعاقب، وأول تكليف إلهي صدر للبشر خوطب به الرجل والمرأة معاً حين أسكنا الجنة، وقال الله تعالى لهما: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 35].

إن الخطاب القرآني قد وجه إلى الجميع رجالاً، ونساءً وسأوى بينهم في التكليف الدينية، قال المولى عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35]، فهذه الآية الكريمة قد اشتملت على عشر فضائل جمع الله تعالى فيها بين الرجال، والنساء، وبين أن الثواب العظيم كائن لمن يتحلى بها سواء كان من الرجال أو النساء.

والإسلام سأوى بين الرجل والمرأة في طلب العلم النافع، ولم يفرق في هذا الشأن بين رجل أو امرأة، فحث كل منهما على التزود بالعلم النافع الذي يفيد النفس، ومن ثم الجميع، قال تعالى في مستهل ما جاء به الوحي إلى نبينا محمد ﷺ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 1-5]، وقال تعالى أيضاً: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: 1-4]، وسأوى بينهما في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها،

وذلك بإجماع العلماء، فالمرأة متى كانت بالغة رشيدة صح لها أن تتعاقد مع غيرها عن طريق البيع والشراء وغير ذلك من صنوف المعاملات المدنية والتجارية على السواء، وخير مثال السيدة خديجة رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ، حيث كانت تعمل بالتجارة، وكان النبي عليه صلوات الله وسلامه يعمل لديها وظلت تعمل حتى بعد زواجها منه عليه الصلاة والسلام، وحتى بعد أن بعث محمد رسولاً ونبياً للعالمين.

ولا يفوتنا ما أشرنا إليه منذ قليل، وباستفاضة الواصلين، من أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، ولا أدل على ذلك، من أنه ﷺ كان يأخذ البيعة من المرأة كما كان يأخذها من الرجل، ومعنى البيعة هو اختيار حر وإرادة واعية خالية من أي عيوب، بأنها قد اختارته ﷺ حاكماً على أمور المسلمين، وأنها قد رضيت أن تتبع دينه وتعاليمه، وهو المتعارف علي صورته في الواقع الحالي باختيار رئيس الدولة، فالمؤكد أن القرآن الكريم قد كرم بني آدم جميعهم -ذكورهم، وإناثهم- فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الاسراء : 70].

وهناك تساؤل، هل الحساب في يوم البعث يقوم على الرجل من دون المرأة أم ينهض عليهما معاً؟!، نقول والبين من ظاهر علومنا القرآنية والشرعية لا باطنها، أن يوم البعث ينهض على الرجل والمرأة على قدم من المساواة التامة بينهما، فلا يكون سؤال المرأة بسؤال زوجها، ولا بسؤال أبيها، كما أنها ولاشك تعاقب على تفریطها في التكاليف التي كلف الرجل بمثلها، فإذا لم تكن مساوية للرجل عند الله لما سئلت مثله أو حوسبت مثله، ولما كلفت في الأساس بنفس التكاليف التي كلف بها الرجل، ووقعت عليها نفس العقوبات في الدنيا والآخرة.

وختاماً، صدق رسولنا الكريم ﷺ حين ألقى في خطبة الوداع ما أصبح فيما بعد دستوراً للمسلمين والبشرية، حين قال:

"يا أيها الناس إن ربكم واحد.. وإن أباكم واحد.. وكلكم لآدم وآدم من تراب.. وليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي.. ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر.. فضل إلا بالتقوى".

الفصل الأول

المجتمع المصري وتمكين المرأة من المشاركة

في التنمية ومحاور العمل المختلفة

.... كل ما سلف، دعاني، إلى التأكيد على نقطة، يجب أن تبدو لنا هامة، وهي أن مشاركة المرأة في غير قليل من مظاهر الحياة، بدخل مجتمعا، لم تعد مثالية نصبو إليها، أو نظرية ننادى بتحقيقها، أو فكر نحاول تطبيقه، بل أصبحت واقعا، لا نستطيع أن ننكره أو نتعاش بدونه، لذلك لزاماً علينا أن نقره، ونتعامل معه، وأن نعمل على تطويره في خدمة هذا الوطن. لا شك، أننا يمكننا تحقيق الدمج للمرأة في عملية التنمية بالمشاركة مع الرجل، فقد باتت مسيرة التنمية في مجتمعنا المصري، تحتاج لمجهودات الاثنين معاً، الرجل، والمرأة،

مفهوم التنمية:

إن التنمية في مفهوم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي هي العملية التي تستهدف رفع مستوى دخول الأفراد، وزيادة الدخل القومي، وإعادة توزيع الدخل الكلي بين أفراد المجتمع بصورة تؤدي إلى تقليل الفوارق، وبعبارة أخرى، أن التنمية تعني عملية تحسين نوعية حياة المجتمع، مع تأكيد المساواة بين الجنسين في العائدات، وفي الحقوق، والواجبات.

وعندما نقول دور المجتمع، فإن مقصودنا رجاله ونسأوه، لأن هذا الدور لا يتأتى في قيامه، بمجهودات الرجال وحدهم، أو بمجهودات النساء وحدهن، حيث لا بد من تضافر النوعين من المجهودات ليكتمل بناء الدور للمجتمع نحو تحقيق أهدافه في مختلف المجالات، ومن بينها المجال الخاص بموضوع مؤلفنا، حيث تمكين المرأة المصرية من المشاركة في محاور التنمية المختلفة، وإذا كنت في تقديري- أرانا اليوم في الحديث عن دور المجتمع برجاله ونسأته، نهض به أساساً نحو التغيير، والتطوير اللذين يلزما مجتمعنا المصري، حتى يكون قادراً على قبول التحدي،

والتعامل مع معطيات العالم الجديد، فإننا يجب ألا نقبل بالنعيمات التي من الممكن أن تسود في مجتمع ملئ بالتصورات المختلفة حول مساهمة المرأة في شراكة مع الرجل في بناء هذا المجتمع، وأن نقبل بحقائق باتت مؤكدة في عالمنا اليوم.

وجميع هذه الحقائق تصب في معطى واحد فقط، وهو أن المرأة تحتاج إلى المجتمع، وهذا المجتمع يحتاج إلى المرأة، كلاهما يحتاج إلى مساندة الآخر، والوقوف إلى جواره.

وربما تتعالى أصوات غير الواعين، والمقدرين لمسألة مشاركة المرأة مع الرجل في بناء هذا المجتمع، بالصياح، والضجيج من أن مكان المرأة هو بيتها، وأن مشاركة المرأة الحقة في بناء مجتمعها تنطلق من بيتها، ورعايتها لزوجها، وأسرتها، ولن أخوض مسلك المعارض على ذلك بدعوى حقوق المرأة، على الرغم من أنني لا أخالفها، بل أجد في نفسي قناعة كاملة نحو قبولها، فالمرأة وظيفتها الرئيسية بيتها، حيث هذا هو مجتمعها الصغير، والمدرسة التي تخرج منها أجيالاً تصنع المستقبل في المجتمع الكبير، ولكن، ما ينبغي علينا أن نفهمه، ونعي مؤداه جيداً، أن من الممكن أن تكون للمرأة وظائف أخرى، وتكون في وعينا للمسألة أيضاً رئيسية، فلا ينبغي أن نقصد من كلامنا رجالاً فقط، ولا ينبغي أيضاً أن نقصد من كلامنا النساء وحدهن، ومن يدعي أن المرأة نصف المجتمع، نراه غير مبالغ، والسبب في ذلك بوضوح، أن مسألة مشاركة المرأة مع الرجل في بناء، وتنمية، وتطوير أي مجتمع، في الدنيا بأسرها، أصبحت حقيقة مؤكدة من ناحية، ولا تقبل الحوار أو المساومة من ناحية أخرى، ولا نتهم بالمبالغة هؤلاء الذين يظنون بحساباتهم أن مجهودات النساء العاملات في منظور المجتمع إحصائياً لا سبيل للاستغناء عنها، فمن المعروف أن النساء في مصر يشكلن نسبة تقترب من 50 % من عدد السكان، إن لم تكن قد تجاوزتها، ولا يتصور عملاً، أن تمكث نصف قوة المجتمع في البيوت بدعوى رعاية النصف الآخر.

حيث لا يتصور، أن حاجات التنمية، ومواصفات التقدم، لأي مجتمع، في العالم الحاضر، يمكن أن يلبيها نصف بشر هذا المجتمع وحدهم، تحت دعاوى الذين لا يعيشون في الواقع، ويريدون لنا المكوث على حالنا دون تقدم، من أن النصف الآخر من البشر في المجتمع، والمقصود النساء طبعاً، تقتصر وظائفهن على أزواجهن، وأولادهن في بيوتهن، ولا أجد بداً، من إثارة النقاش في أذهانهم، حول حال بعض الأسر التي تترأسها نساء، أليس من المتصور واقعاً، أن نرى أسراً تترأسها نساء، وهي

نسبة موجودة، لا شك في وجودها في أي مجتمع، مقارنة بالأسر التي يترأسها الرجال، وهذا الوضع الأخير هو المنطقي، والمقبول، لدى نوعية مجتمعاتنا، حيث يحكمها الإسلام، ديانة، ودولة، عادةً وتقليداً، حيث مزية القوامة للرجل في مسئولية الإنفاق على الأسرة بكامل أفرادها، فما هو الحل في هذه الحال التي نتكلم بصددنا؟!، حال تلك الأسر التي تترأسها نساء، حيث الأسر التي لا يوجد فيها ذكور بالغون إما بسبب الطلاق أو الانفصال، وإما بسبب الهجرة، وإما بسبب عدم الزواج أو التزمل، وأيضاً الأسر التي لا يسهم فيها الرجال بالإنفاق عليها على الرغم من وجودهم فيها، إما بسبب المرض، وإما بسبب الإدمان للمخدرات، والكحوليات، وإما بسبب سلوكيات إجرامية، وغير ذلك من أسباب.

ومن الممكن أن يرد هؤلاء، الذين وجهنا إليهم تساؤلنا، بتحميل الدولة مسئولية الإنفاق، والرعاية لهذه الأسر، وبذلك نكون قد وضعنا الحل، ولا أتصور هذا حلاً، لأن الدولة التي فرض عليها الانصياع لقوانين العولمة، والتبعية للفكر الرأسمالي الحر، والصريح في كافة دول العالم تقريباً، وهي في ذلك دولة مغلوب على أمرها، مثلها مثل بقية دول العالم، هذه الدولة التي فرض عليها ما قلنا من الانصياع، وما تحدثنا من الاستجابة، لا يمكن قبول فكرة قيامها بتحمل مسئولية الرعاية والإنفاق للأسر التي لا عائل لها، على وجه يشبع حاجاتها، ويرضي طموحات الأغلب منها، فدور الدولة صار له مفهوم آخر في ظل التغيرات التي ماج، وما يزال يموج بها العالم حتى اليوم، فالدولة أصبحت تقوم بدور المراقب، أو المشرف، وربما المنظم، والمنسق، لمختلف الشؤون الحياتية التي تدور في فلكها، ولم تعد الدولة على عهدنا بها من قبل، تقوم بكل شيء، وليس مقبولاً منا أن نطالبها سوى دور المتابع لما يجري حوله، وإلا نكون بذلك واهمون من قدرتها على تحمل ما لا تستطيع تحمله.

كل ما سلف، دعاني، إلى التأكيد على نقطة، مهمة لنا، وهي أن مشاركة المرأة في غير قليل من مظاهر الحياة، بدخل مجتمعا، لم تعد مثالية نصبو إليها، أو نظرية ننادى بتحقيقها، أو فكر نحاول تطبيقه، بل أصبحت واقعا، لا نستطيع أن ننكره أو نتعاشى بدونه، لذلك لزاماً علينا أن نقر به، ونتعامل معه، وأن نعمل على تطويره في خدمة هذا الوطن.

لا شك، أننا يمكننا تحقيق الدمج للمرأة في عملية التنمية بالمشاركة مع الرجل، فقد باتت مسيرة التنمية في مجتمعنا المصري، تحتاج لمجهودات الاثنين معاً، الرجل

والمرأة، وأن دفع عجلة التنمية في شتى المجالات، واللاحق بركب التقدم، الذي سبقنا في اللاحق به الكثير من الدول، لا يكون إلا من خلال ما تفرزه لنا طاقاتنا البشرية، والمكسب كل المكسب، في الاهتمام بكفاءات المبدعين والمخلصين، والجادين، والراغبين، والمشتغلين بالعمل الدؤوب، والخسارة كل الخسارة، في الإهمال لكفاءات المبدعين، والمخلصين، والجادين، والراغبين، والمشتغلين بالعمل الدؤوب، رجالاً كانوا أم نساءً.

فما ذكرناه آنفاً، مفاده دون مرأى، أن التنمية في المجتمع، عملة واحدة، وجهها الرجل والمرأة، حيث أنهما وجهان لعملة واحدة هذه العملة هي التنمية، وأن التوازن بين المقتضيات الاقتصادية، والقضايا الاجتماعية، ومختلف الالتزامات ومنها الحقوق الإنسانية، مع اعتبار الإنسان دون الاعتداد بنوعه، الهدف والوسيلة في آن واحد، هو التنمية بحق، فالرجل، والمرأة هما محورا التنمية، وغاية غايتها، بل ووسيلتها العظمى، وتجاهل دور المرأة والعمل أو المناداة بتهميشه نذير خطير لن يكون في صالح حركة تطور المجتمع وتقدمه.

ونؤكد على ما سبق أن قلناه، إن العالم في القرن العشرين قفز من القفزات المذهلة ما وضع للأعين التي لا تبصر، فما بال الأعين المبصرة؟!، وإن القرن الحادي والعشرين، ربما يقفز، ويشهد المذهل، والمثير في شتى المجالات، وخلق بنا، أن نلاحظ الطريقة التي يدار بها العالم، ومنهاج العمل الذي يحكمه، وإن ذلك يفرض علينا تساؤلات من نوعية جديدة تتواكب مع ما نعيشه، هذه التساؤلات -كما قلنا فيما مضى- نتجاوز بها مرحلة يجب أن تمضي لحال سبيلها، مرحلة من الصبر والترقب، مرحلة نتابع فيها فقط الأمور، وما يجري فيها، وما يحدث بشأنها دون أن نتدخل بشيء فيما يخصها، مرحلة تستعصى على التقدم، ورحيلها بات من المؤكد ضروري، إلى مرحلة أخرى، نتفكر فيها عن مكاننا في جغرافيا الدنيا، حيث يكون من اللازم بمكان، أن نسأل أنفسنا، هل نتقدم كما يتقدم العالم من حولنا؟!، أم نقف نتابع ما يجري فقط من حولنا؟!، هل نعمل على تنمية هذا المجتمع ليواكب تقدم مجتمعات أخرى سبقتنا، وقد كانت متأخرة عنا بالكثير إلى وقت قريب؟!، هل ما زلنا نؤمن بمعتقدات المشاركة الخاطئة التي مازالت تقيم التفرقة بين عنصرَي الحياة في المجتمع الرجل والمرأة؟!، وأن نشكك في قدرتهما في العمل سوياً على خلق مفاهيم جديدة من المساواة في المشاركة، تصب جميعها في تنمية هذا المجتمع وتحقيق تقدمه!.

مؤدى الكلام، ما تدعو إليه حاجة البيان، من عرض بعض أوجه المشاركة للمرأة في مجتمعنا المصري، وقد اخترت موضوعي العمل، والمشاركة السياسية، وركزت فيما يخصهما على ما يخدم تحقيق مقاصد هذا المؤلف، وسيأتي الحديث عن المشاركة السياسية حالاً عند تناول الفصل الثالث، ولا شك أن ما اخترته مثلاً لا حصراً، لأن أوجه المشاركة للجميع، رجالاً كانوا أو نساءً، في تنمية المجتمع، متعددة ولا يمكن حصرها، خاصة وأن الأيام تأتي لنا بالجديد من هذه الأوجه، في ظل تفسير الظروف، وازدياد الحاجات، وحتى يستقيم بنا العرض، فإنه يليق بنا أن نخوض بعض الشيء في الدستور الدائم لمصر 1971 في نصوصه ذات الصلة بالموضوعين آنفي الذكر، وذلك في مبحث فرعي، ثم ندلف بعد ذلك إلى التأكيد على حقوق المرأة العاملة لدى المجتمع الدولي، وأن نقرأ بعض الشيء في نصوص التشريعات الحاكمة لمسألة عمل المرأة، والواقع الإحصائي منها، وأن نقول كلمة في شأن أوضاع العمل عامة وفي أوضاع المرأة العاملة خاصة، وفي شأن تولية المرأة المصرية سلطة القضاء، وكل ذلك على نحو ما سيجيء حالاً.

وقفه (متأنية) عند بعض نصوص الدستور الدائم لمصر

وفي مجال الحقوق، والحريات، إذا كان وضع الدستور أو تعديله، عملية يستهدف منها، صياغة مبادئ تضمن حماية الحقوق، وصون الحريات، ويتحقق بها الازدهار للمجتمع، والأفراد، وننشدها منها الديمقراطية التي ينبغي أن نحرص عليها كل الحرص، إلا إنه يجب أن يلاحظ، أن تحقيق ما سبق ليس في مجرد وضع دستور يتضمن أحسن النصوص القانونية وأفضلها في هذا الشأن، وإنما

إن الدستور الحاكم في الوقت الحاضر لجمهورية مصر العربية، هو دستور سنة 1971، ففي يوم الثامن من سبتمبر سنة 1971، وافقت اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي على مشروع الدستور، ثم كان أن عرض للاستفتاء الشعبي في يوم الحادي عشر من ذات الشهر لنفس السنة، وبعد أن تم الاستفتاء، وأعلنت الموافقة الشعبية على قيام الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية، أصدر رئيس الجمهورية هذا الدستور وأمر بإيداع وثيقتي إعلان الدستور، وإصدار الدستور بمجلس الشعب المصري¹.

(1) وما نبتغي تسجيله من كلمات، ما ورد في وثيقة إعلان الدستور المودعة في مجلس الشعب من أننا: "نحن جماهير شعب مصر: باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لتحقيق: أولاً: السلام لعالمنا: عن تصميم بأن السلام لا يقوم إلا على العدل.... ثانياً: الوحدة: أمل أمتنا العربية عن يقين بأن.... ثالثاً: التطوير المستمر للحياة في وطننا، عن إيمان بأن التحدي الحقيقي الذي تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم، والتقدم لا يحدث تلقائياً أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هي إطلاق جميع الإمكانيات، والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذي سجل في كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده في أداء دوره الحضاري لنفسه، وللإنسانية. لقد خاض شعبنا تجربة تلو الأخرى، وقدم أثناء ذلك واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية، وطنية، وقومية، وعلمية، عبرت عن نفسها في نهاية مطاف طويل بالوثائق الأساسية لثورة 23 يوليو سنة 1952 التي قادها تحالف القوى العاملة في شعبنا المناضل، والذي استطاع بوعيه العميق، وحسه المرفه، أن يحافظ على جوهرها الأصيل، وأن يصحح دوماً وباستمرار مسارها، وأن يحقق بما تكاملاً يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم، والإيمان.. وبين الحرية السياسية، والحرية الاجتماعية.. وبين الاستقلال الوطني، والانتماء الوطني.. وبين عالمية الكفاح الإنساني من أجل تحرير الإنسان سياسة، واقتصاداً، وثقافة، وفكراً.. والحرب ضد كل قوى، ورواسب التخلف، والسيطرة، والاستغلال. رابعاً: الحرية الإنسانية المصري عن إدراكه لحقيقة أن إنسانية الإنسان، وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور لهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى.

إن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد، ويعمله، وبكرامته تكون مكانة الوطن، وقوته، وهيبته.... "

وقد تقدم أكثر من ثلث أعضاء مجلس الشعب، وهو النصاب المتطلب دستورياً، بتاريخ 16 يوليو سنة 1979 بطلبات لتعديل بعض أحكام هذا الدستور، وانطوت هذه الطلبات، على اقتراح تعديل المواد 1 و 2 و 4 و 5 و 77، المتعلقة بنظام الدولة الاشتراكي الديمقراطي الذي يقوم على تحالف قوى الشعب كاملة، ومبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، والأساس الاقتصادي للدولة بأنه اشتراكي ديمقراطي يقوم على الكفاية، والعدل، والنظام السياسي للدولة الذي يقوم على أساس تعدد الأحزاب، ومدة رئاسة الدولة ست سنوات ميلادية وأنه يجوز مدها لمدد أخرى¹، كما انطوت هذه الطلبات على إضافة عدد من المواد لنصوص الدستور، تمثلت هذه المواد في الباب السابع منه، والذي انقسم إلى فصلين، أحدهما خاص بتنظيم مجلس الشورى في المواد من 194 حتى 205، والآخر يتعلق بتنظيم سلطة الصحافة كسلطة شعبية مستقلة في المواد من 206 حتى 211².

وبتقديم هذه الطلبات، قرر مجلس الشعب في 18 يوليو سنة 1979 تشكيل لجنة خاصة لدراسة هذه التعديلات وتقديم تقرير عنها، نظره المجلس ووافق عليه في 19 يوليو 1979، وقد ناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها، والأخرى المطلوب إضافتها بجلسته في 30 أبريل سنة 1980، وأقر هذه التعديلات، والإضافات، وعرضها على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 22 مايو سنة 1980، ووافق الشعب عليها، واعتبرت نافذة من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها.

وبتاريخ 26 فبراير لعام 2005، تقدم رئيس الجمهورية بطلب إلى مجلس الشعب بتعديل المادة 76 من الدستور، بحيث يصبح انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من جميع أفراد الشعب الذين يملكون حق الانتخاب، وإضافة مادة جديدة تحمل رقم 192 مكرر، بحيث تستبدل كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" أينما وردت في الدستور فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، وقد عرضت المواد المعدلة بعد إقرارها من مجلس الشعب على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 25 مايو سنة 2005، ووافق الشعب عليها واعتبرت نافذة من تاريخ إعلان موافقة الشعب

(1) أنظر في نصوص الدستور الحالي في مواد المعدلة 1، 2، 4، 5، 77، نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى يوم 22 من مايو سنة 1980

(2) أنظر في نصوص الدستور الحالي في مواد المضافة في الباب السابع منه، والذي أضيف نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى يوم 22 من مايو سنة 1980

عليها¹، وفي تقديرنا، إن هذا التعديل الأخير، لحقته مأخذ فقهية قانونية دستورية ربما لم تلحق وضع أو تعديل أي من الدساتير المتعاقبة في تاريخ مصر كله، إلا إن الإرادة السياسية قد أثبت أن تلتفت إلى هذه المأخذ، وأعرضت عنها، والتي لن نعرض لها رغم قيمتها ووجاهتها حتى لا نبعد عن موضوع مؤلفنا، ولكن ما نود أن نسجله من أجل التاريخ إن الإرادة السياسية قد تبادت في طغيانها لغايات في نفسها، متناسية أن التاريخ لن ينسى هذا التعديل الذي بات جزءاً من وثيقتنا الدستورية، فليت المشرع الدستوري يفيق من غفلته، وحساب التاريخ، ويرجع إلى رشفه فترجع معه الأمور حيث مسارها السليم.

وفي مجال الحقوق، والحريات، إذا كان وضع الدستور أو تعديله، عملية يستهدف منها، صياغة مبادئ تضمن حماية الحقوق، وصون الحريات، ويتحقق بها الازدهار للمجتمع، والأفراد، وننشدها منها الديمقراطية التي ينبغي أن نحرص عليها كل الحرص، إلا إنه يجب أن يلاحظ، أن تحقيق ما سبق ليس في مجرد وضع دستور يتضمن أحسن النصوص القانونية وأفضلها في هذا الشأن، وإنما تحقيق ما سبق، يكون دائماً بوجود اتفاق عام، من حكام ومحكومين، يعمل على حسن تطبيق هذه النصوص الدستورية، حتى لا تكون نصوصاً جوفاء بعيدة عن النور أو مجال التطبيق السليم، فما يقرره الدستور من نصوص تنطوي على مبادئ، وحقوق، وحريات، وضمانات، لا قيمة لها، ما لم تؤمن بها جماهير الشعب وتدافع عنها بكل ما تملك.

ونماذج الأدلة من نصوص الدستور، التي يمكن أن يستفاد منها تقرير خصيصة المساواة بين الرجل، والمرأة في مجال اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، والمشاركة سوياً في مجال تحقيق تنمية هذا المجتمع، وتحقيق متطلبات ازدهاره، متعددة، ومن الممكن أن يطول بنا الوقت للتعرض إلى جميعها بالتقييم، والتحليل، وفهم الجوهر، والمضمون، لذلك سنورد بعض من نماذج هذه الأدلة من نصوص الدستور الحالي، والتعليق عليها في إيجاز من واقع المبادئ المستقر عليها في أحكام المحكمة الدستورية العليا.

(1) أنظر في نصوص الدستور الحالي في مواده المعدلة 76، 192 مكرر، وغيرها من المواد المعدلة إعمالاً للمادة 192 مكرر، نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجري يوم 25 من مايو سنة 2005

المادة (8): تنص هذه المادة على أن: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"¹.

ومن المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في خصوص المادة الثامنة من الدستور، ما مفاده أن التماثل بين المراكز القانونية هو مناط إعمال مبدأي المساواة، وتكافؤ الفرص²، ونحن من جهتنا نرى الربط بين هذين المبدأين، وحق المرأة في إعمال المساواة، والتكافؤ فيما بينها، وبين الرجل في الفرص، وأن مدلول (المواطنين) ينصرف إلى الجميع، بحيث يشمل في رحابه الرجال، والنساء في المجتمع، ودون حاجة إلى تخصيص لأيهما، فالعام يترك على عمومها ما لم يخص، فكل من اكتسب شخصية المواطن كان من حقه التمسك بالمساواة، والتكافؤ في الفرص فيما بينه وبين الآخرين.

المادة (9): تأتي هذه المادة وتتص على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع، وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري".

وهذه المادة يقابلها في الدساتير السابقة، ما نصت عليه المادة الخامسة من دستور 1956 والمادة السابعة من دستور 1964، حيث جرى نصهما على أن: "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية".

وقد ورد في قضاء المحكمة الدستورية العليا، إن دستور جمهورية مصر العربية، نص في المواد (9، 10، 11، 12) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية -وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد- هو ما ينبغي الحفاظ عليه وتوكيده، وأن مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها، وواجباتها في نطاق أسرتها -وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية- هو ما ينبغي أن تتولاه الدولة، وتنهض عليه، باعتباره واقعاً في نطاق مسؤوليتها،

(1) وهذه المادة تقابل المادة السادسة من دستور 1956 والتي كان يجري نصها على أن: "تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المصريين"، كما كانت تقابل المادة الثامنة من دستور 1964 والتي كان يجري نصها على أن: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين"

(2) حكم المحكمة الدستورية بجلسته 10 فبراير سنة 2002، في القضية رقم 182 لسنة 21 قضائية دستورية - الجريدة الرسمية - العدد 9 (تابع) في 28 فبراير سنة 2002

مشمولاً بالتزاماتها التي كفلها الدستور، إلى ذلك، فقد حظرت المادة (40) من الدستور التمييز بين الرجال والنساء، سواء في مجال حقوقهم أو حرياتهم على أساس من الجنس، بما مؤداه تكامل هذه المواد واتجاهها لتحقيق الأغراض عينها وعلى القمة منها، مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره أساس العدل، وجوهر الحرية، وسنام السلام الاجتماعي¹.

ومهما يكن من أمر، ففي الحقيقة، أن هذا النص قد تنكب لواء التأييد، والتأكيد على الطابع الأصيل، الذي يجب أن تكون عليه دوماً الأسرة المصرية بجميع أفرادها، رجالها ونساءها، كبيرها وصغيرها، والذي زاد على هذا النص عند مقابلته بالنص الموجود في سابقه من الدساتير، أنه ألقى على عاتق الدولة مسئولية الحفاظ على هذا الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وما يستتبع ذلك من الحاجة إلى تأكيده وتنميته بما يخدم المجتمع كله.

المادة (10): تنص هذه المادة على أن: "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم".

ويقابل هذه المادة، ما نص عليه دستور 1956 في مادته الثامنة عشرة، ودستور 1964 في مادته التاسعة عشرة من أن: "تكفل الدولة وفقاً للقانون، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة".

وناهينا عن مسألة أي النصين في معطاه أفضل، فأيهما يفي بالمطلوب، وإن كان النص القائم في الدستور الحالي أوفق في شموله مسئولية الدولة عن رعاية النشء، والشباب، على الرغم مما نلاحظه من أن النشء في المفهوم تحيط به معاني الطفولة، فمن يحمل معنى النشء يحمل معنى الطفولة، وما زاد أو اختلف فإنه يدخل في معنى الشباب، لذلك، أرى أن النص القائم إذا حذفنا منه كلمة (النشء) فإنه لن يكون مخالفاً بالمضمون الذي أراد المشرع الدستوري أن يوصله للدولة عن مسئولياتها تجاه ما نصت عليه المادة الماثلة، من كفالة الحماية للأمومة، والطفولة، ورعاية النشء -إن جاز التعبير- والشباب، وتوفير الظروف المناسبة أو الملائمة، حيث العمل على تنمية مهاراتهم وقدراتهم، للدفع بهم في ركب الحياة بداخل المجتمع، حتى يصير الدور عليهم أن يفيدوا كما استفادوا.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا بملسة 14 أبريل سنة 2002 القضية رقم 6 لسنة 20 قضائية دستورية - الجريدة الرسمية - العدد 17 (تابع) في 27 أبريل سنة 2002

المادة (11): تنص هذه المادة على أن: "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

لا يقابل هذه المادة، في الحقيقة، نص مماثل لها، في الدساتير السابقة، سوى ما تشير إليه المادة التاسعة عشرة من دستور 1956 والتي جرى نصها على الآتي: "تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع، وواجباتها في الأسرة"، و الذي يتضح لنا، قطعاً و يقيناً، أن النص القائم في الدستور الحالي، أشد بأساً، وقوة، من سابقه في دستور 1956 فلقد أكد متجاوزاً حد الرغبة في قيام الدولة بالتيسير، على مسئوليتها -دون أي محاولة قد تبذل منها للفتك- تجاه كفالة التوفيق بين واجب المرأة نحو أسرتها، وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في مختلف الميادين على النحو المبين في النص الحالي، وقد أخبرت محكمتنا الدستورية كما بينا منذ قليل، في خصوص الكلام عن المادة التاسعة من الدستور، أن مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها، وواجباتها في نطاق أسرتها -وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية- هو ما ينبغي أن تتولاه الدولة، وتنهض عليه، باعتباره واقعاً في نطاق مسئوليتها مشمولاً بالتزاماتها التي كفلها الدستور.

أيضاً، ما ذهبت المحكمة الدستورية العليا في حكم صدر لها حديثاً، من أن الأسرة التي حرص الدستور على صون وحدتها، وأقامها على الدين، والخلق، والوطنية، هي الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها، وتراحمها، واتصال روابطها، فإن الحماية التي كفلها الدستور لها، لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعي، ولا بطبيعة عمل أحد الزوجين أو كليهما، ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفي خاص أو عام، بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها نائباً بها عما يقوض بنيانها، أو يضعفها، أو يقود إلى انحرافها، وإلا كان ذلك، إخلالاً بوحدتها التي قصد الدستور صونها لذاتها¹.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته 11 مايو سنة 2003 في القضية رقم 77 لسنة 23 قضائية دستورية -

الجريدة الرسمية - العدد 22 (تابع) في 29 مايو سنة 2003

وأيضاً جاءت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 18 لسنة 14 ق جلسة 1997/5/3، وذهبت إلى أنه: (وحيث أن المرأة شريكة الرجل في عمارة الأرض وغيرها من أشكال الحياة وأنماطها بما يتفق مع طبيعتها، ولا

يخل بكمال رعايتها لأسرتها وفق تعاليم دينها، تقديرًا بأن عملها لا يجوز أن ينفصل عن الضوابط الشرعية سواء في حدودها أو أداها، وأن إنكار حقها في العمل على إطلاقه قد يوقعها في الضيق والخرج، فلا ييسر شئها أو يعينها على أداء مسؤوليتها حتى نحو بيتها وأفرادها، بل إن ممارستها لأعمال ينهض بها مجتمعتها ولا يعارضها الشرع ينفض عنها عوامل الخمول ويستنهض ملكاتها، فلا يكون نشاطها إلا تواجدًا ميسرًا للحياة وفق متطلباتها من أوضاع العصر، يفتح أمامها أبواباً للعمل الصالح بدءاً من طلبها للعلم وتعليمه، إلى معاونتها لنفسها وأسرته، إلى اقتحام آفاق جديدة تنمو بها مداركها ويتحدد على ضوئها بنيان مجتمعتها، وانعزال المرأة عنها يقلص اهتماماتها وعلمها ووعيتها وتواصلها مع الحياة والناس من حولها -وكلما كان تفاعلها معها ومعهم جاد خيراً- يثر يفظتها ولا يشنها، وربما حملها تعقد مجتمعتها المعاصر، واتساع دائرة احتياجها على مغادرة بيتها لقضاءها، وإذا كان الإحسان إلى المرأة في ذاتها يفترض في تربيتها وتكوينها وتعليمها وإحصائها وغض بصرها وأن تدع ما يريبها إلى ما لا يريبها، إلا إن منعها من عمل جائز شرعاً لرجحان المصلحة فيه إهدار لآدميتها، ورداها عن العمل المشروع لاحتمال اغترافها مؤداً أن أنوثتها وطهرها لا يجتمعان، وأن دينها لن يعصمها من الانزلاق، وأن تساويها مع الرجل -وفيما عدا الدائرة المحدودة التي تظهر فيها فوارق التمييز بينهما- ليس أصلاً ثابتاً في عقيدتها، وأن توحيدها مع الرجل في أصل شأنها وتكليفها ومثوبتها وجزائها، لا ترشحها لعمل سواء في مجال الاعمار أو غيره مما هو مشروع من مظاهر الحضارة، وأن صونها لحرمتها وتساميتها عن الدنيا يقتضيها أن تقر في بيتها، فلا يكون شأن واجباتها الاجتماعية شأن الرجال، وهو ما نفاه الله تعالى حين أمرها معاً بأن يسعيا بين الناس معروفًا، وأن ينهيا عما يعده منكرًا خبيثًا، وكذلك حين كفل لهما -عز وجل- الجزء الأوفى عن صالح أعمالهم "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون"، وأن المرأة عضو في مجتمعتها ودينها يوقفها عند حدود شريعتها وتوازنها المقسط وبقدر تقيدها بأوامرها ونواهيها، وقيامها بالأعمال التي لا تسحق أنوثتها، ولا تخل كذلك بمصلحة أسرتها، فإن منعها منها لا يكون إلا افتئاتاً على إنسانيتها.

وحيث إن المشرع لا يرخص للمرأة العمل خارج بيتها لمجرد ضمان استقلالها اقتصادياً سواء عن زوجها أو عن أسرتها، وإنما لأن هذا العمل يؤثر في كثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وقد يكون مطلوباً منها وجوباً أو بصون ماء وجهها أن يراق، وهو في الأعم يكفل الخير لمجتمعتها، ويمتد إلى كيان الأسرة ذاتها بما تقوم عليه من تعاون أعضائها وتآلفهم.

وشرط ذلك أن يكون عملها مناسباً لطبيعتها موائماً لفطرتها، وألا يخل بمسؤوليتها كراعية لبيتها وزوجها وولدها، وأن يكون استثمارها لوقتها موازناً بين واجباتها قبل أسرتها وبين دورها باعتبارها عنصراً منتجاً ومفيداً في مجتمعتها.

وحيث إن القول بأن خير حال المرأة أن تقر في بيتها مردود بأن لها مثل ما عليها معروفًا، فلا يقوم زوجها بإيوائها وحمايتها ورعايتها والإنفاق عليها ليقهر آدميتها ولا ليمحق كيانها بما يبائسها من سلطان كاسر عليها، بل هي كالرجل مدعوة لتحقيق الخير لمجتمعتها، ومن خلال تفاعلها مع الجماعة التي تعيش بينها -وعلى ضوء ارتباطها بتعاليم دينها- تتحدد أنماط سلوكها واتجاهاتها وقيمتها، بل إن تطور ما يكون موروثاً منها وفق الأدوار التي تتطلبها بيتها، وإباحتها هي الأصل ما لم يقم الدليل على تحريمها، وتحكيم القانون في علاقتها بغيرها حلاً ملائماً، كذلك فإن استقلال شخصها لا يعني بالضرورة انعزالها عن بيتها ولا تمرداها على زوجها ولا أن تنقل لأسرتها ما يعارض مثلها في أوضاع مجتمعتها.

ولا دليل على أن عمل المرأة يوهن علاقتها بزوجها أو يقلص من دوره بل ربما كان تكييفها مع واقعها أكثر

احتمالاً تبعاً لنضجها واستقرارها نفسياً وانفعالياً فلا يمتد القلق والتوتر إلى أسرتها بل يزال عن دائرتها، وكثيراً ما تظهر المرأة -ومن خلال عملها- بفرض تكفل إيجابيتها وقدرتها على الابتكار، فلا تكون حركتها في بيتها إلا امتداداً لثقتها بنفسها، وغيراً متدفقا بأشكال من المودة والعون التي ترجوها لبيتها ولزوجها.

وحيث إن المرأة وإن كانت سكناً للرجل إلا إنها مكلفان معاً بأن يضربا في الأرض "فامشوا في مناكبها" فلا تكون لهما إلا ذللاً، وليس عملها مجالاً تتصاول فيه مع زوجها أو تتفاضل به عليه، ولا استمداً لغلبة تدعيها، فلا تزال القوامة لرجلها يأذن لها ابتداءً بالعمل، أو يمنعها منه وفق ما يراه ضرورياً لمصلحة أسرتها، فإذا خولها هذا الحق، لم يكن بذلك مخالفاً لقوله تعالى "وقرن في بيوتكن" إذ لا يتعلق هذا الأمر بغير أزواج النبي عليه السلام على ما خلص إليه أغلب المفسرين، مستدين في ذلك إلى أن النساء على عهده كن يخرجن مع الرجال إلى ميادين القتال ويزاولن التجارة وغيرها من الأعمال خارج بيوتن حتى ما كان منها سياسياً، ولم يكن دورهن بالتالي محدوداً ولا مقيداً في جواره بالضرورة، وإلا كان محظوراً أصلاً، والقول بأن حبسها وراء جدران بيتها لا يزال مطلوباً ليس إلا تقليداً مترصاً يرودها على إهمال ذاتها ومسئوليتها قبل مجتمعتها وهو ما لا يستقيم، فعلها لا يجرح عفافها إلا بقدر انحرفها عن عقيدتها، والاحتجاج بفساد الزمان لمنعها من العمل سوء ظن بها، وموداه أن يكون موقفها من الأوضاع الخاطئة التي يتناهي زمنها، سلبياً، فلا تعمل لتقويمها أو دفعها بعد إدراكها لطبيعتها وأبعادها، والقاعدة الشرعية هي اختيار الأيسر لا الأحوط والاعتدال في تطبيق قاعد سد الذرائع -لا الغلو فيها- هو الذي يصون الدائرة المباح اتساعها فلا يضيّقها توكيداً لقوله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، "ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون".

والشرعية غايتها أن تقيم بين الرجل والمرأة جسوراً يطرقاتها لعمارة الأرض، لا تتحقق بقطعها بل بتواصلها وتواجدها معاً، فكلهما قوة منتجة لها حظها من كسبها "أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض"، وعملها قد يدينها من قدراتها الألفق بتكوينها، وانعزالها تماماً عن مجتمعتها ينتكس بها عثاراً، ويفقدها حيويتها وقدرتها على التأثير في بيتها.

وحيث إن الأصل في النصوص الدستورية أنها تتكامل فيما بينها في إطار من الوحدة العضوية التي تجمعها فلا تفرق أو تنعزل عن بعضها بل يكون نسيجها متآلفاً بما يحول دون تهادمها أو تناقضها.

وحيث إن ما نصت عليه المادة (11) من الدستور من أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في مجتمعتها ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، قد دل على أن عمل المرأة في مجتمعتها لا يجوز أن يخل بواجباتها قبل أسرتها أو يجوز عليها، تقديراً بأن مسئوليتها أصلاً وابتداءً تحتم عليها أن تحسن تدبير شئون بيتها وأولادها وعلى الأخص من خلال تربيتهم ورعايتهم بصورة رشيدة حانية، وأن يكون لزوجها معهم المودة الغامرة والسكينة النفسية والعصية، فلا يكون عقلها وقلبها ويدها إلا موقفاً متوازناً بين واجباتها قبلهم، وهم مسئوليتها الأساسية وبين عملها، بما موداه أن احتياجه إلى العمل أو تفوقها فيه أو كسبها منه، لا يجوز أن يصرفها عن روابطها الأصلية بأسرتها ولا أن يبدد ثماسكها، بل ينبغي أن يكون حق بيتها من الأمن والاستقرار مقدماً على ما سواه، وأن يتضامن مجتمعتها معها فيما يعينها على التوفيق بين مسئولياتها الأسرية والمهنية، وأن يوفر لها كذلك ظروفاً تناسبها فيما تتولاه من عمل، وما ذلك إلا لأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، فلا يكون توصيهم بالخير إلا تعبيراً عن تراحمهم والدستور فوق ذلك يعهد إلى الدولة ذاتها بأن تتخذ من التدابير ما يكون لازماً للتوفيق بين عمل المرأة وواجباتها قبل أسرتها وأن يكون اجتهداها في ذلك عملاً دعوياً، فلا تكون الموائمة بينهما

المادة (12): جاءت هذه المادة المستحدثة، والتي ليس لها مقابل بالدساتير السابقة، لتتص على أن: "يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية، والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والسلوك الاشتراكي، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون. وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها".

وفي الحقيقة، إن هذه المادة ليست إلا تأكيداً على ما مفاده، أن قوام الأسرة موجود في الدين والأخلاق والوطنية، لذلك، ينبغي الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.

المادتين (13) و (14): تنص المادة (13) على أن: "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة وبمقابل عادل".

وأيضاً تنص المادة (14) من الدستور الحالي على أن: "الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون".

ويقابل هاتين المادتين، في دستور 1956، ما نصت عليه المادة (52) منه على أن: "للمصريين حق العمل وتعنى الدولة بتوفيره"، ونصت المادة (21) من دستور 1964 على أن: "العمل في الجمهورية العربية المتحدة حق، وواجب، وشرف لكل مواطن قادر، والوظائف العامة تكليف للقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال ووظائفهم خدمة الشعب".

والذي نلاحظه على النصين القائمين في الدستور الحالي، والنصين في الدستورين السابقين، اتفاقهما على مبدأ واحد، هو أن العمل حق، وواجب، وشرف لكل مواطن، دون أي تفرقة في ذلك أو عصبية على أساس الجنس، أو على غير ذلك من الأسس،

توقياً لتعارضهما أمراً مندوباً، بل مطلوباً طلباً جازماً، ليقوم بالقسط ميزانها عدلاً ورحمة، وحيث أن المادة 11 من الدستور -وقد ناطت بالدولة أن تعمل على التوفيق بين عمل المرأة في مجتمعها وواجباتها قبل أسرتها- قد دلت ضمناً على أن عمل المرأة من الحقوق التي كفلهها الدستور"

وأن الوظيفة العامة حق وتكليف في ذات الوقت، والغرض خدمة الشعب، وربما كان ذلك هو قصد المحكمة الدستورية العليا عندما أخبرت، بأن البين من أحكام الدستور أن حق العمل وفقاً لنص المادة (13) منه، لا يمنح تفضلاً، ولا يتقرر إيثاراً، ولا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، بل يعتبر أدائه واجباً لا ينفصل عن الحق فيه، ومدخلاً إلى حياة لائقة قوامها الاطمئنان إلى غد أفضل، وبها تتكامل الشخصية الإنسانية من خلال إسهامها في تقدم الجماعة، وإشباع احتياجاتها بما يصون للقيم الخفية روافدها، فضلاً عن الصلة الوثيقة بين حق العمل، وبين الحرية الشخصية، والحق في الإبداع، وجميعها من الحقوق التي حرص الدستور على صونها، وإهدارها أو تقييدها لا يستند إلى مصلحة مشروعة بل يناقضها¹.

المادة (40): تؤكد هذه المادة على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق، والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

ونحن من جانبنا، إذا قلبنا بين صفحات التاريخ، ورجعنا إلى الوراء قليلاً، لوجدنا أن هذه المادة كانت تقابل المادة الثالثة من كل من دستور سنة 1923، ودستور سنة 1930، والتي كانت تنص على أن: "المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية، والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات، والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف مدنية كانت أو عسكرية، ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون"، وهذه المادة أيضاً، تقابل المادة الثانية من الإعلان الدستوري الصادر في 10 من فبراير سنة 1953، والتي كانت تنص على إن: "المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات"، وتقابل كذلك المواد (31) من دستور سنة 1956، و(7) في دستور سنة 1958، و(24) في دستور سنة 1964، والتي كانت تنص كل منها على إن: "المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق، والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته 12 مارس سنة 2001 في القضية رقم 229 لسنة 19 قضائية دستورية - الجريدة الرسمية - العدد 12 في 22 مارس سنة 2001

والذي يتضح بصورة جلية عند مطالعة كل ما سبق من نصوص، قديمها وحاضرها، أن النص القائم في الدستور الحالي لا يختلف إطلاقاً عن النص الذي كان موجود في الدساتير الثلاثة 1956، 1958، 1964، بينما يختلف في الصياغة والمضمون عن النص الذي كان سائداً في ظل دستور سنة 1923، ودستور سنة 1930، وذلك من ناحيتين:

الأولى: إن النص الحالي قد أضاف في خصوص التأكيد على مسألة عدم التمييز بين المصريين في شئون الأصل أو اللغة أو الدين لفظي الجنس والعقيدة، بينما النص المشار إليه بعاليه، قد اقتصر على التأكيد على عدم التمييز بين المصريين في شئون الأصل أو اللغة أو الدين، أي بذلك، يكون النص الحالي قد زاد على النص السالف الذكر، في التأكيد على عدم التمييز بسبب الجنس، وأعتقد أن ذلك مسلك حميد يثاب عليه المشرع الدستوري بدءاً من دستور سنة 1956، على الرغم من وجهة النظر القائل بها البعض، أن الدستور في مجمل العرض من مواده يجعل من عدم التمييز بين المواطنين المصريين أساساً ينطلق منه إلى بيان الحقوق، والواجبات، وتوزيع المهام، والتكليفات، وتوضيح الكثير من الأحكام، إذ إن الحاجة إلى النص على ذلك صراحة لا شك، في كونها حاجة ملحة، تقتضيها مصلحة ضرورية في غلق الباب في وجه المجتهدين، الذين، وفي ظل غياب النص الصريح على عدم التمييز بسبب الجنس، سينقسمون على أنفسهم، ما بين مؤيد، ومعارض، مؤيد لفكرة أن الدستور في بقية مواده يؤكد على هذا المعنى دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة، ومعارض لهذه الفكرة على إطلاقها محاولاً إقامة الدليل المساند لمعارضته.

الثانية: إن النص القديم في دستوري 1923 و 1930 السالف الذكر، قد تضمن حكماً لم يشمل النص الموجود منذ دستور 1956 حتى الدستور الحالي سنة 1971، مفاده أن المصريين هم وحدهم الذين يتمتعون بالحق في تقلد الوظائف المدنية أو العسكرية وأن الأجانب لا يتمتعون بهذا الحق إلا في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون، ويرى البعض أن النص القديم أكثر توفيقاً من النص الجديد على حالته الراهنة، بوصفه ضمانه جيدة تبتغى حماية الوطنيين، ولا شك في تقديرنا- من صحة هذا الرأي في أحد جانبيه دون الآخر، في الوظائف العسكرية دون الوظائف المدنية، فمن الصواب أن نقول بحظر تقلد الوظائف العسكرية على غير المصريين إلا في أحوال استثنائية وبموجب قانون، وخليق بالمشرع الدستوري أن

يضيف نص بذلك في الدستور الحالي، بل أرى أنه لا داعي للاستثناء في هذا النوع من الحظر، بحيث يأتي مطلقاً، حفاظاً على سيادة المصريين على أرضهم، ووطنهم، ومقدراتهم، أما في خصوص الجانب الآخر من الحظر إلا بقانون، حيث الوظائف المدنية، فإنه لا حاجة للنص على ذلك، فالعولمة التي يشهدها عالمنا اليوم، ربما تحتاج إلى حماية الوطني، نعم، ولكن ربما أيضاً تحتاج إلى إفساح المجال للخبرات، والكفاءات الأخرى من غير المصريين، حتى ندفع بعجلة تنمية وتقدم هذا المجتمع إلى الأمام.

وإذا رجعنا إلى النص القائم في الدستور الحالي، ومخرجات المحكمة الدستورية العليا حوله، لوجدنا أنها قد أكدت على أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي أرساه الدستور بنص المادة (40) منه -بحسبانه ضماناً جوهرياً لتحقيق العدل والحرية والسلام الاجتماعي- لا يقتصر نطاق تطبيقه على الحقوق التي كفلها الدستور، وإنما يمتد كذلك بما يكون منها قد تقرر بقانون -أو بأداة تشريعية أدنى- في حدود السلطة التقديرية التي يملكها المشرع، فلا يجوز بعدئذ تقييدها بما يعطلها أو ينال من ممارستها، بل يتعين أن تنظمها أسس موحدة، لا تميز فيها بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها¹.

وأخبرت كذلك المحكمة الدستورية العليا، أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة (40) من الدستور والذي رددته الدساتير المصرية جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل، والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق، والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تميز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق، بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقرها القانون².

كما أن مبدأ المساواة -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2 ديسمبر سنة 2000، في القضية رقم 227 لسنة 21 قضائية دستورية - الجريدة الرسمية - العدد 50 في 14 ديسمبر سنة 2000

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 11 مايو سنة 2003، في القضية رقم 51 لسنة 22 قضائية دستورية - الجريدة الرسمية - العدد 22 (تابع) في 29 مايو سنة 2003

كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم -ووفقاً لمقاييس منطقية- بين مراكز لا تتحدد معطياتها أو تتباين في الأسس التي تقوم عليها، إلا إن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها، بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، كان التمييز انفلاتاً وعسفاً، فلا يكون مشروعاً دستورياً¹.

وقضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر أيضاً على أن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة، تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيّاً من هاتين السلطتين، لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة، ما لم يكن ذلك مبرراً بفروق منطقية يمكن ربطها عقلاً بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنهما².

وقد قلنا منذ قليل، إن المحكمة الدستورية العليا قد بينت أن الدستور، قد حظر بموجب المادة (40) منه، التمييز بين الرجال، والنساء، سواء في مجال حقوقهم أو حرياتهم على أساس من الجنس، بما مؤداه، تكامل هذه المواد، واتجاهها لتحقيق الأغراض عينها، وعلى القمة منها، مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، باعتباره أساس العدل، وجوهر الحرية، وسانم السلام الاجتماعي.

والخلاصة، إن الجهود التي تبذل من أجل وضع المرأة في قالب مساوٍ للرجل في صنع المجتمع، والعمل على نهضته في شتى المجالات، يجب أن تضع نصب أعينها، مبدأ هام مؤداه ألا يكون الهدف عن غير المجتمع، وإلا أصبح الهدف من غير مضمون، فلا يصح أن يكون الهدف مثلاً تحقيق الانتصار للمرأة ضد الرجل أو على حسابه أو إنزال الخسائر به لصالحها، فالهدف بذلك يكون مشوهاً لا يسعى لإفادة المجتمع، وتتميته بقدر سعيه إلى هدمه، فإذا كنا نسعى لتحقيق نهضة هذا البلد الذي

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 12 مارس سنة 2001 في القضية رقم 229 لسنة 19 قضائية دستورية

- الجريدة الرسمية - العدد 22 (تابع) في 29 مايو سنة 2003

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 7 يوليو سنة 2001، في القضية رقم 226 لسنة 20 قضائية دستورية

- الجريدة الرسمية - العدد 29 في 19 يوليو سنة 2001

نشرف، وسنظل دائماً نشرف بالانتماء إليه، فإننا يجب علينا أن نقول كلمة حق في الرجل، والمرأة، أن نحقق العدالة والإنصاف لهما، أن نحقق المساواة بينهما في التعليم، والعمل والمشاركة، والحقوق، والواجبات، من أجل حياة أفضل نحمي فيها مجتمعنا من رغبة الذين لا يرغبون له نهضة أو تقدماً.

وبعد عرضنا لمواد الدستور الحالي، المعنية بموضوعنا عن المرأة وحقوقها في أن تشارك مع الرجل في تحقيق التنمية بداخل هذا المجتمع، وبعد أن عرضنا لمواد الدساتير السابقة الشبيهة لمواد الدستور الحالي، وبعد أن كان من رأي لنا في شأنها جميعاً، المواد القديمة والحالية، وبعد أن عرضنا أيضاً لنماذج من أقوال تعلو على مرتبة القوانين، سطرته أحكام المحكمة الدستورية العليا، بقي لنا بعدئذ، أن نؤكد في شأن عدم التمييز بين الرجل، والمرأة، وفي شأن الحق للجميع في المشاركة في إنهاض هذا المجتمع، والوصول به إلى مراحل متقدمة في النمو، والازدهار، إن معظم إن لم يكن كل مواد الدستور الحالي قد جاءت مبرأة من شوائب التمييز بين الرجل، والمرأة من غير مبرر، بل كان اهتمامها بالمرأة جلياً، في التأكيد على الضمانة التي يقع عبء توفيرها على عاتق الدولة، حيث كفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة، وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية، كما نصت المادة الحادية عشر من الدستور.

1- المجتمع الدولي وحق المرأة في العمل

وتحت المادة السابعة من هذا العهد الدول الأطراف على ضمان تمتع المرأة، بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وأن تتقاضى أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي قيمة العمل، وجاء أيضاً في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر من الأمم المتحدة في عام 1967، ما أكدته هذا الإعلان، بدوره على فكرة

بادئ الأمر، ولدواعي إنصاف هذا المجتمع، فإن من المسلم به، أنه إذا كان لدور المرأة في المجتمع أهمية وداعٍ بالغ التأثير في عملية تغييره وتطويره، فإنه من المهم أيضاً للمرأة ذاتها أن تدرك حقيقة دورها، وأن تلتزم بواجباتها، وتحرص على ممارسة حقوقها، حتى تؤثر في حركة الحياة داخل وطنها، تأثيراً من شأنه دفعه إلى مزيد من الرقي، والتقدم، وملاحقة الركب الحضاري على مستوى جميع أوطان العالم.

وعلينا أن نأخذ في اعتبارنا، في معالجتنا هذه، إن النساء قد أثبتن كفاءتهن في ميدان العمل في مصر بكل ثقة، واقتدار، في معظم إن لم يك كل المجالات التي طرقتها، ولا ننكر فضل نصوص الدستور عليهن كما بينا منذ قليل، وفي الحقيقة أنه ليس فضلاً من الدستور عليها، وإنما حقاً منه لها، يجب أن يتقرر وقد تقرر بالفعل، كما أنه لزاماً أيضاً علينا، أن نقول بالحيادية، والتفضيل للنساء في بعض نصوص القوانين المصرية مراعاة، وامتنالاً لأحكام الدستور، وبالأخص في مجال العمل وهي ذاتها نصوص القوانين التي سمحت ببعض التمييز، الذي لا مبرر له ضد المرأة، لذلك كان من المنطقي وجود طموحات خاصة بالتغيير نحو الأفضل في تغيير هذه النصوص بما يسمح بإلغاء أي تمييز أو تفرقة، بل والرغبة في ترسيخ مبادئ المراعاة التي أوجبها الدستور وشملها بنصوصه وأحكامه.

وكان من البديهي، أن تأخذ السلطة التشريعية في حسابها وضع ما قرره الدستور من أحكام موضع الفعل والتنفيذ، فصدرت القوانين المؤيدة لحق النساء في الحصول على امتيازات إضافية تقررت لهن في ميدان العمل مراعاة لتحقيق الأبعاد التي قصدها الدستور، وهو ما سنعرض له في مبحثنا الثاني من هذا الفصل، بعد أن نعرض حالاً في إيجاز للتذكير في خصوص مخرجات المجتمع الدولي في شأن حق النساء في المشاركة في ميدان العمل مساواة بالرجل.

وسوف يظهر لنا، لدى انعطافتنا إلى عموم مخرجات المجتمع الدولي، حرص هذا المجتمع في مخرجاته من إعلانات، ومواثيق، ومعاهدات، على تأكيد حق المرأة في العمل مع الرجل، في كافة المظاهر الحياتية الجادة داخل المجتمع الواحد، ودون أي تفرقة أو عصبية على أساس من النوع الاجتماعي (الجنـدر - Gender)¹، من ذلك - مثلاً لا حصراً - ما أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة (25) منه، حيث كفالة التساوي بين المواطنين دون أي وجه من وجوه التمييز، في شأن فرص تقلد الوظائف العامة داخل البلد الواحد، ويشير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية 1966، في مادته السادسة، إلى وجوب اعتراف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل لجميع المواطنين دونما أي تفرقة، وتحت المادة السابعة من هذا العهد الدول الأطراف على ضمان تمتع المرأة، بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وأن تتقاضى أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي قيمة العمل، وجاء أيضاً في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر من الأمم المتحدة في عام 1967، ما أكده هذا الإعلان، بدوره على فكرة حق المرأة بالمساواة في ذلك مع الرجل في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة، ويكون ذلك باتخاذ التدابير المناسبة ومن بينها التشريع.

كما جاءت الاتفاقية الكبرى، اتفاقية القضاء على جميع أشكال ضد المرأة الصادرة من الأمم المتحدة في عام 1979، والمعروفة عملاً بمسمى "اتفاقية السيداو"، لتؤكد من جديد، على ضرورة قيام الدول المتعاقدة، بتحقيق المساواة في ميدان العمل بين الرجل، والمرأة، وقد حثت المادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية، الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، والتي من شأنها التأكيد على الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر، والحق في التمتع بنفس فرص العمل، والحق في حرية اختيار المهنة، ونوع العمل، والحق في الترقية، والتدريب، والحق في المساواة في الأجر لدى التساوي في قيمة العمل، ولا شك أيضاً، الحق في الضمان الاجتماعي، والوقاية الصحية، وحظر الفصل من العمل بسبب الحمل أو أجازة الأمومة، وغير ذلك من الأحكام التي تضمنتها تلك المادة، والتي تعتبر ملزمة ما لم تتحفظ عليها أيأ من الدول المتعاقدة².

(1) الجنـدر/ Gender، هو مصطلح يعني الأدوار المحددة اجتماعياً للذكر والأنثى، وهو مصطلح في نظرة صندوق

الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً إنما يشير إلى الأدوار والمسؤوليات التي يحددها المجتمع للرجل والمرأة

(2) من المعروف أن مصر لم تتحفظ على هذه المادة لدى الانضمام إلى هذه الاتفاقية، والتوقيع والتصديق عليها، مما تعتبر معه ملتزمة بجميع الأحكام التي تضمنتها وإعمالها في نظامها القانوني

وقد أشار -أيضاً- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر من الأمم المتحدة في عام 1993، إلى حق المرأة في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، وإن الاتفاقية العربية رقم (5) الصادرة في عام 1976 بشأن المرأة العاملة، والتي أقرها مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة، قد دعت إلى المساواة بين الرجل، والمرأة في كافة التشريعات المنظمة للعمل في مختلف القطاعات، وضمان تكافؤ الفرص في كافة المجالات في العمل، وذلك عند تساوي الكفاءات، والمؤهلات، ومراعاة عدم التفرقة بينهما في الترقي الوظيفي، وضمان مساواتها في كافة الشروط، والظروف الخاصة بالعمل، ومن بينها ضمان حصولها على الأجر المماثل عند التماثل في تأدية العمل، وضمان حصولها على فرصتها المساوية للرجل في التعليم، والتوجيه، والتدريب المهني.

وهناك مخرجات أخرى لمنظمة العمل الدولية، تتعلق بأوجه حماية، وضمانات للمرأة بخصوص العمل، ففي الاتفاقية رقم (45) نجد منع استخدام أية امرأة أياً كان سنها للعمل تحت سطح الأرض في أي منجم، وفي الاتفاقية رقم (89) نجد منع تشغيل النساء أياً كانت أعمارهن، ليلاً في أية مؤسسة صناعية عامة كانت أو خاصة، أو في أي من فروعها، وفي الاتفاقية رقم (156) نجد حرص المشرع الدولي، على الإتيان بقواعد تخص تكافؤ الفرص، والمساواة في المعاملة للعمال ذوي المسؤوليات العائلية من الجنسين، وفي الاتفاقية رقم (183) نلاحظ الأخذ في الاعتبار ظروف المرأة العاملة، وتوفير سبل حماية أوموتها بالتقاسم في ذلك بين الحكومة، والمجتمع.

وفي الاتفاقية رقم (100) الخاصة بمساواة العمال، والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، نجد حرص المنظمة على حث الدول الأعضاء بها، على العمل بكافة الوسائل من أجل تعميم مبدأ المساواة في الأجر لدى التساوي في قيمة العمل بين العمال، والعاملات، وقد حددت الاتفاقية بعض من الوسائل التي يمكن أن يعمل بها في هذا الشأن، والاتفاقية رقم (111) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، قد تضمنت حث الدول الأعضاء على إلغاء أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس الجنس أو غيره، ويسفر عنه إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة، وأن تضع كل دولة، وتطبق سياسة وطنية تهدف إلى تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام، والمهنة، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال.

وفي مخرجات منظمة العمل العربية، نجد التأكيد في الاتفاقية رقم (5) على ضرورة مساواة المرأة، والرجل في كافة تشريعات العمل، وضمان تكافؤ الفرص في الاستخدام في كافة مجالات العمل، وضمان مساواة المرأة والرجل في كافة شروط وظروف العمل، والأجر المماثل عن العمل المماثل، وغير ذلك مما تضمنته بقية مواد الاتفاقية، من أوجه المساواة، ودواعي الحماية لحقوق المرأة، والاتفاقية رقم (6) بشأن مستويات العمل، والحماية التي تقرر لها دون أي تفرقة، والأجر المماثل، وأوجه حماية النساء العاملات، والاتفاقية رقم (15)، حيث أكدت على حق المرأة العاملة في أن تمنح الأجر المماثل لأجر الرجل، وذلك عند تماثل العمل¹.

والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة عشر، قد أكد على إن حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة، ومرضية، مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ، دون أي تفرقة تذكر في هذا الخصوص، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، أكد أيضاً بدوره في مادته الثالثة عشر على إن: "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما يحقق به مصلحته، ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به. وله دون تمييز بين الذكر، والأنثى أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الأجازات، والعلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان. وإذا اختلف العمال، وأصحاب العمل، فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع، ورفع الظلم، وإقرار الحق، والالتزام بالعدل دون تحيز".

والميثاق العربي لحقوق الإنسان نص في المادة (30) منه، على أن: "تكفل الدولة لكل مواطن -لا تفرقة في ذلك على أساس من الجنس- الحق في عمل يضمن له مستوى معيشياً يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل"، ونصت المادة (31) على إن: "حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذياً لحكم قضائي"، ونصت المادة (32) على أن: "تضمن الدولة للمواطنين رجالاً ونساءً -تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة"، ونصت المادة (33) على أن: "لكل مواطن رجل أو امرأة -الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده".

(1) راجع بالتفصيل، هذا المؤلف في المبحث الثالث من الفصل الثالث

2- قراءات في دفتر أحوال المرأة العاملة في نصوص التشريعات المصرية

.... خيراً فعل المشرع عندما أزال هذا التناقض، وهدم هذه التفرقة، بإصداره

القانون رقم 6 لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 189 لسنة

1951 بشأن الغرف التجارية، وبخاصة المادتين الخامسة والسابعة، فقد نص

في مستهل المادة الخامسة منه على أنه: "لكل تاجر مصري شخصاً طبيعياً

كان

من المتفق عليه، إن التشريع هو آلية وضعت لتنظيم الحياة في داخل المجتمع، فهو يستجيب لاحتياجاته من جانب، وينظم حركته في عمليتي التنمية، والتقدم من جانب آخر، وفيما يتعلق بوضع المرأة في النظام القانوني المصري، فإنه يبين لنا، أن التشريع في مصر بنصوص مواده المتعلقة بالمرأة يمثل الأطر التي تحدد حقوق المرأة وحدود أدوارها وبالتالي مكانتها في المجتمع، فالتشريع يعد أحد أهم محددات المرأة من حيث واقعها الاجتماعي، كما أنه الآلية التي يمكن بواسطتها تحجيم دورها مقارنة بالرجل، أو تحريره وصولاً إلى المساواة بالرجل، ولما كانت تشريعات العمل من أهم الأطر القانونية الحاكمة لواقع، ومكانة، ودور المرأة من حيث تقرير المشاركة مع الرجل للنهوض بهذا المجتمع، فإننا وبإلقاء الضوء في خصوصها، بان لنا أن التشريعات المنظمة لعمل الرجل والمرأة في مصر تضع قواعد عامة تنطبق على جميع العاملين، والعاملات دونما تفرقة، أي في مساواة دون تمييز، إلا ما خصت به نصوص هذه التشريعات المرأة من حقوق قصد منها مساعدتها كعاملة على التوفيق بين عملها، ومهامها الأسرية تطبيقاً لأحكام الدستور، المشار إليها آنفاً.

ويحكم عمل الرجل والمرأة في مصر، أربعة قوانين رئيسية هي:

- قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، وتسري أحكام هذا القانون على العاملين بوزارات الحكومة، ومصالحها، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الحكم المحلي كما تسري على العاملين بالهيئات العامة.
- قانون العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978، وقانون العاملين بقطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991.

- قانون العمل الموحد الجديد رقم 12 لسنة 2003، وتسري أحكام هذا القانون على العاملين في القطاع الخاص، حيث كل شخص يعمل لدى صاحب عمل (يستوي أن يكون شخص طبيعى أو اعتباري) وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر، وقد استثنى

هذا القانون من الخضوع لأحكامه وفقاً للمادة الرابعة منه: أ- العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة. ب- عمال الخدمة المنزلية، ومن في حكمهم. ج- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً¹.
أولاً: نصوص المرأة العاملة في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978:

تضمن هذا القانون بمقتضى المادة الأولى منه جميع المسائل المتعلقة بالعاملين بوزارات الحكومة ومصالحها، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الحكم

(1) وهناك قوانين تحكم فئات أخرى من العاملين، مثل القانون رقم 48 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة، ولائحته التنفيذية، حيث نص على أن تضع كل مؤسسة من المؤسسات الصحفية مشروع لائحة داخلية لسير العمل بها، تنص على اختصاصات أصحاب الوظائف القيادية، والحد الأدنى لأجور كل فئة من فئات العاملين بها، ونظام الحوافز، والترقيات، والعلاوات، وقواعد التصرفات المالية، والإدارية، واللوائح التأديبية، كما نلاحظ أيضاً، أن القانون الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 قد تضمن في مواده من 103 إلى 115 بعض قواعد تنظيم عقد عمل الصحفيين بالمؤسسات التي يعملون بها، ومن ثم فإن هذه القواعد جميعها، هي التي تنطبق على علاقة العمل التي تربط الصحفيين بالمؤسسات التي يعملون بها ولو كانت مخالفة لأحكام قانون العمل الموحد الجديد الذي سيأتي الكلام عنه بعد قليل.

كما أن هناك العاملون بالأحزاب السياسية، حيث يتمتع الحزب السياسي بالشخصية الاعتبارية اللازمة لتحقيق أهدافه، ويرى البعض، ونحن نؤيده، أن الحزب السياسي، لما كان ليس له أي اختصاص من اختصاصات السلطة العامة، فإنه بذلك لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة أو وحداتها المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة، ومن ثم فهو شخص من أشخاص القانون الخاص، وينطبق على العاملين في الحزب قانون العمل الموحد الجديد، واللائحة المنظمة للنظام الأساسي للحزب ولا يقدح في ذلك، ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 40 لسنة 1977، من أن العاملين بالحزب السياسي يعتبرون في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام قانون العقوبات، فذلك مقصور على هذا القانون الأخير، وفيما عداه فهم خاضعون في علاقتهم بالحزب لأحكام قانون العمل، ولائحة الحزب، وهناك العاملين بالمنظمات الدولية، حيث يخضع هؤلاء العاملين للنظام الداخلي للمنظمة الدولية، فإذا خلا النظام الداخلي للمنظمة الدولية من حكم أي مسألة فإن سد النقص لا يكون بالرجوع إلى أحكام قانون العمل الوطني، بل إلى القواعد العامة للموظف الدولي أو المبادئ العامة لقانون العمل لدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية¹، ولا يمتد الحكم المذكور إلى العاملين بالهيئات الدبلوماسية الأجنبية بالسفارات والقنصليات من الموظفين المحليين، فهؤلاء يخضعون لقانون العمل في الدولة المضيفة، وكل ما سبق مما لا يتسع المقام لعرضه، وكان لنا أن نكتفي بالقوانين الرئيسية التي أشرنا إليها في كلامنا منذ قليل.

وهناك العاملون بشركات استثمار المال العربي، والأجنبي، والعاملون بالمنشآت المرخص بها في المناطق الحرة، والعاملون البحريون، والعاملون في النقابات العمالية، والعاملون في المدارس الخاصة، والأصل العام لدى كل ما سبق، الرجوع إلى قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين الخاصة بكل منهم.

المحلي، والعاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم، وقد تضمن هذا القانون أحكاماً تخص المرأة العاملة، وذلك امتثالاً منه لأحكام الدستور، التي ألقت على عاتق الدولة مسئولية التوفيق بين مسئوليات المرأة في العمل -كما ذكرنا آنفاً- وبين واجباتها نحو الأسرة، فقررت نصوص القانون المشار إليه، لها الحقوق، والامتيازات الآتية:

[1] تنص المادة 69 من هذا القانون معدلة بالقانون رقم 203 لسنة 1994 على أن:

"تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتي:

1) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة ستة أشهر على الأقل بدون مرتب، ولا يجوز أن تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج في الخارج، ويسري هذا الحكم سواء كان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص. (2) الخ".

والمادة الأولى التي تضمنتها المادة 69 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 203 لسنة 1994، كان تنظيمها يجري على النحو التالي: "يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب، ولا يجوز أن تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج في الخارج، كما لا يجوز أن تتصل هذه الأجازة بإعارة إلى الخارج. ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال".

وفي تقديرنا، إن النص الحالي الذي عرضنا له، كان أكثر توفيقاً من سابقه قبل تعديله، وذلك لأسباب نوجزها، في أنه من ناحية أولى، أن المادة الملغاة كانت تشترط الترخيص للزوج الآخر بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل، حتى يكون منح الأجازة بدون مرتب، بينما المادة بعد تعديلها أصبحت لا تشترط هذا الترخيص حتى يكون منح الأجازة بدون مرتب على النحو المتقدم، حيث تقرر: "يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما"، ولا شك أن المادة الملغاة كانت تضع قيداً، مؤداه وجود ترخيص للزوج الآخر بالسفر إلى الخارج، بينما المادة في وضعها الحالي لا تضع هذا القيد، ويمكننا إرجاع هذا الأمر، وتفسيره من ناحية أخرى، في ضوء ما تقررره المادة الحالية أيضاً بعد تعديلها، من انطباق حكم منح الأجازة بدون مرتب للعامل رجلاً أو امرأة- وسريانه، سواء أكان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، أو من العاملين في القطاع الخاص.

ونحن نرى، إن هذه التوسعة التي قررها المشرع في ضوء هذه المادة بعد تعديلها توسعة حميدة ومرغوباً فيها، إذ أنها تؤكد على حرص الدولة على تماسك الأسرة المصرية، وما يتمثل فيها من قيم وتقاليد، خاصة، وبعد أن اتسعت رقعة العاملين بالقطاع الخاص، فنقرر هذا النص حتى لا يبقى على التفرقة التي كانت موجودة في ظل النص السابق، بين الزوج الذي سافر باعتباره عاملاً بقطاع الحكومة أو عاملاً بأي من القطاعات الأخرى في الدولة، ومن بينها ولا شك القطاع الخاص.

وعلى الرغم من أن المزية التي قررته هذه المادة، على نحو التساوي، فيما بين العامل والعاملة، وإنه متى تحققت موجبات الأجازة بدون مرتب على النحو المتقدم ذكره، فإن العامل دون تفرقة على أساس من الجنس يمنح الترخيص بها، فإننا نعتقد بأن المرأة أكثر استفادة من الرجل في الناحية العملية لهذا النص، إذ أنه في الترخيص لها بالأجازة، والسفر مع زوجها القدر من الحرص اللازم من المشرع على صونها، وصون أسرتها، وهو ليس من شك، موقف من المشرع، يحسب للأسرة، وللمرأة على وجه الخصوص، حيث الحفاظ على تماسك الأسرة، ومواكبة التغيرات المختلفة التي قد تطرأ عليها، من احتياج الزوج أو الزوجة السفر إلى الخارج بهدف تحسين دخل الأسرة المادي أو العلمي ومن ثم الارتقاء بالمستوى الاجتماعي لجميع أفرادها.

[2] تنص المادة 70 من القانون رقم 47 لسنة 1978 أيضاً على أن: "تستحق العاملة أجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية. واستثناء من حكم المادتين 125، 126 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة له، تتحمل الجهة الإدارية باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي 25 % من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الأجازة وذلك وفقاً لاختيارها".

والمفهوم من هذا النص، إن الحق في الحصول على أجازة لرعاية الطفل بالنسبة للمرأة العاملة، إنما هو حق مستمد من القانون مباشرة، ولا يدخل في حدود السلطة التقديرية للجهة الإدارية إن شأئت صرحت به، أو لم تصرح، حيث يقتصر دورها في التحقق من مدى توافر شروط استحقاق الأجازة في جانب المرأة العاملة، وقد اتجه رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى، والتشريع بجلستها المنعقدة في 15/12/1982، إلى أن الحكم في المادة 70 من القانون رقم 47 لسنة 1978 قد جاء عاماً، ومطلقاً لا

تخصيص فيه بتحديد الأجازة بعدد الأطفال أو بعدد الطلبات وكل ما اشترطه أن يكون الحد الأقصى لكل مرة من الأجازة عامين، ولثلاث مرات أي ست سنوات طوال الحياة الوظيفية، وذلك تحقيقاً للحكمة من استحداث هذا النص الجديد، وهو رعاية الأم لطفلها، والمنوط بها وحدها تقدير ملائمتها هذه الرعاية، ومن ثم فليس هناك ما يمنع قانوناً أن تحصل العاملة على هذه الأجازة كلها لطفل واحد وأن تستحق تلك الأجازة بناء على عدة طلبات ولو زاد عددها على ثلاثة أو أن يتخلل هذه الأجازة فاصل زمني أو تكون متصلة، ويبدو أن هذا النظر هو ما ذهبت إليه أيضاً الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة 1985/10/9 ملف رقم 292/6.

لكن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى، والتشريع، قد عدلت عن هذه الفتوى بفتاها في جلسة 1988/3/6 ملف رقم 381/6/86، حيث أشارت إلى أن الطفل الذي يحتاج إلى رعاية أمه العاملة، هو من لم يصل بعد إلى مرحلة الإدراك، والتمييز، ونحن من جانبنا، إذا ما رجعنا إلى التقنين المدني، فإننا نجد أن سن الإدراك، والتمييز قد تحدد في المادة 45 منه ببلوغ سبع سنوات، ومن ثم فإن العاملة تستحق أجازة لرعاية طفلها إن كان دون السابعة أو كان قد بلغها فاقداً لتمييزه، ولأياً من الأسباب المقررة قانوناً لذلك، أو كان قد أصيب بمرض يجعله في حكم عديم التمييز.

إلا إنه، وبصدور القانون رقم 12 لسنة 1996 الخاص بإصدار قانون الطفل الذي نص في المادة الثانية على أن: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة"، عدلت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى، والتشريع عن رأيها السابق بإدائه، وذلك بفتاها بجلسة 1997/1/8 ملف رقم 511/6/86، إلى استحقاق العاملة أجازة بدون أجر لرعاية طفلها، طبقاً لحكم المادة (72) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 متى كان دون الثماني عشرة من عمره، يستوي في ذلك أن تكون العاملة في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

وحقاً علينا أن نؤكد على ما أشارت إليه اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، التي انتهت إلى أن:

أ - لا يشترط حد أقصى لسن الطفل، وإنما يتحدد في ضوء حالة، وظروف الأم، وحالة الطفل وحاجته إليها، ويرجع في تقرير منح تلك الأجازة لظروف الطفل، ومدى حاجته إليها.

والمشرع في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 قد حدد بنص صريح سن الطفل، والذي يدور معه وجوداً وعدمياً، حق العاملة في أن تمنح تلك الأجازة، بثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

ب- إن المقصود بالمرة الواحدة، كل أجازته، وليس كل طفل غير الآخر، فيجوز أن تتعدد الأجازة في عدد المرات لذات الطفل، وذلك عند قيام الحاجة التي تقرها الأم مع مراعاة الحد الأقصى الذي قرره القانون.

والذي نفهمه، بحسب إفتاء، وقضاء مجلس الدولة المصري، أنه لا اشتراط للمشروع في خصوص تحديد الأجازة بعدد الأطفال، وبعدد الطلبات، وأن كل ما اشترطه أن يكون الحد الأقصى لكل مرة من الأجازة عامين، ولثلاث مرات أي ست سنوات طوال الحياة الوظيفية، وأنه ليس هناك ما يمنع قانوناً أن تحصل العاملة على هذه الأجازة كلها لطفل واحد، وبناء على عدة طلبات ولو زاد عددها على ثلاثة، وأنه ليس هناك ما يمنع قانوناً أيضاً أن يتخلل هذه الأجازة المقررة للمرأة العاملة لرعاية طفلها فواصل زمنية أو أن تكون متصلة.

وفي خصوص هذا النوع من الأجازة للمرأة العاملة، نرى أنه ليس هناك أفضل مما نص عليه المشروع وما اتسع في فهمه، وتفسيره، وتطبيقه قاضي مجلس الدولة، وإن في موقف المشروع، وفي تأكيد القضاء، مسابرة حميدة، ومرغوب فيها للدستور المصري، والضمانة المقررة للمرأة العاملة بنص مادته العاشرة، حيث ألقت هذه المادة على عاتق الدولة وحدها المسؤولية في حماية الأمومة والطفولة

إلا إنه وبرغم ما سبق، فإننا نرى تفسير إفتاء، وقضاء مجلس الدولة الموسع لمفهوم هذه المادة كان يحتاج إلى شيء من التضييق وإعمال الضوابط أكثر من ذلك، ففي ضوء التوسعة المقررة، تستطيع المرأة العاملة أن تحصل على عدد مرات من الأجازة المقررة لها بغية رعاية طفلها دون حد أقصى لهذا العدد، بصورة قد تسئ إلى حسن سير، وانتظام الخدمة بالمرافق العامة، لذلك نجد قضاء مجلس الدولة قد أحسن فعلاً، عندما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 279 لسنة 26 ق جلسة 1989/4/8 بأن: "حق العاملة في أجازة لتربية طفلها حق مصدره القانون ولا مجال في شأنه لسلطة تقديرية لجهة الإدارة ما دام قد تحقق مناط استحقاقه إلا أنه يتعين على العاملة أن تتقدم بطلب للحصول على هذا الحق مع المستندات اللازمة للتحقق من توفير مناطه، وأيضاً فإنه يتعين على العامل أن ينتظر الفترة المعقولة اللازمة لتبأشر

جهة الإدارة، وظيفتها الطبيعية في التحقق من توفر مناط الاستحقاق.... ولكي تتدبر في حدود ما هو متوفر لها من عاملين، وسلطة تنظيمية في النقل، والندب حسب حاجة العمل من يحل محل العاملة صاحبة الحق القانوني في الأجازه، فإذا استهانت العاملة بانتظام العمل، وحثمية مراعاة الإجراءات اللازمة لتنظيمه حتى في حالة تقدمها بطلب أجازه تربية الطفل، ومستنداته، وانقطعت في وقت غير مناسب، ومتعارض مع حسن سير، وانتظام الخدمة في المرفق العام، أعتبر ذلك مخالفة، وجريمة تأديبية تستوجب العقاب التأديبي".

ومن ناحية أخيرة، نجد أن القانون حمل الدولة عبء سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحق عليها وعلى العاملة خلال مدة الأجازه أو أن تدفع الدولة للمرأة العاملة، تعويضاً لها، يساوي 25 % من مرتبتها، وذلك وفق ما تختاره هي، ونحن نرى تعديلاً طفيفاً يدخل على تشريع هذه الفقرة، بحيث تتحمل الدولة عبء سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي، وأن تتحمل عبء منح المرأة تعويضاً لها يساوي النسبة المذكورة وهي 25 % من مرتبتها معاً، حتى لا يكون عبئاً ثقيلاً على المرأة العاملة تحمل الأجازه لرعاية طفلها بدون أي دخل مادي مما قد يجعل أمرها مرهقاً وعسيراً.

[3] تنص المادة 71 من القانون رقم 47 لسنة 1978 على أن: "يستحق العامل أجازه خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الأجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية:

(1) (2) للعاملة الحق في أجازه للوضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طول مدة حياتها الوظيفية. (3) الخ".

وبذلك، نجد أن المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة، قد راعى بعداً اجتماعياً آخر، ألا وهو حدوث الحمل، ووقت الوضع بالنسبة للمرأة العاملة، ومنحها أجازه بأجر كامل، ودون مساس بالأجازات الأخرى المقررة لها قانوناً، مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع، على ألا تزيد مرات الترخيص لهذا النوع من الأجازه عن ثلاثة مرات طوال مدة حياة المرأة الوظيفية، ونحن نرى -في تقديرنا- أن هذا النص ليس إلا امتثالاً من المشرع للرغبة في احترام الحالة التي تكون عليها المرأة العاملة بعد الوضع، حيث تكون في حالة لا تسمح لها بالعمل، ولكن في خصوص عدد المرات المرخص للمرأة الحصول عليها في صدد ما تقدم، فإنني أحث المشرع على إدخال تعديل تشريعي بسيط على هذه المادة، بحيث تصبح المرات في عددها لا يجاوز

مرتان، حتى يتفق مع الاتجاه السائد في الدولة بجميع أجهزتها، ومؤسساتها، والتقليل من عدد السكان، وعدم التشجيع على الإنجاب بالدرجة التي تصبح معها الدولة غير قادرة على الوفاء بالمتطلبات الأساسية للمواطنين.

وهو حسناً ما فعله المشرع في قانون العمل الموحد الجديد في المادة (91) منه، إذ أنه اكتفى بتقرير أجازة وضع مرتين فقط للعاملة طوال مدة خدمتها لدى صاحب عمل أو أكثر، وفي ذلك معاونة منه بالتأكيد في تحقيق الأهداف القومية، والقضاء على مشكلة تزايد السكان بنحو مخيف يهدد بابتلاع كل زيادة في الناتج القومي.

كما أننا نحث المشرع على إدخال تعديل آخر على المادة الماثلة، له مثيل في المادة (91) من قانون العمل الموحد الجديد رقم 12 لسنة 2003، بحيث تستبدل عبارة: "للعاملة الحق في أجازة للوضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع...." بعبارة: "للعاملة الحق في أجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر تشمل المدة التي تسبق الوضع، والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينة بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه".

كما أننا من ناحية أخيرة، نحث المشرع على الإتيان بالضمانة المقررة للمرأة العاملة بغرض حمايتها، والموجودة في قانون العمل الموحد الجديد رقم 12 لسنة 2003، من عدم جواز تشغيل العاملة خلال الخمسة، والأربعين يوماً التالية للوضع.

[4] تنص المادة 72 من القانون رقم 47 لسنة 1978 على أنه: "يجوز للسلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها للترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها. وتستحق في هذه الحالة نصف الأجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتسرى عليها أحكام هذا القانون فيما عدا ذلك. واستثناء من حكم المادة 125 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم لسنة 1975 والقوانين المعدلة له تؤدي الاشتراكات المستحقة وفق أحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها في النظام المذكور".

من هذا النص يبين لنا، حق المرأة العاملة وفق القواعد التي تضعها السلطة المختصة، في أن يسمح لها بالعمل نصف الوقت بناء على طلبها، وذلك مقابل نصف الأجر، ونصف الأجازات المقررة لها قانوناً، ويعتبر هذا الحق استثناء من الأصل العام في أن تعمل كل الوقت، وفي مقابل كامل الأجر، ولا شك أن هذا الحق يكرس فكرة محابة الدولة للمرأة العاملة، نزولاً على أحكام الدستور السابق عرضها، وكفالة

الدولة حماية الأمومة، والطفولة، وكفالة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة، وعملها في المجتمع، وإن كان البعض يرى أن هذا الحق بالذات، يحمل ترسيخاً للفكر السائد، الذي ما زال ينظر إلى اعتبار دور المرأة الأساسي في داخل الأسرة، وأن عملها خارج بيتها هو استثناء على القاعدة يمكنها التنازل عنه في أي وقت، على الرغم من تعارض ذلك -فيما نراه- مع توجهات الدولة، من وجوب النظر إلى المرأة باعتبارها مشاركاً أساسياً في عمليتي التنمية والتقدم على جميع الأصعدة داخل المجتمع المصري.

ثانياً: نصوص المرأة العاملة في قانوني العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978 والعاملين بقطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991:

1- العاملون بالقطاع العام:

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على أن أموال هيئة القطاع العام تعتبر من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بشأنها، ومن ثم فإن شركات القطاع العام بهذه المثابة، هي أشخاص اعتبارية خاصة، حيث الأصل بشأن العاملين فيها هو خضوعهم لقانون العمل، لكن المشرع رغم ذلك أصدر قانوناً خاصاً بالعاملين بها، هو القانون رقم 48 لسنة 1978، تتشابه أحكام المرأة العاملة فيه بتلك الأحكام التي عرضنا لها منذ قليل عند الكلام عن قانون رقم 47 لسنة 1978.

وقد ترتب على وجود قانون خاص بشأن العاملين بالقطاع العام، خضوع علاقات العمل التي تربط هؤلاء العاملين، بشركاتهم لهذا القانون، وتخرج بالتالي من نطاق قانون العمل، غير أن انحسار قانون العمل عن العاملين بشركات القطاع العام ليس مطلقاً، فقد نصت صراحة المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين في شركات القطاع العام، وتسري أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا القانون"¹.

(1) الجدير بالذكر أنه تعتبر شركة قطاع عام، وفقاً للمادة 18 من القانون رقم 97 لسنة 1983: أ- كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام.

2- العاملون بشركات قطاع الأعمال العام:

تنص الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون رقم 203 لسنة 1991 الخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، على أن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن على الأخص نظام الأجور، والعلاوات، والبدلات، والأجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد اللوائح من الوزير المختص، وفي الفقرة الثانية من المادة 48 من ذات القانون، نجدها تنص على أنه كما تسري أحكام قانون العمل على العاملين في الشركة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له، مما يدل على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991، وكذلك ما تصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هي الأساس في تنظيم علاقاتها بهذه الشركات، بحيث تطبق عليهم أحكامها، ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل، وأن الرجوع إلى قانون العمل لا يكون إلا فيما لم يرد به نص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له¹.

ثالثاً: نصوص المرأة العاملة في قانون العمل الموحد الجديد رقم 12 لسنة 2003:

من الحقائق المؤكدة أن قانون العمل بالذات، يعد من أهم القوانين التي تمس الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية في أي مجتمع حديث، وهو يستمد أهميته التي نقول بها من أهمية العامل نفسه، كقيمة إنسانية، واجتماعية، واقتصادية، فبفضل العمل في حجمه، ونوعه، وتنظيمه، استطاعت المجتمعات المختلفة أن تتطوع الطبيعة، والعلوم لخدمتها، وأن تصل إلى درجات مختلفة من الثروات والدخول، تفاوتت بقدر جهد العمل المبذول، وحسن أدائه، ودرجة تنظيمه، وقانون العمل ينظم قطاعاً عريضاً من الأعمال التي تؤثر مباشرة على أبناء الشعب، الذين يمثلون قطاع العمال بالمعنى الواسع، حيث كل من ارتبط بعقد عمل سواء أكان عمله في ذلك، عملاً مادياً أو ذهنياً، ومن هذه المنطلقات جميعها، وفي ظل ما ظهر خلال ثلاثة عشر عاماً من تطبيق القانون رقم 137 لسنة 1981 من معوقات أو شوائب تترصد لعلاقات العمل، كان

ب- كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزء من رأسمالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن 51 % مع أشخاص خاصة، وتدخل في هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة في رأس المال

(1) نقض مدني رقم 412 لسنة 71 ق جلسة 13 مارس 2002

صدر قانون العمل الموحد الجديد رقم 12 لسنة 2003، لينظم علاقات العمل في المجتمع لمواجهة التطور الجذري الذي يمر به المجتمع المصري اجتماعياً، واقتصادياً، وعلى المستوى السياسي أيضاً، سعياً نحو غد أفضل من خلال حرية الأسواق والاتجاه إلى نظام آليات السوق، أو الخصخصة، مما يعني ببساطة فتح مجالات جديدة وواسعة للقطاع الخاص، وذلك للمساهمة في العمليات الإنتاجية، والأنشطة الاقتصادية، بما يسعى إلى تشجيع مجالات الاستثمار الخاص، ومن أهم عناصر هذا التشجيع الحقوق المتوازنة، والمتوازنة بين أصحاب الأعمال، والعمال.

والإنصاف يفرض علينا القول، بأن القانون الجديد قد استحدثت نصوصاً جديدة، وعدل من أوضاع كانت قائمة في ظل القانون الملغى رقم 137 لسنة 1981، لاقت استحساناً لدى المهتمين بعلاقات العمل، خاصة بعد أن تم وضع اتفاقيات العمل العربية والدولية في شأن المعايير التي يجب أن تسود، موضع التطبيق الفعلي في معظم نصوص القانون.

وفيما يتعلق بتشغيل النساء، والوضعية التي لهن في قانون العمل، فإننا نجد أن القانون قد التزم في الفصل الثاني المعنون "تشغيل النساء" من الباب السادس المعنون "تنظيم العمل" ابتداءً مبدأ المساواة في تطبيق الأحكام الخاصة بقانون العمل، دون أي تمييز بين من تماثلت أوضاع، وظروف عملهم، ثم دلف القانون بعد ذلك إلى وضع بعض الأحكام الخاصة بتشغيل النساء، وهي قواعد ذات طابع جماعي، تأخذ في الاعتبار طبيعة عمل المرأة، وارتباطها بالأسرة، والزواج، والحمل، ولا يجب أن يفوتنا إن القانون قبل أن يعرض لتشغيل النساء على النحو الذي سيجيء بقدر من التفصيل، قد وضع مبدأ آخر تمثل في المساواة في الأجور في المنشأة الواحدة، عند تماثل الأعمال دونما تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، ويعد ذلك دون شك تأثراً بأحكام الدستور واتفاقيات العمل العربية، والدولية.

هذا وقد قررت نصوص قانون العمل الموحد الجديد رقم 12 لسنة 2003 للمرأة العاملة الحقوق والامتيازات الآتية:

[1] نبدأ بالمادة 35 من قانون العمل الجديد حيث تنص على أن: "يحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"¹.

(1) والجدير بالذكر أن المادة 24 من قانون العمل الجديد قد استحدثت إنشاء مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط يختص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي مع مراعاة نفقات المعيشة، وبيان الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور، ومستوى الأسعار، على أن يصدر تشكيل هذا المجلس قرار من

وهذا المادة مستحدثه، قصد منها كما جاء في المذكرة الإيضاحية أن تكون حكماً عاماً، متعلقاً بالمساواة في الأجور في المنشأة الواحدة، عند تماثل الأعمال دونما تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وإن كان قد أسقط عدم التفرقة بسبب العرق نظراً لأن مصر لا تعرف هذه الصورة من صور التمييز بين الناس "التفرقة العرقية".

وفي حقيقة الأمر، أن هذا النص المستحدث مستحسن وقد جاء اتساقاً مع نصوص الدستور، وأيضاً إعمالاً للاتفاقية الدولية رقم 100 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذا قيمة متساوية¹.

[2] تنص المادة (88) من قانون العمل الجديد على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسري على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال، دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم".

رددت هذه المادة ما كانت تنص عليه المادة (151) من قانون العمل الملغي رقم 137 لسنة 1981، والتي كانت تقضى بأنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسري على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد بينهم".

رئيس مجلس الوزراء خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وقد صدر بالفعل هذا القرار رقم 983 لسنة 2003 بإنشاء مجلس قومي للأجور نشر بالوقائع المصرية بالعدد 137 في 21 يونيه سنة 2003 وقد روعي في التشكيل امتثالاً لأحكام القانون أن يضم أعضاء بحكم وظائفهم أو خبراتهم، وأعضاء يمثلون كلاً من منظمات أصحاب الأعمال، والعمال بالتساوي بينهم، وهؤلاء في حقيقة الأمر يكتفون بتقاضي مرتباتهم من عضويتهم هذه دون أن يكون لهم أي تأثير ملحوظ في شأن تحديد الحدود الدنيا للأجور طبقاً للواقع.

(1) وقد رتب المشرع جزاء على مخالفة صاحب العمل لهذا نص، وهو توقيع العقوبة المقررة بالمادة 247 من القانون، وهي الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه، وتعدد الغرامة بتعدد العمال السذين وقعت في شأنهم المخالفة، وتتضاعف في حالة العود.

والمشرع خيراً ما فعله في تقرير جزاء على مخالفة أصحاب الأعمال لمبدأ عدم التفرقة في الأجر عند التساوي في قيمة العمل، ولكن الجزاء الذي قرره إن كان ملائماً في حالة المخالفة لأول مرة، فهو غير ملائم، إذا كانت المخالفة في حالة العود، حيث كان أجدد المشرع للردع في هذا الخصوص أن يدخل عقوبة إيقاف العمل بالمنشأة، ففي الإيقاف في حالة العود خير رادع لأصحاب الأعمال الذين يخالفون العدل فيما يعطون من أجر للعمال الذين يعملون لديهم، إذا ما تساوت قيمة ما يودون من عمل، ولا شك أيضاً، في تقرير هذا الجزاء في حالة العود التقليل من حالات تجاوز هذا المبدأ ومخالفته الموجودة بكثرة في سوق العمل المصري.

ومؤدى النصين الحالي، والقديم، أن كل ما ينطبق على العامل من حقوق، والتزامات ينطبق على النساء العاملات أيضاً، مع مراعاة ما خص به المشرع النساء اللواتي يعملن، من أحكام خاصة بهن، وتتضمن مزايا أكثر أو ظروف أفضل للعمل، ولا شك أننا نجد في ذلك اتفاقاً مع أحكام الدستور خصوصاً المتطرفة إلى تحمل الدولة المسؤولية في التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة، وعملها في المجتمع¹، واتفاقاً أيضاً مع اتفاقية العمل الدولية رقم 100 لسنة 1954 بشأن تساوى أجور العمال، والعاملات عند قيامهم بعمل مماثل².

[3] تنص المادة (89) من قانون العمل الجديد على أن: "يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً".

ويقابل هذه المادة ما جرى النص عليه بالمادة (152) من قانون العمل الملغى رقم 137 لسنة 1981 والتي كانت تقضي بأنه: "لا يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً، إلا في الأحوال والأعمال والمناسبات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب"، ونلاحظ عند المقابلة بين النصين:

من ناحية أولى: إن النص القديم كان أوفق من النص الجديد في جعله الأصل هو عدم جواز تشغيل النساء في الفترة الليلية إلا في الأحوال التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، بينما النص الجديد يجعل الأصل هو جواز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً، وحتى الساعة السابعة صباحاً، واستثناءً من هذا لأصل يقرر بأن هناك أعمالاً لا يجوز تشغيل النساء فيها في هذه الفترة الليلية³، يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص⁴.

(1) أنظر المادة الحادية عشرة من الدستور المصري

(2) وقد قرر المشرع العقاب على مخالفة حكم هذا النص، وذلك بالعقوبة المقررة في المادة (249) من هذا القانون، وهي الغرامة التي لا تقل عن مائة ولا تزيد على مائتي جنيه، وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود، نحن من جانبنا نقرر ما سبق أن أبديناه من رأي، عند الكلام عن المادة (35)

(3) من المعروف أن المادة الأولى من قانون العمل الجديد فقرة (ز) تعتبر أن الليل هي الفترة ما بين غروب الشمس وشرورها

(4) أصدر وزير القوى العاملة والمهجرة القرار رقم 183 لسنة 2003 بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً، والذي نشر بالوقائع المصرية - العدد 220 تابع (أ) في 27 / 9 / 2003 وقد تضمن في مادته الأولى النص على أنه لا يجوز تشغيل النساء ليلاً في أية منشأة صناعية أو أحد فروعها في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً، والساعة

ومن ناحية أخرى: نجد أن النص الحالي كان أوفق من النص الملغي، في جعله المدة المحظور تشغيل النساء فيها، في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً، بينما النص الملغي كان يجعل تشغيل النساء محظوراً، في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً، ولا شك أن النص الحالي يبسط حماية أكثر للمرأة العاملة، من المؤكد أنها لاقت استحساناً لدى معظم المهتمين بأحوالها.

ومن المفارقات التي يكشف عنها تاريخ العمل، والتشريع العمالي، أن ظروف العمل الخاصة بالنساء، وما تعرضت له هذه الفئة من استغلال مشين في مناجم الفحم، ومصانع الغزل، والنسيج في بريطانيا، وفرنسا، وغيرها من الدول بعد الثورة الصناعية، كان المحرك الذي دفع عجلة البحث، والكفاح من أجل وضع مستويات معقولة لتنظيم ظروف العمل بصورة أفضل لهؤلاء النساء، فكانت التشريعات العمالية، وكانت الاتفاقيات الدولية التي نظمت تشغيل النساء حتى لا يتعرضن لهذه الصور المشينة من الاستغلال.

[4] وتتص المادة (90) أيضاً في صلة وثيقة بالمادة السابقة من قانون العمل الجديد، على أن: "يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً وكذلك الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها".

وتقابل هذه المادة نص المادة (153) من القانون الملغى، التي كانت تنص على أنه: "لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحياً أو أخلاقياً وكذلك في الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التي تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب".

ومن دون شك، أن النص القديم في صياغته، كان حليفه التوفيق بكثير من النص الجديد، لأنه من ناحية أولى يجعل الحظر أساساً ينطلق منه في الصياغة، حيث ورد بمستهل هذه المادة ما نصه "لا يجوز...."، بينما النص الجديد صاحبه الضعف في

صباحاً، وفي مادته الثالثة على التزام صاحب العمل في الحالات التي يتم فيها تشغيل النساء ليلاً أن يوفر كافة ضمانات الحماية، والرعاية، والانتقال، والأمن للنساء العاملات على أن يصدر هذا الترخيص بالتشغيل ليلاً من مديرية القوى العاملة، والمجرة المختصة بعد التحقق من توافر كافة الضمانات، والشروط سائلة الذكر، وفي مادته الرابعة نص على عدم سريان الأحكام السابقة في حالات القوة القاهرة إذا ما توقف العمل في مؤسسة ما لسبب لا يمكن التنبؤ به، وليس من طبيعته أن يتكرر أو متى كان هذا العمل ضرورياً للمحافظة على مواد أولية أو مواد في دور التجهيز من تلف محقق، كما لا تسري الأحكام السابقة وفقاً للمادة الخامسة من القرار على العاملات اللاتي يشغلن وظائف إشرافية إدارية أو فنية

مستهله، ومن ناحية أخرى نجد أن المادة في وضعها الملغي كانت أكثر وضوحاً من المادة في وضعها الحالي، بل، وأكثر تفصيلاً للأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها وهي: "الأعمال الضارة صحياً أو أخلاقياً وكذلك في الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التي....".

ولا نوافق البعض في أن مفهوم النصين واحد، لأن مفهوم النص الحالي لم يبين على وجه التحديد حظر تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً، فقد فصل بلفظة (وكذلك) بين الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها، وبين الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً، وكلاهما يصدر بشأنهما قرار من الوزير المختص، لذلك كان أجدد بالمشروع أن يبقى على المادة في منطوق صياغتها القديم على حاله دون أن يغير منه شيئاً.

[5] تنص المادة (91) من قانون العمل الجديد على أنه: "للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب العمل أو أكثر الحق في أجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساوٍ للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينة بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه. ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية للوضع. ولا تستحق أجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة".

بينما تنص المادة (154) من قانون العمل الملغي على أن: "للعاملة التي أمضت ستة شهور في خدمة صاحب العمل، الحق في أجازة وضع مدتها خمسون يوماً بأجر كامل، تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينة بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه. ولا تستحق العاملة هذه الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها. ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوماً التالية للوضع"، ويتضح عند مقابلة النصين المتقدم ذكرهما الآتي:

أولاً: إن المشروع في القانون الجديد قد زاد من مدة أجازة الوضع، من خمسين يوماً، في النص القديم إلى تسعين يوماً، كما زاد من المدة التي يحظر فيها تشغيل العاملة بعد الوضع، من أربعين يوماً في النص القديم إلى خمسة وأربعين يوماً، ولا شك أن هذا مسلك حميد ومرغوب فيه، لإتاحة الفرصة للمرأة العاملة للراحة، ولرعاية طفلها في أيامه الأولى.

ثانياً: إن المشروع في القانون الجديد قد اشترط لحصول العاملة على هذه المزايا، أن

تكون قد أمضت في خدمة صاحب العمل مدة عشرة أشهر، بينما كان النص القديم يحدد هذه المدة بستة أشهر، كما أن النص الحالي لم يشترط مضي هذه المدة في خدمة صاحب عمل واحد كما في النص الملغى، بل أجاز أن يكون مضي هذه المدة في خدمة صاحب عمل أو أكثر، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون الجديد أن مدة العشرة أشهر المشار إليها، هي مدة خدمة تماماً كمدة الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي، لا يتطلب فيها أن تقضى لدى صاحب عمل واحد، وإنما يكفي أن يتوافر بالنسبة للمرأة العاملة مدة خدمة عشرة أشهر لدى صاحب عمل أو أكثر¹.

ثالثاً: إن المشرع في القانون الجديد قد اكتفى بتقرير أجازة وضع مرتين فقط للعاملة طول مدة خدمتها، لدى صاحب عمل أو أكثر، بينما كان القانون القديم يقرر هذه الأجازة ثلاث مرات، وهو وضع كما ذهب المذكرة الإيضاحية للقانون الجديد، كان يتجاهل مشكلة كبرى، تعاني منها مصر، ونعني بها مشكلة زيادة السكان، إذ

(1) وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية أيضاً، إن الحكم المستحدث بوضعه الحالي، يزيل التناقض الذي كان قائماً بين القانون رقم 137 لسنة 1981 وبين قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975، والذي تقضي المادة 79 منه على أن تستحق المؤمن عليها في حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل 75% من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (78) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر، وذلك عن مدة أجازة الحمل والوضع، المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال، بشرط ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر، وفي ضوء ذلك، رؤى توحيد مدة استحقاق أجازة الوضع مع المدة المقررة للحصول على تعويض الأجر وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي، بالتنسيق بين القوانين المختلفة المذكورة، يفهم منه، أن الأصل أن تتحمل جهة التأمين الاجتماعي تعويض الأجر للعاملة عند حصولها على أجازة الوضع ونسبة قدرها 75% من أجر العاملة، فلا يكون على عاتق صاحب العمل، إلا أن يتحمل 25% فقط من الأجر للعاملة في حالة أجازة الوضع، وهو ما يقتضي بالضرورة توحيد المدة المتطلبية من الخدمة مع مدة الاشتراك في التأمين التي يتطلبها قانون التأمين الاجتماعي، وذلك حتى تستوفي العاملة شروط الحصول على تعويض الأجر من الجهة التأمينية، وهو ما قصده المشرع بالنصين المشار إليهما في قانون العمل 137 لسنة 1981 وقانون التأمين الاجتماعي 79 لسنة 1975، والوضع الحالي لا يتيح هذا الحل (وهو الوضع الذي كان قائماً في ظل قانون العمل الملغى)، ويؤدي إلى تحميل صاحب العمل بأجر العاملة كاملاً إذا لم تكن قد أتمت مدة خدمة، لدى صاحب عمل أو أكثر تبلغ في مجموعها عشرة أشهر، وهي نتيجة لم يقصدها المشرع، وهي ضد مصلحة صاحب العمل طبعاً، ولكنها في نفس الوقت ضد مصلحة العاملة، حيث قد يحجم أصحاب الأعمال، عن تشغيل النساء خشية تحمل كامل الأجر في حالة الوضع قبل العشرة أشهر المشار إليها في قانون التأمين الاجتماعي

أن مصر تعاني من مشكلة تزايد السكان بشكل مخيف، وبصورة تهدد بابتلاع كل زيادة في الناتج القومي، وإن الخبراء يعتقدون بأن تنظيم النسل في مصر يعتبر من العوامل الأساسية التي ستساعد على رفع مستوى المعيشة، لذلك، فإن السياسة التشريعية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المشاكل التي تعترض طريق التنمية، وأن تسخر التشريع للمعاونة في تحقيق الأهداف القومية، وإنه لما كانت مشكلة تزايد السكان تقتضي في الحل- أن يكون متوسط المواليد في كل عائلة مصرية لا يزيد عن اثنين، لذلك فمن الواجب استخدام التشريع الاجتماعي لتحقيق هذا الهدف، بحيث نقصر عدد المرات التي تمنح فيها المرأة أجازة وضع أو أجازة رعاية الطفل بدون أجر، على مرتين فقط حتى تساعد على تنظيم النسل في العائلات المصرية، وفي الواقع، أن هذا هو المقصود من كلامي عند تناول المادة (71) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 بالرأي والتعقيب¹.

[6] تنص المادة (92) من قانون العمل الموحد الجديد على إنه: "يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء أجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة. ولصاحب العمل حرمانها من التعويض عن أجرها الشامل عن مدة الأجازة أو استرداد ما تم أدائه إليها منه إذا ثبت اشتغالها خلال الأجازة لدى صاحب عمل آخر، وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية".

هذا النص استحدثه المشرع في قانون العمل الجديد، فلم يكن له مثيل في قوانين العمل الملغاة، ومؤداه أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يقوم بإنهاء خدمة العاملة أو أن يتقدم بطلب فصلها كما استلزم القانون إلى اللجنة المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون²، وذلك خلال أجازة الوضع سواء قبل الوضع أم المدة التالية له، فإذا ما تقدم صاحب العمل إلى اللجنة المذكورة بطلب لفصلها، وتبين للجنة أن العاملة في أجازة وضع فإنها ترفض الطلب، كما أن رب العمل إذا قام بإنهاء عقد عمل العاملة من تلقاء

(1) كما نلاحظ أن المشرع قد قرر على مخالفة هذا النص عقوبة نصت عليها المادة (249) من هذا القانون، وهي

العقوبة التي عرضنا لها من قبل في خصوص الكلام عن المادة (88) من القانون المائل

(2) الجدير بالذكر أن المادة (68) من قانون العمل الموحد الجديد رقم 12 لسنة 2003، المائل، قد جعلت الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للجنة المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون، على أن يكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية لصاحب العمل أو من يفوضه لذلك، وأن يكون لمدير المنشأة توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام

نفسه، خلال تلك الأجازة، فإن هذا الإنهاء في حكم هذا القانون يكون غير مشروع مستوجباً للتعويض.

على أنه في مقابل ذلك، إذا ثبت لصاحب العمل قيام العاملة بالعمل لدى صاحب عمل آخر خلال تلك الأجازة، فإنه يكون له وفقاً لما تقرره هذه المادة، حرمانها من تعويض الأجر الشامل عن مدة الأجازة أو استرداد ما تم أدائه إليها منه، دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي المنصوص عليه بلائحة الجزاءات، للعقاب على هذه المخالفة¹.

[7] تنص المادة (93) من قانون العمل الموحد على أنه: "يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الأربعة والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة- الحق في فترتين أخريين للرضاعة لا تقل كل منها عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين. وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر".

وقد كانت المادة (155) من قانون العمل الملغي رقم 137 لسنة 1981 تنص على إنه: "في خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها فضلاً عن مدة الراحة المقررة- الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كلاً منها عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين. وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليها أي تخفيض في الأجر".

وفي الواقع، إن النص الجديد أفضل من سابقه، حكماً، وإن كان الاثنان لا يختلفان كثيراً في ناحية الصياغة، حيث أتى المشرع بميزة أفضل للمرأة العاملة، إذ أنه مدد المدة المقررة لمنحها فترتين للراحة لإرضاع طفلها، إلى 24 شهراً بعد أن كانت المدة المقررة 18 شهراً في القانون الملغي، وليس من شك في تقديرنا- أن في هذا اتفاق كامل للشريعة الإسلامية، حيث قال المولى عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾. [البقرة : 233].

كما إنه ولما كان المشرع قد نظم فترات الراحة، وساعات العمل في المواد من 80 إلى 84 من القانون الجديد، وقرر في المادة (80) أنه لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم، أو ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع،

(1) كما نلاحظ أن المشرع قد قرر على مخالفة هذا النص عقوبة نصت عليها المادة (249) من هذا القانون، وهي العقوبة التي عرضنا لها من قبل في خصوص الكلام من المادة (88) من القانون المائل

ولا تدخل فيها الفترة المخصصة للطعام والراحة، كما نصت المادة (81) على أنه يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة، ونصت المادة (88) بأنه تسري على النساء العاملات -على نحو ما عرضنا- جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز متى تماثلت أوضاعهم، غير إن المشرع إيماناً منه بحق الطفل في الرعاية، وامثالاً منه لحكم الدستور في كفالة الدولة حماية الأمومة، والطفولة، واستثناءً من الأحكام السابقة، قرر للمرأة العاملة -إلى جانب فترات الراحة سائلة الذكر- إذا كانت ترضع أطفالها، الحق في الحصول على فترات راحة خاصة حتى تتمكن من إرضاع هؤلاء الأطفال، وذلك خلال الأربعة والعشرين شهراً التالية للوضع، وقد أجاز -أيضاً- المشرع للمرأة العاملة الحق في ضم هاتين الفترتين، كما يكون لها حق ضم هاتين الفترتين المقررتين للرضاعة إلى الراحة المقررة بالمادة (81) من القانون المائل، وبذلك يتبين لنا انخفاض الحد الأقصى لساعات العمل بالنسبة للمرأة التي ترضع أطفالها، إلى سبع ساعات عمل فعلية في اليوم، أو واحد وأربعين ساعة في الأسبوع، طوال 24 شهراً من تاريخ الوضع، دون إخلال بالفترة المخصصة للطعام والراحة، ولا شك أن حق المرأة العاملة في فترة الراحة الإضافية المخصصة للرضاعة ينتهي بانتهاء الرضاعة لأي سبب، سواء بقطاع الطفل قبل نهاية هذه المدة أو بوفاته¹.

[8] تنص المادة (94) من قانون العمل الموحد الجديد على أنه: "مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (72) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الأجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها".

يقابل هذه المادة نص المادة (156) من قانون العمل الملغي، والتي كانت تقضي بأنه: "في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر يكون للعاملة الحق في الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لا تزيد على سنة وذلك لرعاية طفلها وتمنح هذه الإجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها".

ومفاد النص الحالي، حق العاملة التي تعمل في منشأة قوام عمالها خمسين عاملاً فأكثر، في الحصول على أجازة بدون اجر، وقد رفع هذا النص الحد الأقصى لهذه

(1) كما نلاحظ أن المشرع قد قرر على مخالفة هذا النص عقوبة نصت عليها المادة (249) من هذا القانون، وهي العقوبة التي عرضنا لها من قبل في خصوص الكلام عن المادة (88) من القانون المائل

الأجازه من سنة في النص الملغى إلى سنتين في النص القائم، وخفض من عدد المرات التي تستحق فيها المرأة العاملة مدة الأجازه من ثلاث مرات في النص الملغى إلى مرتين في النص القائم، وذلك اتساقاً مع حكم المادة (91) أنفة البيان، ونحن في تقديرنا، نتفق مع الرأي القائل بأن النص الحالي أفضل على الرغم من أنه سلب من المرأة العاملة مرة من المرات التي كان يجيزها النص الملغى، ففي الواقع أن النص الجديد قد رفع الحد الأقصى لمدة الأجازه إلى سنتين، وبحد أقصى مرتين، ومن ثم يكون من حق المرأة العاملة الحصول على أربع سنوات لرعاية الصغير بدلاً من ثلاث سنوات كانت مقررة في النص القديم.

كما أنه، ومن ناحية أخرى، نجد أن الأجازه لرعاية الطفل حق للعاملة وحدها، بمعنى، أنها أن شاعت طلبته وأن شاعت تركته، ولها أيضاً أن تطلب هذه الأجازه في أي وقت تشاء، لا يقيد بها في هذا الشأن سوى سن الطفل بأن لا يجاوز الثماني عشرة سنة، ويجوز لها أن تطلب هذه الأجازه دفعة واحدة، أربع سنوات كاملة، وعن طفل واحد، ولا يملك صاحب العمل رفض ذلك، وهذه الأحكام تتفق إلى حد ما مع الأحكام الأخرى التي تضمنها قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، وإن كان الأخير قد منح الحق في الحصول على أجازه رعاية الطفل بدون أجر بالنسبة للمرأة العاملة، بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية، أي ست سنوات كاملة، على فترات منقطعة أو متصلة.

وإذا رجعنا إلى الأجازه بدون أجر للعاملة لرعاية طفلها في قانون العمل الجديد، نلاحظ، أنه يجوز أيضاً للعاملة قطع تلك الأجازه، والعودة إلى عملها في أي وقت، إذا رأت أن ظروفها العائلية وأحوالها المعيشية توجب عليها العودة لأداء العمل واقتضاء الأجر، كما أن هذه الأجازه رهن ببقاء الطفل تحت رعاية أمه العاملة، بمعنى، أنه إذا ما توفي أو نقلت حضانته إلى أبيه إذا كانت مطلقة، وتحققت إحدى موجبات نقل الحضانه إلى أبيه، انتهى الحق الموجب للأجازه، وتعين على المرأة العاملة العودة إلى العمل، وإلا أعتبر غيابها عن العمل، غياب بغير عذر مقبول مستوجباً للمسائلة التأديبية، وأيضاً لما كان القصد من منح العاملة هذه الأجازه هو رعاية الطفل، فإنه من ثم، لا يجوز لها أن تمارس أي عمل لدى الغير، ولو بدون أجر خلال تلك الأجازه وألا جاز مساءلتها تأديبياً وفق أحكام القانون¹.

(1) وهذه المادة كسابقتها من المواد قرر المشروع على مخالفتها عقوبة نصت عليها المادة (249) من هذا القانون، وهي العقوبة التي عرضنا لها من قبل، في خصوص الكلام عن المادة (88) من القانون المائل

[9] تنص المادة (95) من قانون العمل الجديد على إنه: "يجب على صاحب العمل في حالة تشغيله خمس عاملات فأكثر أن يعلق في أمكنة العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء".

يقابل هذه المادة نص المادة (157) من قانون العمل الملغى رقم 137 لسنة 1981 والتي كانت تقضي بأنه: "يجب على صاحب العمل في حالة تشغيل عاملة أو أكثر أن يعلق في أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء".

وبذلك نلاحظ إن المشرع في النص القائم قد رفع عدد العاملات إلى خمسة، حتى يلتزم صاحب العمل بتعليق نسخة من نظام تشغيل النساء، في حين أن النص السابق كان يفرض هذا الالتزام على أصحاب الأعمال إذا كان بين عمالهم عاملة واحدة فأكثر، ولا شك في ذلك تخفيف حسن من على كاهلهم في كم الالتزامات المفروضة عليهم بموجب أحكام القانون، ويبدو أن المشرع قد هدف من تعليق نسخة من نظام تشغيل النساء بالمنشأة، إلى تعريف العاملات بحقوقهن، فضلاً عن وقوف مفتش مكاتب القوى العاملة على مدى التزام المنشأة بتطبيق أحكام القانون بشأن تشغيل النساء، ويترتب على مخالفة هذا النص توقيع العقوبة المقررة بنص المادة (249) والتي سبق الكلام عنها عند تناول المادة (88) من هذا القانون بالرأي والتعقيب.

[10] تنص المادة (96) من قانون العمل الجديد على أنه: "على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط، والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص. كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط، والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص".

وقد كانت المادة (158) من قانون العمل الملغى رقم 137 لسنة 1981 تنص على ما يلي: "على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار للحضانة بإيواء الأطفال بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب. كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب".

وفي الواقع، إنه لا اختلاف من حيث الشكل أو المضمون بين النصين، سوى في عبارة: "الوزير المختص" بدلاً من عبارة: "وزير القوى العاملة والتدريب"، وأيضاً شمل النص الحالي عبارة: "أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة" بدلاً من عبارة: "أن ينشئ أو يعهد إلى دار للحضانة" في النص الملغي الذي كانت عبارته مختصرة وأقرب دلالة على المعنى المقصود منها مقارنة بالنص الحالي.

ومؤدى النص الحالي، أن صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر يتعين عليه إنشاء داراً للحضانة لإيواء أطفال هؤلاء العاملات، ويجوز له بدلاً من إنشاءه دار للحضانة بمنشأته، أن يعهد إلى إحدى دور الحضانة القريبة من مكان العمل لإيواء هؤلاء الأطفال، في حدود الشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص، كما أنه أوجب على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عدداً من العاملات أقل من مائة في منطقة واحدة، أن يشترك في تنفيذ الالتزام المفروض على من يستخدمون مائة عاملة فأكثر، أي أن يشتركوا في إنشاء الحضانة أو أن يعهدوا بذلك إلى دار حضانة قائمة، أو أن يشترك أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عدداً من العاملات أقل من مائة في منطقة واحدة، فيما بينهم، في تنفيذ هذا الالتزام، وفق الشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص، وهذا الالتزام بإيواء الأطفال، في ظل غياب النص، يقتصر في اعتقادنا على الأطفال الذين يقل سنهم عن ست سنوات، إذ ببلوغ السادسة يبدأ سن التعليم الإلزامي.

ويتساءل البعض عن موقف المرأة العاملة، التي تعمل في منشأة يقل عدد العاملات فيها عن 100 عاملة، وتوجد في منطقة خالية من وجود أي منشآت أخرى، ماذا عن حرمانها من حق مساوٍ لها مع العاملات الأخريات، اللاتي يعملن في منشآت يزيد عدد العاملات فيها عن 100 عاملة، أو اللاتي يعملن في منشآت يقل عدد العاملات فيها عن 100 عاملة ولكن في منطقة توجد فيها العديد من المنشآت التي يمكن أن تشترك في تنفيذ هذا الالتزام المفروض طبقاً للكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 96 الماثلة¹.

(1) وهذه المادة كسابقتها -أيضاً- من المواد قرر المشرع على مخالفتها عقوبة نصت عليها المادة (249) من هذا القانون، وهي العقوبة التي عرضنا لها من قبل، في خصوص الكلام عن المادة (88) من القانون المائل

[11] تنص المادة (97) من قانون العمل الجديد على أن: "يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل العاملات في الزراعة البحتة".

وهذا النص يتطابق مع نص المادة (159) من قانون العمل الملغى رقم 137 لسنة 1981، وكلا النصين يستثنى عاملات الزراعة من كل ما قرره الجزء المتعلق بتشغيل النساء في قانون العمل من حقوق خاصة بالمرأة العاملة، وهو شيء بالغ الظلم، ومخالف للدستور، ولا يليق أن نترك قطاع هام وعريض من العاملات بلا أي تنظيم قانوني لحقوقهن أو ضمانات تحميهم، ونحن لا نفهم أن يترك قطاع كبير، ومهم بدون بنية تشريعية تنظم حقوقه، وواجباته، وتمنحه من ضمانات المعاش، والرعاية الصحية ما يناسبه، وأن نحرم هؤلاء العاملات من أية حقوق أو ضمانات، ونميز بينهن وبين أقرانهن في الصناعة دون أسباب مفهومة، حيث تشكل العاملات في قطاع الزراعة بأجر جزء كبير من قوة العمل في مصر¹، ولا شك أن ذلك يخالف ضمناً المادة الرابعة عشر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي انضمت إليها مصر، وصدقت عليها.

وفي تقديرنا، أنه يمكن لهؤلاء العاملات في ظل هذا الاستثناء غير المبرر التمسك ببقية نصوص قانون العمل الأخرى، التي تنطبق على الجميع بالتساوي في ذلك بين الرجل العامل، والمرأة العاملة، وسندنا في ذلك، إن الاستثناء الوارد بنص هذه المادة يقتصر على أحكام هذا النص الخاص بتشغيل النساء، أما ما دونه من أحكام فإنه يمكن للمرأة العاملة في قطاع الزراعة البحتة أن تستفيد منها وتتمسك بها.

(1) ومن بين الأسباب الغاية في الغرابة التي يسوقها البعض لتبرير هذا الموقف التشريعي غير المبرر، ما ذكره المستشار عزمي البكري في مدونته لقانون العمل بقوله: "والحكمة من هذا الاستثناء مراعاة ما جرى عليه العمل في البيئات الريفية من الاستعانة بالأحداث، والنساء في هذه الأعمال لفقر أهل الريف مما يجعل الحاجة ملحة في تشغيل هذه الفئات لا سيما وأنما أعمال غير ضارة بهم صحياً"؟، وأعتقد أن هذا لم يعد كسابق العهد موقفاً مبرراً من المشرع، والرد يكون لدراسة ميدانية أجريت في الريف المصري، أعدت بواسطة مشروع الدعم الفني، والمؤسسي، انتهت إلى مدى تدهور أحوال، وظروف وشروط عمل هذه الفئة، وتعرضهن لمخاطر في العمل تشمل الإصابة بالجروح، والسقوط من على الجارات، والسيارات التي تشحنهم إلى مناطق عملهم، وحالات سقوط الحمل لبعضهن بسبب الإرهاق الشديد في العمل، وطول فترته التي تصل في أوقات ليست بقليلة إلى 16 ساعة عمل يومياً كما تكشف الدراسة عن تعرض نسبة منهم إلى التسمم بالأسمدة، ومبيدات الرش، ولا شك في تقديرنا، أن هذا يكفي عند القول بضرورة إلغاء هذا النص، ليستفيد هؤلاء المبعديات من تطبيق أحكام هذا الفصل وشمولهن الرعاية الواجبة بالتساوي مع غيرهن في هذا الخصوص

[12] تنص المادة (128) من قانون العمل الجديد على إنه: "للعاملة أن تنتهي عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة بسبب زواجها أو حملها أو إنجابها دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المقررة لها وفقاً لأحكام هذا القانون أو لأحكام قانون التأمين الاجتماعي. وعلى العاملة التي ترغب في إنهاء العقد للأسباب المبينة في الفقرة السابقة أن تخطر صاحب العمل كتابة برغبتها في ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد الزواج أو ثبوت الحمل أو من تاريخ الوضع بحسب الأحوال".

وهذا النص مستحدث، حيث لم يشمل القانون الملغي رقم 137 لسنة 1981، وإن كان يعيد إلى الأذهان النص قريب الشبه منه، وهو نص المادة 3/79 الذي كان موجوداً في القانون رقم 91 لسنة 1959، وقد رأي المشرع كما ذهبت المذكرة الإيضاحية للقانون الجديد، أن يأخذ بهذا النص مع تعديله ليشمل حالة الحمل، ومفهوم النص أنه يحايي المرأة من زاوية تمكينها من رعاية أسرتها إذا ما ارتأت أن العمل من شأنه أن يعيق دورها الأساسي في رعاية الأسرة، فأجاز لها إنهاء عقد العمل - سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة- لأي سبب من الأسباب الواردة بمنطوق صياغته، كإقبالها على الزواج أو حملها أو إنجابها، مع استحقاقها جميع الحقوق المقررة لها وفقاً لأحكام قانون العمل، وقانون التأمين الاجتماعي.

ويرى البعض أن هذا النص المستحدث مخالفاً للدستور الذي يشجع المرأة على العمل، ويضع من الضمانات ما يكفل قيام الدولة بالتوفيق بين عمل المرأة، وواجباتها نحو أسرتها، وأنه يمكن أن يخالف نصوصه التي قررها في شأن المساواة بين الرجل، والمرأة، حيث يمثل افتتاتاً على حق الرجل العامل هو أيضاً في إنهاء عقد العمل، وفي تقديرنا، إن هذا النص يمكن أن يوجه إليه النقد في جانب تشجيعه المرأة على ترك العمل، أما في جانب المساواة بين الرجل، والمرأة في الدستور فمردود عليه بأن هذا النص التشريعي يعد موافقاً للدستور من زاوية كفالة الدولة التوفيق بين عمل المرأة، وواجباتها نحو أسرتها، وبأنها إذا لم تستطع في عملها التوفيق، فإن لها تركه، ولا غبار عليها في ذلك، ولا حرمان لها، في حقوقها المقررة بمقتضى عقد العمل في شيء.

ويتعين على المرأة العاملة إذا ما رغبت في إنهاء عقد العمل لتحقيق أي من هذه الأسباب المشار إليها آنفاً، أن تخطر صاحب العمل كتابة برغبتها في الإنهاء خلال

ثلاثة أشهر من إبرام عقد الزواج أو ثبوت الحمل أو من تاريخ الوضع على حسب الأحوال، ويكن هذا الإخطار سواء بإنذار على يد محضر، أو بموجب ورقة كتابية تقدم من العاملة، ويوقع على صورتها صاحب العمل، أو بإرسال الإخطار بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، تعلم فيه صاحب العمل برغبتها في إنهاء العقد للسبب الذي تحقق لديها.

والجدير بالذكر، أنه إذا ما تحقق السبب الذي يجيز الإنهاء بالنسبة للعاملة، وقامت بإخطار صاحب العمل في خلال المدة المقررة قانوناً لذلك فإن العقد ينتهي في اليوم الأخير لانتهاء الإخطار، ويكون من حق العاملة اقتضاء جميع حقوقها المترتبة على عقد العمل، فإذا رفض صاحب العمل، كان لها الحق في أن تلجأ إلى اللجنة الخماسية المشار إليها وفق أحكام هذا القانون في المادة (71) منه¹.

رابعاً: وثيقة مؤيدة: المشرع المصري وحق الانتخاب، والترشيح لعضوية الغرف التجارية:

من المعروف إن الغرف التجارية في مصر، هي التي تمثل المصالح التجارية الخاصة بطبقة التجار لدى السلطات العامة، كما إنها هي التي تقوم بجمع المعلومات والإحصاءات التي تتعلق بالتجارة والصناعة وتبويبها ونشرها واتخاذ الإجراءات التي تكفل مساهمة تطورات التكنولوجيا العالمية، في مجال النهوض بالتجارة وإمداد الحكومة بالبيانات، والمعلومات، والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية، والصناعية، وتحديد العرف التجاري.

(1) نص المادة (71) من قانون العمل الموحد الجديد على أن: "تشكل بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات اختصاص قضائي من: اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية. - مدير مديرية اتحاد القوى العاملة والمهجرة المختص أو من ينيبه. - عضو عن اتحاد نقابات عمال مصر. - عضو عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية، وتختص كل لجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتفصل اللجنة في النزاع المعروض عليها خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها.... الخ"، ومن المعلوم أن هذا النص قد وجهت إليه العديد من الانتقادات المبنية على صعوبة توافر انعقاد هذه اللجان في الواقع العملي لغياب ممثلي منظمات أصحاب الأعمال المعنية مما يكون له أكبر الأثر في تعطيل الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وبخاصة تلك المتعلقة بالفصل، والحرمان من المزايا المقررة للعمال بموجب هذا القانون، وهو ما دعا مجلس الشعب إلى نظر مشروع قانون بتعديل هذا النص، بحيث تتشكل هذه اللجان من ثلاثة أعضاء من بينهم اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما، ولا يحل ذلك بحضور أي من العضوين الآخرين المنصوص عليهما بهما، أو كليهما معاً، وهو تعديل يستحق منا المشرع عليه الشناء لما له من أثر بالغ الأهمية في شأن سرعة الفصل في المنازعات العمالية حرصاً وحماية لحقوقهم

وقد كان العجب يبدو لصيقاً بشخصية المجتمع المصري، وتركيبه القائمين عليه، في منع المرأة من الحق في انتخاب أعضاء الغرف التجارية أو من الحق في الترشيح لعضويتها، فلقد قصر القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية¹، حق الانتخاب والترشيح لعضوية هذا النوع من المؤسسات العامة بحكم القانون²، والتي تهتم بمصالح التجار، على الذكور دون الإناث، حيث كانت المادة الخامسة من هذا القانون بخصوص حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية تنص على أنه: "لكل تاجر مصري من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية يعرف القراءة والكتابة ومقيد بالسجل التجاري حق انتخاب أعضاء الغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسي أو التي له فيها فرع أو وكالة.... الخ"، كما أن المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها، تتحدث عن حق الشركات التجارية المصرية المقيدة بالسجل التجاري، وبجدول انتخاب الغرفة، في اختيار ممثلين عنها وفقاً للضوابط المقررة لانتخاب أعضاء الغرفة، وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على إنه: "ويشترط فيمن تختاره الشركة في الحالات المذكورة أن يكون من الذكور بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن يعرف القراءة والكتابة".

وبخصوص حق الترشيح لعضوية الغرف التجارية، كانت تتطلب المادة السابعة من هذا القانون نفس الشروط المتطلب توافرها في الناخب، أنفة الذكر، ومن بينها شرط الذكورة، ولما كان ما تقدم، فقد كان السؤال المطروح في أدب جم آنذاك، وبصورة ملحة، هو عن الحكمة من وراء ذلك؟!، هل عجز النساء عن المشاركة مع الرجال في صنع مجتمع التجار، وحماية مصالحهم، والتكلم بلسانهم، هو الدافع نحو عدم السماح لهن بمجرد الاقتراب من منطقة تبدو محظورة عليهن؟!، أو نحو غلق الباب عليهن في نيل هذين الحقين، الانتخاب، والترشيح لعضوية الغرف التجارية؟!، يبدو أن الإجابة بدون شك، كانت في إعلان مجتمعنا العجز، وعدم القدرة لديهن عن رعاية مصالح التجار!، وكأن لفظة تاجر تقتصر على الرجل دون المرأة!، ألم تكن

(1) أنظر الوقائع المصرية العدد 98 في 25/ 10/ 1951

(2) الجدير بالذكر، أن الغرف التجارية تعد في حكم المؤسسات العامة، حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية على أن: "تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة"

السيدة خديجة رضي الله عنها زوجة المصطفى ﷺ تعمل بالتجارة!، أي كانت تتمتع بهذه الصفة، عرفها رسول الله ﷺ وهي تاجره، وتزوجها وظلت تتاجر، وتوفاهما الله ورفع روحها إليه رضي الله عنها وقد كانت تتاجر، حيث لم يعرف التشريع الإسلامي تمييزاً في هذا الأمر، بين ما إذا كان التاجر رجلاً أم امرأة، كما أننا لا نعرف في التشريعين المسيحي واليهودي أن رب العالمين قد حظر على النساء العمل بالتجارة، وقصرها على الرجال، ومن يعرف أن أيّاً من تشريعات السماء قد جاءت بمنع أو حظر العمل بالتجارة على المرأة فليأتنا بنصيب منها، حتى يتبين لنا الخيط الأبيض من الأسود، ثم أن الشريعة الإسلامية -المصدر الرئيسي للتشريع لدينا- لم تبخل كما رأينا على المرأة بنصيب وافر من التكريم، حيث اعترفت لها بذمة مالية مستقلة، وهو ما معناه أنها تقدر على أن تكتسب حقوقاً، وتقدر أيضاً على أن تتحمل التزامات، وما التجارة إلا هذا بعينه، حيث من يتاجر هو عرضه كل يوم، لأن يكتسب حقوقاً ويتحمل التزامات.

ونحن إذا ما ارتأينا مواربة قليلة للشرع لنبحث عن رأي القانون في هذا السلوك، الذي كان، والذي لا يستوي مع مجتمع يتطلع إلى مسايرة تقدم المجتمعات الأخرى من حوله، لوجدنا قانون التجارة الجديد أو القديم، لا يأتي بتفرقة تذكر بين تمتع الرجل بصفة تاجر، أو أن يتمتع بهذه الصفة امرأة، فسواء لديه الأمرين، ويكفي أن نذكر بأن كل ما كان يقول به قانون التجارة الملغى في مادته الرابعة أنه يسوغ لمن بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة، يستوي أن يكون البالغ لهذه السن من الرجال أو من النساء، بحسب أن المادة الخامسة من ذات القانون كانت تضع حكماً ليس متعلقاً بمزاولة التجارة، وإنما يتعلق بأهلية النساء للتجارة، بحيث تكون على حسب قانون أحوالهن الشخصية، كما أن المادة الحادية عشر من القانون رقم 17 لسنة 1999¹، بإصدار قانون التجارة والتي لا تشترط فيمن يكون أهلاً لمزاولة التجارة، مصرحاً كان أو أجنبياً، صفة الذكورة، حيث كل ما اشترطته هذه المادة قد جاء متعلقاً بالسن، وهو إحدى وعشرين سنة كاملة، حتى ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشداً أو يجيز له الاتجار في سن أقل، وأخيراً نصوص الحظر من مزاولة التجارة لا تميز بين ما إذا كان المحظور عليه رجلاً أم امرأة.

(1) أنظر الوقائع المصرية، العدد 19 (مكرر) في 17/ 5/ 1999

لأجل ما تقدم، فطن المشرع المصري إلى أنه بتفرقة السالفة الذكر، يقيم تفرقة أخرى من نوع آخر، تفرقة بين قانونين، وتناقض واضح في مسلكتهما، قانون الغرف التجارية وقانون التجارة، وربما قوانين أخرى لا يتسع المقام للتباحث بشأنها، لذلك كان مسلكه في تعديل القانون القائم بشأن الغرف التجارية مسلكاً حميداً، كان لنا أن نلقي الثناء عليه.

حيث خيراً فعل المشرع عندما أزال هذا التناقض، وهدم هذه التفرقة، بإصداره القانون رقم 6 لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية،⁽¹⁾ وبخاصة المادتين الخامسة، والسابعة، فقد نص في مستهل المادة الخامسة منه على أنه: "لكل تاجر مصري -شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً- مقيداً بالسجل التجاري حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسي أو التي يوجد له فيها فرع أو وكالة.... الخ"، كما نص في المادة السابعة منه على أنه: "يشترط في عضو مجلس إدارة الغرف التجارية -منتخباً أو معيناً- علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، ما يأتي: 1- أن يكون مصري الجنسية. 2-.... الخ"، وبذلك يكون المشرع، وإن كان قد تأخر في الوقت بعض الشيء، قد ساوى بين ما إذا كان التاجر، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، رجلاً أو امرأة، فالمرجع في الكل سواء، هو مدى اكتساب صفة التاجر وفق أحكام قانون التجارة، وهو مسلك صحيح يستحق عليه منا كل الثناء.

(1) أنظر الجريدة الرسمية العدد 5 تابع في 31/ 1/ 2002/

3- الواقع الإحصائي للمرأة المصرية في قوة العمل

..... كما أن تعزيز السماح للمرأة، وتمكينها من القيام بدور فعلي، ومشاركة حقيقية في مختلف المجالات، لا يتناهى مطلقاً، ولا يتعارض مع تقدير دورها الرئيسي الذي يناط به إليها في مسألة رعاية الأسرة، وتنشئة الأبناء، فإذا كانت المرأة هي نصف المجتمع بحق، فإن مشاركتها في الحياة بمختلف نواحيها تصبح ضرورة، وغاية في نفس الوقت، ولا يليق أن نستبعد من حسابات التنمية لدينا ما يمكن أن يكون للمرأة من دور فيها،

الموارد البشرية لأي مجتمع، هي بلا شك العامل الحاسم والأكثر فاعلية في ناحية استثمار موارده المادية، والطبيعية المتاحة، وقد قلنا بأن، إحداث تقدم اقتصادي اجتماعي ثقافي سياسي، مشروط باستيعاب جميع القوى البشرية، القدرة، والمؤهلة للدخول في عملية الإنتاج، وأن نضع في الاعتبار عدد من المعطيات الهامة التي تحقق الهدف الأساسي من جعل الإنسان هو موضوعها الرئيسي، ومن انتهاج سياسة تجعل من هذا الإنسان -دون تمييز لأي سبب- المشارك الرئيسي فيها والمستفيد منها، والخطوة الأولى التي يجب السير فيها من أجل زيادة مساهمة المرأة في التنمية نجدها في ضرورة توسع مجالات العمل للرجل والمرأة على حد سواء، باعتبار أن هذا هو المنطلق الأساسي للتنمية، والتمهيد لأرضية جديدة لبناء المجتمع، والنهوض به، وتنميته على أسس المساواة، والتكافؤ والمشاركة، والعمل على فض الصراع القائم بين أيديولوجيا النوع، وأيديولوجيا العمل، من أجل محو الظروف التي تحدث تعارضاً بين دور المرأة كأم، وزوجة، وبين دورها كعاملة، ومشاركة للرجل في عملية التنمية.

وبطبيعة الحال، نجد أن قلة فاعلية تلك الموارد البشرية الموجودة، إلى جانب بعض العوامل الأخرى التي سنوردها بعد قليل، من شأنه أن يجعل استثمار المجتمع لثرواته الطبيعية أكثر تكلفة وأقل إنتاجية، الأمر الذي يؤدي في معقولة مبررة إلى بطء معدل النمو، والتقدم، لذلك كان من الضروري على الدولة، وهي بصدد إعدادها الخطط القومية للتنمية، التخطيط لكل ما يؤثر على القوى والإمكانات البشرية، ومنها المرأة، وعلى كل المستويات.

أولاً: لغة الأرقام الإحصائية في واقع المرأة المصرية العاملة:

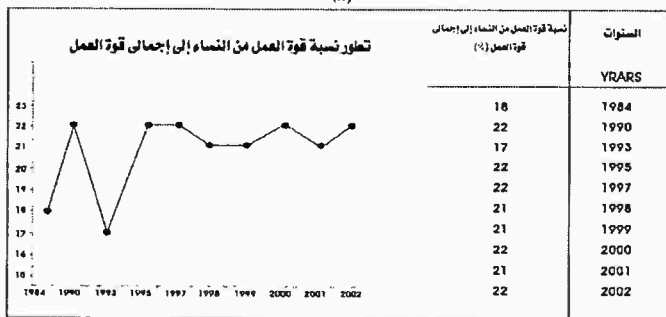
عند التدقيق في مسألة عمل المرأة في مختلف القطاعات، ربما نكون في وضوح كامل، من وجود أسباب تدفع بعض أصحاب الأعمال للإقبال على تشغيل النساء،

ودافعهم نحو ذلك، قلة ما يسببونه من مشاكل عند القياس بالرجل، وربما قلة ما يحتجن إليه من مطالب تخص مسألة المقابل المادي، كما أن هناك بعض الصناعات التي تتطلب النساء في العمالة، فنجد أن لهن الأفضلية في المجالات التي تحتاج إلى مهاراتهن، ولا تحتاج إلى المجهود العضلي، مثل مهن الإدارة، والحاسوب في المدينة، والزراعة، والغزل، والنسيج في الريف، وهناك أسباب أخرى تدفع بعض آخر من أصحاب الأعمال للإعراض عن تشغيل النساء، ودافعهم نحو ذلك، لا شك، وجوب مراعاتهم القوانين، والأعراف والتقاليد بداخل المجتمع، والتي تفرض عليهم الأخذ في الحسبان، والوضع في الاعتبار، التغييب لهن عن العمل لظروف الحمل، والولادة، ورعاية الأطفال، وقد يتكبد هؤلاء من التكلفة ما لا يتكبدونه عند المقارنة مع الرجل.

وفي الحقيقة، أن المرأة باتت تمثل نصف سكان المجتمع المصري تقريباً، إن لم تكن تمثل أزيد من النصف الآن، حيث نسبتها من جملة السكان تبلغ 48.8 % في عام 1996، إلا أنه فيما يتعلق بنسبة عمالة النساء في مصر خلال الفترة 1984 - 2002 حسب البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ووفقاً للشكل رقم (1)، فإنها قد زادت بأن بلغت في عام 2002 حوالي 22% من إجمالي قوة العمل، وكانت عمالة النساء قد وصلت إلى هذه النسبة من قبل في أعوام 1990 - 1995 - 1997 - 2000، وفيما نعتقد أنها مازالت نسبة متواضعة مقارنة بالرجال الذين تبلغ نسبة مشاركتهم حوالي 78 % من إجمالي قوة العمل في عام 2002، كما أنها تشكل نسبة متواضعة أيضاً مقارنة بنسبة النساء من جملة السكان والتي تقدر بالنصف كما ذكرنا آنفاً.

شكل رقم (1)

نسبة عمالة النساء في مصر (١٩٨٤ - ٢٠٠٢)
(%)



بيانات الفترة الأعمار 15-64 سنة (١٩٨٤ - ٢٠٠٢)

بيانات الفترة الأعمار 15-64 سنة (١٩٨٤ - ٢٠٠٢)

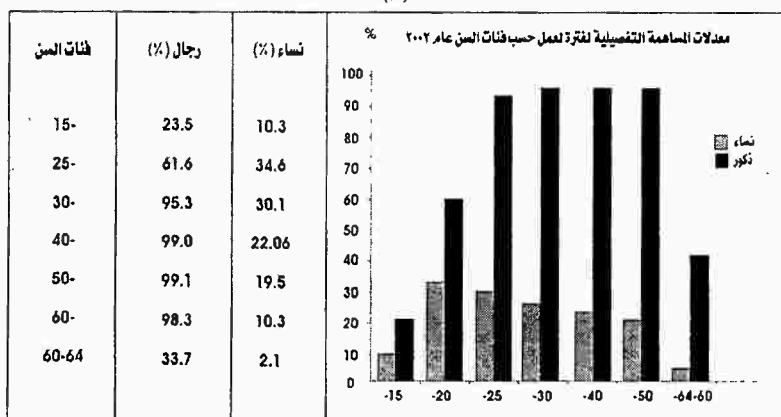
المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

كما أنه ووفقاً للشكل رقم (2) المتعلق بمعدلات المساهمة التفصيلية لقوة العمل

حسب فئات السن في عام 2002، فإننا نجد أن أكثر الفئات العمرية للنساء تواجداً في سوق العمل، الفئة التي تتراوح من 20 إلى 25 سنة، حيث تمثل النساء 34.6 % من قوة العمل، ومن دون شك أن هذا يعزز وجهة نظر البعض القائلة، بأن النص الذي استحدثه المشرع في المادة 128 من قانون العمل الجديد، والذي يمنح المرأة الحق في إنهاء عقد العمل، سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة، بسبب زواجها أو حملها أو إنجابها، دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المقررة لها وفقاً لأحكام هذا القانون أو لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، من شأنه أن يشجع المرأة على ترك العمل، وأن الفئة التي لها الغلبة من النساء في قوة العمل هي الفئة العمرية التي تتراوح من 20 إلى 25، والإحصائيات خير دليل على ذلك، والأرقام هي أفضل من يتكلم، حيث يبدأ منحني النسبة في الهبوط تدريجياً، بعد أن تبلغ النساء من أعمارهن 25 سنة فما أزيد، حيث تبلغ نسبة النساء إلى إجمالي قوة العمل، في الفئة التي تتراوح من 25 إلى 30 سنة، 30.1 %، ثم تقل النسبة إلى 22.6 % في الفئة التي تتراوح من 30 إلى 40 سنة، ثم النسبة 19.5 % في الفئة التي تتراوح من 40 إلى 50 سنة، إلى النسبة 10.3 % في الفئة التي تتراوح من 50 إلى 60 سنة، وأخيراً تنخفض النسبة حتى تبلغ 2.1 % في الفئة التي تتراوح من 60 إلى 64 سنة.

شكل رقم (2)

معدلات المساهمة التفضيلية لقوة العمل (15-64 سنة) حسب فئات السن عام 2002 (%)



المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

أما فيما يتعلق بتوزيع المشتغلين في الفئة العمرية من 12 إلى 64، حسب القطاع ما بين رسمي وغير رسمي، في عامي 1995 - 2002 بحسب الوارد بالشكل رقم (3)، فإنه يكشف لنا عن الآتي:

1- إن نسبة مساهمة الإناث في القطاع الرسمي في الحضر عن عام 1995 تزيد عن نسبة مساهمة الذكور في نفس الظروف، حيث تبلغ نسبة مساهمتهم 93.1 % وتبلغ نسبة مساهمتهم 77.4 %، ولا تتغير النسب كثيراً في عام 2002، حيث تبلغ نسبة مساهمة الإناث في القطاع الرسمي في الحضر 93.9 % مقارنة بنسبة مساهمة الذكور في نفس الظروف حيث تبلغ 77.7 %.

2- إن نسبة مساهمة الإناث في القطاع غير الرسمي في الحضر عن عام 1995 تقل عن نسبة مساهمة الذكور في نفس الظروف، حيث تبلغ نسبة مساهمتهم 6.9 % وتبلغ نسبة مساهمتهم 22.6 %، وتتغير النسب في تفاوت بسيط في عام 2002، حيث تبلغ نسبة مساهمة الإناث في القطاع غير الرسمي في الحضر 6.1 % وتبلغ نسبة مساهمة الذكور في نفس الظروف 22.3 %.

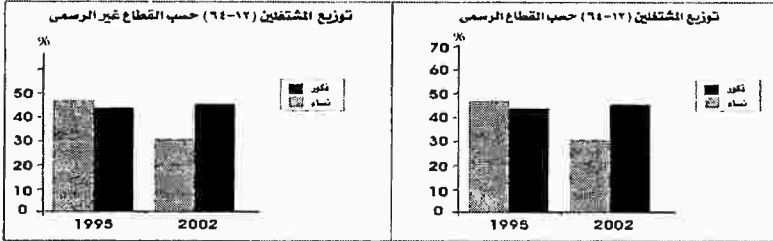
3- إن نسبة مساهمة الإناث في القطاع الرسمي في الريف عن عام 1995 تقل عن نسبة مساهمة الذكور في نفس الظروف، حيث تبلغ نسبة مساهمتهم 24.6 % وتبلغ نسبة مساهمتهم 37.7 %، وتزداد هذه النسب في عام 2002 وينعكس الوضع لتزيد نسبة مساهمة الإناث في القطاع الرسمي في الريف 45.7 % مقارنة بنسبة مساهمة الذكور في نفس الظروف حيث تبلغ 42 %.

4- إن نسبة مساهمة الإناث في القطاع غير الرسمي في الريف عن عام 1995 تزيد عن نسبة مساهمة الذكور في نفس الظروف، حيث تبلغ نسبة مساهمتهم 75.4 % وتبلغ نسبة مساهمتهم 62.3 %، في حين تتغير النسب في عام 2002 بحيث ينعكس الوضع، فبينما كانت نسبة مساهمة الإناث تزيد عن نسبة مساهمة الذكور في عام 1995، فإن نسبة مساهمة الذكور في عام 2002 تزيد عن نسبة مساهمة الإناث، حيث تبلغ نسبة مساهمتهم في هذا العام 54.3 % مقارنة بنسبة مساهمتهم التي تبلغ 58 % عن ذات العام.

شكل رقم (3)

توزيع المشتغلين (١٦-٦٤) حسب القطاع (رسمي / غير رسمي)
والنوع وسجل الإقامة في عامي ١٩٩٥-٢٠٠٢
العدد بالآلاف

النوع	٢٠٠٢				١٩٩٥			
	قطاع غير رسمي		قطاع رسمي		قطاع غير رسمي		قطاع رسمي	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
ذكور	13746	22.3	47978	77.7	12478	22.6	42710	77.4
نساء	987	6.1	15081	93.9	821	6.9	11072	93.1
إجمالي	14733	18.9	63059	81.1	13299	19.8	53782	80.2
ذكور	49167	58.0	35569	42.0	42849	62.3	25922	37.7
نساء	9316	54.3	7827	45.7	13271	79.4	4322	24.6
إجمالي	58485	57.4	43396	42.6	56120	65.0	30244	35.0
ذكور	62911	43.0	83517	57.0	55327	44.6	68632	55.4
نساء	10305	31.0	22908	69.0	14092	47.8	15394	52.2
إجمالي	73216	40.8	106456	59.2	69419	46.2	84026	54.8



المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

ولا شك إن المؤشرات المبينة بعاليه، تبين لنا حقيقتين هامتين مؤداهما:

١- إن النساء في الريف نسبة مساهمتهم في القطاع الرسمي تقل عنها في القطاع غير الرسمي، ففي حين تتفاوت نسبتهن في القطاع الرسمي بين 24.6 % و 45.7% في عامي 1995 و 2002، فإن هذا التفاوت يزيد نسبته في القطاع غير الرسمي بين 75.4 % و 54.3 % في عامي 1995 و 2002.

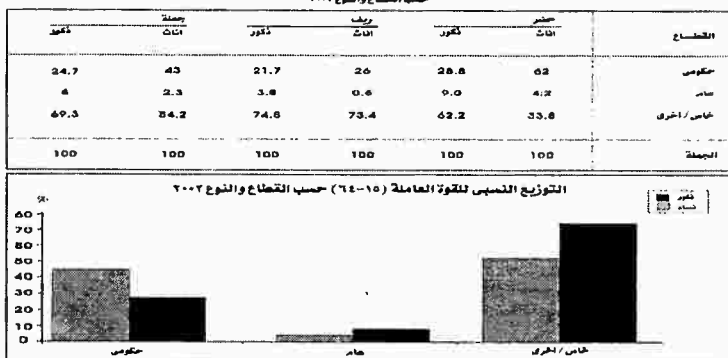
٢- إن النساء في الحضر نسبة مساهمتهم في القطاع الرسمي تزيد عنها في القطاع غير الرسمي، ففي حين تتفاوت نسبتهن في القطاع الرسمي بين 93.1 % و 93.9% في عامي 1995 و 2002 فإن هذا التفاوت تقل نسبته كثيراً في القطاع غير الرسمي بين 6.9 % و 6.1 % في عامي 1995 و 2002.

ولا شك إن هاتين الحقيقتين تفسران التوزيع النسبي للمشتغلين حسب القطاع والنوع، في الفئة العمرية من 15 إلى 64، بحسب ما هو وارد بالشكل رقم (4) بالذات في خصوص عام 2002، حيث تبلغ نسب مساهمة الإناث في الحضر في القطاع الحكومي 62 % وقطاع الأعمال العام والقطاع العام ونحوهما 4.2 %، وفي الريف في القطاع الحكومي 26 % وقطاع الأعمال العام والقطاع العام ونحوهما 0.6 % وهذه النسب لا شك كونها تختلف بكثير عن نسبتي مساهمة الإناث في الحضر في القطاع الخاص 33.8 %، وفي الريف أيضاً في القطاع الخاص 73.4 %.

ونحن نرى، أن زيادة إقبال النساء في الحضر نحو العمل بالحكومة، وقطاع الأعمال العام، والقطاع العام، والذي يقابله زيادة عكسية في إقبالهن في الريف نحو العمل في القطاع الخاص، ونحوه من الأشغال الأخرى، يجد تفسيره من ناحية أولى في أن العمل في الحضر لهن تحت مظلة الحكومة، وقطاع الأعمال العام، والقطاع العام ونحوه، أكثر أماناً لهن من العمل بالقطاع الخاص، وأكثر ضماناً لحقوقهن، وهو الأمر الذي يتعين بحثه، والتدقيق فيه، والتناقص بخصوص معطياته، ونتائجه، إيجابياته وسلبياته، ومن ناحية أخرى نجد أن إقبال النساء في الريف نحو العمل في القطاع الخاص، ونحوه من الأشغال الأخرى، يجد تبريره في طبيعة المرأة الريفية، وثقافتها، ودرجة تعليمها والتي تقل عن مثيلاتها الحضرية مما يجعلها تتجارب كثيراً مع الأعمال الخاصة التي لا تحتاج إلى قيود المتطلبات الوظيفية، ومهارات التعليم المختلفة، فنجدها كثيراً ما تتجارب مع الأعمال المتعلقة بقطاع الزراعة إنتاجاً وتسويقاً، والأنشطة الأخرى الخدمية في المجتمع الريفي.

شكل رقم (4)

التوزيع النسبي للنسب للمشاكل (٦٤-٦٥)
حسب القطاع والنوع ٢٠٠٢



المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

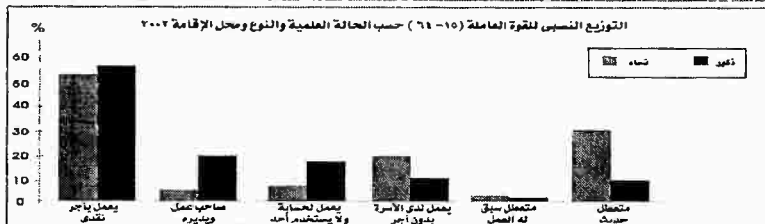
وتشير النسب المئوية الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لعام 2002، بخصوص التوزيع النسبي للقوة العاملة، في الفئة العمرية من 15 إلى 64، حسب الحالة العمرية والنوع ومحل الإقامة بين حضر، وريف طبقاً لما هو وارد بالشكل رقم (5)، إن نسبة من يعمل بأجر نقدي من النساء في الحضر هي 68.9 %، في حين بالريف تبلغ هذه النسبة 34.9 % لأسباب تخص المفاهيم السائدة، والتقاليد الموروثة في أن عمل النساء بالريف مساعدة للرجال، لا يستحق عنه أجر كمثيلاتهن

في الحضر اللاتي يعملن بأجر نقدي في الغالب الأعم من الحالات، وتبلغ نسبة أصحاب الأعمال من النساء في الحضر (2.5%) أقل من النسبة الموجودة في الريف، حيث تبلغ نسبة أصحاب الأعمال من النساء فيه 6.2 %، وتقل أيضاً نسبة من تعملن من النساء لحسابها، ولا تستخدم أحد في الحضر (1.6%) عن تلك النسبة المتوفرة في نساء الريف (8.7%) اللاتي يعملن لحسابهن ولا يستخدمن أحد، إلا أن نسبة من تعمل من النساء لدى الأسرة بدون أجر في الريف (27.5%) تزيد كثيراً عن النسبة الموجودة في الحضر (1.9%)، وفيما يتعلق بالمتعطلات اللاتي سبق لهن العمل، فتبلغ نسبتهن في الحضر 1.7 % وفي الريف 1.5 %، والمتعطلات من النساء حديثاً تبلغ نسبتهن في الحضر 23.4 % بدرجة متقاربة مع النساء المتعطلات حديثاً في الريف حيث تبلغ نسبتهن 21.3 %.

شكل رقم (5)

التوزيع النسبي للقوة العاملة (٦٤-١٥) حسب الحالة العلمية والنوع وسجل الإقامة ٢٠٠٢

الحالة العلمية	حضر		ريف		جملة	
	نساء	ذكور	نساء	ذكور	نساء	ذكور
يعمل بأجر نقدي	68.9	62.9	34.9	48.7	51.7	54.7
صاحبة عمل ويجريه	2.5	14.4	6.2	22.1	4.3	16.6
يعمل لحسابه ولا يستخدم أحد	1.6	1.3	8.7	11.7	5.2	12.3
يعمل لدى الأسرة بدون أجر	1.9	3.2	27.5	11.2	14.9	7.8
متعطلة سبق له العمل	1.7	0.8	1.5	0.4	1.5	0.6
متعطلة حديث	23.4	5.6	21.3	5.9	22.3	5.8
(النسبة %)	100	100	100	100	100	100
العدد بالآلاف	21437	65832	21992	89508	43429	155340



المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

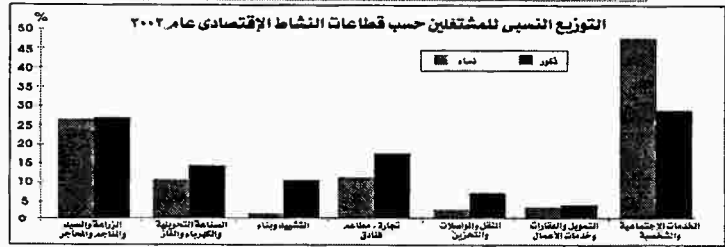
ویدعوننا ما سبق، إلى التعرض أيضاً حيث التوزيع النسبي للمشتغلين حسب قطاعات النشاط الاقتصادي، وبالأخص في جانب المشتغلات من النساء في عام 2002، حسب ما هو وارد بالشكل رقم (6)، حيث نلاحظ أن قطاع الخدمات الاجتماعية، والشخصية يحصل على نصيب الأسد في جانب مشاركة المرأة، حيث تبلغ نسبة مشاركتها في هذا القطاع 47.2 % بينما قطاع الزراعة، والصيد والمناجم والمحاجر يأتي في المرتبة الثانية من حيث نسبة مشاركة المرأة التي تبلغ في هذا القطاع 27.7%.

أما القطاعات الأخرى، فإننا نجد أن المرأة تحتل فيها مكانة محدودة مقارنة بمكانتها في القطاعين السالفي الذكر، حيث تبلغ نسبة مشاركتها في قطاع الصناعة التحويلية والكهرباء والغاز 9.3 % وقطاع التجارة، والمطاعم والفنادق 9.1 %، وقطاع التمويل، والعقارات، وخدمات الأعمال 3.4 %، وقطاع النقل، والمواصلات، والتخزين 2.2 %، وقطاع التشييد والبناء 1.1 %.

شكل رقم (6)

التوزيع النسبي للمشتغلين حسب قطاعات النشاط الاقتصادي (%)

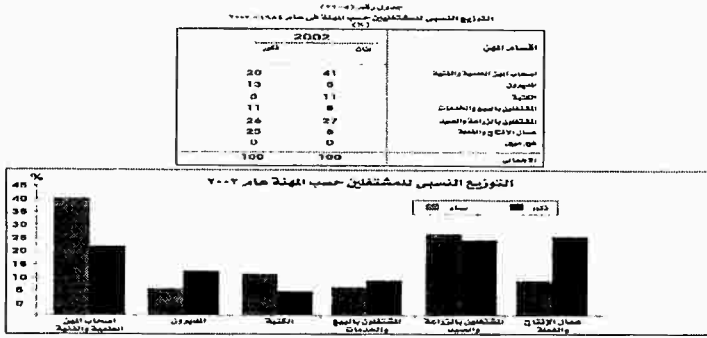
قطاع النشاط الاقتصادي	2002		1984	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور
الزراعة والصيد والป่า والحراج	27.7	27.8	41	38
الصناعة التحويلية والكهرباء والغاز	9.3	13.8	9	15
التشييد والبناء	1.1	8.8	1	6
تجارة، مطاعم، فنادق	9.1	16.1	7	8
النقل والمواصلات والتخزين	2.2	7.3	1	5
التمويل والعقارات وخدمات الأعمال	3.4	3.1	1	1
الخدمات الاجتماعية والشخصية	47.2	23.2	24	20
غير معين	0.0	0.0	7	16
المجموع	100	100	100	100



المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

بينما وفقاً لما ورد بالشكل رقم (7)، صادراً أيضاً عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بخصوص التوزيع النسبي للمشتغلين حسب المهنة في عام 2002 وفي جانب المرأة بالذات في فئة السن من 15 إلى 64، فإنه يظهر لنا، أن أصحاب المهن العلمية، والفنية من النساء يأتين في المرتبة الأولى، حيث تبلغ نسبتهن 41 %، في حين تأتي المشتغلات بالزراعة، والصيد في المرتبة التالية، حيث تبلغ نسبتهن 27 %، ثم تأتي بعد ذلك الأقسام التي تتفاوت فيها نسب مشاركة النساء بصورة محدودة، حيث تبلغ نسبة الكتبة منهن 11 %، والمشتغلات بالبيع، والخدمات 8 %، والمشتغلات بالإنتاج، والفلة منهن 8 % أيضاً، والمديرات 5 % حيث تعد أقل نسبة لأن المتعارف عليه عرفاً لدى مجتمعنا اقتصر الإدارة، من درجة مدير فما فوق، على الرجال وحدهم في أغلب قطاعات النشاط داخل المجتمع.

شكل رقم (7)

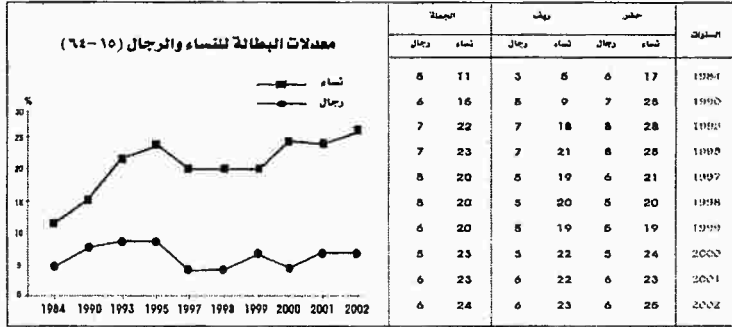


المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وأخيراً، وليس آخراً، في دلالة العرض لبعض المؤشرات التي تظهرها لنا الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فإن ما يتكشف لنا، أن معدل البطالة بين النساء في المجتمع المصري عن الفئة العمرية من 15 إلى 64 في الحضر، ووفقاً لما هو وارد بالشكل رقم (8) في الأعوام من 1997 وحتى عام 2002 تقريباً، يبلغ نحو أربعة أضعاف معدل البطالة بين الرجال ويزيد بسيطاً، بينما في الريف وعن فترة الأعوام ذاتها، يبلغ معدل البطالة بين النساء نحو أربعة أضعاف معدل البطالة بين الرجال، ويقل بسيطاً، حيث تبلغ نسبة البطالة بين النساء في عام 2002 مثلاً 25 % بينما تبلغ نسبة البطالة بين الرجال عن نفس العام 6 %، وذلك كله في الحضر، ولا يختلف الوضع كثيراً، ففي الريف تبلغ نسبة البطالة بين النساء في عام 2002 أيضاً 23 % بينما تبلغ نسبة البطالة بين الرجال عن نفس العام 6 %، ويرى البعض إن أسباب ارتفاع معدل البطالة بين النساء عند المقارنة بالرجال، إلى ارتفاع معدل الأمية، وغياب الوعي بأهمية العمل لدى النساء، ولا يغيب ما للتقاليد، والموروثات الثقافية من دور بالغ الأهمية في ترسيخ مفهوم إن العمل واجب على الرجل وحده للوفاء بواجب الإنفاق على المرأة، وليس على المرأة أن تعمل شرعاً فواجباتها تنحصر في بيتها ونحو أسرتها، وهي بلا شك، كما عرضنا تفصيلاً على نحو سابق، مفاهيم خاطئة، ولا صلة لها بالدين الإسلامي بالذات، وإذا ما أغفلنا ما يمكن أن تقوم به المرأة من دور في جانب مشاركة الرجل العمل في مختلف القطاعات التنموية، فإننا بذلك نغفل بلغة الأرقام نصف قوة المجتمع في تحقيق نهضته، ونكرس مفاهيم من شأنها تحقيق تراجعنا إلى قرون التخلف، والتأخر، لذلك فإنه جدير بنا أن نلتفت بصورة إيجابية وواعية لما يمكن أن تقوم به المرأة من مشاركة جادة للرجل لتحقيق الفاعلية المطلوبة في غير قليل من الخطط التنموية في مصر.

شكل رقم (8)

معدلات البطالة للنساء والرجال (٦٤-١٥)



المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

ثانياً: السقف الزجاجي للمرأة العاملة من واقع إحصائي:

بالرغم من أن تولي المرأة المناصب القيادية في غالبية المجتمعات العربية، عادة ما يتم بقرار سياسي أو بإرادة سياسية إلا أن التجربة أثبتت كفاءتها وجدارتها، فأصبح لدينا الوزيرة، والسفيرة، وسيدة الأعمال، إلا إنه على الرغم من تمثيل المرأة في مناصب إدارية عليا في الدولة، إلا أن الرقم لا يزال ضئيلاً، محتاجاً إلى مزيد من الرعاية حتى ينمو، ومعه تنمو مظاهر التكافؤ في الفرص، وتنمو بالتالي ما ينبغي أن يطغى من معايير موضوعية، في التشغيل، والترقي ونحوهما، استنادها، ومرجعها، قوامه الكفاءة، والمهارة والقدرة على الإضافة، والإفادة، دون تلك المعايير التي سئمتنا وجودها في مجتمعنا الذي يتأخر، ولا يتقدم بسببها، والتي تعتمد على درجات المحسوبية، وترسخ مفهوم أهل الثقة لا أهل الكفاءة والاعتبار، فقد أصبح العمل، والترقي، وتقلد المناصب الكبرى يحمل نفس المعاني ويعتمد نفس الأسس والمعايير المتعارف عليها في أروقة السياسة، حيث المفهوم الشائع بين مختلف السياسيين نجده في فكرة الاعتماد على أهل الثقة في مقابل تراجع فكرة الاعتماد على أهل الكفاءة، ولا يشترط أن يكون الموثوق بهم أكفاء، أو أن في الاعتماد عليهم الإضافة، وتحقيق الإفادة لمجتمعنا، ولا أعترض، على جزئية ما سبق في الكلام عن أهل الثقة، فهذه هي اللغة المتداولة بين المهتمين بنظام الحكم، والتي لا نعرفها ولكن يعرفها جيداً هؤلاء المشتغلين بالسياسة ونحوها، وإنما الذي نعترض عليه شمول هذا المفهوم

الضيق لما يجب أن يسود، في قواعد العمل من تشغيل، وترقي وغير ذلك، وهو ما يساعد على تأخر هذا المجتمع لا تحقيق تنميته، وتطويره، وتقديمه، فمقياس الثقة معيار مهم، ينبغي ألا نغفله لأهميته في تحقيق الانسجام.

حيث لا ننادي باستبعاد الأخذ به لأننا لن نقدر على هذا، ولكن كل ما نود قوله، إن هذا المعيار وحده لا يكفي لتحقيق النهوض على أي المستويات، وبالأخص مستوى العمل، فلا يجب أن تصطدم الثقة بالكفاءة، وإذا ما حدث يجب تغليب الكفاءة لا الثقة، وهذا هو مفهومنا أيضاً عن مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين الذي ألزم العمل به الدستور في مادته الثامنة، لا فرق في إعماله بين الرجل، والمرأة، فالتشغيل، والترقي، وتقلد المناصب القيادية أو الإدارية العليا، في الجانب الحكومي أو الخاص يجب أن يكون للكفاء، والأكثر علماً، ومهارة، وقدرة على المشاركة، وتحقيق الإفادة المرجوة لتحقيق نهضة هذا المجتمع وازدهاره.

وإذا كنا نلوم على الدولة أنها ما زالت لا تسمح للمرأة بمزيد من المساهمة في تولي غير هذه النسبة الضئيلة من المناصب القيادية، ومراكز صنع القرار في داخل المجتمع المصري، إلا أننا نلوم في ذلك على المرأة نفسها، التي يجب أن تفرض وجودها، بمزيد من الجهد ومزيد من تحقيق الإضافات لمجتمعها، وعليها أن تعلم أنها إذا كانت ترى ظلمها في الإبعاد، فإن عليها -في تقديري- التصميم على الاقتراب.

ونؤكد إن الحق في جميع الأزمنة وفي ثقافة جميع شعوب الأرض، ليس منحة تمنح، وإنما هو عدل ينتزع، وأن النساء عليهن واجب أن يشاركن بإرادة مصممة، وبفهم واع، وبمعرفة واثقة لدورهن في إحداث التنمية، والنقد بهذا المجتمع.

وإذا ما نظرنا إلى نسبة النساء المعينات في وظائف الإدارة العليا بالحكومة، وقطاع الأعمال، والقطاع العام إلى إجمالي العاملين، الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، في تدرج السنوات من 1988 وحتى 2003 حيث لا توجد لدينا إحصائيات دقيقة عن النساء المعينات بالوظائف العليا في قطاع العمل الخاص، لتبين لنا أن حصة تمثيل المرأة في المواقع القيادية ومراكز صنع القرار في الدولة¹، مازالت ضئيلة، على الرغم من التحسن الذي طرأ على هذه الحصة في تدرج السنوات

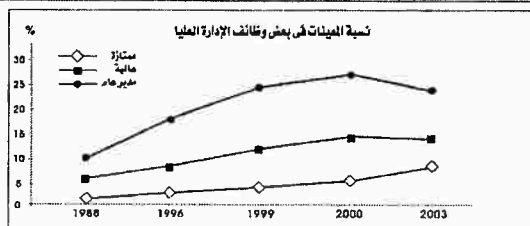
(1) الجدير بالذكر أن المرأة المصرية لم تصل إلى المواقع القيادية ومراكز صنع القرار في مصر إلا في عام 1963، عندما عينت أول وزيرة في الحكومة المصرية

المشار إليها وفقاً للشكل رقم (9)، فقد كانت تبلغ هذه النسبة 1.4 % في درجة وزير في عام 1988، وقفزت إلى 3.8 % في عام 2003، وهي قفزة غير ملفتة للانتباه، وزيادة تدريجية بطيئة في معدل المساهمة إلا أننا نعتقد إن هذا المعدل التدريجي البطيء في الزيادة، سيطراً عليه تحسن في الآونة المقبلة، أما درجة نائب وزير فحدث ولا حرج، في عام 1988 نائب وزير امرأة واحدة من إجمالي 34، بنسبة تقدر بـ 3 % تقريباً، صارت امرأتين في عام 1996 من إجمالي 63 بنسبة تقدر بـ 3.2 %، وفي عام 1999 صار عددها ثلاث من إجمالي 50 بنسبة تقدر بـ 6 % تقريباً، أما في عامي 2000 و 2003، كان نصيب المرأة صفر من إجمالي 47 عن العامين، ولا شك أن هذا حال يرثى له، ولا نؤيده إطلاقاً، ومن غير المقبول أن المرأة التي وصلت في مكانتها إلى درجة وزير، ودرجة نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، لا يكون لها وجود في درجة نائب وزير، وفيما يتعلق بالمناصب الإدارية الممتازة، فإن حصة المرأة تبلغ فيها 9 % في عام 2003، تزيد قليلاً في مناصب الإدارة العليا لتصبح 15.9 %، وفي منصب مدير عام 23.3 % عن ذات العام.

شكل رقم (9)

نسبة النساء الممثلات في وظائف الإدارة العليا بالحكومة وقطاع الأعمال والقطاع العام إلى إجمالي الممثلين

الوظائف العليا	1988		1996		1999		2000		2003	
	إجمالي	نسبة %	إجمالي	نسبة %	إجمالي	نسبة %	إجمالي	نسبة %	إجمالي	نسبة %
درجة وزير	74	1.4	76	2.6	74	2.8	68	3.0	78	3.8
نائب وزير	34	3.0	2	3.2	3	6.0	0	0	0	0.0
مستشارة	802	0.9	691	3.3	28	5.1	33	6.0	63	9.0
معالجة	134	4.3	307	8.3	414	13.0	463	14.7	535	15.9
مدير عام	897	8.8	2782	17.5	3174	21.6	3311	26.0	5384	23.3
الإجمالي	1040	7.3	2353	15.3	3621	19.8	3809	23.1	5975	23.5



المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي، فإن حصتها من هذا التمثيل تبلغ 17.8 % في عام 2002 وفقاً للشكل رقم (10)، حيث يبلغ إجمالي عدد أعضاء السلك الدبلوماسي نحو 900 دبلوماسي من بينهم 161 سيدة.

شكل رقم (10)

الوظيفة	العدد
سفير	37
وزير مفوض	17
مستشار	23
سكرتير أول	18
سكرتير ثان وثالث	30
ملحق دبلوماسي	45

المصدر: ندوة المرأة والدبلوماسية، المجلس القومي للمرأة.

ولما كانت لغة الأرقام هي اللغة الوحيدة التي لا تكذب، ولا تتجمل، كما أنها تعد الأسلوب الأمثل لتقييم الأمور، فإن ما عرضنا له يكشف عن تحديات بالغة في ثقافة العمل بداخل المجتمع، حيث يكاد يختص الذكور بالمناصب القيادية، والوظائف العليا والتي يقل عدد تمثيل الإناث فيها، وهو ما نتعارف عليه العديد من الدراسات بمسمى "السقف الزجاجي" الذي تقف عنده كل امرأة في تقلدها للمناصب، والوظائف العليا في الدولة، وبذلك نجد أن دور المرأة في التأثير ما يزال متدنياً عن دور الرجل، وهو مصير يجب أن نعترف معه بأن قضية المرأة العاملة في مجتمعنا المصري، من الملفات التي يجب أن نفتتحها، ونبحث فيها عن الإشكاليات التي تثيرها، وأن نناقش صراع الأدوار الذي تعاني منه المرأة المصرية، والذي ينبع من ثقافة تقليدية سائدة تخص كل نوع بأدوار نمطية لا يخرج عنها، فالرجل أحياناً كثيرة يتميز عن المرأة في سوق العمل، بل وتتكدس الإناث في مهام بعينها تكون قاصرة عليهن، وأيضاً يقفن عند حدود معينة لا يستطعن تخطيها في شأن الترقى الوظيفي، واحتلال المناصب الكبيرة، لذلك من الواجب علينا أن نقر بالتحديات النابعة من المفاهيم المجتمعية والثقافية، ونحاول أن نغير منها، ونتعامل معها بالشكل الذي لا يعوق عملية التقدم، وعلينا أن ندرك أوضاع العمالة النسائية، فالجميع رجالاً، ونساءً يجب أن يتمتع بتكافؤ الفرص، والمساواة في المعاملة دون تفضيل، فيما يختص بالعمل، وفيما يختص بتقلد المناصب، والقيادات وفي الأجور، وغير ذلك، كما أنه لا يخفى علينا من أمر أن دخول المرأة دائرة صنع القرار على كافة مستوياته هو مؤشر جيد لاستعداد كامل للتعامل الصحيح مع قرن بات قائم بمعادلات صعبة تتطلب تفهماً صحيحاً بغية

مواكبته، فكما أن البقاء للأقوى هو قانون الغابة، فإن البقاء للأكفأ ينبغي أن يكون قانون البشر على مستوى العمل، حتى نصل إلى ما نصبو إليه من تقدم، وازدهار في المجتمع..

ثالثاً: الرؤية في أوضاع العمل عامة وفي أوضاع المرأة العاملة خاصة:

في الحقيقة إن قضية مشاركة المرأة في صنع الحياة داخل أي مجتمع، يجب أن تبدأ من منطلقات أساسية، من أهمها أن قضايا المرأة لا تكون أبداً في معزل عن قضايا وتحديات المجتمع بأسره، وأن الأديان السماوية، والدساتير الديمقراطية، والاتفاقيات الدولية قد حفظت للرجل، والمرأة على السواء فيما بينهما حقوقهما، ومكانتهما، كما أن تعزيز السماح للمرأة وتمكينها من القيام بدور فعلي، ومشاركة حقيقية في مختلف المجالات، لا يتنافى مطلقاً، ولا يتعارض مع تقدير دورها الرئيسي الذي يناط به إليها في مسألة رعاية الأسرة، وتنشئة الأبناء، فإذا كانت المرأة هي نصف المجتمع بحق، فإن مشاركتها في الحياة بمختلف نواحيها تصبح ضرورة، وغاية في نفس الوقت، ولا يليق أن نستبعد من حسابات التنمية لدينا ما يمكن أن يكون للمرأة من دور فيها، وقد قلنا أننا لا نتهم بالمبالغة هؤلاء الذين يعتقدون بأن مجهودات النساء العاملات في منظور المجتمع إحصائياً لا سبيل للاستغناء عنها، ولا يمكن لمجتمع تشكل نساءه نسبة تقترب من الـ 50 % من إجمالي السكان إن لم تكن قد تجاوزتها، أن يستغنى عنهن بدعوى تأخر، من أن المرأة قد خلفها المولى عز وجل فقط لترعى زوجها وبيتها، وأن الحديث عن سوى هذا يعد تعدياً على الشرع.

وقد أوضحنا رؤية الشرع للمرأة، وموقفه من عملها خارج بيتها، والتقبل لفكرة وجود وظائف أخرى لها في الحياة من الممكن أن تعد رئيسية أيضاً كوظيفتها في رعاية زوجها، وتنشئة أبنائها، فقد خضنا في كل ما سبق، ولكن ما نبتغي توضيحه وتأكيد، هو إنه لا يتصور عملاً أن حاجات التنمية، ومواصفات التقدم لأي مجتمع، في عالمنا الحاضر، يمكن أن يلبىها نصف هذا المجتمع، كما إنه لا يتصور أيضاً ونحن نقر بسقف غير محدود لتعلم المرأة، أن نقول لها امكثي في البيت، وما تعلمتيه صبيه في نطاق الأسرة، ولا تزيد؟!، فهذا في منطق المعالجة أمر مرفوض، فما

تعلمته المرأة يمكن أن تفيد به في نطاق أسرتها على المستوى الضيق، ويمكن لها أن تفيد به في نطاق مجتمعتها على المستوى الواسع، والنجاح كما يفترض تحقيقه من جانب الرجل، يفترض تحقيقه من جانب المرأة وهو نتاج لمعطيات مأخوذة من المجتمع، وتصب في خدمة المجتمع، فالعمل أصبح بمنطق الحاجة مفروض على رجال ونساء هذا المجتمع جميعهم بلا استثناء ودون هوادة، وبلا تفرقة.

فما تتمخض عنه مختلف الدراسات، والسياسات التنموية في مختلف الثقافات، أن الهدف الذي يفترض الالتفات نحوه، و تعبئة كل القوى للوصول إليه وتحقيقه، هو ترسيخ مفاهيم الأهمية للعمل والتشغيل الأقصى لقواه، لتحقيق عوائد هذا التشغيل على التنمية داخل المجتمع، وما يستتبع أيضاً وجود هذا الهدف، من ضرورة توفير أفضل الظروف للعمل لدوران عجلة الإنتاج على نحو سليم، ومن ضرورة توفير أفضل الصور الممكنة لعلاقات العمل والتعاقد بخصوصه، سريان الأمر في ذلك، بين ما إذا كانت الدولة هي الطرف في التعاقد، أم شخصية قانونية أخرى، شخصية طبيعية كانت أو معنوية، وفي ذلك سريان الأمر أيضاً، بين ما إذا كان الطرف الآخر في التعاقد رجلاً أو امرأة.

وفي تقديرنا، إن التمييز في شأن الوظيفة أو الترقى فيها أو الأجر منها، بين الرجال والنساء، أو بين الرجال أنفسهم، أو بين النساء أنفسهن، نتيجة لدينا في مصر، دائماً ما تأتي كمؤدٍ منطقي، ولكنه غير مقبول، لاعتبارات عديدة، من بينها عدم وجود التناسق بين التعليم، والتدريب من جانب، وبين التخطيط لاحتياجات المجتمع من العمالة من جانب آخر، فلا التدريب في معظمه يتناسب مع التعليم، ومستوياته، ولا التخطيط يتفق مع ما يفرزه المجتمع من عمالة يتم تسكينها في مختلف المجالات، كما أن التفاوت البين في الأجور بين القطاعين العام، والخاص، وفي داخل القطاعين ذاتهما، غالباً ما يشكل اعتباراً يضاف إلى ما سبق.

لذلك يفترض الحل من وجهة نظرنا- في تحقيق التناسق الفعلي بين التعليم بمختلف مستوياته والتدريب، والتأهيل المرتبط به، بمعنى أكثر وضوحاً، لا يصح مثلاً، للمتخرج من دراسة هندسة الميكانيكا أن يتلقى تدريباً، وتأهيلاً في خصوص مشروع تربية دواجن، كما لا يصح للمتخرج من كلية الطب أن يتلقى تدريباً وتأهيلاً

في خصوص بيع الدواء، فالمتخرج من دراسة هندسة الميكانيكا يليق بالدولة أن تلقنه تدريباً في مجاله حيث هندسة الميكانيكا، والمتخرج من كلية الطب لائق به أن يتلقى تدريباً، وتأهيلاً في مجاله، حيث علاج المرضى بحسب ما تخصص فيه.

والتخطيط أيضاً، يجب أن يكون متناسباً مع احتياجات المجتمع من العمالة، وذلك حتى لا نواجه بطالة، نتفاقم في ظلها مشاكل لا طائل من ورائها إلا تأخر مجتمعنا، ومن ناحية أخيرة، الاختلاف البين في العائد المادي من العمل بين العاملين في القطاع العام، والعاملين في القطاع الخاص، وبين العاملين في أحد هذين القطاعين أنفسهم، يجب أن تقل حدته، ولاشك أن ذلك يدعونا إلى التركيز على مسألة التساوي في الأجر بين العامل، والعاملة لدى التساوي أيضاً بينهما في قيمة العمل والعائد من ورائه، ويجب أن يسترعي انتباهنا هذا التساوي في الأجر بينهما، إلى وجوب التساوي أيضاً بينهما في مجال التعليم، وتلقي التدريب، والتأهيل المتناسب معه، وأن نضعهما بالتساوي في الاعتبار عند التخطيط لمستقبل العمل في مجتمعنا، وألا نغفل الدور الذي يمكن أن ينامط به إلى أيأ منهما، وهذا كله لا اختلاف حول كونه دور الدولة الذي ينبغي أن يلقى على عاتقها، كما أنه واجب على المرأة أن تعمل، وتجتهد في العمل، والمشاركة في تحمله، وأن تؤكد قدرتها على تحمل مسؤوليتها كاملة نحوه.

يجب أن نحقق ونتحقق من النظرة الإيجابية التي يجب أن تسود في المجتمع للمرأة العاملة، وفي مجال التشغيل، يتعين الأخذ بالمعايير الموضوعية المتطلبة في العمل أو الوظيفة، حيث يجب إرساء قواعد للتعيين، والترقي، والحصول على الأجر، وفرصة الاستمرار في العمل على أسس قوامها المؤهل والكفاءة، الجدارة، والإنتاج، القدرة، والتحمل، لا أن يكون الأساس متمثلاً في النوع البشري، فلا نريد تفرقة لصالح الرجل في ميدان العمل، ولا نريد هذه التفرقة لصالح المرأة في نفس الميدان، وقد أكدنا أن هذا يتفق، والفهم الصحيح للشرع الإسلامي لدينا، ولا يليق أن نظلم المرأة أو أن نظلم الرجل فلم يخلقوا إلا ليعمرا الأرض، ويعملا فيها صالحاً وأن القول بسوى ذلك يمثل عدواناً على الشرع، فقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل

فقد بات من الضروري، خاصة بعد أن فرضت الخصخصة مبادئها، ونظمها، واتجهت البلد إلى تحرير التجارة، وتشجيع الاستثمار، وفتح المنافذ على السلع، والبضائع الأجنبية بقيود هامشية، باعتبار أن ذلك جزء لا يتجزأ من جملة سياسات تتجهجها، وتعمل على الإثمار من ورائها، ويبقى أن نشير إلى استنفهاً يبدو ملحاً بالنسبة للمدققين في حال المرأة ومدى مساهمتها في المجتمع العامل، حيث الخيار المفضل دوماً لديها في العمل بالحكومة وأياً من القطاعات المتصلة بها، ولا بد أن لهذا الخيار دوافعه وانعكاساته، فأما عن دوافعه، فنجد الشعور بالأمان، والحصول على الاستقرار، والمزيد من الحوافز والخدمات، علاوة على ما يوفره هذا النوع من العمل مع الدولة من الاحترام، وأيضاً الحماية والحصانة، والتأمينات، والمعاشات وأما عن انعكاساته، فنجد مزيداً من العزوف عن العمل بالقطاع الخاص أو الإقبال نحو العمل الحر، وكل ذلك يؤدي إلى تخلي النساء عن الفكر المتحرر، والطموح غير المتقيد، في ضوء آفاق أوسع، واكتساب مهارات أكثر في القطاع الخاص، كما أن هذا الأخير يركز على الاستعانة بالمرأة في مهام، ووظائف تنحصر في بوتقة واحدة لا تكاد تخرج عنها، حتى أصبحنا نجد في قوالب نمطية في سوق العمل لا تعرف للفاك أو التحرر منها سبيلاً، وهو ما عرف بالتقسيم التقليدي للعمل، وفي الواقع، ما سبق أدى إلى الحيلولة دون إثبات قدرتها على مشاركة الرجل في مجتمع يساهمان ويعملان سوياً لأجل تنميته، المرأة تتحمل الدور بالغ الأهمية، فحيثما أتاحت لها فرص التعليم، والتدريب، والتأهيل والعمل وقيم المشاركة، فإن عليها أن تتقن العمل وتثبت كفاءتها كفرد عامل مثلها في ذلك مثل الرجل.

وخلاصة القول، إننا ينبغي أن نقف في جانب التأييد للبعض الذي ينادي، بأن العمل لم يصبح للمرأة حق، بقدر ما أنه قد أصبح حق للمجتمع على أفراد رجالاته، ونساءه، في أن يعملوا ابتغاء تنميته، ورفع شأنه، فكما أنه لا يستطيع طائر أن يطير بجناح واحد، وكما أنه لا يستطيع أن يسير الإنسان بقدم واحد، فإن المجتمع لا يمكنه أن ينمو، ويحقق تقدمه، وازدهاره بنصف عاطل خامل لا يعمل، فلا بد أن نعشق مبادئ التكامل، وأن نرسخ مفاهيم المساواة في القيم، وأن نصل إلى التبادل، والتكامل في الأدوار بين الرجل، والمرأة كرفيقين في رحلة واحدة تهدف بالمجتمع إلى التقدم، والحياة الأفضل.

فالمساواة المقصودة ليست مساواة في الحقوق فقط وإنما في الواجبات أيضاً، حيث إتاحة فرص أكثر رحابة أمام المرأة لكي تساهم في المشروع الحضاري المصري، يستوي في ذلك أن تكون فرصها كزوجة، أو أم، أو عاملة، أو عالمة واعية، أو مثقفة منتمية، أو سياسية مشاركة وواعية بقضايا مجتمعتها المختلفة، وليس بقضاياها التي تخصها وحدها، فالكل لا بد أن يشترك بصورة إيجابية داخل منظومة المجتمع، وفق قدراته وقدر مساهماته.

رابعاً: كلمة في شأن تولية المرأة المصرية سلطة القضاء:

أما عن قضية اشتغال المرأة بالقضاء، الذي لا مناص من وجوده لنشر العدل، ورد الظلمات، وردع الظالم، ونصرة المظلوم، فهي قضية تحتاج إلى كثير من النقاش، فقد عرض لها الفقه في الشرع والقانون، والقضاء، ما بين مؤيدٍ ومعارض، ولكل وجهة نظره، التي خُلق بالعقل المنصف أن يدققها ويمحصها، وأن يبتغي من ورائها الحق، فإذا كان من الصواب أن نحرم المرأة من تقلد منصب القضاء فلنحرمها، وإذا كان من الصواب العكس، فلنطمئن إليه، ولا نحرمها، وإن كنت من جانبي أعتقد عدم ورود نص قطعي الثبوت، والدلالة، ولا ورود إجماع للأمة متحقق، وثابت، ومنقول عن طريق صحيح، يفيد عدم جواز تولي المرأة منصب القضاء، كما أن الدستور يليه القانون، لم يشترط في هذا الشأن أن يكون القاضي ذكراً، وبالتالي ليس هناك ثمة ما يمنع، من أن يكون القاضي أنثى، يحكم أيضاً بشرع الله، وما ارتضاه المجتمع من أوامر ونواهي.

فالمادة 38 من قانون السلطة القضائية، لم تشترط فيمن يعين قاضياً، سوى أن يكون متمتعاً بجنسية مصر العربية، وتبرير هذا الشرط يرجع إلى أن القاضي يعتبر موظفاً عاماً يقوم بعمل من أعمال الدولة، لهذا وجب أن يكون وطنياً، ولا يشترط أن يكون مصرياً أصلياً، بل يجوز أن يكون مصرياً بالتجنس وفقاً لقانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975، وبالتالي فإن القانون لم يفرق بين الرجل والمرأة بصدد تولي منصب القضاء.

وربما يدعونا القول إلى إن المشرع المصري قد أجاز، في صراحة زائدة عن الحد الذي اعتدناه، في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 للمرأة أن تكون محكماً، ولا شك إن التحكيم قضاء، وفي ذلك لا يختلف اثنان، حيث نص في مادته السادسة عشر

فقرة ثانية، على أنه: "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو من جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك"، وعلى ذلك، فإن التقليد الذي تنتهجه وزارة العدل، وأيضاً محكمتي النقض، والإدارية العليا، من عدم السماح للمرأة بتولي منصب القضاء لا يستند إلى أساس من القانون، فضلاً عن مخالفته لكل الأصول الدستورية في بلادنا على مر العصور، ولعلي أؤكد -دون إطالة- على أنها قضية زاد فيها الكلام، مما يحتاج الأمر إلى بحث، وتدقيق، وتمحيص، وإنصاف، واضعين مصلحة هذا الوطن، وكلمة الحق في خصوص ما تقدم فوق كل اعتبار.

الفصل الثاني

المجتمع المصري وتمكين المرأة من

ممارسة نواحي العمل السياسي المختلفة

والمشاركة السياسية في واقع الأمر تختلف عن المشاركة في صنع القرار السياسي، والتفرقة ليست بغرض الفصل بينهما، لأنهما متداخلان يكملان بعضهما البعض، فالمشاركة السياسية في عموم المعنى هي المشاركة في اتخاذ قرارات الحياة أي في تحديد مسيرة التنمية، وهي عملية مستمرة يشارك فيها كل إنسان سواء أدرك ذلك أم لم يدركه وإن كان أولى به أن يدركه، حتى يكون تأثيره فيها أكثر إيجابية في شكل المجتمع، والأجيال القادمة وفي مسيرة التنمية، فالساحة السياسية هي ملك لكل مواطن، والسياسة تشغل.....

من المسلم به أن هناك تلازماً حتمياً بين المجتمع، والقانون، حيث لا يوجد مجتمع متحضر في الدنيا التي نحيا في كنفها دون أن يوجد له قانون يحكمه، وينظم العلاقات بداخله، فأمر المجتمع لا يكون في استقامة إلا إذا سار على قواعد واضحة منضبطة محددة في ملامحها، والوصول إلى هذه القواعد لم يكن أبداً نتيجة تطور حتمي لحق بالجماعات الإنسانية، وانتقل بها من حالة الفوضى إلى حالة النظام، وتهدف هذه القواعد في مجموعها وأياً ما كان السبيل الذي تسلكه إلى إقامة التوازن بين الحريات المتعارضة في مبدأ الأمر، ثم ما تلبث أن تعمل بعد ذلك على إقامة التوازن بين حريات الأفراد، والسلطات الحاكمة، وما يستتبع ذلك من القيود التي تفرضها سواء على الحاكم أو المحكومين من ناحية أولى، والجزاءات التي تقررهما على من لا يمتثل لها، ويتجنب نواحيها، حتى ينتهي المطاف بتحقيق النظام، والاستقرار، ويسود العدل في المجتمع.

ولا شك أن فكرة الدولة قد ساهمت في تحقيق كل ما سبق، في إقرار القواعد، وإقامة التوازن بين الحريات التي يجب أن يتمتع بها أفراد المحكومين، وبين السلطات الممنوحة لأشخاص الحكام، في فرض القيود، وفصل السلطة عن أشخاص الحكام، وهي صور موضوعة تطبيقاً، ونعدها بكثرة في الدول الديمقراطية المتقدمة، ولا نرى منها إلا القليل الذي لا يفي، ولا يكفي في الدول اللا ديمقراطية المتأخرة، فالدول التي لا تضع الحريات الأساسية، والديمقراطية الواجبة أساساً لها تكون في منأى عن التطور، والتقدم خاصة في عالمنا المعاصر، وبغير مفهوم الدولة ينهار الكثير مما حولنا، فالدولة حثيث بها أن تضمن تقارباً بين الأفراد على الرغم من اختلاف وجهات نظرهم، وربما انقسامهم إلى تيارات إيديولوجية وأحزاب سياسية مختلفة، وحثيث بها أيضاً أن تضمن علو مظاهر الحرية والديمقراطية وتقيد من مظاهر غلو السلطات، إن الدولة -الفكرة التي اخترعها الإنسان ليتخلص من الخضوع والطاعة للإنسان الآخر- تضيف عظمة على الحياة السياسية، يرتفع بها عن مستوى الصغائر والمصالح الفردية الضئيلة، ويحقق لها المصالح الجماعية العظيمة، فالدولة ليست الأرض، وليست الشعب، وليست مجموعة القواعد القانونية الملزمة، إن الدولة هي شيء يعلو ذلك كله، ووجودها لا ينتمي إلى طائفة الظواهر القابلة للملاحظة، وإنما وجودها ينتمي إلى مملكة العقل، وتطور الجماعات الإنسانية منذ فجر التاريخ¹.

والدولة هي التي تضع النظام داخل المجتمع، وهي التي تثبت دعائم الديمقراطية²، وهي التي تعنى بممارسة الأفراد لحرياتهم، وتمكينهم من المشاركة في

(1) يعرف البعض الدولة بأنها تجمع بشري مرتبط بإقليم محدد يسوده نظام اجتماعي وسياسي وقانوني موجه لمصلحتها المشتركة، ويسهر على المحافظة على هذا التجمع سلطة مزودة بقدرات تمكنها من فرض النظام ومعاينة من يهدده بالقوة، أنظر: د: سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة - 1988، ص 32 وما بعدها

(2) الديمقراطية كما جاء على لسان المؤتمر الدولي الأول لمركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية الذي أقيم تحت عنوان: "الوطن العربي وتحديات القرن الحادي والعشرين"، في خلال الفترة من 8 إلى 10 مايو 2000 في إطار احتفالات جامعة حلوان باليوبيل الفضي لإنشائها في ورقة: "دور المرأة المصرية في التنشئة السياسية في ظل النظام الديمقراطي المصري 22":

هي حكم الشعب بالشعب من أجل الشعب. هي دستور يوضح حقوق الحاكم وواجباته. هي حقوق مدنية وأخرى سياسية يتمتع بها كل مواطن في ظل مساواة الجميع أمام القانون سواء بسواء. هي صحافة حرة، لا قيد عليها إلا ضمير الصحفي ولا رقيب فوقها إلا قلم الكاتب، تكشف الحقائق ولا تتعامل مع الفضائح والإثارة، تسهم في إلقاء الضوء على الانحرافات وتنبع الفاسدين وتتصدى للمنحرفين. هي تداول للسلطة بيد القوى السياسية الموجودة في الساحة ولا احتكار لحزب السلطة. هي مواطن منتمي غير سلمي، له دور في رفع البناء الوطني. هي قانون للانتخاب يتيح الفرصة لكل مواطن أو مواطنة الممارسة السليمة للاختيار. وهي فوق

إدارة أمور الحكم، والرقابة على سلوك الحكام، وقد رأينا أن الدستور هو أداة الدولة ذات الأهمية الكبرى في حماية مصالحها، وتحقيق ما سلف، وأن القانون يأتي كمرحلة تالية في تأكيد وتفصيل ما قرره نصوص الوثيقة الدستورية، ومن دون شك أن أحكام الدستور، والقوانين المكملة له المتعلقة بتمكين أفراد المحكومين من مشاركة الحكام في توجيه كافة المسائل الحياتية داخل المجتمع، من أهم ما يجب به من أحكام، فالديمقراطية تعني الحرية، وتعني كذلك مشاركة الشعب في ممارسة السلطة من أجل تحقيق هدف الحرية، وهو الأمر الذي تتعارف عليه مختلف النظم بمسمى مشاركة الشعب السياسية.

وتعد المشاركة السياسية جوهر الحياة الديمقراطية في أي مجتمع، كما أنها تعد إحدى الطرق المهمة لأجل تحقيق التنمية الشاملة، لذلك تعتبر قضية المشاركة السياسية من أهم القضايا التي تواجهها المجتمعات عموماً، وتواجهها المرأة خصوصاً، فالعمل السياسي ليس مجرد الاشتراك في الانتخابات كناخبين أو مرشحين، أو دخول المجالس التشريعية كمشرعين، إنما يعني هذا العمل الاشتراك في كافة جوانب عملية التنمية بأبعادها المختلفة، الاقتصادية، والاجتماعية، الثقافية، والسياسية.

ومهما يكن من أمر في خصوص ما تقدم فإن البين لنا، أنه كلما شاركت المرأة، المعنية من الرؤى في مؤلفنا، بأعداد تتناسب مع نسبتها من عدد السكان في العمليات السياسية المختلفة من مجالس نيابية وأخرى شعبية محلية، وأحزاب سياسية، ونقابات مهنية وعمالية، ومنظمات حكومية وغير حكومية، وجمعيات أهلية وغير ذلك، كلما صار تعبير الديمقراطية عن مبدئه وتطبيقه عملاً، تعبيراً جاداً، وملموساً.

والمشاركة السياسية في واقع الأمر تختلف عن المشاركة في صنع القرار السياسي، والتفرقة ليست بغرض الفصل بينهما، لأنهما متداخلان يكملان بعضهما البعض، فالمشاركة السياسية في عموم المعنى هي المشاركة في اتخاذ قرارات الحياة

ذلك كله، مجلس نيابي يجسد سيادة الشعب، ويراقب السلطة التنفيذية، ويحمي مستقبل الجماهير، ويضمن حرية المواطنين.

والجدير بالذكر أن لتحقيق الديمقراطية في بلدنا مصر فإنه لا بد من الإيمان والاقتناع الحقيقي بها، فإذا ما خالفت الديمقراطية كمبدأ الواقع كانت مجرد شعاراً، فتحقيق التنمية لا ولن يكون إلا من خلال مناخ سياسي ديمقراطي تتحقق معه مسائل إقناع الناس، وعلمنا أن ندرك، أن الدولة الأكثر ديمقراطية هي التي تسخر سلطتها السياسية لصالح المجموع من المواطنين العاديين، وتحقيق الطمأنينة ضد الاعتداء على الحقوق، والحريات، وهذا هو الغرض الإنساني الأساسي الذي لا يفنى، والذي تقوم عليه الديمقراطية

أي في تحديد مسيرة التنمية، وهي عملية مستمرة يشارك فيها كل إنسان سواء أدرك ذلك أم لم يدركه وإن كان أولى به أن يدركه، حتى يكون تأثيره فيها أكثر إيجابية في شكل المجتمع، والأجيال القادمة وفي مسيرة التنمية، فالساحة السياسية هي ملك لكل مواطن، والسياسة تشغل كل فرد وتؤثر على حياة كل منا، أما المشاركة في صنع القرار السياسي، فهي في عموم المعنى أيضاً المشاركة في صنع القرارات التي تضع السياسات والتي تؤثر فيها، سواء من خلال المؤسسات الدستورية والقانونية، أو من خلال المجالس النيابية، أو من خلال المنظمات التي تساهم كذلك في تشكيل المجتمع مثل الأحزاب، والنقابات، والجمعيات الأهلية، والجامعات، ووسائل الإعلام، ودور الصحافة، والأندية، والمراكز الثقافية، والرياضية وغيرها.

وما يهمنا، هو التركيز على قضية المشاركة السياسية من خلال المجالس النيابية، حيث تأتي على قمة العمل السياسي، فهي التي ترسم الإطار العام الذي يبين الحقوق، والواجبات، والمسؤوليات والاختصاصات، ومدى شرعية الأفعال، ودستورية الإجراءات، وما سبق كله، تتشكل معه القواعد التي تضبط إيقاع المجتمع، وتحدد أهدافه حسب تطلعات أغلبية أفراده، ويزداد الاهتمام بهذه القضية في خصوص وضعية المرأة منها بالذات، نظراً لأن تمثيلها في هذه المجالس يكون عادة تمثيلاً محدوداً غير كافٍ وغير معبر عن وزنها وثقلها في المجتمع، فعلى الرغم من أن الدستور المصري الصادر عام 1956 قد منح المرأة ولأول مرة حق الانتخاب والتشريع، إلا إن الواقع الفعلي أثبت بعد مرور قرابة النصف قرن حتى لحظة كتابة هذه السطور، أن مشاركتها لا تزال ضعيفة فيما يتعلق بدورها في التصويت برأيها في صناديق الانتخاب، أما عن دورها في الترشيح لعضوية المجالس النيابية المختلفة فلا تزال أمامها فيه خطوات كثيرة حتى تكون موضع ثقة واختيار الناخبين المصريين، ولا شك أن ذلك يتأتى لها من خلال أدائها داخل هذه المجالس واثبات جدارتها بعضويتها لها.

لذلك، كان لنا أن نتناول جوانب المشاركة السياسية للمرأة، من خلال رؤى الفكر، والدين، والمجتمع الدولي، وأن نتناول بعض من ملامح تاريخ هذه المشاركة، وأن نعرض لرؤى خاصة بنا في مسائل متفرقة لانتخابات البرلمان في مصر، وأن نوجز القول في شأن تمثيل المرأة المصرية في مجلس الشورى، والمجالس الشعبية المحلية، وذلك كله في مباحث أربعة على نحو ما سيجيء حالاً.

1- المشاركة السياسية للمرأة في رؤى الفكر

والدين والمجتمع الدولي

ومن ناحية أخرى، ليس صحيحاً أن التطبيق العملي في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، جرى على عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الدولة، فنماذج المشاركة أكثر من أن تكون مجالاً للعد، والإحصاء، كما أن القياس المستند إليه من أصحاب الرأي السابق المؤيد

مما يؤسف له أبلغ الأسف، في مجال الكلام عن المشاركة السياسية للمرأة، وجود "أيديولوجيات" لا تسمح لها بالمشاركة في النواحي السياسية داخل مجتمعها، وتجعلها حكراً مسلماً به للرجل فقط، أي إن هناك من يرى حرمان المرأة من التمتع بممارسة الحقوق السياسية، بدعوى لا تجد لها صدق لدى أصحاب الفكر المؤيد للمشاركة، من بينها أن المرأة تختلف عن الرجل في النواحي المادية والأدبية والعقلية، فهي تقل عنه في هذه النواحي، وما دام الأمر كذلك فليس لها التمتع بالحقوق السياسية، وإن المرأة إذا ما باشرت العمل السياسي فإن ذلك قد يضر بها أسرياً، لأنه سيخلق سبباً للخلاف حالة اختلاف وجهات النظر السياسية، كما لو كان الزوج ينتمي لحزب، والزوجة تنتمي إلى حزب آخر، وإن المرأة تميل عادة إلى سياسة المحافظين، والتقليديين، فإذا كان لها حق مباشرة العمل السياسي لاستفاد من ذلك أنصار هذه الأحزاب، رغم أنها تعارض دخول المرأة معترك الحياة السياسية، وإن المرأة كقاعدة عامة لا تطالب بأداء الخدمة العسكرية¹، وما دمن لا يؤدين هذه الضريبة القومية، فإنه ليس لهن حق مباشرة العمل السياسي الذي يجب أن يقتصر على من يؤدي الخدمة العسكرية الإجبارية، كما أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ومساواتها بالرجل، قد يترتب عليها فقدان احترام الرجل لها، وتقديمها عليه دائماً.

ويقول رأي مؤيد²، إن الشرق شرق مهما تغلغت المدنية الغربية، وتشبع بها، وأن العقلية الشرقية لا تعترف بالغلبة، والسلطان إلا للرجل، إذ الرجل أقوى من المرأة

(1) تستبدل مصر بنظام الخدمة العسكرية نظام الخدمة العامة المنظم بالقانون رقم 76 لسنة 1973

(2) د: محمد عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، ص 71 وما بعدها، أنظر د: محمد أنس قاسم

جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص

85 وما بعدها

جسمانياً، وطبيعة تكوينه تجعله أقدر على مباشرة الشؤون العامة من المرأة، ولكل من الجنسين اختصاص، ومركز يجب أن لا يتعداه، ويضيف هذا الرأي أنه لا يمكن أن نقر في مصر الاتجاه الذي يرمي إلى منح النساء حق الانتخاب، ولو المتعلّقات منهن، إذ أنه يبدو في نظرنا غير متلائم، وحالنا، فضلاً عن المخالفة لأوضاعنا الطبيعية، إذ كيف يكون الحال، والنساء أكثر عدداً من الرجال في مصر، وغيرها من البلدان؟!، هل يصير المجتمع الديمقراطي إلى أن تكون مقاليد أموره بين النساء، وهن الأغلبية العظمى فيه؟!، وهل نرضى أن ننزل عن رجولتنا لتحكمنا النساء فتقلب الأوضاع التي عليها نشأنا؟!، حيث يفتح المجال في إدارة الشؤون العامة، وتوجيه سياسة البلاد للعواطف الرقيقة، والأهواء، والإحساسات الضعيفة اللينة.

وكما هو معروف، يستند أنصار هذا الرأي المؤيد لحرمان المرأة من المشاركة في إدارة شؤون البلاد إلى حجج وأسانيد من الدين الإسلامي -المصدر الرئيسي للتشريع في بلدنا- حيث قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. [النساء : 34]، ونظراً لأن مباشرة الحقوق السياسية تقتضي في بعض الحالات شغل الوظائف السياسية، قد تكون نوعاً من القوامة، وهو أمر غير جائز للنساء، وقوله تعالى: ﴿... وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة : 228]، ولما كان الرجل أعلى درجة من المرأة في المنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق والقيام بالمصالح فإن الرجل يفضل عليها في تولي الأمور العامة ومباشرة الحقوق السياسية، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾. [الأحزاب : 33]، فالمرأة مكلفة دائماً بالبقاء في بيتها وأن لا تغادره إلا لضرورة، كما أن المرأة مكلفة بعدم التبرج، والاحتجاب عن الرجال، وعدم مخالطتهم الأمر الذي يستلزم بعدها عن الحياة السياسية عموماً.

كما استند هذا الرأي لتدعيم وجهة نظره ببعض الأحاديث النبوية، حيث قول النبي محمد ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، فلا يجوز أن تتولى المرأة أي منصب عام لأن في ذلك عدم فلاح وعدم نجاح، ففي توليتها ضرر، والضرر يلزم تجنبه، وقوله ﷺ: "النساء ناقصات عقل، ودين"، فبالمرأة نقص في عقلها ودينها ومادام الأمر كذلك فلا يجوز لها تولي المناصب العامة، وقول النبي محمد ﷺ: "إذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأمركم إلى نسائكم، فباطن الأرض خير

من ظهرها"¹ وهذا الحديث يعني عدم جواز إسناد الأمور إلى النساء، كما أن التطبيق العملي في كثير من العهود أو على الأقل في عهد الرسول والخلفاء الراشدين من بعده، جرى على عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الدولة، ذلك أنه رغم وجود عدد كبير من النساء على مستوى من الثقافة، والفكر في صدر الإسلام كزوجات الرسول على سبيل المثال، فإنهن لم يشتركن في إدارة شئون الدولة ولم يطلب منهن الاشتراك، واستناداً للقياس يلاحظ أنصار هذا الرأي وجود تمييز بين المرأة والرجل، ومن ثم يمكن القياس على ذلك، ومن الأمثلة على ذلك، عدم جواز إمامة المرأة للناس في الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة والعيدين، وأن المرأة لا تملك حق الطلاق الذي قرره الشريعة الغراء للرجل دون المرأة، وأن المرأة لا يجوز لها السفر بمفردها دون وجود محرم أو رفقة مأمونة، وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للمرأة في المسائل البسيطة فإن التفرقة بينها وبين الرجل في مجال مباشرة الحقوق السياسية وتولي الولايات العامة يكون من باب أولى أحق وأوجب، فالمرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، لذلك فإنه لا يجوز لها التمتع بمباشرة الحقوق السياسية.

وإزاء ما سبق، كان لا بد للرأي المضاد، ووجهة النظر المؤيدة لمشاركة المرأة مع الرجل في ميدان العمل السياسي، أن تتصدى لمحاولة من يشككون في قدرة المرأة على المشاركة بدعوى من المنطق، والفرص الديني، فهم يقولون، وقولهم أقرب إلى العقل، ومنطق عدم التعارض مع الشرع، يقولون، إن هناك ضرورة لتحقيق المساواة للمرأة مع الرجل في مجال التمتع بالحقوق السياسية، لأن المصلحة العامة، والتطبيق الديمقراطي السليم يقتضيان ذلك، فالمرأة نصف المجتمع، ولها من المصالح ما يعادل على الأقل مصالح الرجل، ومن ثم وجب تحقيق المساواة بينهما في إدارة الشئون العامة للدولة، ولا يتأتى ذلك إلا بمباشرتها الحقوق السياسية كاملة، كما أن تقسيم العمل بين الرجل والمرأة بحيث تتحمل الأخيرة الأعباء داخل المنزل، والأول يتحمل الأعباء خارج المنزل، قد تطور كثيراً في الوقت الحالي، وقد رأينا أن المرأة حالياً تقوم بممارسة الكثير من المهن التي كانت حكرًا على الرجل في الوقت الماضي، بل أنها تقوم -كما نلاحظ- بدور أساسي هام في الوظائف حتى في مجال الحرب، والقتال، ومثالاً في هذا الخصوص نراها تتولى أعمال التمريض، والإسعاف، ويمكن لها أن

(1) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص 88

تشارك في القتال، فكم من النساء شاركن بدور أساسي في الحروب العديدة التي خاضتها مصر، وقد كان لنا من حكاية زود المرأة في القتال عن رسول الله ﷺ في أحد الحروب التي خاضها، وذلك بشجاعة وبسالة قلما نعهدها في الرجال¹.

وما يضاف إلى ذلك، إن المرأة تقوم بدفع الضرائب للدولة أسوة بالرجل في الوقت الحالي بعد أن خرجت إلى ميدان الحياة العملية، وشغلت العديد من الوظائف، وحققت فيها الكثير من النجاح، وانطلاقاً من السلوك الديمقراطي فإن للمرأة مصالح ينبغي أن تدافع عنها بنفسها، كما أن مشاركة المرأة، وتمتعها بالحقوق السياسية جنباً إلى جنب مع الرجل مسألة عدالة في المقام الأول، لأن المبادئ الديمقراطية تقتض من كل شخص جزء من الأمة واجب، قوامه في إبداء الرأي، وإسداء النصيحة، وما المرأة إلا جزء من الأمة، وبالتالي يجب أن تستشار، ولا يهمل ما يمكن أن يكون لها من دور بالغ الأهمية في صنع الحياة بداخل مجتمعها.

وفيما يخص مسألة الإضرار بالأسرة إذا ما باشرت المرأة العمل السياسي، كان لنا أن نقول بمسؤولية الدولة بموجب أحكام الدستور بالعمل على التوفيق بين واجب المرأة نحو أسرتها، وعملها خارج نطاق هذه الأسرة، ومن بينه ولا شك العمل السياسي، كما أن القول بميل المرأة عادة إلى سياسة المحافظين، والتقليديين، وأن ذلك يفيد نوع معين من الأحزاب، و"الأيديولوجيات السياسية" مردود عليه، بأن الواقع العملي قد شهد في كثير من الأحوال خروج المرأة برؤى مختلفة عن رؤى المحافظين، والتقليديين، حول قضايا المجتمع المختلفة، كما أن الاحتجاج بمسألة عدم الإلزام إلا للرجل بأداء الخدمة العسكرية فإن القانون قد ألزم المرأة بأداء الخدمة العامة، والقول بأن مشاركة المرأة مع الرجل في الحياة السياسية، قد يؤدي إلى فقدان احترام الرجل لها، مردود عليه أيضاً، بأن التجربة أثبتت أن المرأة المتعلمة المتقنة المشاركة بالرأي في جميع ما يخص قضاياها، وقضايا مجتمعها، هي الأكثر احتراماً من الرجل، وتقديراً من جانبه، عن تلك غير المتعلمة، وغير المتقنة، والتي تتأى بنفسها عن المشاركة بالرأي فيما يدور حولها من أمور تخص قضايا المجتمع المختلفة.

(1) أنظر في مؤلفنا هذا، البحث الأول التمهيدي، عن المدافعة العظيمة عن رسول الله ﷺ نسيبة بنت كعب الأنصارية (أم عمارة) التي تلقت عن النبي ﷺ الضربات والطعنات في غزوة أحد دون أن تفارق مكانها حتى قال عنها رسول الله ﷺ ما ألفت يمناً وشمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني

كما أن من يقول أن الشرق شرق مهما تغلغت المدينة الغربية، وتشيع بها، وأن العقلية الشرقية لا تعترف بالغلبة، والسلطان إلا للرجل، نرد عليه، بأن هذه العقلية قد تطورت كثيراً في ظل المفاهيم التي تسود حالياً، في كثير من التأثير، في العالم من حولنا، كما أن هذه العقلية إذا ما سلمنا ببقائها على حالها حتى يومنا هذا، فهي بذلك تكون عقلية تدعو إلى الأنانية، والاستئثار بالرأي، والحكم، وهذا بالطبع -في تقديرنا- لا يوافق الشرع في شيء، لأن الأمر، والحكم ينبغي أن يكونا بالمشورة، ولا شك أن سداد الرأي، وحسن المشورة لا يكونا حكراً على الرجل، وقد قلنا فيما سبق الكثير عن نساء في تاريخ الإسلام، والدنيا بأسرها من أدناها إلى أقصاها، أثرن في إدارة شئون البلاد، والتخطي بها إلى مراحل لم تكن نتصورها من الفلاح، والنجاح.

ومن يحتج بدين محمد ﷺ، وما أوحى إليه من كلام منزل عليه من ربه، حيث قوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. [النساء : 34]، فإننا نكرر ونؤكد على سابق كلامنا من أن مفهوم القوامة الوارد في الآية الكريمة تعني القوامة على الأسرة، فالرجل هو رب الأسرة وهو المسئول عنها، كما أن القوامة تعني أيضاً، قوامة تأديب الزوج لزوجته حال النشور وفق ضوابط الشرع، كما أن الاستناد إلى قوله تعالى: ﴿... وَلَكِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة : 228]، مردود عليه، أن هذه الآية تفيد أن الدرجة التي للرجل ليست درجة أفضلية وسمو، وإنما هي درجة قوامة، حسبما تكلمنا، وورد في الآية سالفة الذكر، "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ"، ودرجة القوامة تكون في شئون الأسرة، لأن الأسرة كأي مجتمع من المجتمعات تحتاج إلى من يتولى قيادتها والإشراف عليها لكي تكون هناك وحدة في القيادة، وهذه القيادة من الطبيعي أن تكون للرجل، لأنه هو الذي يتحمل مسئولية الأسرة، وهو المسئول عن الإنفاق عليها، فبات من الضروري أن تكون له السلطة والقيادة، ويقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت¹: (أن الرجل أحق بالرئاسة، لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف، وهذه القوامة لا تحط من مكانة المرأة أو قدرها في أسرتها، وأن هذه القيادة لازمة لكي تسير شئون الأسرة، ولا تضطرب، وهي رئاسة

(1) فضيلة الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعة، ص 176

رحيمة لمصلحة المرأة، والأسرة، وقد قيدها الإسلام بقيود كثيرة حتى لا تكون رئاسة مستبدة ظالمة، ويترتب على تقدير حق القوامة للرجل أن الإسلام جعل الطلاق أصلاً من حق الرجل، وأباح للمرأة في حالات معينة أن يكون لها حق الطلاق، كذلك يترتب على رئاسة الرجل واجب على المرأة في طاعة الرجل زوجاً أو أباً، وهذا كله ليس إلا تنظيماً للعلاقة بين الرجل، والمرأة في الأسرة، ولا يخل بمبدأ المساواة الذي قرره الشريعة الإسلامية).

هكذا نجد إن الآية محل النقاش لا شأن لها بمسائل مزاولة العمل السياسي، والمشاركة في الشؤون العامة للدولة، وإنما تتعلق جميعها بشئون الأسرة، والعلاقة بين الرجل، والمرأة داخل البيت الواحد، كما أن الاستناد إلى قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى.." [الأحزاب آية 33]، مردود عليه، بأن هذه الآية الكريمة من الآيات التي وردت خاصة لنساء النبي، ومن ثم فإن الحكم يكون مقصوراً عليهن فقط، والدليل على ذلك، أنه في صدر هذه الآية الكريمة قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : 32]، وهناك من الأحكام الأخرى التي خص بها القرآن الكريم نساء النبي فقط دون نساء المسلمين ومن الأمثلة على ذلك، تحريم زواج نساء النبي ﷺ من بعده، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَكَأَنَّ تَنَكُّهُمُ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : 53]، وأيضاً نساء النبي ﷺ تضاعف لهن العقوبة إذا ما ارتكبن خطأ ما، فقد قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب : 30]، فالمراد من آية قرار نساء النبي ﷺ في بيوتهن، أنها كانت حكمة ربانية كي يتميزن عن سائر النساء.

والاستناد إلى الحديث الشريف: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، فضلاً عن إنه من أحاديث الأحاد، وحكمها أنها لا تفيد العلم اليقيني، وإنما تفيد الظن وبالتالي لا يصح الاعتماد عليها في الأحكام ذات الطبيعة الهامة، حيث كان معروفاً أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يتشددون لدرجة كبيرة في قبول أحاديث الأحاد، بل ويضعون شروطاً وقيداً لا بد من توافرها لكي يقبلون الحديث، ويعملون به، كما إن الأئمة العظام الأربعة رغم اتفاقهم على الأخذ بأحاديث الأحاد إلا أنهم وضعوا شروطاً

محددة، وضوابط معينة، تختلف باختلاف كل مذهب على حدة، فضلاً عن هذا، فإنه من المسلم به أن الولاية المقصودة من الحديث الشريف -كما تناولنا فيما سبق- الولاية العامة على الأمة كلها، أي رئاسة الدولة، أما عدا ذلك ففيه إباحة وجواز، بدليل جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار، وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيله عن أي جماعة من الناس، وأن تكون شاهدة، وأن تكون قاضية، وفي كل ما ذكرناه ولاية، فالنص يقتصر المنع فيه على رئاسة الدولة العليا، أما دون ذلك فلا مانع فيه ما دام أنه يتم وفق مبادئ وتعاليم الإسلام، فللمرأة أن تتولى بعض شئون الحكم، ومقاليدته بمشاركة غيرها وفقاً لمبدأ الشورى، كما أنه وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن هذه السلطات تتوزع على جهات، وهيئات مختلفة رغبة في تسيير شئون البلاد بشكل حسن، وضماناً لحريات الأفراد ومنعاً للتعسف، والاستبداد، وبالتالي لا يوجد شخص يستبد بالحكم دون مشاركة من جانب الآخرين، خاصة وكما نعلم إن القرآن الكريم لا يتحدث مطلقاً عن ولي الأمر بصيغة المفرد، بل بصيغة الجمع دائماً، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، لذلك، فلا خوف ولا ضير من تولية المرأة الشئون العامة، ومن مشاركتها في كل الحقوق السياسية طالما سيشاركها آخرون.

والاستناد إلى الحديث الشريف القائل بأن: "النساء ناقصات عقل ودين"، وبالتالي لا يجوز لهن تولي المناصب العامة، والمشاركة في إدارة شئون الحكم، مردود عليه، فقد رأينا، إن الحديث الشريف لا يعني بنقصان العقل، والدين، قلة إدراك المرأة أو ضعف تفكيرها، وتوجيه إهانة لها بفساد رأيها، وسوء تدبيرها، وإنما النقصان في العقل مقصود به أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وفي الدين مقصود به ما يعرض للمرأة من عوارض طبيعية كالحيض الذي يتكرر عليها شهرياً بما يحول بينها وبين أداء بعض الفرائض كالصيام، والصلاة، وبالتالي فإن هذا الحديث لا يصح الاستناد إليه للتدليل على حرمان المرأة من المشاركة في الحياة العامة، والتمتع بالحقوق السياسية.

كما أن الاستناد إلى الحديث القائل: "إذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأمركم إلى نسائكم، فباطن الأرض خير من ظهرها"، لا يصح لأن هذا الحديث من الأحاديث المشكوك في صحتها، فالترمذي بعد أن رواه ذكر أن الحديث

غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح في أحاديثه غرائب، وبالتالي لا يجب الاستناد لهذا الحديث الغريب مطلقاً.

ومن ناحية أخرى، ليس صحيحاً أن التطبيق العملي في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده، جرى على عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الدولة، ف نماذج المشاركة أكثر من أن تكون مجالاً للعد، والإحصاء، كما إن القياس المستند إليه من أصحاب الرأي السابق المؤيد لحرمان المرأة من المشاركة السياسية، هو قياس مع الفارق، لأنه يشترط في القياس أن يكون الفرع مساوياً للأصل في علة الحكم، وذلك لأن الفرع إذا لم يكن مساوياً للأصل في علة الحكم، فإنه لا يكون نظيراً له أو شبيهاً به، وتعدية الحكم بالقياس إنما تكون إلى نظير الأصل وشبيهه، فإذا لم يتحقق ذلك،¹ فإن القياس يكون قياس مع الفارق، وهذا متحقق في القياس محل المناقشة، لأنه لا يجوز قياس المشاركة في المسائل السياسية على المسائل الدينية المتعلقة بالعبادات، فالصلاة عبادة لها شروطها الخاصة، والمشاركة في الشؤون السياسية مسألة مخالفة لها تماماً، فلا يجوز قياس عدم المشاركة في الشؤون السياسية على عدم جواز إمامة المرأة للناس في الصلاة، كما أن منع المرأة من إيقاع الطلاق، وعدم جواز سفرها بمفردها دون محرم أو رفقة مأمونة، مرجعهما إلى طبيعة المرأة الأنثوية، وهي تلك الطبيعة التي أدت في نظر الإسلام إلى التفرقة بينها، وبين الرجل في بعض من الأحكام على سبيل الاستثناء خروجاً على الأصل العام، الذي هو المساواة بين الرجل، والمرأة، كما أنه من المعلوم في علم الأصول الفقهية أن الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز استخدام القياس في مثل هذه الحالة طبقاً للراجع بين علماء الفقه الإسلامي.

وفي واقع الأمر، إنه لا يوجد حكم من الأحكام الشرعية بشكل صريح، محدد وقطعي، يحرم المرأة من مزاوله الحقوق السياسية، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على أن المرأة أجاز لها الإسلام المشاركة في إدارة شؤون البلاد من منطق وأمرهم شورى بينهم، والعدالة والمساواة والحرية وغير ذلك، وأن يكون لها رأي مسموع حتى أمام أعلى قيادة في الدولة، فالمرأة تتساوى مع الرجل في آدميته وبشريته، في حقوقه وواجباته، فلرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، ومن عمل

(1) راجع د: محمد أنس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، المرجع السابق،

صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون، وإنما النساء شقائق الرجال، وتتعدد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تأكيد معاني حقوق النساء من المشاركة مع الرجال في إدارة شئون البلاد.

وفضلاً عن ذلك كله، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن في ديباجته ما يدل على ضرورة المساواة بين الرجل، والمرأة بصفة عامة، عندما أكد على إيمانه بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة، وقدره، وبما للرجال، والنساء، والأمم كبيرها، وصغيرها من حقوق متساوية، ومن ضرورة الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 تضمن من النصوص ما يحض على المساواة والحق في المشاركة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز بينهم، حيث أكد في مادته الثانية على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، كما أكد في المادة (19) منه على حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير، وفي المادة (21) على حق كل شخص في إدارة الشؤون العامة لبلده.

كما جاء في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1952 في المادة الأولى، التأكيد على إن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز، والمادة الثانية جاءت لتؤكد على أن للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز، كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1966، ما يشير إلى تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، ومن بينها ما ورد بالمادة (25) حيث حق كل مواطن دون أي تمييز في أن تتاح له دون قيود غير معقولة فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وفرصة أن ينتخب، وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري بحيث تضمن التعبير الحر عن

الرأي، وعن إرادة الناخبين، وأن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، ولاسيما الترقى فيها، كما تضمن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1967 في المادة الرابعة منه وجوب اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنتخبة عن الانتخابات العامة، وحقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وحقها في تقلد المناصب العامة، ومباشرة جميع الوظائف العامة.

وجاء أيضاً بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1979، التأكيد في المادة السابعة على المساواة الفعلية بين الرجل، والمرأة وأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص الحق في التصويت في جميع الانتخابات، والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، والمشاركة في جميع المنظمات، والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة، والسياسية للبلد، وقد تضمنت المادة الثامنة ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز بفرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

والجدير بالذكر أن الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1993، أكد انطلاقاً في ذلك من ذات الحقوق، والمبادئ التي سبق تضمينها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، على حق المرأة في التمتع، والحماية المتساويين بحقوقها الإنسانية، وحرياتها الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، وأي ميدان آخر، وبذلك نجد إن جميع رؤى المجتمع الدولي تتفق على تضمين مبادئها المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة، والتمتع بمختلف مباحج حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتمثلة في حقوق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلد، وفي تقلد المناصب العامة، وفي الانتخاب، والترشيح، وفي التصويت للاستفتاءات العامة، وجوب اتخاذ التدابير الكفيلة من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي لتحقيق كل ما سبق.

ثم أننا نجد أيضاً الموافقة بالإجماع على الإعلان الدولي بشأن الضمانات المحققة لانتخابات حرة ونزيهة، الصادر عن مجلس الاتحاد البرلماني الدولي وذلك في دورته رقم 154 المنعقدة في باريس بتاريخ 26 مارس عام 1994 بحضور وفد 112 دولة من بينها مصر، والذي تضمن حث الحكومات، والبرلمانات في سائر أنحاء العالم على إتباع المبادئ، والمعايير الواردة فيه والتي من شأنها تحقيق انتخابات حرة، ونزيهة، حيث منح كل مواطن راشد حق التصويت في الانتخابات وفي الإجراءات المقررة فيها دون أي تفرقة أو تمييز، وحق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده وأن تكون له فرصة متكافئة -يستوي أن يكون رجل أو امرأة- لترشيح نفسه في الانتخابات، وفي الانضمام للأحزاب، والمنظمات السياسية، والتعبير عن آرائه السياسية دون تدخل، ويتعين على الدول اتخاذ الخطوات التشريعية الضرورية، والإجراءات الأخرى -وفقاً لقواعدها الدستورية- لضمان الحقوق والإطار القانوني لإجراء انتخابات دورية، آمنة، ونزيهة، حرة، وعادلة، ومتماشية مع التزاماتها في ظل القانون الدولي، وقد صدرت عن الاتحاد البرلماني الدولي سلسلة قرارات وتوصيات عديدة في ثمانينات القرن الماضي للعمل على توفير المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة.

والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة عشر منه، نص على حق جميع المواطنين، في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون، وحقهم في تولي الوظائف العمومية في بلادهم، وفي الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة، وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون، أما إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، فقد تضمن في جملة مواد ومضمونها، التأكيد على معاني المشاركة في أوجه الحياة المختلفة داخل المجتمع بين الجميع، رجالاً ونساءً، في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، أيضاً، جاء في مادته التاسعة عشر ناصاً على أن الشعب بجميع أفراده هو مصدر السلطات، وأن الأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد، حيث له أن يمارس المشاركة السياسية طبقاً للقانون.

2- مراحل من تاريخ المشاركة السياسية للمرأة المصرية

وفي إحدى خطبه ذكر سعد زغلول: (إنني من أنصار تحرير المرأة، ومن المقتنعين بأنه بغير هذا التحرير لا نستطيع بلوغ غايتنا، ويقتيني هذا ليس وليد اليوم، بل هو قديم العهد، فقد شاركت منذ أمد بعيد، صديقي المرحوم قاسم أمين أفكاره، والتي ضمنها كتابه المرأة الجديدة فضلاً عن أن الدور الذي قامت به المرأة المصرية في حركتنا الوطنية كان عظيماً ونافعاً،

تمثل المشاركة السياسية الجوهر الحقيقي للحياة الديمقراطية في أي مجتمع، والسبيل الصحيح نحو خلق مجتمع التنمية بما يفرضه ذلك -دائماً- من اهتمام يتزايد مع ازدياد حجم المشاركة بقضايا المجتمع المختلفة، وللمرأة المصرية رصيد مشرف في تاريخ مصر القديم، والحديث، وحتى عصرنا هذا، يشهد باضطلاعها بمسؤوليات وأدوار مختلفة فرضتها المراكز والمواقع التي شغلتها في غير قليل من دوائر النشاط المجتمعي، اقتصادي، وسياسي، واجتماعي، وعلمي، وأدبي، وفني، بحيث لا نجد دائرة نشاط من هذه الدوائر، إلا والمرأة فيها موقع متميز يتعاطم حيناً، وينحسر حيناً آخر، وذلك بحسب الدائرة المجتمعية التي تعمل، وتمارس فيها المرأة نشاطها، وبحسب أيضاً درجة صمودها، وإصرارها على مواجهة التحديات التي تحاول تهميش دورها في المجتمع، وإهدار ما قد يكون لها من طاقات مبدعة، وخلاقة، وعريقة تقدم مسيرتها نحو تحقيق واقع أفضل، ومستقبل أكثر إشراقاً.

وتظهر بنا الحاجة في مؤلفنا إلى إيجاز نظرة مدققة عن أحوال العمل السياسي للمرأة المصرية في مراحل التاريخ المصري.

أولاً: مرحلة ما قبل ثورة يوليو 1952:

لا يتسع المقام، لبيان، وسرد كل المواقف الوطنية التي اتخذتها المرأة المصرية لنيل حقوقها السياسية في تلك الآونة التي تسبق ثورة يوليو 1952، ولكن إذا ما رجعنا إلى الوراء قليلاً لتقصي ملامح هذه المواقف، يكون لنا أن نبدأ من "عائشة تيمور" التي بدأت تلقي أشعارها في عام 1869 منادية برصاص كلماتها بتحسين أوضاع المرأة المصرية، وقد واكب ذلك ظهور مدرسة مصرية ابتدائية خاصة هي مدرسة "النهضة النسائية" التي أنشأتها الجمعية الخيرية الإسلامية في عام 1878 وكان عبد الله النديم آنذاك من ضمن أعضائها، ثم بعد ذلك أنشئت أول مدرسة ابتدائية حكومية للبنات في

عام 1895، وكان أن حصلت أول فتاة مصرية مسلمة على الشهادة الابتدائية في عام 1900 وهي السيدة ملك حفني ناصف "باحثة البادية" والتي كانت أيضاً أول امرأة تحصل على كفاءة المعلمات في عام 1903.

وقبل أن يمضي القرن التاسع عشر إلى حال سبيله، بدأت تظهر دعوات العديد من المفكرين المصريين منادية بتحرير المرأة، وتحسين أوضاعها، وتبني قضاياها المختلفة، كرفاعة الطهطاوي، والذي يعد -بحق- أول مفكر مصري في العصر الحديث يعطي المرأة من وقته، وجهده، وتفكيره الوقت الكثير، حيث قام بتأليف كتاباً أسماه (المرشد الأمين للبنات والبنين عام 1872) أوضح فيه إن إصلاح حال المرأة وتحسين أحوالها ضرورة سياسية، واعتبر ذلك فرضاً دينياً ملزماً، فالمرأة كما عبر عنها في كتابة المرشد الأمين: (من أجمل صنع الله القدير، قرينة الرجل في الخلقة، والمعينة له في تدبير أمره، والحافظة لأطفاله، والساهرة على العناية بتدبير أمورهم، والماسحة بيدها همومهم، وآلامهم)، وحتى لا يصطدم بمشاعر الأفراد في المجتمع المصري في ذلك الوقت، والذين لم يتهيئوا بعد لتقبل فكرة خروج المرأة للعمل، ومشاركتها للرجل في بناء المجتمع، فقد أوضح أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى "الإمامة العظمى" وهي تعني رئاسة الدولة، لأن النساء غالباً لا يستطعن تعلم هذه المعارف الحكيمة المهمة في المملكة، والسلطنة، والخلافة، ولأن الخلافة التي هي الإمامة العظمى هي من خصائص الرجال، وفي واقع الأمر، كان رفاعة الطهطاوي من أوائل من نادوا، إن لم يك أول من نادى بتحرير المرأة في مصر الحديثة، إلا إنه لم يكن يرى أن تتحرر كالمراة الغربية التي شاهدها، وعاصر حالها عن قرب عندما كان مبعوثاً إلى فرنسا في البعثات التي أرسلها محمد على إلى أوروبا آنذاك، بل كان يرى تحررها في إطار تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، فهكذا كان ينادي بإصلاح المرأة، لأن بصلاحها صلاح المجتمع كله، حيث إن وضع المرأة في المجتمع هو الذي يحدد مدى تقدم المجتمع أو تخلفه وذلك تبعاً لمدى تقدم المرأة أو تخلفها، وتبعاً لمدى تمتعها بحقوقها الشرعية.

ومن هؤلاء الذين تبناوا رؤى تحرير المرأة، وتبني قضاياها المختلفة في تلك الآونة، قاسم أمين، الذي كرس مجهوداته لهذه الرؤية حتى أصبح علماً عليها، وقد أحدث مؤلفاه: (تحرير المرأة في عام 1898)، و(المرأة الجديدة في عام 1900)، ضجة كبرى في المجتمع المصري كان لها أكبر الأثر في الأساس الذي قامت عليه

النهضة النسائية فيما بعد، وخروج المرأة إلى تلقي العلم عن كثب، وقيامها بالأعمال المختلفة، والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية، وكان الزعيم سعد زغلول مؤيداً - بحق - لرؤى قاسم أمين التي ضمنها في مؤلفيه، وقد كان تردده في منح المرأة الحقوق السياسية مرده الخوف من إحداث انقسام في الأمة في وقت كانت تحتاج فيه الأمة إلى توحيد كل صفوفها، فقد كان يرى أن نسبة كبيرة من المصريين لا توافق على إشراك النساء في الحياة السياسية، وهو لا يود انطلاقة من هذا الحال أن يحدث انقساماً للأمة خلال معركتها مع الاحتلال¹، وفي إحدى خطبه ذكر سعد زغلول: (إنني من أنصار تحرير المرأة، ومن المقتنعين بأنه بغير هذا التحرير لا نستطيع بلوغ غايتنا، وبقيني هذا ليس وليد اليوم، بل هو قديم العهد، فقد شاركت منذ أمد بعيد، صديقي المرحوم قاسم أمين أفكاره، والتي ضمنها كتابه المرأة الجديدة² فضلاً عن أن الدور الذي قامت به المرأة المصرية في حركتنا الوطنية كان عظيماً، ونافعاً، فاستمروا إذن في العمل الذي بدأتين فيه، وأنا ضامن لكن النجاح).

وقد واكب ظهور دعوات الفكر المؤيدة لمطالب المرأة في التحرر، والمشاركة مع الرجل في خلق توجهات هذا المجتمع وبناءه، وتحقيق نهضته، أن ظهرت بعض الصحف التي أخذت تهتم بقضايا المرأة، منها كانت مجلة "السيدات" وظهرت بالإسكندرية في عام 1892، ومجلة "الهوانم" في عام 1900، ومجلة "المرأة في الإسلام" عام 1900 أيضاً، ومجلة "شجرة الدر" في عام 1901، ومجلة "السعادة" في عام 1902، ومجلة "ترقية المرأة" في عام 1908، ومجلة "فتاة النيل" في عام 1913، وظهرت كذلك الصالونات الأدبية مثل صالون الأميرة نازلي فاضل عن: "إركاء الحركة الوطنية في صفوف النساء"، كذلك شهد المؤتمر الوطني الذي عقده الحزب الوطني بزعامة محمد فريد في عام 1911 في مدينة بروكسل ببليكا ظهور صوت المرأة، وقد أرسلت السيدة انشراح شوقي رسالة تأييد، وتشجيع من نساء مصر للمؤتمر ومطالبهن أن تتاح لهن الفرصة للانضمام إلى الأحزاب القائمة.

-
- (1) يبدو أن وجهة نظر سعد زغلول من قضية مشاركة المرأة في ميدان العمل السياسي في المجتمع بعد خوض المعركة ضد الاحتلال وجلاء المحتل الإنجليزي، كانت لها مكان في مجال الأعمال، ففي عام 1956 - كما سيجيء ذكره - وبعد جلاء المحتل الغاصب عن أرض مصر ثنائياً، حصلت المرأة المصرية على حقوقها السياسية
- (2) الجدير بالذكر أن تصدير قاسم أمين لمؤلفه الثاني "المرأة الجديدة" كان بإهداء إلى صديقه زعيم الأمة سعد زغلول

وأيضاً شهدت بدايات القرن العشرين تأسيس مجموعة من النساء المصريات لأول تنظيم غير حكومي للخدمات، تمثل في مبرة "محمد على" في عام 1909، ثم "الرابطة الفكرية للنساء المصريات"، و"تنظيم اللجنة النسائية المركزية لحزب الوفد"، و"الاتحاد النسائي المصري"، وجمعية "بنت النيل"، وجمعية "الأخوات المسلمات"، وقد كان الاتحاد النسائي المصري الذي أسسته هدى شعراوي كهيئة مستقلة، وكفرع من الاتحاد النسائي الدولي للدفاع عن حقوق المرأة الاجتماعية، والسياسية من أبرز الحركات التحررية للمرأة في ذلك الحين، وقد جاء تأسيس هذا الاتحاد على يد هدى شعراوي عندما استقالت من الهيئة الوفدية العليا كرد فعل منها لتلكاً حزب الوفد الحاكم آنذاك في الاستجابة لمطالب الحركة النسائية، وكان يمثل هذا الاتحاد بداية انطلاقاً ونقطة ارتكازه هامة في مسيرة تحرير المرأة خلال النصف الأول من القرن العشرين، وقد خاض هذا الاتحاد العديد من المعارك لإقناع الرأي العام بفكرة وجود اتحاد نسائي، وإقناع المصريات بالانضمام إليه، وقد حقق الاتحاد النسائي أول نجاح له في عام 1924 إذ استطاع إقناع السلطة في مصر بإصدار تشريع يقضي برفع سن الزواج للفتاة إلى 16 سنة، حيث صدر قانون تحديد سن الزواج في ديسمبر 1924، وظهر النجاح الثاني في فتح أبواب التعليم الثانوي للفتيات بموجب دستور 1923 حيث افتتحت أول مدرسة للبنات وهي المدرسة السنية الثانوية للبنات في عام 1924، ولم يمض زمن طويل حتى رأينا الفتاة وقد التحقت بالجامعة، وفي عام 1928 ساهم الاتحاد النسائي المصري في العمل على إخراج المرأة المصرية من المستوى الداخلي إلى المستوى العربي، وعقد أول مؤتمر نسائي عربي في القاهرة في أكتوبر 1938 لمناقشة قضايا المرأة المختلفة، وفي عام 1944 عقد أيضاً مؤتمر آخر بناء على دعوة من الاتحاد النسائي المصري لبحث القضية الفلسطينية، ولا يفوتنا ما قام به الاتحاد النسائي المصري برئاسة هدى شعراوي من وضع كتيب احتوى على بعض مطالب المرأة من نواحي متعددة، كان من بينها، ضرورة تعديل قانون الانتخاب بإشراك النساء مع الرجال في حق الانتخاب، إذ ليس من المعقول، ولا من العدل أن تحرم المرأة من ممارسة هذا الحق، كما أنه ليس أيضاً من العدل أن تخضع النساء لتشريع دون أن يكن لهن رأي فيه، وهن نصف المجتمع، كما يجب أن يعترف للمرأة بجميع الحقوق السياسية وعضوية المجالس النيابية، والمحلية أسوة في ذلك بالرجل.

ولا يفوتنا ما تقدمت به السيدة ملك حفني من مطالب في عام 1911 وهي عشرة مطالب في أول خطوة جريئة لنيل الحقوق السياسية، إلى المجلس التشريعي المصري في أول اجتماع له، هذه المطالب التي دارت في معظمها حول منح المرأة حقوقاً تتعلق بتعلم الدين، والقرآن، والسنة، والتعليم الثانوي، وتعلم الطب، والتدريس، والحق في استكمال التعليم العالي، بالإضافة لبعض الحقوق المرتبطة بالزواج، والطلاق، وإلى جانب تشكيل الوفد المصري من الرجال عام 1918 كان تكوين هيئة وفدية من النساء لتمثيل المرأة المصرية في المطالب القومية.

والتاريخ يذكر بكل إعزاز، وتقدير النساء المصريات في ثورة 1919، حيث خرجن، واشتركن مع الرجال في جميع فعاليات الثورة من بدايتها، وحتى تحقيق نتائجها، وقابلن، وصمدن، وتقاسمن معهم أيضاً الويلات، والاعتداءات، ونيران الاحتلال، ورأينا شهيدات من النساء إلى جوار شهداء من الرجال، وفي أعقاب ثورة 1919 استمرت مظاهر الرغبة من المرأة في الحصول على حقوقها السياسية كنتاج بدهي لتطور مشاركتها الرجل مراحل العمل الوطني، فبعد أن فرغت لجنة الثلاثين من وضع مشروع الدستور المصري الذي صدر آنذاك في عام 1923، ولم تنص فيه على أي حق سياسي للمرأة، بدأت النساء في شن الحملات على اللجنة، وعند افتتاح أول برلمان لمصر في عام 1924 تجمع آلاف النساء عند مدخل المجلس وهن معترضات، وكان من بين ما حملن من لافتات ذلك الشعار: "احترموا حقوق نسائكم، نطالب منح النساء حق الانتخاب"، وطالبت المرأة بحق حضور جلسات البرلمان، وبالفعل تم تخصيص مقصورة للنساء في عام 1925 ثم أعقبها الموافقة على تخصيص مقصورتين ثم أعلن البرلمان أنه سيناقش بالفعل حق المرأة في التصويت أثناء انعقاد جلساته.

وفي الواقع، فقد تميز دور المرأة المصرية خلال هذه الحقبة التاريخية بالتركيز على اللجان الوطنية، والجمعيات الخيرية، وبعض الأحزاب السياسية، التي تشكلت ببرامج نسائية، وكانت عضوية الرجال مباحة فيها، حيث تشكل أول حزب في عام 1949، عرف باسم حزب "بنات النيل السياسي" وقد أسسته الدكتورة درية شفيق، كما تشكل في عام 1950 الحزب "النسائي الوطني" بين مجموعة من سيدات مصر، وتشكل الحزب النسائي الثالث حيث كونه مجموعة نساء مصريات، وكان من أهدافه العمل على الدفاع عن المرأة، والمطالبة بحقوقها السياسية، وكان من ضمن برامجه المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل ورفع مستواها الفكري، والسعي بكل الوسائل

المشروعة للحصول على حقوقها السياسية والاجتماعية، وتوثيق الروابط بين نساء مصر والبلاد الأخرى¹.

ومن بين ما يذكره التاريخ، أن السيدة منيرة ثابت التي ركزت جميع جهودها لقضية مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية، وأن يكون لها الحق في أن تكون نائبة، ونائبة، وألفت كتاباً بهذا العنوان: "الحقوق السياسية للمرأة"، كان أن تقدمت برسالة إلى البرلمان المصري في بداية افتتاحه عام 1924 حيث تلقى هذه الرسالة زعيم الأمة سعد باشا زغلول، وكان مضمونها يتلخص في أن دستور 1923 أغفل إغفالاً تاماً كل الحقوق السياسية للمرأة، ولم يعترف لها بأي حق في هذا المجال، وأن ذلك ترتب عليه أن نصف الأمة يكون دائماً في موقف المتفرج على ما يفعله النصف الآخر، وطالبت البرلمان بالموافقة على منح الحقوق السياسية للمرأة وإزاء إصرارها بالموافقة على طلباتها في ذات الحقبة التاريخية، هددت بأنها سترفع دعوى أمام القضاء ضد مجلس الوزراء لمخالفته ميثاق الأمم المتحدة الصادر في يونيو 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ديسمبر 1948، ولكن طلباتها قبلت بالرفض، واستمر هذا الرفض قائماً حتى تقرر بعض الحقوق السياسية للمرأة أول مرة في عام 1956.

ثانياً: مرحلة ما بعد ثورة يوليو 1952:

قامت ثورة يوليو 1952، وبقيامها حررت الشعب من صور الظلم التي كانت سائدة بين أفرادها، ونددت بنهضة مجتمع يسوده العدل، والمساواة بين كل أفرادها دون تفرقة بين الرجال، والنساء، حيث قررت الثورة المصرية التي عرفت بـ "الانقلاب الأبيض" منح المرأة حقوقها الاجتماعية والسياسية كاملة، وتضمن أول دستور في عام 1956 بعد قيام الثورة مبدأ مساواة المرأة بالرجل في مجال الحقوق السياسية، إذ نص على أن المصريين متساوون جميعاً في الحقوق، والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس، كما نص على إن الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين في القانون، وأن مساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم.

(1) محمود متولي، مصر الحياة الحزبية والنيابية قبل 1952 - دار الثقافة للطباعة والنشر - القاهرة 1980، ص

وعليه، فقد وضعت هذه المبادئ التي جاء بها دستور 1956 موضع التطبيق في التشريعات التي صدرت في ظله، فالمادة الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 نصت على إن: "كل مصري وكل مصرية بلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:...."، كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه: "يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور. وكذلك يجب أن يقيد من الإناث من قدمت بنفسها طلباً بذلك"، وبناء على ما سبق، فقد جعل هذا القانون قيد المرأة في جداول الانتخاب وجوباً حال طلبها ذلك، فإذا لم تطلب المرأة قيد نفسها في جداول الانتخاب فإنها لا تقيد، خلافاً للرجل الذي يجب على السلطة المختصة قيده متى بلغ السن القانونية، ولم يكن محروماً من مباشرة حقوقه السياسية.

كما صدر في ظل دستور 1956 القانون رقم 246 لسنة 1956 بإصدار قانون عضوية مجلس الأمة، ولم يشترط في عضويته أي شروط تتعلق بالجنس خلافاً للمجالس التشريعية السابقة التي كانت تقصر عضويتها على الذكور دون الإناث كما كانت قوانين الانتخاب المختلفة تشترط أن يكون الناخب من الذكور¹ وفي يوم 16 يناير 1957 أعلن الرئيس جمال عبد الناصر أن المرأة قد منحت لأول مرة في عهد الثورة حقوقها السياسية، وذلك في كلمته التي قال فيها: "إن الحقوق التي اكتسبتها الشعب بالثورة باشرتها المرأة أيضاً، كما باشرها الرجل، فقد وقفت المرأة مع الرجل جنباً إلى جنب طوال كفاحه الميرير، واستشهدت بعض نساءنا في سبيل الكفاح المشترك من أجل الحرية والحياة، وكما كافحت المرأة من أجل الحصول على حق الشعب، فمن حقها أن تسترد حقوقها كاملة".

ونتيجة لإعمال هذه الحقوق، خاضت المرأة المصرية الانتخابات في عام 1957 بست سيدات، حيث أسفرت الانتخابات عن فوز سيدتين بعضوية مجلس الأمة في مصر، من إجمالي أعضاء المجلس البالغ عددهم حينئذ 350 عضواً أي بنسبة 0.57 %، وأصبح أول عضوتين في المجلس هما: "راوية عطية" و"أمنية شكري" اللتين تنافستا في دوائر عامة مع الرجال.

ونظراً للظروف المناخية السائدة في الحياة السياسية في تلك الآونة، وسيطرة

(1) أنظر المادة الأولى من القوانين رقم 11 لسنة 1923، رقم 38 لسنة 1930، ورقم 148 لسنة 1935 المتعلقة بتنظيم الانتخابات

نظام الحزب الواحد حيث هيئة التحرير التي تم الإعلان عنها في يناير 1953 بديلاً عن الأحزاب السياسية ولخلق نوع من التعبئة السياسية الشاملة خلف قيادة الثورة، والمساهمة في تحرير البلاد من الاستعمار بكافة صوره وأشكاله، ثم الاتحاد القومي في عام 1957 الذي أنشئ بهدف المساهمة في تحقيق المجتمع الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، وإيجاد وحدة في العمل، والفكر، والإرادة، ثم الاتحاد الاشتراكي العربي الذي أنشئ في عام 1962 بعد الانفصال السوري عن الوحدة مع مصر بهدف تحقيق تحالف قوى الشعب العاملة، وإعطاء وضع متميز للعمال، والفلاحين عن طريق ضمان نصف مقاعد التنظيمات السياسية، والشعبية المنتخبة على كافة المستويات لهاتين الفئتين¹.

وكان لسيطرة نظام الحزب الواحد أن تم حل الاتحاد النسائي المصري عام 1956، وحل محله التنظيم النسائي في الاتحاد القومي، ثم التنظيم النسائي في الاتحاد الاشتراكي، وعندما أجريت انتخابات الاتحاد القومي في عام 1958 دخلت المرأة المعركة الانتخابية نازحة، ومنتخبة، وتحقق الفوز للكثيرات، وأصبحن من الأعضاء المنتخبين في تشكيلات الاتحاد القومي بكل مستوياته، وأنشئ بالاتحاد القومي آنذاك مكتب خاص يتولى رعاية شؤون المرأة، وكونت لجان للمرأة، والنشاط النسائي في جميع المحافظات، والأقسام، والمراكز، وبعض القرى لرعاية شؤون المرأة اجتماعياً، وسياسياً، وبذلك فتحت الأبواب أمام طاقات المرأة فانطلقت في كل المسارات بمجهوداتها المثمرة البناءة التي تصب في صالح تنمية المجتمع، وتحقيق نهضته.

وبعد صدور القرارات الاشتراكية في عام 1961 تم تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر القومي للقوى الشعبية حيث مثلت المرأة فيها بإحدى عشرة امرأة وأوصت هذه اللجنة بأن يكون أعضاء المؤتمر 1500 عضو، على أن تمثل المرأة فيه بنسبه 5 % من هذا العدد، أي بـ 75 امرأة، وفي ذلك أول إشارة إلى مفهوم التخصيص الذي أخذ به نظامنا السياسي بعد ذلك في نهاية السبعينات على نحو ما سيجيء بعد قليل.

وفي عام 1962 جاء الميثاق الوطني ليؤكد بدوره حرص الثورة على رفع قضية المرأة إلى أقصى ما تسمح به معطيات المجتمع، وتقاليد، وجاء أيضاً، تأكيداً لما ذكره الرئيس جمال عبد الناصر في عام 1959 عندما قام بزيارة معسكر الفتيات للتدريب

(1) د: مدحت أبو النصر، الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية - إحدى مسارات تفعيل العمل السياسي وتدعيم حقوق الإنسان، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2004، ص 14 وما بعدها

العسكري بالوردان بالإسكندرية من أن المرأة إنما تشكل نصف المجتمع، ومساهمتها في كل مجالات الإنتاج ضرورة، وقد ورد حرص الثورة على تبنيها عدم اعتبار منح المرأة حقوقها السياسية هو نهاية المطاف بالميثاق الوطني عندما جاء النص فيه على: "ضرورة إسقاط الأغلال التي تعوق حركة المرأة حتى تستطيع أن تشارك بعمق، وإيجابية في صنع الحياة"، وتفعيلاً لهذا الاتجاه، وإعمالاً لهذا الحرص الواعي من الثورة، فقد دخلت المرأة المصرية قمة السلطة التنفيذية كوزيرة -لأول مرة في تاريخ مصر- للشئون الاجتماعية في عام 1963 وهي الدكتورة حكمت أبو زيد التي يبدو أنه لم يخل من بعدها مجلس وزراء مصري من النساء، ويذكر التاريخ لهذه السيدة إقامتها لأول وأخطر مؤتمر نسائي يعقد في مدينة القاهرة منذ بداية الحكم الجمهوري في 23 نوفمبر 1963، وترجع أهمية، وخطورة هذا المؤتمر أنه انعقد بدعوة، ورئاسة الحكومة ممثلة في شخص وزيرة الشئون الاجتماعية، وليس بدعوة من الحركات النسائية.

ومنذ ذلك التاريخ، وخاصة بعد صدور دستور 1964 تأكيد للمرأة ممارستها حقوقها السياسية، وكذا مشاركتها في المجالس الشعبية، والنقابات المهنية، والعمالية، ونشطت لجان المرأة في الاتحاد الاشتراكي العربي، بل وارتفع عدد عضوات مجلس الأمة من النساء في عام 1962 إلى ثمان، ثم ما لبث أن انخفض انخفاضاً يسيراً في عام 1968 إلى ست، ويبدو أن هزيمة يونيو 1967 كانت لها تداعياتها المؤثرة على الاتجاهات التنموية، والتحررية للمرأة التي أخذ بها نظام الرئيس جمال عبد الناصر، فنشطت التيارات السلفية ونزعات اللجوء للدين، والتحصن به، بزعم إن دولة عبد الناصر انهزمت لتبنيها توجهات علمانية متغربة، واشتدت الدعوات لعودة المرأة إلى المنزل، وترديد بعض مقولات الخطاب السلفي التقليدي المحافظ الذي كان يحط من شأن المرأة خاصة بعد أن رحل الرئيس جمال عبد الناصر، وقيام خلفه الرئيس محمد أنور السادات بعقد المصالحة بعد 15 مايو 1971 مع الجماعات الإسلامية المتمثلة في جماعة الإخوان المسلمين والحركات السلفية الأخرى، وكان ذلك التراجع كله بالرغم من صدور دستور 1971 للقائم حتى هذه اللحظة، والذي احتوى في العديد من مواده على كثير من الأحكام التي تؤكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، بيد أنها كانت آنذاك مساواة نظرية لا نظير لها في المشاركة العملية.

وتزامناً مع نبرة التراجع التي أحدثتها النظام السياسي بفعل مصالحته مع التيارات الإسلامية المعارضة لخروج المرأة من منزلها إلى المشاركة بالعمل ونحوه في المجتمع، ففي أعقاب حرب أكتوبر 1973، سعى النظام إلى إحداث بعض التغييرات التي كانت من بينها إصلاح الاتحاد الاشتراكي العربي الذي كان التنظيم السياسي الأوسع خلال حقبة الرئيس جمال عبد الناصر، خاصة بعد أن انطلقت الأقلام الليبرالية، وأساتذة الفقه السياسي، والقانون الدستوري في الهجوم على مفهوم التنظيم السياسي الواحد، والتأكيد على أهمية تعدد الآراء، مما ساعد في نهاية المطاف، أن قرر الرئيس السادات في مارس 1976 السماح بقيام ثلاثة منابر هي:

- 1- منبر اليمين ممثلاً عن الاتجاه الليبرالي.
- 2- منبر اليسار ممثلاً عن الاتجاه الاشتراكي.
- 3- منبر الوسط ممثلاً عن الاتجاه نحو الاقتصاد المختلط والجمع بين استمرار القطاع العام وتشجيع القطاع الخاص.

وقد خاضت هذه المنابر معركة انتخابات مجلس الشعب في صيف هذا العام، ومع أول اجتماع لمجلس الشعب في 22 نوفمبر 1976 أعلن الرئيس السادات تحويل هذه المنابر الثلاثة إلى أحزاب سياسية، وقامت السلطة التشريعية بسن قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977، وبذلك تحول النظام السياسي في مصر رسمياً إلى التعددية الحزبية، وعقب صدور هذا القانون تأسست العديد من الأحزاب السياسية من بينها حزب مصر العربي الاشتراكي في نوفمبر 1976 الذي صار الحزب الوطني الديمقراطي الذي تأسس في صيف 1978، وتولى رئاسته الرئيس السادات بنفسه، وحزب الأحرار الاشتراكيين الذي تأسس في نوفمبر 1976، برئاسة مصطفى كامل مراد، وحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي الذي تأسس أيضاً في نوفمبر 1976 برئاسة خالد محيي الدين، وحزب العمل الاشتراكي الذي تأسس في عام 1978 برئاسة إبراهيم شكري، الذي يعد امتداداً لحركة مصر الفتاة التي أسسها أحمد حسين في الثلاثينات، وحزب الوفد الجديد الذي تأسس في فبراير 1978 برئاسة فؤاد سراج الدين، الذي يعد امتداداً لحزب الوفد الذي كان قد نشأ قبل ثورة يوليو 1952.

إلا إن حالة الوئام في التعددية الحزبية لم تدم طويلاً، فقد أدى اندلاع أحداث يناير 1977، والتي أتهم حزب التجمع بإشغالها إلى محاصرة نشاط الحزب، والتضييق على العناصر اليسارية في المجتمع عموماً، كذلك أدت المعارضة التي واجهها الرئيس

السادات عند زيارته القدس إلى تصعيد المواجهة مع حزب العمل، هذه فضلاً عن تصاعد حالة من الصدام مع حزب الوفد أدت إلى تجميد الحزب لنشاطه، ونتيجة لازدياد حركة الأحزاب السياسية ومعارضتها لسياسات النظام السياسي متمثلاً في الرئيس السادات، فقد بدأ النظام الحاكم في التضييق من قنوات المشاركة السياسية، واتبع في ذلك عدداً من الأساليب، كان من أهمها إصدار مجموعة من القوانين التي تضيق على النشاط المعارض، كان من بين أهمها: القانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي¹، والقانون رقم 95 لسنة 1980 بشأن حماية

(1) الجدير بالذكر أن هذا القانون قد صدر في ظروف معينة لتحقيق أهداف خاصة، أما الظروف فهي -كما قلنا بعاليه- تعدد الأحزاب السياسية الجديد، وأما الأهداف فهي استبعاد فئات معينة من المشاركة في الحياة السياسية، وقد حصرها الفقه السياسي، هذه الفئات في ثلاثة طوائف هي:

الطائفة الأولى: وتشمل كل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة 23 يوليو 1952 -كما نصت على ذلك المادة الرابعة من القانون المذكور- سواء كان ذلك بالاشتراك في تقلد المناصب الوزارية متميماً إلى الأحزاب السياسية التي تولت الحكم قبل 23 يوليو سنة 1952 أو بالاشتراك في قيادة الأحزاب أو إدارتها، وذلك كله فيما عدا الحزب الوطني والحزب الاشتراكي (حزب مصر الفتاة)، ويعتبر اشتراكاً في قيادة الحزب أو إدارته تولي مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب.

الطائفة الثانية: وتشمل الفئات التي صدر ضدها أحكام بالإدانة -كما نصت المادة الخامسة من القانون المذكور- وهذه الفئات التي ذكرتها المادة من حكم بإدانته من محكمة الثورة في الجناية رقم 1 لسنة 1971، مكتب المدعي العام، وهي الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة يوليو 1952، ومن حكم بإدانته في إحدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدي على حياتهم الخاصة أو إيدائهم بدنياً أو معنوياً وفقاً لأحكام قانون العقوبات، ومن حكم بإدانته في إحدى جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي وفقاً لقانون العقوبات والقرار بالقانون رقم 2 لسنة 1977 الذي ألغى فيما بعد بالقرار بالقانون رقم 194 لسنة 1983 بشأن حماية أمن الوطن والمواطن، والقانون رقم 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية، ومن حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول، والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وذلك كله ما لم يكن المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

الطائفة الثالثة: وتشمل من يصدر بشأنهم قرار من لجنة شئون الأحزاب بحرماتهم من الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أي حق أو نشاط سياسي، إذا ثبت لها من التحقيق الذي يجريه المدعي العام الاشتراكي وفقاً لأحكام هذا القانون أنه أتى أفعالاً من شأنها إفساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي للخطر أو قام بالدعوة أو الاشتراك في الدعوة إلى مذاهب تنطوي على إنكار للشرائع السماوية أو تنافي مع أحكامها سواء كانت ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبي أو تنظيم معاد لنظام المجتمع، ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية

القيم من العيب، وأيضاً كان من بين الأساليب التي اتبعتها النظام السياسي، آنذاك، المصادرة المتكررة لبعض الصحف المعارضة النشطة، وحركة اعتقالات واسعة النطاق شملت كافة التيارات السياسية المعارضة، وتعقب الآراء المخالفة وقيام المدعي العام الاشتراكي بالتحقيق مع بعض المفكرين، مما كان له أكبر الأثر على موقف المرأة من العمل السياسي، خاصة وأن القانون قد حظر قيام أي نشاط نسائي يأخذ صورة حزب سياسي خاص بالمرأة، ذلك بالإضافة إلى ما ذكرناه من علو نبرة الخطاب الديني، وامتزاجه بالخطاب السياسي وتبنيه لموقف مضاد لاشتغال المرأة أصلاً، وبالأخص اشتغالها بالعمل السياسي.

ثالثاً: مرحلة ما بعد صدور القرارات بالقانونين رقمي 21، 22 لسنة 1979 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب:

حيث استحدث المشرع المصري بهما قاعدة تمثيل النساء بمجلس الشعب حدد أدنى قدره ثلاثون عضواً من الإناث، وذلك بالقرار بالقانون رقم 21 لسنة 1979 المعدل للفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، ثم عدلت الفقرة المذكورة ثانية، بالقرار بالقانون رقم 22 لسنة 1979 ليصبح نص الفقرة وفقاً للآتي: "تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائة وست وسبعين دائرة انتخابية، وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان في مجلس الشعب، يكون أحدهما على الأقل من العمال، والفلاحين، وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تبين بجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب، ومع مراعاة أحكام المادة 16 من هذا القانون ينتخب عن كل منها -بالإضافة إلى العضوين- عضو ثالث من النساء، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه القواعد المنظمة للترشيح، والانتخاب بهذه الدوائر ولضمان توافر نسبة العمال، والفلاحين بمجلس الشعب طبقاً لأحكام الدستور".

للدولة أو إشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يسمى السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية. ويلاحظ على الطوائف الثلاثة أفنة الذكر أن الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للطائفة الثانية مؤقتاً يزول بمجرد أن يرد إلى المحكوم عليه اعتباره، بينما حرمان من مثلتهم الطائفتين الأولى، والثانية فهو مؤبد، ومن دون شك في تقديرنا ما لهذا القانون السيئ للغاية من دور مؤثر وبالع الأهمية في مزيد من التكميل لمسيرة الحياة السياسية في البلاد، أنظر مزيد من الإيضاحات، د: سعاد الشرقاوي، د: عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية - 1994، ص 264 وما بعدها

وكما يتضح، فإن قصد المشرع المصري آنذاك كان ينصرف إلى تخصيص ثلاثين مقعداً على الأقل بمجلس الشعب لا تشغل إلا بالنساء وذلك في الدوائر المبنية في الجدول الملحق بالقانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب، وكان ينصرف أيضاً إلى أن تخصيص هذه المقاعد للنساء في هذه الدوائر يجب ألا يترتب عليه الإخلال بالقاعدة الدستورية المتعلقة بوجود وجود عضو من العمال، والفلاحين على الأقل في كل دائرة من الدوائر المذكورة¹ ولما كان القانون قد أنطى بوزير الداخلية وضع القواعد المنظمة للترشيح، والانتخاب بهذه الدوائر الثلاثين، فقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم 932 لسنة 1979 بقواعد الترشيح والانتخاب لممثلات النساء في الدوائر المذكورة، وجرت الانتخابات التشريعية في عام 1979 طبقاً لهذه القواعد التي وضعت تطبيقاً لأحكام القانون.

وقبل الخوض في نتائج الانتخابات التشريعية في عام 1979، فإنه حري بنا الإشارة إلى أن الحاجة دعت، إلى إجراء تعديل تشريعي آخر في القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مؤداه أن يكون القيد في الجداول الانتخابية إجبارياً بالنسبة للرجال، والنساء على السواء، بحيث أصبحت المادة الرابعة من هذا القانون بعد تعديلها بموجب القرار بالقانون رقم 41 لسنة 1979 تنص على إنه: "يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريقة التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها"، وبذلك يقع على عاتق الحكومة في تفسير هو أقرب إلى الصحة لدينا، أن تقوم بقيد كافة المواطنين البالغين 18 سنة في الجداول الانتخابية، مما يعني تصحيح وضع القيد في الجداول الانتخابية، والذي

(1) الجدير بالذكر أن المقصود بالعمال والفلاحين وفقاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب والمعدلة بالقانون رقم 13 لسنة 2000 وذلك بحذف الفقرتين الأخيرتين من المادة للطعن عليهما بعدم الدستورية، وكانت قد عدلت بالقانون رقم 109 لسنة 1976، حيث المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 13 لسنة 2000 أصبحت تنص على الآتي: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد، ومصدر رزقه الرئيسي، ويكون مقيماً في الريف وبشرط ألا يجوز هو زوجته وأولاده القصر، ملكاً أو إيجاراً، أكثر من عشرة أفدنه.

ويعتبر عاملاً من يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل، ولا يكون منضماً لنقابة مهنية أو مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يبقى مقيداً في نقابته العمالية"

جعل القيد إجبارياً بالنسبة للرجال فقط أما للنساء فإن القيد لا يصبح إجبارياً بالنسبة لهن إلا إذا أبدين رغبتهن في القيد، وقدمن بأنفسهن طلباً بذلك.

وفي الحقيقة إنه منذ أن عدل نص المادة الرابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية بالقرار بالقانون رقم 41 لسنة 1979، فإنه أصبح على الإدارة أن تقوم في شهر ديسمبر من كل عام بإعداد جداول الانتخاب من تلقاء نفسها، وقيد المواطنين من الذكور، والإناث، وإجراء عمليات حذف، وإضافة بناء على ما توافر لديها من معلومات خاصة بمن بلغوا سن 18 سنة¹ وبمن ماتوا وبمن قام لديهم مانع من مباشرة الحقوق السياسية، وبمن زال عنهم المانع من القيد، وفي تقديرنا، أن هذه هي الطريقة المثلى التي تتبعها كثير من الدول، ومنها بريطانيا رغم أنها طريقة مكلفة للغاية حيث تتطلب نفقات عالية، وإدارة جيدة، ونزاهة مثالية، حتى لا يحدث التلاعب، وهو الأمر الذي شاهدناه كثيراً في الآونة الأخيرة، وسمعنا به في العديد من الطعون الانتخابية، من ذلك قيام أحد المرشحين بالتلاعب في الجداول الانتخابية الخاصة بدائرتة بحيث ضم فيها ناس ماتوا، وآخرين محرومين من مباشرة الحقوق السياسية أو لم تزل عنهم أسباب الحرمان أو المنع من القيد.

وبالرغم من أن القانون قد أناط بالسلطة المختصة أن تقوم بقيد المواطنين من الذكور والإناث وإعداد جداول الانتخاب من تلقاء نفسها، وأن هذه الطريقة هي المثلى، إلا إن ما يجري عليه العمل هو العكس تماماً، حيث لا يقيد في الجداول من المواطنين ذكوراً وإناً إلا من يقدم طلباً بذلك، ومعنى ذلك، إن نص المادة الرابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية معطلاً منذ وضعه سنة 1956 حتى لحظة كتابة هذه السطور، وهو وضع يدعو للأسف، ولا شك إنه مثير للانتقاد، ويؤيده الأغلبية من القضاة الذين يطالبون بشرطة قضائية تتبعهم مباشرة، وتأتمر بأوامرهم، خاصة بعد أن بلغ التجاوز حده الأقصى في الانتخابات البرلمانية الأخيرة لعام 2005، وهذا ليس من شك أننا من جانبنا نؤيده، بل ونطالب به، ولعلنا نلقى الاستجابة.

(1) من المعروف أن سن الرشد السياسي بصدر دستور 1956 أصبح 18 سنة فقد كان في ظل دستور 1923 يشترط في الناخب 21 سنة بالنسبة لمجلس النواب، و25 سنة بالنسبة لمجلس الشيوخ، وبذلك يختلف سن الرشد السياسي (18 سنة) عن سن الرشد المدني (21 سنة) كما أن دستور 1956 قد جعل الاقتراع عاماً بالنسبة للرجال، والنساء، والاقتراع العام يمكننا تحديد مفهومه بأنه الاقتراع الذي يحول كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي حق التصويت

وبخصوص التعديل في المادة الرابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية -أنفة الذكر- بجعل القيد في جداول الانتخاب إلزامياً للناخبين المتوافرة فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، فقد جاء موافقاً لنص المادة 62 من الدستور، حيث: "للمواطن حق الانتخاب والترشيح، وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني"، وأوضح تقرير اللجنة التشريعية مبررات هذا التعديل بقوله إنه: ((إذا ساغ القول بأنه كان لهذه التفرقة ما يبررها في تاريخ إصدار ذلك القانون بمباشرة الحقوق السياسية سنة 1956، حين لم يكن للمرأة المصرية دور بارز في مجال العمل السياسي إلا إن الدستور الصادر في سنة 1971 قد حقق مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية للمرأة المساواة بالرجل في ميدان العمل السياسي، علاوة على سائر الميادين الأخرى، وحظر التفرقة بينها، وبينه بسبب الجنس في أي من هذه الميادين، ولما كانت المرأة قد برهنت خلال هذه الحقبة على جدارتها الواضحة بتقلد مختلف المناصب، وتحمل كافة الأعباء، فقد أضحي الإبقاء على ما ورد بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية من تفرقة بين المرأة، وبين الرجل في المجال السياسي أمراً غير سائغ في ظل دستور البلاد، علاوة على ما يؤدي إليه من حرمان الأمة من عنصر فعال من عناصرها بكامل القوة المرجوة دعماً لبنيان المجتمع المصري في المرحلة المصيرية من مراحل بنائه.

كما أن هذا التعديل في هيئة الناخبين قد أصبح ضرورياً بعد أن اختص القراران بالقانونين رقما (21)، (22) لسنة 1979 ثلاثين مقعداً من مقاعد مجلس الشعب للمرأة، فلم يعد من المنطق مع هذا التخصيص الذي عمد إليه المشرع لتيسير تكافؤ الفرص للمرأة مع الرجل أن يترك أمر قيد الناخبات لمحض رغبتهم على النحو الذي كان مقرراً سنة 1956).

والحقيقة فقد كان من نتائج هذه التعديلات بتخصيص ثلاثين مقعداً في البرلمان للنساء، وجعل القيد في جداول الانتخاب إلزامياً للرجل، والمرأة على السواء، حدوث طفرة كبيرة في تمثيل المرأة في البرلمان، حيث دخلت مجلس الشعب في انتخابات عام 1979 عدد 35 سيدة زاد عددهن إلى 36 سيدة في انتخابات عام 1984 بعد صدور القانون رقم 114 لسنة 1983 لمجلس الشعب.

رابعاً: مرحلة التذبذب بين نوعي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقوائم الحزبية في شأن مجلس الشعب:

ساهم إلى حد كبير القانون رقم 114 لسنة 1983 في زيادة التدعيم لمشاركة المرأة كمرشحة للبرلمان، وذلك لأنه جعل من تمثيل المرأة في البرلمان مسألة إجبارية لازمة، فقد نص هذا القانون على الأخذ بنظام القوائم الانتخابية لأول مرة في البلاد، وعلى أن تتضمن كل قائمة من القوائم في الدوائر الانتخابية عضواً من النساء بالإضافة إلى الأعضاء المقررین لها، مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين المقررة بالدستور بنص المادة 87 منه¹، وربما يدعونا ما سبق إلى التساؤل عن طبيعة الانتخاب بالقائمة، وهل يتميز عن الانتخاب الفردي؟!، كما يدعونا الكلام عن النظام الانتخابي في مصر إلى التساؤل عن معانٍ كثيرة، من بينها معنى التمثيل بالأغلبية، والتمثيل النسبي، ومعنى الاقتراع المباشر، والاقتراع غير المباشر، السري والعلني، العام والمقيد، الفردي والجماعي، الاختياري والإجباري، وفي الحقيقة إن الغاية التي نصبو إليها من وراء ما نسل أن نتعرف على نظامنا الانتخابي عن قرب، ونكشف عن مزاياه، وعيوبه، ونتحرى ما يلائمنا في مجتمعنا المصري وما لا يلائمنا.

1- نظم الانتخابات، وأشكال الاقتراع:

التعدد في نظم الانتخابات وأشكال الاقتراع²، دوماً ما يكون الهدف منه اختيار الأفضل، وتفضيل الأبسط، وكل ذلك لتحقيق الفاعلية، والعدالة في التمثيل عن أفراد الشعب الواحد، ففي الانتخاب الفردي يقوم الناخب بانتخاب فرد واحد من بين المرشحين في دائرته الانتخابية، ومن ثم لا يظهر في ورقة الانتخاب إلا اسم مرشح واحد، وفي هذا النوع من الانتخاب تكون الدوائر الانتخابية صغيرة حتى يستطيع أن يمثلها نائب واحد، ولعل الانتخاب الفردي يتطلب تقسيم الدولة إلى دوائر متساوية مما يستدعي إعادة النظر بصفة دائمة في تقسيم الدوائر تبعاً لحركة السكان داخل الدولة، حتى يتحقق التناسب التقريبي بين عدد السكان اللازم لاختيار نائب واحد عن كل

(1) تنص المادة (87) من الدستور على إن: "يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام، وبين القانون تعريف العامل والفلاح، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة"

(2) حق الاقتراع عادة ما يحمل مسمى آخر أكثر سهولة، وانتشاراً هو حق التصويت أو حق الانتخاب

دائرة، والانتقاد للانتخاب الفردي في هذه النقطة بالذات أن الحكومة قد تقوم بمناورات انتخابية غير شريفة، بأن تقوم بتمزيق الدوائر الانتخابية حتى تضمن لبعض الأحزاب النجاح في بعض الدوائر، وذلك بنقل الموالين من دائرة إلى أخرى حتى تزيد من عدد الدوائر التي يكون لها فيها أغلبية، وبتشتيت ناخبي الخصوم في دوائر مختلفة حتى تقلل من عدد الدوائر التي يفوز فيها حزبهم، كما أن تقسيم الدولة بغير عدالة إلى دوائر غير متساوية قد يلعب دوراً مسانداً للحكومة في زيادة عدد الدوائر في المناطق التي تحصل فيها على التأييد للموالين لها، وتقليل عدد الدوائر في المناطق التي لا تحصل فيها على التأييد للموالين لها، حيث ينصرف هذا التأييد إلى خصومها، والانتخاب الفردي على الرغم من أنه يقرب النائب من ناخبيه لأنه يكون معروفاً جيداً لديهم، إلا إنه قد يجعل اختيار النائب قائماً على أسباب محلية، وشخصية إلى درجة يكون معها خاضعاً لناخبيه، فينشغل بتحقيق مصالحهم الشخصية، ويهمل في مقابل ذلك المصلحة العامة والمشاكل القومية التي تعترض طريق التنمية والتقدم في البلاد.

أما الانتخاب بالقائمة ففيه يقوم الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشحة، في دائرته الانتخابية، أي أن الناخب يقوم بانتخاب قائمة من الأسماء، وما دام الأمر كذلك فإن الدوائر الانتخابية تكون كبيرة، وليست صغيرة كما في الانتخاب الفردي، لأن الذي يمثلها عدد كبير من النواب، حيث يكون تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً للتقسيمات الإدارية المحلية كالمحافظات، والمحافظة الكبيرة إلى قليل من الدوائر، وبالتالي يتغلب هذه النظام على ما قد يثور من الناحية العملية من مشكلة التساوي بين الدوائر في الانتخاب الفردي، إلا إن الانتخاب بالقائمة تثار معه تساؤلات، هل للناخب أن يختار القائمة دون أن يجري عليها تعديلاً أو تبديلاً فيما يعرف بالدوائر المغلقة، أم أنه يستطيع أن يشطب على بعض الأسماء الواردة فيها، وهل من حقه أن يضيف أسماءاً بالقائمة من قوائم أخرى فيما يعرف بالمزج بين القوائم، وهل يسمح له أيضاً بترتيب الأسماء الواردة في القائمة فيما يعرف بإعادة ترتيب القائمة حسبما يفضل الناخب، وبغض النظر فإن الانتخاب بالقائمة في ظلّه يتغلب على عيوب الانتخاب الفردي، إلا إنه له مظاهر انتقاد تكمن في إبعاد هذا النظام الانتخابي النواب عن الناخبين، كما إن اختيار النواب يعتمد كثيراً على الأحزاب والالتزام الدقيق ببرامجها دون أن يعتمد على الأشخاص، والأحزاب هنا هي التي تتحكم في إدراج أسماء المرشحين في القوائم، وقد تسى في ذلك استخدام سلطتها في

الاختيار فلا تضع في القوائم إلا أسماء أعضاء الحزب الطيعين، لذلك فإنه في تقديرنا أن هذا النظام لا يخلو من الخطورة إذ إنه في النهاية يضع الأمر كله بين أيدي قادة الأحزاب.

وفيما يتعلق بنظام الانتخاب أو التمثيل بالأغلبية، ونظام الانتخاب أو التمثيل النسبي، فإن الانتخاب أو التمثيل بالأغلبية قد يكون على دور واحد، حيث يعتبر المرشح فائزاً إذا ما حصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقارنة بالأصوات التي حصل عليها المرشحين الآخرين دون حاجة إلى إعادة، وقد يكون على دورين بحيث لا يعتبر المرشح فائزاً من الدور الأول إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، 50 % أو 25 % بحسب النظام المعمول به، فإذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية في الدور الأول، أعيدت الانتخابات مرة ثانية، وفي الدور الثاني يكفي بالحصول على الأغلبية النسبية أي أن يحصل المرشح على أكبر عدد من الأصوات مقارنة بالذي يليه في ترتيب الحصول على أصوات الناخبين.

أما نظام الانتخاب أو التمثيل النسبي فإن هدفه هو ضمان أن تمنح كل قائمة أو كل حزب من الأحزاب السياسية على عدد من المقاعد في البرلمان بطريقة تتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات، ونظام التمثيل النسبي هذا على غير ما يعتقد البعض يمكن أن يطبق بنظام القائمة الانتخابية، ويمكن أن يطبق أيضاً بدون قائمة، بل أن بعض الفقه المصري يرى أن التمثيل النسبي بدون قائمة يعطي نتائج أفضل بكثير من التمثيل النسبي بالقائمة¹.

وفيما يتعلق بأشكال الاقتراع، فإن الاقتراع قد يكون مباشر بمعنى أن الناخبين يختارون بأنفسهم ممثليهم مباشرة ودون أية وساطة، مثل المعمول به في مصر الآن، وقد يكون غير مباشر بحيث لا يسمح للناخبين باختيار ممثليهم بأنفسهم وإنما يختار الناخبون أشخاصاً يسمون ناخبي الدرجة الثانية وهؤلاء هم الذين يختارون النواب²،

(1) للمزيد من الإيضاح، أنظر د: سعاد الشرقاوي، د: عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر،

المرجع السابق، حيث تعدد صور التمثيل النسبي وكذا تعدد طرق توزيع أصوات الناخبين

(2) جدير بالذكر أن مجلس شورى النواب الذي أنشأه الخديو إسماعيل سنة 1866 كان يجري انتخاب أعضائه بالانتخاب غير المباشر، وقد استمر العمل بهذا النظام حتى جاء دستور 1923 وعلى الرغم من أن اختيار أعضاء أول برلمان مصري بعد صدور هذا الدستور كان بنظام الانتخاب غير المباشر إلا إن أول عمل كان للبرلمان هو العدول عن هذا النظام بإقرار قانون ينص على الانتخاب المباشر في عام 1924 إلا إنه لم يعمل به،

وعادت البلاد ثانية للانتخاب غير المباشر، إلى أن أخذت البلاد بالانتخاب المباشر للمرة الثانية في عام 1926 وحتى عام 1930 ثم عدنا إلى الانتخاب غير المباشر مع دستور 1930 حيث استمر العمل به حتى عام 1934، وما أن صدر قانون الانتخاب رقم 148 لسنة 1935 أصبح نظام الانتخاب المباشر هو المعمول به حتى اليوم في اختيار أعضاء المجالس النيابية.

وتجدر الإشارة -أيضاً- إلى أن اختيار رئيس الجمهورية كان يجري بطريقة غير مباشرة بواسطة أعضاء مجلس الشعب، فوفقاً للمادة 76 من الدستور قبل تعديلها، كان يعرض المرشحون على مجلس الشعب بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل، فيختار المجلس من بينهم من يحصل على أغلبية ثلثيه، فإذا لم يحصل على هذه الأغلبية، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه، ويعتبر هذا المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء، حيث يقتصر دور الشعب في الاستفتاء على اختياره بكلمة "نعم" أو عدم الموافقة على اختياره بكلمة "لا"، فإذا لم يحصل المرشح على أغلبية من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء من المواطنين، وهو الأمر الذي لم يحدث مطلقاً في تاريخ مصر في ظل دستور 1971، قام المجلس بترشيح غيره، حيث تتيح في شأن ترشيحه، وانتخابه الإجراءات ذاتها، وفي تقديرنا إن النظام غير المباشر في انتخاب أو في اختيار رئيس الجمهورية، يعد نظاماً غير ديمقراطي لأنه يصادر على الحق الأصلي للشعب نفسه في الاختيار لا أن يكون الأمر بيد نواب الشعب الذين يسهل تطويعهم في خدمة تحقيق مآرب القيادة السياسية، وهذا بددهي إنه معروف لدينا في مجتمعنا المصري، لذلك كان متوجِباً تعديل هذا النظام بحيث لا تكون هناك وساطة أو أن يكون طرف ثالث بين الشعب، وبين من يختاره رئيساً للجمهورية.

وفي الحقيقة إن رئيس الجمهورية فاجئاً باستخدام حقه الدستوري بموجب الدستور بطلب تعديل هذه المادة، والذي بعث به إلى رئيس مجلس الشعب في خطاب صدر من رئاسة الجمهورية بتاريخ 26 فبراير لعام (2005)، وقد تضمن هذا الطلب تعديل المادة 76 وإضافة مادة جديدة إلى الدستور تحمل رقم 192 مكرر، وقد بين الخطاب غرض التعديل الدستوري في انتخاب رئيس الجمهورية بحيث يكون عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من جميع أفراد الشعب الذين لهم حق الانتخاب، وتحقيق الضمانات التي تكفل تقدم أكثر من مرشح إلى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة، أما المادة 192 مكرر التي اقترح الخطاب الرئاسي إضافتها فهي تهدف إلى أن يستبدل بكلمة الاستفتاء الواردة في الدستور كلمة الانتخاب في جميع المواد التي تتعلق باختيار رئيس الجمهورية.

وحسناً ما فعله رئيس الجمهورية، وإن كنت أظن أنها خطوة قد تأخر كثيراً في الإقدام عليها، وقد كانت خشية المراقبين آنذاك أن يتضمن التعديل قبل طرحه للاستفتاء على الشعب وفقاً لأحكام الدستور، ما من شأنه لتقييد من مسألة الترشيح للرئاسة إلى الحد الذي يقترب من الاستحالة، ليكون في عدم الإقدام على هذه الخطوة الأفضل حالاً من الإقدام عليها، وقد جاءت الخشية أسفاً في محلها، عندما أتى تعديل المادة 76 من الدستور بأحكام يملكها العوار من كل حذب وصب، يكفينا ما نشر إليه في النص من انطواء على خمس عشرة فقرة تزيد فيها الكلمات على نحو الستمائة كلمة، في صياغة هي أقرب إلى التشريع العادي أو اللائحي، دون أن تمت للصياغة الدستورية بأي صلة، ويضاف إلى ذلك، ما قاله الفقيه الدستوري الدكتور يحيى الجمل من أن النص، واستزاهه الحصول على تأييد عدد معين من أعضاء المجالس النيابية والشعبية، هو أقرب إلى نظام الانتخاب على درجتين منه إلى نظام الانتخاب على درجة واحدة، وبذلك يضحى الزعم بأن التعديل الدستوري جعل من نظام

والاقتراع قد يكون أيضاً علنياً بحيث يكون معروفاً لمن أدلى الناخب بصوته، وقد يكون سرياً فيه يدلي الناخب برأيه في سرية تامة، فلا يعرف أحد لمن أعطى هذا الناخب أو ذاك صوته، وفي الحقيقة، إن الديمقراطية تعتمد في وجودها بطريقة مباشرة على سرية التصويت حيث يمكن أن يقتزن بعلمية التصويت الفساد، وإرهاب الناخبين، لذلك كان من الجيد في ، وفي مختلف قوانيننا الانتخابية الحرص على سرية التصويت.

والاقتراع قد يكون كذلك عاماً بحيث يتم تخويل كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي (18 سنة) حق التصويت، وقد يكون مقيداً إما بنصاب مالي على أساس الضريبة التي يدفعها المواطنون في كل سنة مثلاً، وإنما مقيداً بوجود كفاءة معينة،¹ ويرى معظم الفقه السياسي، وأخالفه الرأي، أن الاقتراع كان يعتبر عاماً في مصر حتى قبل أن تمنح المرأة حق التصويت لأول مرة في دستور سنة 1956، وهذا خطأ، لأن حق الاقتراع الذي يختص الذكور دون الإناث، هو اقتراع -بدهي- مقيد بتوافر شرط الذكورة، لذلك، يكون من الصواب القول بأن مصر بصور دستور سنة 1956 عرفت لأول مرة الاقتراع العام، أما ما قبل ذلك فقد كان اقتراعاً مقيداً.

والاقتراع (الانتخاب أو التصويت) قد يكون فردياً إذا كان وسيلة كل فرد للتعبير

الانتخاب عام، ومباشر لا يعدو إلا إن يكون زعماً باطلاً مقصود منه تضليل أفراد الشعب، ولأن واضعي هذا التعديل قد أرادوا له تحصيئاً، فهم لم يجدوا لذلك سبيلاً إلا أن عمدوا إلى صياغة ما يريدون في قلب الدستور نفسه، وما سلف إلا ليضمنوا انعدام أي وسيلة للطعن عليه أو احتمالية مراجعته، فلو كان ما تقدم قانوناً لطعن عليه بعدم الدستورية، أما وقد كان ما تقدم نصاً بات دستورياً فإنه بات متعزراً مطلقاً الطعن عليه بأي صورة من الصور

إلا إن ما يذكر للتعديل الدستوري الذي حصل، أنه فتح أبواب المطالبة بإحداث تعديل كثير من أحكام الدستور لتصير مواكبة للتطورات التي تشهدها مصر من حولها في العالم، وهو ما نؤيده بشدة، وإن كنا لا نظن الاستجابة إليه، ونرى معه، أن يقتصر التعديل على ما لرئيس الجمهورية من سلطات تكاد تصل إلى حد الإطلاق، وعلى ما من شأنه مواكبة التغيرات العالمية بما يوائمتها، وتحقيق الخير لنا، ويصير في طريق مصلحتنا، أما الحقوق وصون الحريات، فإن دستورنا يعد من أفضل الدساتير الموجودة في العالم أجمع من الصياغة في هذا الشأن

(1) أخذ دستور سنة 1930 الذي تبني نظام الانتخاب غير المباشر بنظام الاقتراع المقيد بنصاب مالي بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية فقط، إذ نصت المادة (81) من ذلك الدستور على أن: "يكون الانتخاب على درجتين، فانتخاب الدرجة الأولى يجري على أساس الاقتراع العام، أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوافر في ناخبها شرط نصايي مالي، ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط، ويجوز أن يعفي منه الناخبون الذين توافرت فيهم حالة كفاءة خاصة"، وهذه الكفاءة الخاصة يختص بها الحاصلين على شهادة الابتدائية على الأقل آنذاك.

عن رأيه على حدة، وهو بذلك يضمن المساواة الحقيقية بين المواطنين، حيث يمكنهم من التعبير عن إرادتهم واختيار ممثليهم بوصفهم أفراداً أحراراً، ومستقلين، وقد يكون جماعياً، إذا كان وسيلة للتمثيل الجماعي للهيئات، والطوائف التي تتكون منها الدولة أو الشعب، بمعنى أن يتم تقسيم الناخبين إلى طوائف مثلاً، تبعاً لحرفة أو مهنة كل منهم، فتكون هناك طائفة للصناع، وطائفة للزراع، وطائفة للمحامين، وطائفة للمهندسين وهكذا، وأن تختار كل طائفة نواباً عنها في البرلمان، ويرى البعض - ونحن نؤيده - أن نظام مجلس الشعب لدينا في مصر قد أخذ بفكرة التمثيل الجماعي هذه، عندما اشترط الدستور وجود نسبة الـ 50 % على الأقل من الأعضاء المنتخبين من طائفتي العمال والفلاحين في مجلس الشعب، أضف إلى ذلك، القرارين بالقانونين رقمي 21، 22 لسنة 1979 بتعديل قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972، اللذين خصصا للمرأة ثلاثين مقعداً من مقاعد مجلس الشعب.

وأخيراً، الاقتراع قد يكون اختياري، بمعنى أن الناخب يكون بالخيار بين أن يذهب إلى الصناديق الانتخابية، ويدلي برأيه، أو لا يذهب، أي إن كل ناخب حر في الإدلاء بصوته أو عدم الإدلاء به دون أن يتعرض لعقوبة -أيأ كانت- بسبب امتناعه عن التصويت، وقد يكون إجبارياً عندما يتم إجبار كل ناخب على التوجه إلى صناديق الانتخاب للإدلاء برأيه في كل مرة يعلن فيها عن إجراء انتخاب أو استفتاء وإلا تعرض لعقوبة معينة، وفي الحقيقة، أن من يرى في وجوب جعل الاقتراع اختياري يميل إلى اعتبار الاقتراع حقاً¹ وليس واجباً أو وظيفة، وبالتالي فإن هذا الرأي يعتمد مبدأ سيادة الشعب، وأن هذا الشعب لا يمكن قبول فكرة إجباره على استخدام حقوقه، وهناك من يرى في وجوب جعل الاقتراع إجباري، ومن ثم يميل هذا الرأي إلى اعتبار الناخبين مكلفين بالقيام بواجب أو وظيفة وبالتالي فإن هذا الرأي -بذلك- يكون قد اعتمد مبدأ سيادة الأمة، وأن الناخبين يجب أن يتصرفوا باسم الأمة، والوطن بأكمله وإلا تعرضوا للعقوبة عند تقاعسهم عن ذلك، ولنا رأي في هذا المقام سيأتي الكلام عنه في حينه.

(1) في هذا الخصوص يذهب المفكر "جان جاك روسو" إلى القول بأن الانتخاب هو حق لكل مواطن، له أن يستعمله وله ألا يستعمله.

2- القانون رقم 114 لسنة 1983 عن الانتخاب بالقوائم الحزبية، والحكم بعدم دستوريته:

نص القانون رقم 114 لسنة 1983 في مادته الثانية على أن تضاف إلى القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب مادة جديدة برقم الخامسة مكرر، مفادها أن انتخاب أعضاء مجلس الشعب يكون عن طريق القائمة التي اشترط فيها القانون أن تكون حزبية، أي صادرة عن حزب، وأن يكون الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة أعضاء في الحزب صاحب القائمة، وبالتالي فإن هذه القانون قد جاء، وحظر الترشيحات الفردية بل، وحظر القوائم غير الحزبية، وحظر إدماج القوائم مع بعضها، وذلك حين قضى بوجوب أن يكون لكل حزب قائمة خاصة به، وحظر تقديم قوائم ناقصة أو قوائم زائدة عن العدد المطلوب انتخابه في الدائرة، كما أن المادة الخامسة مكرر المضافة إلى قانون مجلس الشعب قد تضمنت ثلة من الضوابط، تتمثل في أن الناخب عليه أن يبدي رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها دون إجراء أي تعديل فيها، فيما يعرف بالقوائم المغلقة، كما تبطل الأصوات التي تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو أن تكون معلقة على شرط أو أن تعيد من ترتيب الأسماء الواردة في القائمة التي يرغب في اختيارها، أي إعادة ترتيب القائمة حسبما يفضل الناخب.

ومما يعيب هذا القانون ما نصت عليه المادة السابعة عشر في فقرتها الأخيرة من إنه: "ولا يمثل بالمجلس الحزب الذي لا تحصل قوائمه على ثمانية في المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت على مستوى الجمهورية"، حيث إن الحزب الذي لا يحصل على هذه النسبة يستبعد من توزيع المقاعد نهائياً، ومن ثم فإنه لا يمثل في المجلس حتى ولو كان فائزاً في بعض الدوائر، أما الأصوات التي حصل عليها في هذه الحالة فتؤول إلى الحزب الحاصل على أكثر الأصوات، وبالتالي كانت نسبة الثمانية في المائة بمثابة جواز مرور الأحزاب السياسية لدخول البرلمان، وهذه النسبة عالية، وقاسية وتهدف إلى إقصاء الأحزاب الصغيرة بلا رحمة، كما أن أيلولة الأصوات الباقية، وما يقابلها من مقاعد باقية إلى الحزب الحاصل على الأغلبية في عدد الأصوات من شأنه تضخيم، وتكبير نجاح هذا الحزب بشكل قد لا يتناسب بالتأكيد مع ما حصل عليه من تأييد من مجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت له على مستوى الجمهورية، وهو ما يهدر المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التمثيل

النسبي المشار إليه منذ قليل، ذلك أن حصول حزب الأغلبية على الأصوات التي أعطيت لأحزاب الأقلية والتي لم تصل إلى نسبة الـ 8 % وبالتالي حصوله على المقاعد الباقية، يمكن أن يؤدي إلى حصول حزب الأغلبية -كما يرى البعض- على أكثر من 90 % من المقاعد بمجرد حصوله على 40 % من الأصوات، أي دون حصوله على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وفي هذا تشويه خطير للرأي العام ورغبة الناخبين لصالح حزب الأغلبية.

وجاء أيضاً هذا القانون المعدل لقانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 ورفع نسبة المقاعد المخصصة للمرأة من ثلاثين إلى إحدى وثلاثين مقعداً، فقد جاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة على النحو الآتي: "تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها، وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون، ويتعين أن تتضمن كل قائمة في الدوائر الإحدى والثلاثين المبينة بالجدول المذكور عضواً من النساء بالإضافة إلى الأعضاء المقررين لها مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين".

إلا إن نص المادة (17) من ذات القانون قد غفل عن تنظيم وضع المرأة في القائمة، فلم يحدد لها ترتيباً معيناً داخل القائمة كما فعل بالنسبة للعمال والفلاحين، وقد أدى هذا القصور في بيان وضع النساء وكيفية اختيارهن، وترتيبهن بداخل القائمة الحزبية إلى أن فهم البعض أن المشرع في المادة (17) قد رفع عنه الالتزام بمراعاة نسبة معينة كحد أدنى لتمثيل النساء، والدليل على هذا أن أحد أعضاء مجلس الشعب قد أدرك أثناء مناقشة القانون المذكور قصور نص هذه المادة عن تنظيم وضعية النساء، فتساءل قائلاً: هل يلزم أن يأتي ترتيب المرأة في أول القائمة أم في داخل القائمة؟، وماذا لو لم يصل إليها دور الاختيار حسب ترتيب الحزب للقائمة؟، فأجابته مقرر الجلسة: (إن اختيار المرأة يأتي حسب ترتيب الحزب للقائمة، وإذا لم يرد عليها الدور فلا يكون هناك التزام بها، فإذا افترضنا أن هناك قائمة أخرى لحزب آخر، وترتيب المرأة في هذه القائمة أيضاً متأخراً ولم يصل عدد المقاعد التي حصل عليها هذا الحزب إلى دور المرأة في الترتيب في هذه القائمة فإنه لا مكان لها في هذه الدائرة)¹، وهذا النص الذي يشوبه القصور، وفي العمل قد يؤدي إلى مخالفة ما جاء

(1) مضبطة مجلس الشعب - الجلسة 86 المنعقدة في تاريخ 20 / 7 / 1983، طبعة مؤقتة، ص 21.

بالمادة الثالثة فقرة أولى من وجوب تمثيل النساء في البرلمان بإحدى وثلاثين مقعداً، فإن الحاجة استناداً إلى عدم الروية، والتأني اللذين كانا في إصدار هذا القانون، قد دعت إلى تعديل المادة (36) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 بالقانون رقم 46 لسنة 1984 لمواجهة هذا القصور في قانون مجلس الشعب، فأصبح النص يقضي بعد تعديله بمراعاة شغل المقصد المخصص للنساء في الدوائر الانتخابية من قائمة الحزب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

هذان التعديلان اللذان أديا إلى تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان، قد زادا من دعم مركز المرأة المصرية كمرشحة بعد أن ثبت واستقر مركزها كناخبة، فكما كان من شأن انتخابات عام 1979 أن زاد تمثيل النساء في البرلمان بأن أصبح لهن 35 مقعداً، فإن انتخابات عام 1984 زادت من عدد هذه المقاعد في البرلمان بأن أصبح للنساء 36 مقعداً.

إلا إن أمر الانتخاب بالقائمة الذي أخذ به القانون رقم 114 لسنة 1983 وتخصيص مقاعد للنساء في البرلمان لم يدم طويلاً، فقد قدم أحد المستقلين ويدعى أحمد كمال حسن خالد، طعناً في قرار وزير الداخلية برفض طلب ترشيحه مستقلاً أمام مجلس الدولة المصري، ورأت المحكمة الإدارية العليا جدية الدفع بعدم دستورية حرمان المستقلين من ترشيح أنفسهم، ثم قررت تأجيل الطعن وحددت موعداً بتعين على الطاعن خلاله رفع دعوى عدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وقد أقام الطاعن دعواه بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1984 بعدم دستورية القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1983 في بعض مواد¹، استناداً إلى أن هذا القانون كان من شأنه حرمان طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين إلى الأحزاب السياسية من حق كفله لهم الدستور في المادة (62) منه، كما أخل هذا القانون بمبدأي تكافؤ الفرص، والمساواة المنصوص عليهما في المادتين 8، 40 من الدستور، وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى هذه الأسباب في جلستها العلنية المنعقدة في 16 مايو 1987 بعدم دستورية القانون رقم 114 لسنة 1983².

(1) الدعوى رقم 131 لسنة 6 قضائية دستورية عليا.

(2) ذكر الحكم بعدم الدستورية في حيثياته إن الحكومة من بين دفعوها دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً في أن العدول عن نظام الانتخاب الفردي إلى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون

والجدير بالذكر إنه عندما قدم مفوض الدولة بالمحكمة الدستورية العليا تقريره الذي تضمن دراسة انتهت إلى عدم دستورية القانون رقم 114 لسنة 1983 بادرت الحكومة إلى تعديل القانون وتقدم أحد أعضاء مجلس الشعب باقتراح بتعديل قانون مجلس الشعب، حيث مفاد التعديل الرغبة في تفادي المآخذ التي قد تؤدي إلى الحكم بعدم دستورية القانون رقم 114 لسنة 1983، وقد وافق مجلس الشعب بالفعل على الاقتراح في جلسة 30 ديسمبر 1986 وصدر القانون رقم 188 لسنة 1986 بالمزج بين نظامي القوائم الحزبية، والانتخاب الفردي، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 46 لسنة 1987 بحل مجلس الشعب، وأجريت انتخابات جديدة.

وقد دفع صدور القانون رقم 188 لسنة 1986 وحل مجلس الشعب، وتحديد موعد إجراء انتخابات جديدة، الطاعن بعدم دستورية القانون رقم 114 لسنة 1983، أن تقدم بمذكرتين إضافيتين إلى المحكمة الدستورية في تاريخي 11 فبراير سنة 1987 و 7 مارس 1987، بطليين عارضين، أولهما طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 188 لسنة 1986 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب وتعديلاته، وثانيهما طلب الحكم بوقف سريان هذا القانون ووقف انتخابات مجلس الشعب التي كان محدداً لها يوم 6 أبريل سنة 1987، إلا إن المحكمة الدستورية العليا أجابت الطاعن بالرفض، والاتفاف عن الطليين، معللة رفضها بأن ولاية هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً قانونياً طبقاً للأوضاع المقررة في المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا لصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 التي رسمت سبل التداعي في شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التي تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً في دستورية التشريعات.

رقم 114 لسنة 1983 المطعون عليه هو من المسائل السياسية، إذ يتصل بالنظام السياسي الداخلي الذي أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور في 22 مايو سنة 1980 يقوم على أساس تعدد الأحزاب وبالتالي ينأى ذلك عن رقابة المحكمة الدستورية العليا لأن تعديل نظام الانتخاب هو من السلطة التقديرية للمشرع، وقد ردت المحكمة الدستورية العليا على هذا الدفع بأن القانون رقم 114 لسنة 1983 بتعديل القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، قد صدر في شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وهو الحق الذي عني الدستور بالنص على كفالاته، والذي ينبغي على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا أعتبر عملها مخالفاً للدستور، لذلك فإن القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل بمنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهب إليه الحكومة، ويكون الدفع المبدي منها بعدم اختصاص المحكمة الدستورية قائماً على غير أساس متعيناً رفضه.

3- القانون رقم 188 لسنة 1986 في شأن المزج بين نظامي الانتخاب بالقوائم الحزبية، والانتخاب الفردي، والحكم بعدم دستوريته:

صدر القانون رقم 188 لسنة 1986 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، يمزج مزجاً معيباً بين نظامي القوائم الحزبية، والانتخاب الفردي، حيث كانت الدائرة الكبيرة التي تتقدم فيها القائمة هي ذات الدائرة التي يتقدم فيها المرشح الفردي، وهو بذلك يعد نظاماً متسماً بعدم تكافؤ فرص المرشح للمقعد الفردي مع مرشحي القائمة.

ولما كان ما سبق، فإن القراءة المتأنية للتعديل الذي جاء به هذا القانون تكشف عن أن قوام التعديل يتمثل جوهره في أمرين:

الأول: ما نصت عليه المادة الخامسة مكرر فقرة أولى من أنه: "يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع في كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية"، والذي نلاحظه أن التعديل لم يضيف جديداً على الحكم الذي جاء به القانون رقم 114 لسنة 1983 سوى أنه قد خصص لكل دائرة من الدوائر الانتخابية مرشح مستقل، ونظراً لأن نظام القوائم الحزبية يرتبط بقلّة عدد الدوائر واتساع مساحتها، فإن فرص فوز المستقلين بمقاعد البرلمان لا تتجاوز العشر تقريباً إلا بقليل، ويضاف إلى ما تقدم، مهمة المرشح المستقل العسيرة جداً في دائرة مساحتها عليه كبيرة بعكس المرشح الحزبي الذي تسانده إمكانيات الحزب المادية والبشرية، كما إن هذا القانون من ناحية أخرى اشترط لفوز المرشح بالمقعد الفردي في الانتخابات حصوله على 20 % من مجموع الأصوات الصحيحة التي أدلى بها على مستوى الدائرة، وفي حالة عدم حصول أيّاً من المرشحين على هذه النسبة يعاد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات.

الثاني: ما نصت عليه المادة الثالثة فقرة أولى من إن: "تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها، وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون"، والذي نلاحظه بذلك أن القانون قد جاء في تعديله بإلغاء الفقرة التي كانت موجودة بتلك المادة المتعلقة

بتخصيص مقاعد للنساء كحد أدنى في البرلمان، حيث كانت تشير هذه الفقرة في ظل القانون رقم 114 لسنة 1983 الذي قضى بإلغائه ثم الحكم بعدم دستوريته إلى أنه يتعين أن تتضمن كل قائمة في الدوائر الإحدى والثلاثين المبنية بالجدول المرافق لهذا القانون عضواً من النساء بالإضافة إلى الأعضاء المقررين لها مع مراعاة نسبة العمال، والفلاحين، وهو الأمر البالغ في السوء والذي أدى إلى أن تأثرت انتخابات مجلس الشعب في عام 1987 بانخفاض عدد الأعضاء من النساء في البرلمان إلى أربعة عشر بعد أن كن ستة وثلاثين في انتخابات عام 1984، نتيجة عدم إلزام الأحزاب تضمين قوائمها عنصر النساء كما كان في ظل القانون رقم 114 لسنة 1983، وهو من دون شك تراجع غير محمود للمشرع في امتيازاته التي كان يقرها للنساء لتشجيعهن في الانخراط في العمل السياسي داخل المجتمع المصري.

وقد جاءت هذه التعديلات -كما سبق أن بينا- محاولة من المشرع لتفادي عدم دستورية القانون رقم 114 لسنة 1983 والذي كان قد طعن فيه بعدم الدستورية، وأعدت هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية تقريراً بفضي إلى عدم الدستورية، إلا إن هذه التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 188 لسنة 1986، قد طعن فيها أيضاً بعدم الدستورية من قبل أحد المرشحين المستقلين للمادة الثالثة فقرة أولى، والمادة الخامسة مكرر السالفتي الذكر، استناداً إلى أنه يستحيل على المرشح الفردي المستقل مباشرة حقه الدستوري في الترشيح على قدم المساواة، وفي منافسة انتخابية متكافئة مع مرشحي القوائم المنتمين لأحزاب سياسية تساندهم بإمكانياتها المادية، والبشرية التي تعجز عنها طاقة الفرد، في ظل دوائر كبيرة تتسع مساحتها، وتترامى أطرافها، ويتضخم عدد سكانها، وعددها ثمان وأربعين دائرة انتخابية على مستوى الجمهورية، حيث لم يراع في تقسيم الدوائر الانتخابية مبدأ المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب في كل دائرة مما يترتب عليه اختلاف الوزن النسبي لصوت الناخب من دائرة إلى أخرى، مما يؤدي ذلك كله إلى المساس بحق الانتخاب والترشيح، والإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد 8، 40، 62 من الدستور، وقد حكمت المحكمة الدستورية استناداً إلى هذه الأسباب في جلستها العلنية المنعقدة في 19 مايو 1990 بعدم دستورية القانون رقم 188 لسنة 1986 فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب

الفردى وىكون انتحاب الأعضاء الممثلة للءائرة عن طرىق الانتخاب بالقوائم الحزبية¹.

خامساً: مرءلة ما بعد الاستفتاء على حل مجلس الشعب وصدور القرار بالقانون رقم 201 لسنة 1990 والعودة إلى نظام الانتخاب الفردى:

نظراً لأن الدستور المصرى ىنص فى مادته (136) على أنه: "لا ىجوز لرئىس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب...."، فقد كانت هناك حتمية بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم 188 لسنة 1986 لقيام رئىس الجمهورية بإصدار قرار بوقف جلسات مجلس الشعب، وإجراء الاستفتاء على حله وفقاً لأحكام الدستور، وقد كانت نتيجة الاستفتاء فى سبتمبر عام 1990 هى (نعم) لحل مجلس الشعب، وفى 29 سبتمبر عام 1990 صدر القرار بالقانون رقم 201 لسنة 1990 بتعدىل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972، فى شأن مجلس الشعب بتقرىر العودة إلى نظام الانتخاب الفردى، حىث كان من أهم ما تضمنه التشريع الجدى هو تألىف مجلس الشعب من أربعمائة وأربعة وأربعىن عضواً، ىختارون بطرىق الانتخاب المباشـر السرى العام، على أن ىكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحىن، وأن ىجوز لرئىس الجمهورية أن ىعین عشرة أعضاء على الأكثر فى مجلس الشعب²، وأن ىنتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبة المطلقة لعدد الأصوات الصحىحة التى أعطىـت فى الانتخاب، فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبة المطلقة من غیر العمال، والفلاحىن، أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، وأعید الانتخاب فى الدائرة بین المرشـحىن من العمال والفلاحىن للذىن حصلا على أكبر عدد من الأصوات، وفى هذه الحالة ىعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، وإذا لم تتوافر الأغلبة المطلقة لأحد من المرشـحىن فى الدائرة أعید الانتخاب بین الأربعة الحاصلىن على أكبر عدد من الأصوات، على أن ىكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحىن، وفى هذه الحالة ىعلن انتخاب الاثنىن الحاصلىن على أعلى الأصوات بشرط أن ىكون أحدهما على الأقل من العمال، والفلاحىن، كما أنه إذا لم ىرشـح فى الدائرة الانتخابية سوى شـخصىن أحدهما من العمال، والفلاحىن على الأقل، أجرى الانتخاب فى موعده وأعلن

(1) الدعوى رقم 37 لسنة 9 قضائية دستورية علـيا

(2) الجدىـر بالذكر - كما قلنا- أن الدستور نص فى مادته (87) فقرة ثالثة على أنه: "و ىجوز لرئىس الجمهورية أن ىعین فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا ىزىد على عشرة".

فوز من يحصل منهما على 10 % من عدد أصوات الناخبين المقيدين، وبذلك نلاحظ أننا لا نكون أمام انتخاب وإنما نكون أمام استفتاء، وهناك أيضاً استفتاء آخر، وليس انتخاب في حالة إذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد حيث يعلن فوزه إذا حصل على النسبة السابقة، ويجري انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني من بين العمال، والفلاحين إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم في حالة إذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد حيث يعلن فوزه إذا حصل على النسبة السابقة، ويجري انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني من بين العمال، والفلاحين إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم، وإذا رشح في الدائرة أكثر من مرشحين، وكان واحد منهم فقط من العمال، والفلاحين أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها، وأجرى الانتخاب لاختيار العضو الثاني من بين الباقين، وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحدهم فإن الانتخاب يعاد بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات، وفي الأحوال التي لا يتمكن فيها المرشح من الحصول على هذه النسبة فإنه يجري انتخاب تكميلي، وغير ذلك أيضاً مما تضمنه هذا القرار بالقانون رقم 201 لسنة 1990 المعمول به حتى هذه اللحظة.

ومنذ عودة نظام الانتخاب الفردي ثنائية، فقد شهدت جميع الانتخابات التي تمت تمثيلاً ضعيفاً للمرأة المصرية في مجلس الشعب، وذلك وفقاً للثابت من البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ففي انتخابات عام 1990 بلغ عدد المرشحين من النساء لعضوية البرلمان 42 مرشحة فقط من مجموع المرشحين البالغ عددهم 2676، وهي تعد بوضوح نسبة ضئيلة جداً، وذلك بعد أن رفع المشرع المصري عن الأحزاب إلزامهم بتدعيم تمثيل النساء في البرلمان، وقد كانت نتيجة ذلك نجاح 7 مرشحات ليصبحن أعضاء في مجلس الشعب من مجموع 444 عضو، ثم قام رئيس الجمهورية بما له من سلطة تعيين عشرة أعضاء بتعيين ثلاث سيدات ليصبح مجموع عدد النساء في مجلس الشعب عشر سيدات بنسبة 2.2 % فقط.

أما انتخابات عام 1995 التي تمت بالانتخاب الفردي أيضاً، فإن عدد المرشحين من النساء لعضوية البرلمان بلغ 87 مرشحة من مجموع المرشحين البالغ عددهم 3980، وعلى الرغم مما نلاحظه من الزيادة في عدد المرشحات عن انتخابات عام 1990، إلا إن هذه الزيادة كانت تقابلها زيادة أخرى في عدد المرشحين عموماً¹ حتى

(1) كما أن هناك مفارقة أخرى تمثل في أن الزيادة في عدد المرشحات جاءت من جانب مرشحات مستقلات وليس من طرف مرشحات حزبיות، فمن إجمالي 87 مرشحة، بلغ عدد المرشحات الحزبיות 21 توزعن على

أن نتائج الانتخابات بالنسبة لتمثيل النساء في البرلمان عام 1995 كانت أسوأ من نتائج انتخابات 1990، فقد أسفرت النتائج عن فوز خمس سيدات، ينتمين جميعهن إلى الحزب الوطني الحاكم بالإضافة إلى ما قام به رئيس الجمهورية من تعيينه لأربع سيدات أخريات، ليصبح المجموع تسع سيدات في مجلس الشعب آنذاك بنسبة 1.9 % كاستمرار لمعدل الهبوط الملحوظ في أداء المرأة المصرية المشاركة في العمل السياسي، والنيابة في البرلمان عن الشعب.

أما انتخابات مجلس الشعب في عامي 2000 و2005، فقد تمت على مراحل ثلاثة، بعد صدور القانون رقم 13 لسنة 2000¹ والقرار بالقانون رقم 167 لسنة 2000² بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، حيث تضمنت المادة (24) فقرة ثانية بعد تعديلها النص على أن يعين كل من رؤساء اللجان العامة، واللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية، ويختار أمناء اللجان من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام.

وتجدر الإشارة إلى أن تبني المشرع سياسة الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات، كان نزولاً من الحكومة على حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان الانتخابات التي سبقتها لعدم وجود الإشراف القضائي الكامل عليها، ومن المعروف في الفقه الدستوري أن المادة (24) فقرة 2 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والتي كانت تنص على إن: "يكون تعيين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية، وتعيين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام من المستوى الثاني على الأقل، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة والقطاع العام"، مخالفة لأحكام الدستور، وبخاصة في مادته (88) حيث تنص: "....، على أن يتم الاقتراح تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية"، فبالرغم من عمومية نص المادة 88 من الدستور نجد أن القانون رقم 73 لسنة 1956 قد جاء بتقييد هذا النص، وحصر إشراف القضاء على اللجان العامة دون اللجان الفرعية وهو ما كان يعد تقييداً مخالفاً للدستور كان يتعين منذ زمن طويل إلغاؤه.

7 أحزاب من بينها الحزب الوطني 7 مرشحات، وحزب الوفد 4 مرشحات، وحزب العمل مرشحتين،

وحزب الأحرار والتجمع مرشحه واحدة لكل حزب منها.

(1) الجريدة الرسمية العدد 15 مكرراً في 15 من أبريل سنة 2000.

(2) الجريدة الرسمية العدد 17 مكرراً في 12 من يوليو سنة 2000.

وقد بلغ في انتخابات عام 2000 عدد المرشحين 3967، وازداد عدد المرشحات بأن أصبح 121 مرشحة، فاز منهن في الانتخابات سبع سيدات بزيادة مقعدين عن مجلس الشعب الذي سبقه¹، ثم قام رئيس لجمهورية باستخدام حقه الدستور وعين أربع سيدات، ليصبح مجموع عددهن في البرلمان اثني عشرة سيدة من 454 عضو بنسبة 2.6% وهى بالطبع مازالت نسبة ضئيلة، بل أن النسبة زادت في تضاثلها في انتخابات عام 2005 حيث بلغ عدد من تقدمن للترشيح على مستوى الجمهورية 129 سيدة فاز منهن أربعة سيدات فقط².

وبذلك في المجمل العام من العرض، نجد إن المرأة في مجلس الشعب قد تراوحت نسبة تمثيلها بين 0.5 % و 2.5 % فقط في المتوسط خلال أربعة عقود منذ حصولها على حقوقها السياسية ودخولها البرلمان بموجب دستور سنة 1956 وحتى انتخابات عام 2005 والإشراف القضائي الكامل على صناديق الاقتراع فيها لا غير³، حيث إنه فيما عدا فترة النصف الأول من الثمانينات والتي ارتفعت خلالها نسبة تمثيل المرأة إلى مستوى قياسي لم تصل إليه من قبل قط في تاريخ مصر، بلغ 9.7 % في انتخابات مجلس الشعب عن عام 1979 بسبب الإلزام القانوني بتخصيص 30 مقعداً على الأقل للمرأة ثم انخفضت هذه النسبة إلى حوالي 8.2 % عام 1984 حيث ظلت

-
- (1) يلاحظ إن المرشحات الفائزات بالمقاعد البرلمانية السبعة جميعهن منتميات إلى الحزب الوطني الحاكم، ولا يعني ذلك أن الحزب الوطني هو الوحيد الذي تبني مسألة ترشيح النساء للبرلمان، حيث تشير الإحصائيات إلى أن الحزب الوطني قام بترشيح 11 سيدة، وحزب الوفد 7 سيدات، وحزب الأحرار 7 سيدات، وحزب العمل والخضر والتكافل سيدة واحدة لكل حزب منهم، وكانت هناك سيدات مستقلات، وأحزاب لم ترشح سيدات من ضمن مرشحيها مثل حزب الأمة، والناصري، والشعب الديمقراطي، والوفاق، ومصر الفتاة
- (2) جدير بالذكر أن هذا البيان الخاص بعدد من رشن وفزن في انتخابات 2005، هو فقط المتاحة بل أنه لم يتيسر للمؤلف الحصول عليه من الإدارة العامة للانتخابات التابعة لوزارة الداخلية إلا بعد حوالي ثلاثة أشهر من تقديم طلب بذلك، وهذا يعكس حالي البطء، والتعقيد اللتين أصبحتا آفة النظام الحكومي في مصر بلا مبرر أو داع، فلا هذه المعلومات أمنية ولا من شأنها الإضرار بالدولة حتى تحجب عن الكافة، ولا تمنح إلا بتصريح !.
- (3) جدير بالذكر أن مفهوم الإشراف القضائي الذي حصل في انتخابات عامي 2000، 2005 البرلمانية، كان لا يزيد عن عده كاملاً في الإشراف على صناديق الاقتراع ذاتها، دون زيادة، فعوض القضاء كان لا يقدر على بسط أي سلطان له خارج حدود هذا الصندوق، وهو الأمر الذي أحدث تزويراً لإرادة الناخبين، ولكن من نوع جديد، تمثل في تزوير الشرطة، والأمن المركزي لصالح مرشحي حزب الحكومة، وضد من سواهم، بالإضافة إلى ذلك، كان تزوير إعلان النتائج من اللجان العامة في صورة نأسف لوجودها في بلد يدعي الديمقراطية، ويدعي سعيها لها، وينادي بالحرية، ويكرس صفه لها.

النسبة مرتفعة إلى حد ما في المتوسط، إلا إن هذه النسبة قد تأثرت كثيراً بعد صدور القانون رقم 188 لسنة 1986 بعد ذلك وإلغاء تخصيص عدد من المقاعد للنساء في البرلمان، حيث بلغت هذه النسبة 3.9 % في انتخابات عام 1987 وهو ما يعد انخفاضاً حاداً يصل إلى النصف، وبصدور القرار بالقانون رقم 201 لسنة 1990 بالعودة إلى نظام الانتخاب الفردي، بدأت نسبة تمثيل النساء في البرلمان في الانخفاض بصورة سيئة تدريجياً حتى انتخابات عام 2005، ولم يعد للمرأة فرصة للوصول إلى البرلمان إلا من خلال التنافس بالغ الصعوبة مع الرجال في دوائر عامة، في ظل ما هو معروف من العقوبات الاجتماعية، والثقافية، والسياسية التي تعترض النشاط المشترك للمرأة مع الرجل في سبل تنمية هذا المجتمع، فقد توالى الانخفاض بعد انتخابات عام 1987 حتى بلغ في انتخابات عام 1990 إلى نسبة تمثيل للنساء في البرلمان تقدر بـ 2.2 % ثم انخفضت هذه النسبة لتصبح 1.9 % في انتخابات عام 1995، إلى أن ارتفعت هذه النسبة بدرجة ضئيلة في انتخابات عام 2000 لتصبح 2.6 %، وهي من دون شك مازالت نسبة ضعيفة عند المقارنة بنسبة النساء إلى عدد السكان والتي تقترب من 50 %، مما يتعين معه تكريس الاهتمام بالبحث والتدقيق ونحوهما، عن سبل المعالجة الجيدة لهذه القضية المهمة من قضايا المجتمع المختلفة.¹

(1) جدير بالذكر أن نسب مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية هي بدورها ما زالت بعيدة كل البعد عن المأمول، فمن واقع بيانات بعض الأحزاب المصرية لعام 2004 المتوافرة لدينا، يبين لنا أن نسبة مشاركة المرأة في الحزب الوطني الديمقراطي لا تزيد عن 12.92 % من إجمالي عدد الأعضاء، وفي حزب الوفد 9 %، وحزب (مصر 2000) 15.2 %، وحزب الجيل الديمقراطي 12 %، وحزب الأمة 10 %، وما تقدم يعبر عن فقدان الأهمية لهذا النوع من المشاركة سواء لدى المرأة أو لدى مختلف الأحزاب الحاملة في مصر.

3- رؤى في مسائل متفرقة لانتخابات البرلمان في مصر

.... فالمرأة عضو البرلمان يجب أن تدافع عن المصلحة العامة انطلاقاً من نظرة شمولية لمشاكل المجتمع نفسه، لا أن تقتصر نظرتها على الدفاع عن مصالح المرأة انطلاقاً من نظرة ضيقة، ترسخ مفهوم خطأ في أن حلبة السياسة هي أقرب إلى السوق الذي يتنافس فيه أصحاب المصالح المختلفة، كل مدفوع بأنانيته سعياً نحو تعظيم منفعه، وتقليل خسائره، ولو على حساب المصالح الأخرى.

أولاً: في شأن مفهوم الانتخاب:

تنص المادة الأولى فقرة أولى من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على إنه¹: "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:
أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.
ثانياً: انتخاب كل من :

1- رئيس الجمهورية.

2- مجلس الشعب.

3- مجلس الشورى.

4- المجالس الشعبية المحلية".²

وإذا كان هناك خلاف في الفقه السياسي حول مفهوم الانتخاب، وهل هو حق أم

(1) هذه المادة معدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 202 لسنة 1990، و76 لسنة 1976

(2) والجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من ذات المادة تنص على إجراء انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للقانون المنظم له، وقد صدر بالفعل لذلك القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، ونظمت انتخابات الرئاسة لعام 2005 وفقاً لأحكامه

والجدير بالذكر -أيضاً- أن الفقرة الثالثة من ذات المادة تنص على أن: "يعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية، والفرعية، والإضافية، وضباط، وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة"، وبينما تناولت هذه الفقرة المعفون فقد تناولت المادتان الثانية والثالثة من ذات القانون المحرومين والموقوفين من مباشرة الحقوق السياسية، وكنا سبق أن بينا الفئات المحرومة طبقاً لقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي رقم 33 لسنة 1978 بالرأي، والتعقيب

واجب ؟، وكما سبق أن بينا، فإن من يراه حق يجعله اختياري بمعنى أن كل ناخب حر في أن يدلي بصوته أو ألا يدلي دون أن يتعرض في تصرفه -إيجاباً أو سلباً- لأية عقوبة من أي نوع، وذلك انطلاقاً من مبدأ سيادة الشعب وأن هذا الشعب لا يمكن قبول فكرة إجباره على استخدام حقوقه، وأن من يراه واجب أو وظيفة يجعله إجباري بمعنى أن كل ناخب مجبر في أن يذهب إلى صناديق الانتخاب، ويدلي بصوته في كل مرة يعلن فيها عن إجراء انتخاب أو استفتاء، حتى لو ترك ورقة الانتخاب بيضاء، وإلا تعرض لعقوبة يقدرها المشرع وفقاً لما يراه متناسباً، وذلك انطلاقاً من مبدأ سيادة الأمة، وأن الشعب يمكن قبول فكرة إجباره على أداء واجباته، والقيام بوظائفه ومن بين ذلك واجب أو وظيفة الانتخاب، إذا كان ما سبق، فإن مفهوم الانتخاب -في تقديرنا- إذا أردنا سيادة الديمقراطية بأن يكون حكم الشعب بالشعب من أجل الشعب، وأن يصبح ذلك حقيقة لا مجرد شعارات، يجب أن ينتقل من مرحلة كونه مجرد حق للناخب، له أن يستعمله أو يقرر عدم استعماله، إلى مرحلة أخرى يصبح هذا المفهوم في الانتخاب واجباً ووظيفة على كل مواطن أن يقوم بها، ويؤديها على أكمل وجه.

وفي الحقيقة، نحن نميل إلى القول بأن المشرع المصري في مادته الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، قد جعل من الانتخاب واجباً، فعندما يقول المشرع: "على كل مصري ومصرية...."، فإنه يقصد من دون شك أن كل مصري، ومصرية واجباً عليه أن يقوم بنفسه بمباشرة الحقوق السياسية، أنفة البيان، ويكتمل مفهوم الانتخاب كواجب بتقرير المشرع عقوبة على المتعاس عن أداء واجبه، حيث تنص المادة (40) من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية¹ على أن: "يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء"، والقيد في جداول الانتخاب إلزامياً على الحكومة أن تقوم به من تلقاء نفسها بالنسبة لكافة المواطنين الذين تثبت لهم مباشرة الحقوق السياسية²، وبالتالي نجد أن من تتوافر فيه شروط القيد في الجداول الانتخابية -ذكر أو أنثى- يعرض نفسه للعقوبة السالفة الذكر

(1) هذه المادة معدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 202 لسنة 1990

(2) فهذا هو التفسير الأقرب صحة لدينا من هؤلاء الذين يقولون بأن القيد في الجداول الانتخابية واجب مشترك بين جهة الإدارة والناخبين الذين يجب أن يقدموا طلبات بذلك فالمادة (4) من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقرار بالقانون رقم 41 لسنة 1979 تأتي مؤيدة لذلك بنصها: "يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث...."

إذا تقاعس عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء، وفي هذا المقام لنا ملحوظتان:

الأولى: إن القيد في الجداول الانتخابية وإن كان إلزامياً على جهة الإدارة أن تقوم به من تلقاء نفسها، إلا إن ما يجري عليه العمل هو العكس تماماً حيث لا يقيد في جداول الانتخاب إلا من يقدم طلباً، يستوي في ذلك أن يكون ذكراً أو أنثى، وهو الأمر الذي لا يستقيم مع الإلزام القانوني على جهة الإدارة أن تقوم هي بعمليات القيد، لذلك أجدر بها أن تقوم بواجبها لأن ما يجري عليه العمل من ضرورة تقديم طلب يؤدي إلى العزوف لا إلى المشاركة.

الثانية: إن العقوبة المنصوص عليها بالمادة (39) المذكورة، لا تتناسب قط مع فداحة عزوف أفراد الشعب عن الامتثال للواجب، والقيام به، حيث تنص هذه المادة: " يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه...."، حيث إنه فضلاً عن تهاوة المبلغ الذي قدره المشرع جزاءً، فإن هذا المبلغ عقوبة يلزم أن يصدر بها حكم من القضاء، ويكون ذلك على هيئة صدور أمر من عضو نيابة عامة من درجة وكيل النائب العام على الأقل.¹

وتنفذ هذه العقوبة في نهاية المطاف بواسطة رجال التنفيذ التابعين لوزارة الداخلية، وهي عملية طويلة الإجراءات، وباهظة التكاليف، تزيد تكاليفها عن المحصل من ورائها، تحتاج إلى مجهود كبير أولى به أن يوجه إلى الأحكام الجنائية بالسجن، والحبس وغير ذلك، التي تعبأ بها دفاتر الأحكام دون تنفيذ مما أفقد الجميع -حكاماً، ومحكومين- مصداقية الحكم القضائي وما يستتبعه من وجوب تنفيذه، لذلك من الأجدر بالمشرع أن يرفع مقدار الغرامة بحيث تكون مثلاً خمسمائة، جنيه وهو الحد الأقصى المسموح بصدر أمر جنائي وجوبي به من عضو نيابة عامة من درجة وكيل النائب العام على الأقل، وذلك حتى تتناسب هذه الغرامة، وتكاليف تحصيلها بعد صدور أمر جنائي بها، وحتى تتناسب مع فداحة العزوف عن المشاركة في الانتخابات، والاستفتاءات وما يستتبع ذلك من آثار غير محموددة على نواحي التنمية المختلفة.

(1) حيث تنص المادة (325 مكرراً) فقرة أولى من القانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 على أنه: "لكل عضو نيابة -من درجة وكيل النائب العام على الأقل- بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حددها الأدنى على خمسمائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية، والتضمنيات، وما يجب رده، والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات التي لا يرى حفظها، ولا يجوز أن يأمر بغير الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية، والتضمنيات، وما يجب رده، والمصاريف"

كما أن من شأن رفع مقدار الغرامة دفع أفراد الشعب إلى المشاركة رجلاً ونساءً- في إدارة شئون بلدهم، وبذلك نحقق ما نصبو إليه من زيادة مشاركة النساء في العمل السياسي ليتحقق التأثير والتأثير المرجوان.

حيث إنه وفقاً للشكل رقم (11) والمتاح لدينا من أرقام في هذا الصدد¹، فإنه يتبين لنا أن أعداد النساء المقيدات في جداول الانتخاب، في أفضل الحالات، في عام 2000 كانت (8764361) ناخبة بنسبة 35 % من إجمالي المقيد، فقد كانت في عام 1986 النساء المقيدات 3630000 ناخبة بنسبة 18 % من إجمالي المقيد، وفي عام 1975 بلغت النساء المقيدات عدد 1565517 ناخبة بنسبة 16 % من إجمالي المقيد في الجداول، وعلى الرغم من الارتفاع الملاحظ في عدد النساء المقيدات في جداول الانتخاب خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين إلا أنه لا يواكبه ارتفاع مساوٍ له في المشاركة في التصويت في الانتخابات، حيث أنها لم تزد في أفضل حالاتها عن 44 % من المقيد في الجداول الانتخابية.

الشكل رقم (11)

تطور أعداد النساء المقيدات في جداول الانتخاب

النسبة إلى إجمالي المقيد	أعداد المقيدات	السنوات
16 %	1565517	1975
18 %	3630000	1986
35 %	8764361	2000

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

ویدعوننا ما تقدم ذكره أيضاً إلى المناداة مؤقتاً حتى تقوم الجهة الإدارية بواجبها نحو القيد التلقائي في جداول الانتخاب لمن تتوافر في خصوصه شروط مباشرة

(1) تجدر بنا الإشارة إلى أن آفة الجهاز الحكومي لدينا في مصر، تكمن في صعوبة توافر المعلومات، والإحصائيات، فمعظم الوزارات، والهيئات المختلفة بات لديها مواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، إلا إنها مواقع عمياء، وصماء وبكماء، لا حياة فيها، ولا أمل منها، وذلك منذ نشأتها وحتى مآلتها، حيث ما يظهر لنا أنها قد أنشئت فقط حتى تغير العالم أننا انفتحنا عليه، أي مجرد الشهرة، وكما يقول المثل الشعبي "الصيت ولا الغنى"، فما تتمناه بحق أن يكون لدينا جهاز حكومي قادر على الاستجابة مع سرعة المعطيات التي تتغير من حوله، تأتبه المعلومة فينقلها فوراً إلى الناس دون تباطؤ أو تكاسل، هذا ما نأمل حدوثه في مستقبل بلدنا حتى نهض بها قوية، وقادرة، ومؤدية لدورها على أكمل وجه ممكن.

الحقوق السياسية أو أن تستجيب السلطتين التشريعية، والتنفيذية لمطالب نادي القضاة في مصر بضرورة إنشاء شرطة قضائية يكون من بين مهامها، التي ستوكل إليها تحت إشراف القضاء، إعداد كشوف المقيدین بجدول الانتخاب وتنقيتها من المحرومين، والموقوفين، فإلى أن يتحقق هذا أو ذاك، فإننا ننادي مؤقتاً بتيسير إجراءات القيد في الجداول الانتخابية، من إتاحة الفرصة للقيد على مدار العام كله، وليس من شهر إلى ثلاثة أشهر، فالقيد الزمني ليس له في حد ذاته ما يبرره، ومن ذلك أيضاً، نقترح بدلاً من نظام القيد في جداول الانتخاب أن نعمم الأخذ بنظام آخر، حيث نظام الرقم القومي، الذي يمكن أن نعتمد التصويت بمقتضاه، وبدلاً من إعداد كشوف بالمقيدین في جداول الانتخاب، وتضييع الكثير من الوقت الجهد في سبيل ذلك، أن نقوم بإعداد كشف من المحرومين، والموقوفين من مباشرة حقوقهم السياسية، بحيث يصير من السهل علينا أن نمنع هؤلاء فقط من الإدلاء بأصواتهم عند تقدمهم إلى صناديق الانتخاب أو الاستفتاء، وأن نسمح لغيرهم ممن يحملون بطاقة الرقم القومي، وقد بلغوا سن الرشد السياسي وهو 18 سنة من الإدلاء بأصواتهم عند تقدمهم إلى صناديق الانتخاب أو الاستفتاء بحسب الأحوال¹.

ثانياً: في شأن نسبة الـ 50 % عمال وفلاحين:

كانت البداية في إعلان الميثاق الوطني الصادر في عام 1962 حيث ذكر أن: "على الدستور الجديد أن يضمن للفلاحين، والعمال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية، والسياسية على جميع مستوياتها، بما فيها المجلس النيابي باعتبارهم أغلبية الشعب، كما إنها الأغلبية التي طال حرمانها من حقها الأساسي في صنع مستقبلها، وتوجيهه"، وقد صدر الدستور الجديد سنة 1964 في مادته (49) متضمناً هذا المبدأ بوجوب تمثيل العمال، والفلاحين بنسبة 50 % على الأقل، ومن دواعي التأمل أن الرئيس الراحل جمال عبد الناصر صرح في إحدى خطبه أمام المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في 26 مايو 1962: "إن الميثاق للجبل، وقد كنت حريصاً على ألا أضع فيه شيئاً

(1) الجدير بالذكر أنه بصدر القانون رقم 173 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية أصبحت هناك لجنة عليا للانتخابات برئاسة وزير العدل، وعضوية ثلاثة من القضاة، وستة من الشخصيات العامة، تتولى هذه اللجنة من بين اختصاصاتها وضع قواعد إعداد جداول الانتخاب، وطرق مراجعتها، وتنقيتها، وقد أصبحت هذه اللجنة العليا هي المختصة بالإعلان عن النتيجة العامة للانتخابات بعد إعلان رؤساء اللجان العامة لها.

لأكثر من ثماني سنين، لأنه من الممكن أن يحدث تطور فكري، وتقدمي أكثر مما جاء في الميثاق، ويريد الشعب أن يضيف إليه أو يعدله"،

وعلى الرغم من مضي السنوات الثماني، وهى المدة التي حددها الرئيس الراحل جمال عبد الناصر لاستغراق المبادئ التي تضمنها الميثاق، واحتياج الشعب إلى الإضافة إليه أو تعديله، فقد صدر الدستور الحالي في سنة 1971 ونص في مادة (87) على ذات المبدأ بقوله: "..... وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين"، ويبدو ما جاء به دستور 1971 إنه تأكيداً لنفس الحجة التي سبق، وأن ساقها إعلان الميثاق الوطني الذي اعتبر العمال، والفلاحين أغلبية الشعب التي طال حرمانها من حقها الأساسي في صنع مستقبلها، وتوجيهه.

وفي هذا يقول أستاذنا المرحوم الدكتور عبد الحميد متولي إنه من البين أن هذه الحجة هي إحدى صغار عرائس بنات الأفكار لبعض كبار رجال الأدب !!، وحسبنا شاهداً على ذلك أنه لم يسبق أن قال بها -فيما نعلم، والله أعلم- أحد من رجال الفكر السياسي، أو الفقه الدستوري، والعلوم السياسية، ولقد رجعنا إلى مختلف دساتير الدول -لأسيما الدول الاشتراكية، والتي تأخذ بالتالي بمبدأ تكافؤ الفرص- فلم نجد بينها دولة واحدة رأت أنه مما يفرضه ذلك المبدأ -ولا غيره من المبادئ- أن تقرر للعمال والفلاحين نسبة الـ 50 % على الأقل في مقاعد التنظيمات الشعبية، والسياسية على جميع مستوياتها، حيث إن هذا المبدأ (يقصد مبدأ تكافؤ الفرص) إنما يعنى -كما هو معروف- أن كل فرد يجب أن تهيأ له -أياً كان مستواه المادي- فرص التعليم، والوصول إلى المركز الذي تهيئه له مواهبه، واستعداده وكفاءته، فهذا المبدأ غير مقصور على العمال، والفلاحين دون غيرهم من الفئات، التي قد لا تقل عنهم من حيث المستوى المادي، ثم أنه إذا تهيأت لطوائف الفلاحين، والعمال فرص التعليم بحيث أصبح في مقدورهم أن يصلوا إلى 90 % مثلاً من المراكز العليا أو من مقاعد التنظيمات الشعبية، والسياسية على جميع مستوياتها، فإنه يجب ألا يكون ثمة ما يحول دون ذلك الوصول، وإذا لم يكن في مقدورهم أن يصلوا -رغم تهيئة فرص التعليم لهم- إلا إلى نسبة 1 % فليس لهم طبقاً لمبدأ تكافؤ الفرص أن يصلوا إلى ما فوق هذه النسبة، أما القول بأن هذا المبدأ يقضى بأن تكون النسبة 50 % على الأقل، فإنه من طراز تلك العبارات الإنشائية التي لا تصدر إلا من رجال الأدب على الأكثر !!.

ويقول الدكتور فتحي فكري إن هذا الالتزام الدستوري بتمثيل العمال، والفلاحين بنسبة 50 % على الأقل في المجلس النيابي متهاوي الأركان منذ نشأته، ومن بين ما يسوقه للتدليل على ما سبق، إنه الآن وقد مضى على كفالة تمثيل العمال، والفلاحين بنسبة 50 % على الأقل أكثر من 35 سنة (أكثر من 40 سنة الآن)، ومن المفترض بحكم هذا التمثيل الواسع، أنهم عملوا على إصدار النصوص الكافية لاستعادة حقوقهم، وهكذا تحقق للعمال، والفلاحين فرصة المشاركة في صنع مستقبلهم وضمانه، ولم يعد ثمة مبرر لاستمرار هذا القيد بعد أن أصاب هدفه، وتعين علينا العودة إلى المسلك المتبع في تشكيل المجالس النيابية، والقاضي بإتباع الاتجاه الذي عبرت عنه أغلبية الناخبين، كما أنه ربما كان هذا القيد صالحاً للزمن الماضي حيث ساد مبدأ التنظيم السياسي الواحد، أما بعد تعديل 1980 وإلغاء الاتحاد الاشتراكي العربي، فقد بات هذا الضابط متناقضاً مع التعددية الحزبية، والتي من قوامها انتفاء وصاية طبقة أو فئة على طبقة أو فئة أخرى.

فالممتنع لأداء البرلمان يلحظ من فوره، هبوط درجة أداء المجالس التي مثل فيها العمال، والفلاحين بالنسبة المقررة، فمن منا -كما يقول أساذنا الدكتور فتحي فكري- لم يلفت نظره السرعة في إصدار القوانين، وكثرة الأحكام القاضية بعدم دستورياتها، وانتهاء الأدوات الرقابية بشكر الحكومة والانتقال إلى جدول الأعمال !!، فالالتزام بالقيد -في جوهر الحقيقة من الأمر- يعني تكثف ممثلي العمال والفلاحين لرعاية مصالحهم وحدها، أي المصلحة الخاصة، ولو تعارضت مع المصلحة العامة، كما أن ضمان نسبة تمثيل معينة لإحدى الطوائف أو الفئات يفتح الباب أمام مطالبات مناظرة من الفئات، والطوائف الأخرى، وهو ما لا يمكن عده في ميزان وحدة الدولة، واستقرارها، ولعل هذا يؤكد ما ذهب إليه البعض من أن مبتدعي تخصيص نسبة الخمسين في المائة لطوائف العمال والفلاحين كانوا يستهدفون في الواقع استمالة هذه الطوائف لخدمة أغراضهم السياسية لا لخدمة المصلحة الوطنية.

وفي الحقيقة، مفاد القول -في رأينا- أنه يجب علينا ترك مبدأ تكافؤ الفرص هكذا دون تقييده في غير حاجة، ولا مبرر يدعوان إلى ذلك، فإذا كان الأساس الذي قيل عند تقرير هذه النسبة لأول مرة في دستور سنة 1964 هو أن طائفتي العمال، والفلاحين آنذاك كانا يعتبران الأغلبية في الشعب، وأنه كان قد طال حرمانهما من حقهما الأساسي في صنع مستقبلهما، وتوجيهه، فإن هذا الأساس أصبح لا وجود له الآن، فضلاً عن أن

هذا التمثيل لمصالح طوائف أو فئات بعينها له أنصار من المنتقدين كثيرين، لأنه يجعل ممثلي هذه الطوائف أو الفئات يدافعون عن مصالحهم الخاصة، ويفضلون واجب المصلحة العامة عليهم، وهذا الكلام يمكن أن ينطبق على دعاة تخصيص نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان، وإن كنت أخالفهم الرأي على نحو ما سيجيء لأن النساء في المجتمع لا يشكلن طائفة وهن أيضاً لسن بفتة، حيث أن الحاجة إلى تخصيص نسبة لهن من مقاعد البرلمان قد باتت ملحّة في ظل هذا التمثيل الهزيل الذي لا يلاءم ما يمكن للمرأة أن تحقّقه لو تمّ تمثيلها بصورة أفضل مما نحن عليه الآن.

فالمصلحة العامة ليست مجموعة المصالح الخاصة للطوائف، والفئات المختلفة في المجتمع، وأن القرارات السياسية يجب أن تكون نابعة عن رؤية أكثر شمولاً لمشاكل المجتمع، لذلك، من الأوجب بالمشروع الدستوري أن يأتي بتعديل في نصوص الدستور القائم، قوامه إما إلغاء نسبة الـ 50 % المقررة للعمال، والفلاحين من جملة عدد مقاعد البرلمان أو تخفيض هذه النسبة لتتناسب مع ما تحقق في خلال الأربعين سنة الماضية من تطور في مختلف نواحي الحياة يتماشى مع هذا التخصيص، بحيث تصبح هذه النسبة في الأكثر من المبالغة 25 %.

ثالثاً: في شأن الانتخاب بالقائمة:

يقول أنصار المعارضين على نظام الانتخاب بالقائمة، أنه يخالف نصوص الدستور التي تقضي من وجهة نظرهم بالأخذ بنظام الانتخاب الفردي حيث إن هذا النظام هو الذي تعرفه مصر منذ أكثر من قرن من الزمان، وعندما ذكر المشرع الدستوري أن الانتخاب يتم بالطريق المباشر في نص المادة (87) منه التي قصت بأن: ".... ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام...." فإنه يعني الانتخاب الفردي المباشر السري، لأن مفهوم عبارات الدستور لا يمكن أن تنصرف إلى طريقة الانتخاب بالقائمة، كما أن المشرعين، والعادي لم يكن في ذهنهما أثناء وضع الدستور أو أثناء وضع القوانين العادية إلا الانتخاب الفردي المباشر وحده.

أضف إلى ما تقدم، إن الانتخاب بالقائمة الحزبية لا يمكن أن يشمل المستقلون، وبالتالي يعد هذا الوضع مخالفاً لنصوص أخرى في صلب الوثيقة الدستورية، حيث تنص المادة (8) من الدستور على أن: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"، وليس من شك أن حظر الترشيح للمجالس المنتخبة على من لم ينضموا إلى الأحزاب

فيه إهدار لمبدأ التكافؤ بين الفرص، وفيه إهدار للمادتين (40)، (62)، حيث تنص المادة (40) على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين بقولها: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" فأبي فرد توافرت له صفة المواطن، سواء مع غيره في الحقوق والواجبات العامة، وتنص المادة (62) على حقوق كل مواطن السياسية بقولها: "للمواطن حق الانتخاب، والترشيح، وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني" حيث أي تشريع يترتب عليه حرمان أي مواطن من حق الانتخاب أو حق الترشيح إنما يتصادم مع الدستور نصاً وروحاً لأن المشرع الدستوري جعل الواجب الوطني على كل مواطن أن يساهم في الحياة العامة لبلده كما إن الانتخاب بالقائمة الحزبية يمكن أن يصطدم بنصوص أخرى متفرقة في الدستور، من ذلك المادة (47) منه التي تنص على إن: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني"، حيث لما كانت حرية الرأي مكفولة فلماذا يفرض على المواطنين المتمتعين بحقوقهم السياسية أن يكونوا أعضاء في أحزاب حتى يمارسوا حقوقهم، فهذا تقييد من شأنه حرمان من لم يرغب في الانضمام إلى أي حزب من ممارسة نشاطه السياسي، والمادة (5) من الدستور التي تنص على إن: "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور"، حيث هذا النص لم يتضمن عبارة مانعة من شأنها منع قيام المستقلين إلى جانب الأحزاب السياسية بمباشرة حقوقهم السياسية، ولم يتضمن هذا النص إلزام، وفرض على المواطنين جميعهم بأن ينضموا، ويندمجوا في الأحزاب القائمة أو التي ستقوم.

وفي الحقيقة، إن كل أسانيد المعترضين على نظام الانتخاب بالقائمة في نصوص الدستور، جديرة بأن نلتفت نحوها، إيراداً، وتقييداً لها حتى نبين الصحيح فيها، والخطأ منها، فإما أن نقرر دستورية الانتخاب بالقائمة أو لا نقرر دستوريته، فقد تحدث هؤلاء عن المادة (87) من الدستور، وبأنها المادة التي تحول بصورة رئيسية بين الانتخاب بالقائمة، والقول بدستوريته، على زعم من أن الانتخاب المباشر السري العام كما ورد

بالنص إنما ينصرف إلى الانتخاب الفردي دون سواه، وأن المشرعين الدستوري،
والعادي لم يكن في ذهنهما -في أي وقت- إلا الانتخاب الفردي وحده.

هذا الاستناد في حقيقته يفتقر إلى الصواب، وتعوزه الدقة، ويحتاج إلى تمحيص
زائد، لماذا؟! لأننا سبق أن قلنا أن الانتخاب يكون مباشر إذا كان الناخبون يختارون
بأنفسهم ممثليهم مباشرة ودون أية وساطة، ويكون غير مباشر إذا كان لا يسمح
لناخبين باختيار ممثليهم بأنفسهم، وإنما يختار الناخبون أشخاصاً يسمون ناخبي
الدرجة الثانية، وهؤلاء هم الذين يختارون النواب، وليس من شك في هذا الخصوص،
أن الناخبين في الانتخاب بالقائمة يختارون بأنفسهم مباشرة ودون أية وساطة، حيث لم
يرد في القوانين الانتخابية المتعاقبة في مصر التي عرضنا لها منذ قليل ما يمس مبدأ
الانتخاب على درجة واحدة، أي انتخاب ممثلي الشعب دون وساطة، فمنذ صدور
قانون الانتخاب رقم 148 لسنة 1935 وحتى اليوم فإن اختيار أعضاء المجالس
النيابية يتم بأسلوب الانتخاب المباشر، وهذا الأسلوب يتسع في مفهومه بحيث يشمل
الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة الحزبية.

وقد يكون هذا مردود عليه، بأن هناك وسيط بين المرشح والناخب، هذا الوسيط
هو الحزب الذي ينتمي إليه المرشح، حيث إن المرشح لا يتقدم مباشرة إلى الناخب
وإنما يتعين أن يمر بما يكن أن نسميه بـ (مصفاة) أي عملية انتقاء أو اختيار مبدئي،
هذا الاختيار يقوم به قادة الحزب، وعلى ذلك فأسماء المرشحين الواردة في القائمة قد
سبق انتقاؤها، وانتخابها من بين أعضاء الحزب، ثم يأتي بعد ذلك دور الناخب
العادي، فكان النائب قد مر بانتخاب على درجتين.

إن هذا الرأي لا يخلو من الوجهة ولكنه مردود عليه أيضاً، فمن ناحية أولى،
إنه إذا سلمنا بأن النائب يمر بانتخاب على درجتين، الأول داخل الحزب الذي ينتمي
إليه، والثاني من أفراد الشعب الذين يكونون هيئة الناخبين، فإننا لا نسلم القول بأن
هناك وساطة بين هيئة الناخبين، وبين نواب الشعب في الاختيار، فالأمر بالنهاية القول
الفصل فيه لأفراد الشعب، ولا حاجة بنا للتدليل على صحة ما نقول، فأما أن يمر
النائب في الاختيار بمرحلتين فهذا يخصه، ولا يعنينا في شيء فهذا شأن داخلي في
الحزب متعلق بالعلاقة بين الحزبي، والحزب.

ومن ناحية ثانية، إنه حتى في الانتخاب غير المباشر لا يمر النائب بمرحلتين أو درجتين في الاختيار، كل ما هنالك، أن جوهر هذا النظام في الانتخاب غير المباشر يعني أن الناخبين لا يختارون نوابهم بصورة مباشرة، وكل ما يفعلونه أنهم يختارون ناخبين غيرهم قد يكونوا الأكثر قدرة ووعي منهم على الاختيار، لذلك قلنا إن الانتخاب هنا على درجتين.

ومن ناحية ثالثة، إننا يمكننا أن نقضي على شبهة الانتخاب على درجتين التي يقول بها البعض لينفي عن الانتخاب بالقائمة كونه انتخاباً مباشراً، وذلك، بأن نسمح بالقوائم غير المغلقة حيث يسمح للناخبون بإجراء تعديلات فيها ويسمح لهم بإعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة حسبما يفضلون ويسمح لهم باختيار أسماء يمكن أن تكون واردة في قوائم أخرى، هذه التعديلات من شأنها -على الرغم من صعوبة التطبيق- القضاء على فكرة أن الحزب يفرض على الناخبين نواباً بعينهم دون سواهم، فكان الناخب يشترك مع الحزب في عمليتي الانتخاب والاختيار.¹

وهناك أسانيد أخرى للمعترضين على نظام الانتخاب بالقائمة تجد نفسها أيضاً في نصوص الدستور، وأن من شأن عدم الأخذ بنظام الانتخاب الفردي إهدار لمبدأي المساواة، وتكافؤ الفرص، حيث لا يصح منع أو حظر أي مواطن ثبت له حق التمتع بالحقوق السياسية، وبالذات إذا كان غير منضم لحزب سياسي من حقي الانتخاب، والترشيح للمجلس النيابي المنتخب، وهذه أسانيد لا تخلو من الوجهة الصحيحة، ولا يمكننا تحري الدستورية الانتخاب بالقائمة إلا إذا سلمنا بالأخذ إلى جانبه بالانتخاب الفردي الذي يرسخ مفاهيم المساواة، وتكافؤ الفرص الحقيقة بين المواطنين.

وقد يكون هذا مردود عليه، بأن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت لها حكماً في 19 مايو 1990 بعدم دستورية القانون رقم 188 لسنة 1986 الذي كان يمزج بين الانتخاب بالقوائم الحزبية، والانتخاب الفردي، فقد خصص هذا القانون لكل دائرة من

(1) تجدر بنا الإشارة إلى أن قوام الاعتراض بأن الانتخاب بالقائمة غير موافق لنص المادة (87) من الدستور يقتصر في خصوص مفهوم الانتخاب المباشر، بحيث لا يتسع ليشمل الانتخاب السري، والعام، لأنه من المعروف لدينا إن الانتخاب يكون سرياً إذا كان الناخب يبدل برأيه في سرية تامة فلا يعرف أحد لمن أعطى هذا الناخب أو ذلك صوته، وإن الانتخاب يكون عاماً إذا كان يخول كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي حق التصويت دون تقييد هذا الحق بأي من الصور آتفة البيان، وبذلك نكون في وضوح تام من أن المشكلة التي نعرض لها لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالانتخاب السري أو الانتخاب العام

الدوائر الانتخابية عضواً واحداً يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية، وكان من نتائج هذا الحكم بعدم الدستورية أن عدنا ثانية إلى الانتخاب الفردي، فهل نأخذ بنظام المزج، ونعود بالحالة إلى سابق عهدنا، وتحكم المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، ثم نقرر حل مجلس الشعب حتى نرجع للانتخاب الفردي ثانية وهكذا؟!، فهل يستقيم هذا، والاستقرار في أنظمتنا الانتخابية التي ينبغي أن نكون عليها؟!، كما إن الحكم قد صدر مستنداً إلى ذات الأسباب والمواد من الدستور (8، 40، 62) التي سبق أن استند إليها حكم عدم الدستورية الذي صدر بخصوص القانون رقم 114 لسنة 1983 في شأن الانتخاب بالقائمة الحزبية وحده.

هذا كلام -في تقديرنا- ليس بالصائب، ينظر إلى ظاهر الحكم دون باطنه، ويعالج الأمور بسطحية لا يستحق عليها الثناء، وهو مردود عليه أيضاً، ذلك أنه صحيح أن الحكم السالف الذكر بعدم دستورية القانون رقم 188 لسنة 1986 كان قد استند إلى ذات المواد المستند إليها في الحكم بعدم دستورية القانون رقم 114 لسنة 1983، حيث مواد الدستور 8 و 40 و 62، إلا إن حيثيات الحكم تختلف، صحيح أن الاستناد يكاد يكون متطابقاً في أرقام مواد النصوص الدستورية إلا إن التناول كان مختلفاً من الزاوية المستند فيها إليها، وإليك السبب.

حيث إنه بينما جاء الحكم بعدم الدستورية للقانون رقم 114 لسنة 1983 لمخالفة نصوص الدستور 8، 40، 62 الأنفة الذكر من زاوية حرمان المستقلين تماماً من التمتع بحقوقهم السياسية والانتخاب، والترشيح، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وغير ذلك، نجد أن الحكم بعدم الدستورية للقانون رقم 188 لسنة 1986 لمخالفته نصوص الدستور 8، 40، 62 ذاتها قد جاء من زاوية أخرى، زاوية أنه يستحيل على المرشح الفردي المستقل مباشرة حقه الدستوري في الترشيح على قدم المساواة، وفي منافسة انتخابية متكافئة، مع مرشحي القوائم المنتمين لأحزاب سياسية تساندهم بإمكانياتها المادية، والبشرية التي تعجز عنها طاقة الفرد، في ظل دوائر كبيرة تتسع مساحتها، وتترامى أطرافها ويتضخم عدد سكانها، وعددها ثمان وأربعين دائرة انتخابية على مستوى الجمهورية، حيث لم يراع في تقسيم الدوائر الانتخابية مبدأ المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب في كل دائرة مما يترتب عليه اختلاف الوزن النسبي لصوت الناخب من دائرة إلى أخرى، مما يؤدي ذلك كله، إلى المساس بحق

الترشيح، والإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص، والمساواة بالمخالفة للمواد 8، 40، 62 من الدستور.

إن، يصير الحكم الثاني غير منصرفاً على فكرة المزج بين النظامين الانتخاب بالـقوائم الحزبية، والانتخاب الفردي في ذاتها، وإنما نجده منصرفاً إلى الكيفية التي عولج بها هذا المزج، لذلك يليق بنا أن نتساءل عن الحل في ظل ما ثبت لنا من دستورية نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية مع الانتخاب الفردي، ومن أنه لا يتعارض بالبائة مع نصوص الدستور وبخاصة نص المادة (62) منه، الذي ترك مسألة تنظيم حق الانتخاب، والترشيح، وإبداء الرأي في الاستفتاء لأحكام القانون !!؟.

في تقديرنا، أنه لا يجب حرمان المستقلين من التمتع بحقوقهم السياسية، وفرض الانضمام عليهم إلى الأحزاب السياسية، كما أنه لا يجب حرماننا من حياة سياسية زاخرة بالرؤى لمختلف قضايا المجتمع، فنظام الانتخاب الفردي له عيوبه التي نستمدّها من طبيعة، وظروف مجتمعنا المصري، ولا شك أن من أبرزها سيادة نظام الحزب الواحد، الحاكم، الأمر والنهي، لذلك، خليق بنا أن نتبنى فكرة نظام انتخابي يمزج بين الانتخاب بالقوائم الحزبية، والانتخاب الفردي، ولا نكون أمام نوعاً واحداً من الدوائر التي تمنح فرصة متكافئة، ومتساوية للمرشح الفردي المستقل مع مرشحي الأحزاب السياسية، وإنما نكون أمام نوعين من الدوائر:

1- نوع من الدوائر تكون فيه كبيرة نسبياً، بحيث يحكم كل دائرة انتخابية نطاق جغرافي يتناسب، وطبيعة القائمة الحزبية.

2- نوع من الدوائر تكون فيه صغيرة نسبياً، بحيث يحكم كل دائرة انتخابية نطاق جغرافي يتناسب، وقدرة الأفراد المستقلين غير المنضمين للأحزاب السياسية على التنافس فيما بينهم، بعضهم البعض، وفيما بينهم وبين مرشحي القوائم الحزبية، على الفوز بمقاعد البرلمان.

كما إنه يليق بنا أن نزيد من عدد المقاعد في البرلمان حتى يتناسب مع الزيادة التي عليها عدد السكان في مصر، ولا يقف الدستور حائل دون إمكان ذلك، فمن المعروف أن الدستور قد نص في مادته (87) على الحد الأدنى الذي يجب ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، من غير أن يضع الحد الأقصى، تاركاً إياه للقانون وفقاً لما يراه مناسباً، والحالة التي عليها السكان في مصرنا الحبيبة.

وإذا جئنا بحال يصعب معه تقبل فكرة وجود نوعين من الدوائر، فلنتقبل إذن لفكرة تعديل الدستور ليشمل في رحابه الانتخاب بالقوائم الحزبية، وأن يأتي ناصاً عليه في صراحة، وذلك حتى نقطع دابر الخلاف، ونقف به عند هذا الحد، وحتى نزرع في مجتمعنا حياة سياسية سليمة غير ملوثة بفكر أحادي نعهد فقط في بلاد الديكتاتوريين الحمقى الذين يسيئون لأنفسهم، فلا يذكرهم التاريخ إلا لاعتناء إياهم، وهم الذين يستهزئون بشعوبهم فلن يزيدهم ذلك إلا مقتاً وعداءً، ويبدو أن هذا أسفاً هو حال بلادنا.

رابعاً: في شأن تخصيص عدد معين من المقاعد للنساء في البرلمان (نظام الكوتا النسائية):

جاء القانون رقم 188 لسنة 1986 مقررأً بوضوح حرمان النساء من ميزتهن، اللاتي كن يتمتعن بها في طيلة سبع سنوات كاملة، وتحديدأً منذ أن صدر القراران بالقانونين رقمي 21، 22 لسنة 1979 للذين منحهن ثلاثين مقعداً على الأقل بمجلس الشعب لا تشغل إلا بهن، ثم جاء القانون رقم 114 لسنة 1983 مقدرأً رفع هذه الحصة المخصصة لهن من ثلاثين إلى إحدى وثلاثين مقعداً، فيما كان يمثل آنذاك وثبة كبرى نحو تحقيق المشاركة الحقيقية بين الرجل، والمرأة في صنع غدٍ هذا المجتمع، إلا إن القانون رقم 188 لسنة 1986 ارتأى أن يترك النساء إعمالاً لمبدأي المساواة والتكافؤ في الفرص، في منافسة عامة مع الرجال، دون تقرير أي ميزة تخصيصية لهن في مواجهتهم، ومنذ ذلك الحين وحتى لحظة كتابة هذه السطور، وحصة تمثيل النساء داخل البرلمان في منحنى الانخفاض، حتى وصلت إلى النسب المعروضة من جانبنا منذ قليل، والتي لا خير من ورائها إلا تذكر نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، حيث عهدنا المرأة -بفعل التخصيص- مشاركة جيدة للرجل تحت قبة البرلمان، وخارج البرلمان، وفي كل مظاهر الحياة داخل المجتمع، بل أن المرأة العربية كانت تغبط نظيرتها المصرية على ما وصلت إليه الأخيرة في بلدها دون أن تتمكن الأولى في غير قليل من بلدان العرب من أن تصل إليه.

الفريق المؤيد والفريق المعارض لنظام التخصيص:

وبإيجاز هناك فريق يؤيد مسألة تخصيص مقاعد للنساء بمجلس الشعب، ويستند في ذلك إلى اعتبارات مهمة¹ من بينها، اعتبار العدالة حيث إن عدد نساء هذا المجتمع

(1) د: سلوى شعراوي جمعة، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة: الفرص والإشكاليات، التجربة المصرية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة - أغسطس 2000، ص 182 وما بعدها

يقترب من النصف إن لم يكن يزيد، ولذلك فإنه ليس من العدالة في شيء أن يحرم نصف المجتمع من التمثيل في البرلمان بنسبة متقاربة مع تمثيل الرجال، فالعدالة تقتضي اشتراط تخصيص حد أدنى للمرأة من المقاعد في البرلمان، وبأن يقترب هذا الحد بقدر الإمكان من النسبة العددية للنساء إلى إجمالي عدد السكان، والاعتبار الثاني الذي يستند إليه أنصار الفرق المؤيد يجد أساسه في فكرة تمثيل المصالح، وينطلق من تصور أن النظام السياسي ينقسم إلى جماعات ذات مصالح متباينة، وأن الهيئات النيابية دورها الهام قوامه في إفساح المجال، وإيجاد الآليات المناسبة، والسبل الخاصة للتعبير، والتوفيق بين هذه المصالح، ويذهب هؤلاء إلى أن للنساء مصالح خاصة تختلف عن مصالح الرجال، لذلك من الضروري أن يكون هناك تمثيل مناسب للنساء داخل الهيئات النيابية، حتى يمكن لهن التعبير عن هذه المصالح، وتعبئة التأييد لها والسعي للتوفيق بينها، وبين المصالح الأخرى، إذا لم يكن هناك ثمة سبيل للوفاء الكامل بها، كما أن نظام التخصيص هو الوسيلة المهمة ذات الفعالية المطلوبة، لضمان تمثيل متوازن، وسريع للمرأة في البرلمان في ضوء وجود حواجز وقبوع عديدة في المجتمع تعمل بشكل واضح على إعاقة ترشيح المرأة وانتخابها.

ويؤكد أنصار هذا الفريق المؤيد، أن نظام التخصيص لا يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور المصري، حيث يرون إن إقرار هذا المبدأ العام في الدستور ليس المقصود منه إخضاع كافة المواطنين لقواعد محددة توفر لهم مساواة نظرية لا تأخذ بعين الاعتبار ما يوجد بينهم من تمايزات، ومن هذا المنطلق هم يؤكدون أن تخصيص مقاعد للنساء في الهياكل المنتخبة بوصفهن يمثلن نصف المجتمع، وفي ضوء كونهن غير قادرات على الوصول إلى هذه الهياكل لأسباب أو لأخرى، إنما يضحي مسaireاً لروح النص الدستوري في إقرار مبدأ المساواة، وعلى نحو يكون معه إلغاء التخصيص هو المتعارض مع الدستور لأنه يكرس واقع عدم المساواة بين الرجل والمرأة وهو الواقع المشاهد في المجتمع المصري.

وهم في هذا الصدد، يشيرون أيضاً إلى حقيقة أن مبدأ التخصيص متفق تماماً مع بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية السيداو) التي انضمت إليها مصر، وصدقت عليها في عام 1981 بما يجعلها ملزمة بتطبيق ما ورد فيها، وأخيراً يرون -المؤيدون لنظام التخصيص- أن آلية تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس التشريعية، والمحلية تصبح ضرورية لتمكين المرأة، والتمكين لا يعني منح المرأة قدرة التسلط على الرجل، وإنما يعنى منحها القدرة على الفعل، فعل التفاوض،

واتخاذ القرار الذي يساهم في رسم سياسات المجتمع -التي هي جزء منه- ومستقبله، والتمكين بهذا المعنى يفرض أن يكون تبني، وإنجاح كل الآليات السابق بيانها، هو الحل الجذري الحقيقي لتمكين المرأة سياسياً في المدى البعيد، على أن يكون التخصيص مجرد آلية مؤقتة ولكن ضرورية تصلح لمجتمع في مرحلة انتقالية يسعى إلى بناء أنساق ثقافية جديدة لا تتخذ من النوع وسيلة للتمييز.

هذا عن الفريق المؤيد، أما الفريق الذي يعارض مسألة تخصيص مقاعد للنساء بمجلس الشعب، فيرتكزون في ذلك إلى حجة الكفاءة، حيث يرون إنه من غير المقبول أن تتم التضحية باعتبارات الكفاءة تحقيقاً للعدالة، فالرجال هم الأكثر قدرة على العمل السياسي، وبخاصة العمل النيابي، بسبب كونهم الأقدر على خوض المعارك السياسية التي يتطلبها هذا النوع من العمل، وبحكم خبرتهم الأوسع، والأقدم في مجال العمل العام، حيث خوض هذه المعارك هو أكثر تناسباً مع الطبيعة الذكورية، والاعتبار الثاني الذي يرتكن إليه أنصار الفريق المعارض بخصوص اعتبار تمثيل المصالح، أنه لا داعي لنظام التخصيص لأن هناك قدراً كبيراً من المصالح المشتركة بين الرجال والنساء، كما أن هناك تباين واسع بين النساء أنفسهن من حيث مصالحهن، فمصالح سيدات الطبقة الثرية في المجتمع قد تختلف عن مصالح سيدات الطبقة الفقيرة، فبينما تهتم الأوليات بالحرية الشخصية تهتم الأخريات بالمساواة في ظروف العمل، وبوقف الاعتداء البدني، واللفظي عليهن.

ويؤكد أنصار الفريق المعارض، إن إيجاد أية صورة للتمييز بين الرجل والمرأة إنما يعد انتهاكاً صريحاً لنص المادة 40 من الدستور، والتي تقرر صراحة أن المواطنين متساوون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الدين، لذلك يرون أن نظام التخصيص هو نظام غير دستوري، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا عندما قررت عدم دستورية القانون رقم 114 لسنة 1983 والذي سبق أن بيناه، ويضاف إلى ذلك أن هذا النظام ينتج عنه تأثيرات خادعة حول أوضاع المرأة، حيث إنه لا ينتج عن زيادة فعالية المرأة بدليل أن المرأة المصرية لم تحقق نجاحات لا في أدائها البرلماني أثناء التخصيص، ولا بعد إلغائه، ويشير هؤلاء أيضاً إلى إمكانية استخدام نظام التخصيص من قبل النظام الحاكم لضمان الدفع بنساء مؤيدات للسياسات القائمة أو الدفع بنساء سلبيات غير مؤثرات إلى عضوية البرلمان، كما أنه من ناحية أخيرة يجب التركيز في فكرة أن عضوات البرلمان لا يجب أن

يعتبرن أنفسهن ممثلات للمرأة بل يجب أن يمثلن الشعب بأسره ويدافعن عن المصلحة العامة، فالقول بأن النساء ممثلات للمرأة يعني أن الرجال يمثلون الرجال فقط وفي هذا تكريس للنوع كمعيار للتمييز بين المواطنين.

تعقيب ورؤية:

بعد أن عرضنا ونقلنا عن الفريقين، كل في حججه وأسانيده واعتباراته، نجد أن كليهما قد أصاب وأخطأ في ذات الوقت، ومن ثم لا نجد سبيلاً للأخذ بما قاله أحدهما على إطلاقه، وذلك للآتي:

أولاً: إن مقالة اعتبارات العدالة التي يدعيها المؤيدون، أنه ليس من العدالة في شيء أن يحرم نصف المجتمع من التمثيل في البرلمان بنسبة متقاربة مع تمثيل الرجال، ومقالة اعتبارات الكفاءة التي ينادي بها المعارضون من أنه ليس مقبولاً التضيحية باعتبارات الكفاءة تحقيقاً للعدالة، وأن الرجال هم الأقدر على العمل النيابي، وخوض المعارك السياسية في هذا السبيل، كلاهما مقالتان تفتقران إلى الصواب، لأن اعتبارات العدالة إذا قلنا بها وحدها فإننا بذلك سنفتح الباب أمام تيارات أخرى ستأتي مطالبة، ومن نفس منطلق العدالة بحصة لها في البرلمان، لتصبح في النهاية أمام اتجاهات، وتيارات، وطوائف، وفئات متضادة، ومتصارعة، يكون شغل كل منها الشاغل في تحقيق المآرب الخاصة، ولو على حساب المآرب العامة التي يجب أن تكون وتسود، كما أن اعتبارات الكفاءة ولو أنها صحيحة إلا أننا إذا قلنا بها وحدها فإننا بذلك سنغلق الباب في معظمه أمام المرأة التي لا تجيد خوض المعارك السياسية، ومن بينها المعركة الانتخابية كما يدعي أنصار الفريق المعارض لنظام التخصيص.

إذا ما مزجنا بين اعتبارات العدالة واعتبارات الكفاءة، فإنه سيتضح لنا، أنه بات من اللزوم بمكان، أن نحصر على نسبة تمثيل بسيطة تكون بمثابة الحد الأدنى للمرأة في البرلمان، وبذلك نحقق أمرين، أولهما لا نحرم المرأة من العدل الذي تطالب به في أن تكون ممثلة، ومؤثرة في البرلمان، وثانيهما أن نحميها من غلبة الرجال في كونهم الأقدر على خوض المعارك السياسية، فاعتبارات الكفاءة تفرض أيضاً علينا أن نفسح المجال للكفاء من النساء حتى يشاركن الأكفاء من الرجال في صياغة سياسات الدولة، والعمل على تطور المجتمع وتقدمه.

ثانياً: إن القول من جانب الفريق المؤيد، بأن للمرأة مصالح خاصة ينبغي أن تعبر عنها وتعباً التأييد لها وتوفق بينها وبين المصالح الأخرى، والقول من جانب الفريق المعارض بأنه لا داعي لنظام التخصيص، لأن هناك قدراً كبيراً من المصالح المشتركة بين الرجال، والنساء وأن هناك تباين واسع بين النساء أنفسهن من حيث مصالحهن، مصالح سيدات الطبقة الغنية، ومصالح سيدات الطبقة الفقيرة، كلها - في تقديرنا - أقوال تنظر إلى المرأة كطائفة أو فئة أو جماعة من البشر أو ربما اتجاه أو تيار سياسي ينبغي أن نحسب له حسابه.

ولعل الرأي المعارض قد أصاب عندما انتهى إلى وجوب التركيز في فكرة أن عضوات البرلمان يجب عليهن أن يعتبرن أنفسهن ممثلات عن الشعب بأسره، وأن يدافعن عن المصلحة العامة، لأن الادعاء بغير ذلك، من دون شك سيفتح الباب على مصراعيه أمام التيارات، والاتجاهات، والجماعات، والطوائف، والفئات الأخرى، في أن تطالب بنسب تمثيل لها في البرلمان حتى تدافع عن مصالحها دون اعتبار أكيد للمصلحة العامة في ذلك.

إن النساء لا ينبغي عليهن إلا إن يكن ممثلات عن الشعب بأسره، رجاله، ونسائه، كبارهم، وصغارهم طبقاً للمبادئ السليمة في النظم السياسية المعاصرة، فالمصلحة العامة ليست مجموع المصالح الخاصة للفئات المختلفة في المجتمع، وإنما هي الرؤية الأكثر شمولاً لمشاكل المجتمع، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتنازلات صعبة من جميع الفئات، فالقول بأن النساء ممثلات للمرأة يعني أن الرجال يمثلون الرجال فقط، ولا يمثلون المرأة، ولا شك أن في هذا إهدار كامل لمبدأ النيابة عن الشعب بأسره، فالمرأة عضو البرلمان يجب أن تدافع عن المصلحة العامة انطلاقاً من نظرة شمولية لمشاكل المجتمع نفسه، لا أن تقتصر نظرتها على الدفاع عن مصالح المرأة انطلاقاً من نظرة ضيقة، ترسخ مفهوماً خاطئاً في أن حلبة السياسة هي أقرب إلى السوق الذي يتنافس فيه أصحاب المصالح المختلفة، كل مدفوع بأنانيته سعياً نحو تعظيم منفعته، وتقليل خسائره، ولو على حساب المصالح الأخرى.

وربما يدعونا ذلك، إلى أنه بالرغم من النساء البرلمانيات - في دراسة علمية - لم يطرحن على مدى الخمسة فصول التشريعية الأخيرة أي قضايا خاصة بالمرأة سوى تلك المتعلقة بمنح أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي الجنسية المصري¹ وهو مسلك جيد، إلا إنه لا يغيب عن البال، إن أداء البرلمانيات لم يصل بعد

(1) كانت دائماً قضية حرمان أبناء الأم المصرية من زوج أجنبي من الحق في اكتساب الجنسية المصرية، من القضايا

إلى الحد المطلوب من القوة، والتأثير، إذ أنه من الأجدر للمرأة البرلمانية -في خصوص ما تقدم- أن تنصرف إلى تطوير أدائها البرلماني حتى تحقق ما يجب أن تصبو إليه من الاهتمام بقضايا الوطن، ومن بينها قضاياها الخاصة.

ثالثاً: إن الفريق المؤيد يقول بأن نظام التخصيص لا يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، بل يأتي مساهماً لروح النص الدستوري، ويشيرون إلى حقيقة أن مبدأ التخصيص متفق تماماً مع بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها مصر وصدقت عليها.

ويقول الفريق المعارض على العكس تماماً، إن نظام التخصيص هو نظام غير دستوري مخالف في وضوح لنص المادة 40 من الدستور، التي تقرر في صراحة أن المواطنين متساوون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الدين، وأن المحكمة الدستورية العليا قد أكدت هذا عندما حكمت بعدم دستورية

شديدة الحساسية في خصوصية طرحها منذ القدم، وحتى الآن على بساط البحث، والدراسة، للوصول إلى فداحة المشكلات، والآثار المترتبة عليها في قطاع كبير، وليس بالهين من السكان على أرض مصر، وقد انتهى المطاف بمجهودات المرأة وفقه القانون الدولي الخاص في خصوص ما تقدم، إلى صدور الآتي:

1- توجيه وتبنيه السيد رئيس الجمهورية بمناسبة المؤتمر السنوي الأول للحزب الوطني الديمقراطي في سبتمبر 2003، في خطاب سيادته، إلى السيد وزير الداخلية ضرورة موافقة الأخير على الطلبات المقدمة له بصدد منح الجنسية لهؤلاء الأبناء وغيرها من الطلبات التي ستقدم إليه لاحقاً في هذا الشأن، وأشار سيادته أيضاً -في خطابه- إلى ضرورة أن يعمل مجلس الشعب المصري على تبني مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975.

2- صدور القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، وقد جاء هذا القانون مقررراً إلغاء المادتين الثانية والثالثة من القانون السالف الذكر، وفي المادة الثانية قرر بشأن الجنسية المصرية النص الآتي: "يكون مصرياً: 1- من ولد لأب مصري، أو أم مصرية. 2-...."، ومن دون شك أن النص الجديد يكون بذلك قد قضى على معظم المهم من إشكاليات الجنسية المصرية في القانون الحالي، حيث لم يكن يغيب عن البعض معرفتهم بما خلقه الوضع القديم من التحيز القانوني من حالة ضعف في انتماء هؤلاء الأبناء إلى هذا البلد، نظراً لشعورهم بالتناقض، وعدم التوازن النفسي معظم سنين حياتهم، وفي نفس الوقت تعامل المجتمع معهم على أنهم غرباء، وأجانب، ومن ناحية أخرى ما كان سائداً لدى أمهات هؤلاء الأبناء من القلق على مستقبلهم، ورغبتهم في ألا ينتهي الحال بمجرة هؤلاء الأبناء، وترك البلد الذي نشأوا فيه، وعاشوا بين ربوعه وتحت سقفه.

كما أنه لا يفوت في مقام البحث، ما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية السيداو) التي انضمت إليها مصر، وصدقت عليها، حيث تنص في مادتها التاسعة على أن: "1- 2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقها مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"

القانون رقم 114 لسنة 1983، كما أن نظام التخصيص من شأنه أن يدفع بنساء مؤيدات للحكومة أو سلبيات غير مؤثرات.

وفي الحقيقة، إن الفريق المؤيد -في قوله السالف الذكر- هو الأكثر اتفاقاً مع الرؤية الصائبة لنظام التخصيص، بل وأضيف عليه، أنه كنظام يأتي موافقاً ليس فقط لروح النص الدستوري في إقرار مبدأ المساواة، وإنما أيضاً يأتي موافقاً لصراحة نص المادة (11) من الدستور، والتي تؤكد على وجوب كفالة الدولة مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية، ومن بينها العمل النيابي عن الشعب، وقد سبق أن بينا أن الشريعة الإسلامية لا يأتي العمل السياسي للمرأة فيها مخالفاً لها، كما أن الدولة بنص المادة (8) من الدستور تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، ومن شأن ترك النساء في منافسة عامة مع الرجال، وهن لا يجدن أساليب الفن السياسي، والمعارك الانتخابية أن يؤثر على فعاليتهن في مختلف نواحي الحياة داخل لمجتمع، بل ومن شأنه كذلك أن يقتل الكفاءات الحقيقية التي يمكن أن تفيد بحق في تنمية هذا المجتمع، والعمل على تحقيق ازدهاره.

ومن جماع ما تقدم، نجد أن الدستور في مواد 8 و11 و40 لا يقف حائلاً يحول والأخذ بنظام التخصيص، حيث إن الأصل في النصوص الدستورية، أنها تفسر بافتراض تكاملها باعتبار أن كلاً منها لا ينزل عن غيره، وإنما تجمعها تلك الوحدة العضوية التي تستخلص منها مراميها، ويتعين بالتالي التوفيق بينها، بما يزيل شبهة تعارضها، ويكفل اتصال معانيها، وتضامنها، وترابط توجهاتها وتساندها، ليكون ادعاء تماحيها لغواً، والقول بتآكلها بهتاناً.

ولا أجدني في شأن ما تقدم، مؤيداً لدعوى البعض من أن يستخدم رئيس الجمهورية حقه في تعيين أعضاء بمجلس الشعب لا يزيد عددهم على عشرة، وأن يكون كلهم من النساء وذلك بغية زيادة تمثيلهن في البرلمان، وتعويض مسألة عدم قدرتهن على خوض المعارك الانتخابية مثل الرجال، لأن الأصح الذي أؤيده هو احتجاز نسبة من المقاعد في البرلمان للنساء، وهو تقليد بات الأخذ به في تزايد على مستوى العالم، في دول تتفاوت في مستويات نموها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، كما أن هذا الاحتجاز أو نظام التخصيص كما يطلق عليه البعض، لا يأتي متعارضاً مع أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مصر بعد أن صدقت عليها، ومن أبينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المعروفة بـ (اتفاقية السيداو) فقد جاءت هذه الاتفاقية في مجمل نصوصها دافعة للدول المنضمة إليها، والموقعة، والمصدقة عليها حتى تعمل على إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وحثت في مادتها الرابعة الدول على اتخاذ كل ما يلزم من التدابير الخاصة المؤقتة، والتي تستهدف تسريع عملية المساواة الفعلية بين الرجل، والمرأة في جميع ميادين الحياة، كما أوجبت هذه المادة وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص، والمعاملة قد تحققت، وإذا دققنا النظر هنا أيضاً لوضح لنا أن الأخذ بهذا النظام محل التوصية لا يكون إلا تطبيقاً جاداً من دولتنا نحو العمل بأحكام هذه الاتفاقية الدولية التي انضمنا إليها، وصدقنا عليها بحيث صارت جزءاً من النظام القانوني الداخلي.

فنظام الانتخاب بالقائمة غير مخالف للدستور، ونظام تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان أيضاً غير مخالف للدستور، وما ذهب إليه الرأي المعارض لنظام التخصيص من أن المحكمة الدستورية العليا في حكمها بعدم دستورية القانون رقم 114 لسنة 1983 قد حكمت بعدم دستورية تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان تأسيساً على مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو غير ذلك، هو ذهب خاطئ، يفتر في جوهرة إلى الصواب، لأنه بالرجوع إلى حكم المحكمة الدستورية العليا في هذا الخصوص يتضح لنا الآتي:

1- إن من بين المواد التي طعن بعدم دستوريته المادة الثالثة التي كانت تقضى في فقرتها الأولى بتخصيص مقعداً للنساء في قوائم الدوائر الإحدى والثلاثين المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون.

2- إن الحكم لم يتطرق من قريب أو من بعيد إلى مسألة عدم دستورية هذه الفقرة بالمادة السالفة الذكر، والمتعلقة بتخصيص مقاعد للنساء في مجلس الشعب، فكل ما تطرق إليه الحكم -وهو الصحيح لدينا- أنه قرر الالتفات عن هذه المادة في فقرتها الأولى، لأنه لا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعي في الطعن بعدم دستوريته.¹

(1) قررت المحكمة الدستورية العليا -في حكمها المشار إليه بعالیه- إنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصالح شخصية ومباشرة في طعنه، ومناطق هذه المصالح ارتباطها بمصلحته في دعوى الموضوع، التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبة، والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وأنه لما كان كل ما يستهدفه المدعي من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار مدير أمن القاهرة في 1 أبريل سنة 1984 برفض أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم إرفاقه بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذي ينتمي إليه مثبتاً إدراجها فيها، وأن

إذن المحكمة الدستورية العليا خلافاً لما يذهب البعض، لم تحكم بعدم دستورية نظام التخصيص، وكل ما فعلته أنها قررت الالتفات عن تناول هذه المسألة كلية لعدم مصلحة الطاعن فيها، وإن الذي حدث من إلغاء التخصيص في القانون رقم 188 لسنة 1986 كان ابتناءه مخافة الحكومة من أن يسند إلى قانونها الذي يمزج بين نظامي الانتخاب بالقوائم الحزبية والانتخاب الفردي عدم الدستورية تأسيساً على مبدأ المساواة المنصوص عليها في الدستور.

كما أنه من ناحية أخيرة، الادعاء بأن نظام التخصيص من شأنه أن يدفع بنساء مؤيدات للحكومة أو سلبيات غير مؤثرات، مردود عليه بأن الأخذ بنظام التخصيص السالف الذكر في ظل نظام يمزج بين نظامي الانتخاب بالقوائم الحزبية، والانتخاب الفردي، على النحو الذي سبق أن بيناه منذ قليل، من شأنه أن يدفع في الحياة السياسية على وجه العموم، وفي العمل البرلماني على وجه الخصوص بنساء يحملن رؤى مختلفة حول قضايا المجتمع المتعددة، وبنساء ينشطن في سبيل خدمة هذا الوطن وتحقيق نموه، وتقدمه، ولا شك في ذلك، الدور الذي يمكن أن تلعبه الأحزاب السياسية في خصوص كل ما تقدم ذكره.

المواد الخامسة مكرراً، والسادسة فقرة (1) والسابعة عشر فقرة (1) هي التي تضمنت أحكامها وجوب استيفاء هذا الشرط، مما يصير معه مصلحة المدعي في دعواه الماثلة إنما تقوم في الطعن بعدم دستورية هذه المواد دون غيرها من المواد الأخرى، راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 131 لسنة 6 قضائية دستورية عليا المعقودة في 16/ 5/ 1987

4- تمثيل المرأة المصرية في مجلس الشورى والمجالس الشعبية المحلية

وما سبق أن تكلمنا في خصوصه عند تناول مجلس الشعب، ينطبق في معظمه عند تناول مجلس الشورى، وذلك من أوجه الرؤى المتعلقة بحق الانتخاب، ومسألة تخصيص نسبة الـ 50 % عمال وفلاحين، وإن كان الوضع في مجلس الشورى يختلف طفيفاً، حيث لا يتقيد واجب رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الباقي من

أولاً: تمثيل المرأة المصرية في مجلس الشورى:

نتيجة للاستفتاء الشعبي الذي أجرى في 22 من مايو سنة 1980 على تعديل الدستور، فقد كان من بين الأمور التي وافق عليها الشعب في هذا الاستفتاء إنشاء مجلس الشورى، وبموجب هذه الموافقة أضيف إلى الدستور باب جديد هو الباب السابع، ويتضمن الفصل الأول منه، الأحكام الخاصة بمجلس الشورى، وكان عقب ذلك أن صدر القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى¹ ليستكمل بذلك هذا المجلس كيانه الدستوري.

ونتفق رأياً مع أستاذنا الدكتور فتحي فكري²، في أن إنشاء مجلس الشورى لم يك يستهدف الأخذ بنظام المجلسين الذي كان معمولاً به في العهد الملكي، وإنما كان إنشاءه بغرض أن يصبح مجلساً استشارياً، فهو ليس مجلس نيابي كما يعتقد البعض، لأن المجلس النيابي يتعين أن يقوم بدور في العملية التشريعية وأن يقوم بدور في العملية الرقابية على أعمال الحكومة، وهو ما لا يفعله مجلس الشورى، لذلك نقترح إما إلغائه أو الأخذ بنظام المجلسين النيابيين.

وإذا كان لنا أن ندقق النظر في اختصاصات هذا المجلس، لبان لنا أنها تقف عند حد إبداء الرأي، فوفقاً لنص المادة (195) من الدستور فإنه: "يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:

1- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

2- مشروعات القوانين المكملة للدستور.

3- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(1) الجريدة الرسمية، العدد 27 بتاريخ 2 يوليو سنة 1980

(2) د: فتحي فكري، المرجع السابق ص 240 وما بعدها

4- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة.

5- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

6- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية. ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب¹.

كما تنص المادة (194) من الدستور على إن: "يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ ثورتي 23 يوليو سنة 1952، 15 مايو سنة 1971 ودعم الوحدة الوطنية، والسلام والاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته"، وطبقاً للمادة (205) من الدستور فإنه تسرى في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في مادتيه 129 و130، حيث تنص المادة (129) منه على إنه: "يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب (الشورى) طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه"، وتنص المادة (130) من الدستور على إنه: "لأعضاء مجلس الشعب (الشورى) إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء".

فالمجلس بذلك يعد جهة استشارية لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب في إطار موضوعات بعينها، حيث يبدي الرأي في هذه الموضوعات دون أن يكون هناك إلزام دستوري نحو الأخذ به، حيث يقتصر الأمر على مجرد إلزام أدبي لما يضمنه هذا المجلس -أو المفروض أن يضمه- من صفوة العناصر في المجتمع، ومفاد ما سبق أن الدستور قد أوجد ازدواجية لا داعي لها لأن المجالس القومية المتخصصة تقوم بالفعل بنفس الدور الاستشاري المنوط بمجلس الشورى.

وفضلاً عن انتقاء الدور التشريعي لمجلس الشورى، فإن نصوص الدستور قد

(1) جدير بالذكر أنه لم تح الفرصة إطلاقاً أمام مجلس الشورى لإبداء الرأي في معاهدات الصلح أو التحالف والتي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أما تعديل الدستور فسوف يؤخذ برأي مجلس الشورى في خصوص طلب التعديل الدستوري الذي تقدم به رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب بتاريخ 26 فبراير لهذا العام (2005)، والذي سبق الكلام في خصوصه

نزعت منه أيضا أي دور رقابي، فوفقاً للمادة (201) من الدستور نجد إن: "رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى".

وفيما يخص تشكيل مجلس الشورى، فقد حددت الطريقة المادة (196) من الدستور، حيث نصت على أن: "يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (132) عضواً. وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال، والفلاحين. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي".

وقد حدد القانون رقم 120 لسنة 1980 عدد أعضاء مجلس الشورى بـ (210) عضواً، زاد هذا العدد بعد تعديل القانون المذكور بالقانون رقم 10 لسنة 1989 ليصبح (258) عضواً، ثم زاد أخيراً وأصبح بموجب التعديل الأخير بالقانون رقم 8 لسنة 1995 عدد الأعضاء (264) عضواً، فضلاً عما سبق، يكون تعيين ثلث الأعضاء بواسطة رئيس الجمهورية، حتى يستكمل المجلس بالشخصيات من ذوي الكفاءات، والتخصصات في كل المجالات، ويجب أن تراعى نسبة العمال والفلاحين المقررة بالنصف بين الأعضاء المنتخبين دون لزوم توافر هذه النسبة في الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية.

ومدة عضوية مجلس الشورى وفقاً للمادة (198) من الدستور ست سنوات¹، على أن يتجدد انتخاب، واختيار نصف الأعضاء المنتخبين كل ثلاث سنوات وفقاً للقانون، وإذا ما رجعنا إلى القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى لوجدنا أن تحديد من تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التي يجريها المجلس وفقاً للقواعد التي يضعها في لائحته الداخلية²، وربما هذا يدعونا إلى التساؤل عن الحكمة من وراء وجود نظام التجديد النصفى هذا؟!، وأن يكون تنظيمه بواسطة القرعة على نحو ما سلف؟!.

وتجدر بنا الإشارة إلى إنه تم تطبيق نص انتهاء العضوية بالقرعة مرتين فقط أحدهما في سنة 1983 بعد انتهاء السنوات الثلاث الأولى للمجلس والمرة الثانية في

(1) يلاحظ أن مدة عضوية مجلس الشعب وفقاً للمادة (92) من الدستور هي خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول

اجتماع له

(2) المادة (3) الفقرة الثالثة

سنة 1992 بعد نهاية ثلاث سنوات من إعادة تشكيل المجلس بعد جلسة سنة 1989، ويتم التجديد النصفى حالياً كل ثلاث سنوات بدون قرعة لتكون مدة العضوية ست سنوات ميلادية.

وشروط عضوية مجلس الشورى هي ذاتها الموجودة في مجلس الشعب، عدا شرط السن، فسن عضوية مجلس الشورى 35 سنة بينما سن العضوية في مجلس الشعب هو 30 سنة.

ونحن نعتقد بخصوص هذه الشروط أنها لم تصبح بعد مناسبة في الوقت الحاضر، من ذلك مجرد تطلب إجادة القراءة، والكتابة، حيث لا يعد هذا المتطلب كافياً للمهام التشريعية أو الرقابية أو الاستشارية لا في الماضي، ولا في الوقت الحاضر، كما نرى وجوب إعادة النظر في مدى ملائمة الشرط الأول الخاص بأن يكون المرشح أو المعين مصري الجنسية من أب مصري، وذلك في ضوء الشبهات التي تحوم حول دستورية هذا الشرط من قصره الحق في الترشيح، والتعيين على المصري من أب مصري مما مفاده حرمان المتجنس مطلقاً هذا الحق، فالنصوص الدستورية قاطعة الدلالة في تمتع المواطنين بلا أي تمييز بين صاحب الجنسية الأصلية أو المكتسبة بحق الانتخاب والترشيح، كذلك الاحتياج بات مؤكداً لإعادة النظر في مدى ملائمة هذا الشرط بعد أن تعدل القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية بالقانون رقم 154 لسنة 2004 -كما سبق أن بينا- وقرر بشأن الجنسية المصرية أن يكون مصرياً من ولد لأب مصري، أو أم مصرية.

وبخصوص الدوائر الانتخابية فقد نصت المادة (197) من الدستور على إن: "يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى، وعدد الأعضاء بكل دائرة"، وقد حدد عدد هذه الدوائر الانتخابية القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى بست وعشرين دائرة، كل دائرة تمثل محافظة، وقد زاد عدد هذه الدوائر بالقانون رقم 10 لسنة 1989 لتصبح (86) دائرة، ثم زاد عدد هذه الدوائر أخيراً إلى (88) دائرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 1995.

وبخصوص طريقة انتخاب أعضاء مجلس الشورى، فالنموذج من القول أن انتخاب أعضاء مجلس الشورى كان يجري انتخابهم طبقاً لنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، ويجب أن تتضمن كل قائمة عدداً من المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه في الدائرة،

وعددًا من الاحتياطييين، على أن يكون نصف المرشحين أصلياً واحتياطياً على الأقل من العمال، والفلاحين وعلى الناخب أن يبدي رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها، وتأسيساً على ذات الأسباب -على نحو ما سلف عند الكلام عن مجلس الشعب- فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى على المنتمين إلى الأحزاب السياسية لأن مقتضى ذلك حرمان غير هؤلاء من هذا الحق، وهو ما يعد إخلالاً دستورياً حيث مخالفة المواد 8 و 40 و 62 من الدستور.

وكان مقتضى ما تقدم، أن تم تعديل القانون رقم 120 لسنة 1980 بالقانون رقم 10 لسنة 1989، وأصبح انتخاب أعضاء مجلس الشورى وفقاً للمادة (1) فقرة ثانية: "وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين"، ووفقاً للمادة (12) من ذات القانون فإنه: "ينتخب عضو مجلس الشورى بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين من العمال و الفلاحين للذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد المرشحين في الدائرة، أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال، والفلاحين، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات، بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال، والفلاحين"، ووفقاً للمادة (13) فقرة أولى فإنه: "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى، وعضوية مجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى، ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها".

وهناك العديد من الأحكام المشتركة بين مجلس الشعب، والشورى كما جاء، ونص الدستور، من ذلك، أحكام الجمع بين العضوية، والوظائف الأخرى، والقسم، والمكافأة، وصحة العضوية، وخلو أحد المقاعد، والأنشطة المحظورة، والتعاملات الممنوعة، وإسقاط العضوية، وقبول الاستقالة، والحصانة البرلمانية، ووضع المجلس للائحته الداخلية، وأحقية الوزراء غير الأعضاء في حضور جلسات المجلس ولجانه.

وعند تناول مسألة تمثيل المرأة في مجلس الشورى، نجد أنه طبقاً للإحصائيات المتوافرة تمثيل متدنٍ بصفة عامة، والتطور الذي حدث منذ إنشاء المجلس وحتى لحظة كتابة هذه السطور طفيف ولا يليق بالدور الذي يمكن يناط به إليها في صياغة مستقبل هذا البلد، فوفقاً للشكل رقم (12) يتضح لنا من جدول تمثيل النساء في مجلس الشورى خلال المدة من عام 1980 وحتى عام 2004، وما يتخلل هذه المدة من فترات التجديد النصفى، أن تمثيل المرأة في مجلس الشورى خلال المدة من عام 1980 وعند التجديد النصفى عام 1983 كان بنسبة 3.3% من إجمالي الأعضاء بالمجلس وقت أن كان عددهم 210 عضواً، حيث بلغ عدد السيدات آنذاك خمس سيدات بالتعيين، واثنين بالانتخاب، ثم انخفض العدد في انتخابات الشورى عام 1986 بحيث أصبح خمس سيدات بنسبة 2.3% من إجمالي الأعضاء البالغ عددهم 210 عضواً، ثم ما لبث أن ارتفع العدد ثانية في عام 1989 ليصبح 11 سيدة من إجمالي الأعضاء بالمجلس بعد أن زاد إلى 258 عضواً بتعديل القانون رقم 10 لسنة 1989، وذلك بنسبة 4.2%، وظلت هذه النسبة ترتفع قليلاً حتى بلغت بالكاد 6.8% في مجلس (2004 - 2007) بواقع ثماني عشرة سيدة من إجمالي الأعضاء بالمجلس بعد أن زاد عددهم ليصبح 264 عضواً بموجب تعديل القانون رقم 8 لسنة 1995.

الشكل رقم (12)

فترة التجديد النصفى	عدد السيدات		عدد أعضاء المجلس	النسبة المئوية
	بالانتخاب	بالتعيين		
1983-1980	2	5	210	3.33%
1986-1983	2	5	210	3.33%
1989-1986	2	3	210	2.38%
1992-1989	-	11	258	4.27%
1995-1992	-	12	258	4.65%
1998-1995	-	15	264	5.68%
2001-1998	-	15	264	5.68%
2004-2001	-	15	264	5.68%
2007-2004	-	18	264	6.82%

المصدر: المجلس القومي للمرأة - دليل المرأة عن مجلس الشورى - إعداد: دكتورة نبيلة الإبراشي.

ومن الملاحظ أن جميع عضوات مجلس الشورى منذ إنشائه، وحتى الآن جئن بالتعيين فيما عدا سيدتين بالانتخاب عن محافظتي القاهرة، والجيزة وذلك في خلال

الفترة من عام 1980 وحتى عام 1989، ووفقاً أيضاً لما ورد عن المجلس القومي للمرأة فإن عدد السيدات عضوات مجلس الشورى حتى نهاية دور الانعقاد الرابع والعشرين في عام 2004 بلغ 37 سيدة، من بينهن عدد 26 سيدة من الحاصلات على درجة الدكتوراه.

وما سبق أن تكلمنا في خصوصه عند تناول مجلس الشعب، ينطبق في معظمه عند تناول مجلس الشورى، وذلك من أوجه الرؤى المتعلقة بحق الانتخاب، ومسألة تخصيص نسبة الـ 50 % عمال وفلاحين، وإن كان الوضع في مجلس الشورى يختلف طفيفاً، حيث لا يتقيد واجب رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الباقي من الأعضاء بالمجلس، بأن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الواجب في تعيين الثلث الباقي من الأعضاء بالمجلس الملقى على عاتق رئيس الجمهورية يقابله حقه في تعيين عدد من الأعضاء بمجلس الشعب لا يزيد على عشرة، فبينما في مجلس الشورى التعيين واجب على رئيس الجمهورية نلاحظه حق جوازي له في مجلس الشعب.

كما ينطبق كلامنا ذاته في شأن نظامي الانتخاب بالقوائم الحزبية، والانتخاب الفردي في البرلمان عند تناول مجلس الشورى، وبخاصة أصول المزج بين النظامين بما يجنبنا ما يمكن أن يلحقنا من عوار دستوري، وأيضاً نحيل في شأن الكلام عن نظام تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان، ليكون هو الكلام ذاته عند تناول مجلس الشورى، وذلك حرصاً منا على عدم الإطالة، ولوحدة المقصود في كليهما.

ثانياً: تمثيل المرأة المصرية في المجالس الشعبية المحلية:

تضمن الدستور في مواده 161 و162 و 163 المبادئ العامة لتنظيم الإدارة المحلية في مصر، فقد نصت المادة (161) منه على إن: "تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك"، ونصت المادة (162) على: "تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال، والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجياً. ويكون اختيار رؤساء، ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء"، ونصت المادة (163) على إن: "يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد، وتنفيذ خطة التنمية، وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة".

وامتثالاً لأحكام الدستور صدر القانون رقم 52 لسنة 1975 بإصدار قانون نظام الحكم المحلي، ثم ألغى هذا القانون، وحل محله القرار بالقانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية¹، وقد استبدل هذا القرار بالقانون بتسمية "المجالس المحلية" مسمى "المجالس الشعبية المحلية"، لتتفق هذه التسمية الجديدة مع أحكام الدستور الذي نص على: "تشكل المجالس الشعبية المحلية..." وكما ورد في المذكرة الإيضاحية فقد جاءت هذه التسمية الجديدة بغية إبراز دور الشعب في ممارسة حكم نفسه بنفسه.

وقد جاء القرار بالقانون رقم 43 لسنة 1979، مقررًا تخصيص مقاعد للنساء في المجالس الشعبية المحلية بتشكيلاتها أو مستوياتها المختلفة²، وذلك عملاً على مساهمة المرأة في تنمية المجتمع والنهوض به كما ورد في المذكرة الإيضاحية، وقد واكب هذا التخصيص النص على تشكيل المجالس الشعبية المحلية بنظام الانتخاب الفردي.

إلا إن نظام الانتخاب الفردي المقترن بنسبة العمال والفلاحين المقررة بنص الدستور وتخصيص مقاعد للنساء في هذه المجالس، لم يستمر طويلاً، فقد جاء القانون رقم 50 لسنة 1981 وأخذ لأول مرة بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بالأغلبية المطلقة، من قبل حتى أن يأخذ بهذا النظام قانوني مجلس الشعب، والشورى، وكان من شأن هذا النظام حرمان المستقل من التقدم للترشيح طالما كان غير منضماً إلى أحد الأحزاب القائمة قانوناً، وقد نص القانون أيضاً -دون خوض في تفاصيله- وجوب أن تتضمن القوائم الحزبية إلى جانب النسبة المقررة للعمال والفلاحين، عنصراً للنساء بالحدود المبينة في تشكيل كل مجلس شعبي محلي على حدة .

ثم تطور الأمر قليلاً، وحل محل نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بالأغلبية المطلقة نظام يمزج بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية، ونظام الانتخاب الفردي مع إلغاء

(1) الجريدة الرسمية، العدد 25 (تابع) في 21 / 6 / 1979

(2) من المعروف إن القرار بالقانون رقم 43 لسنة 1979 قد حدد خمسة مستويات لوحدة الإدارة المحلية، حيث نصت المادة الأولى منه والمعدلة بالقانون رقم 50 لسنة 1981 على الآتي: "وحدات الإدارة المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها على النحو التالي: أ- المحافظات: بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة. ب- المراكز والمدن والأحياء: بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة. ج- القرى: بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبي المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي للمحافظة"

التخصيص الذي كان موجوداً من قبل للنساء في مقاعد المجالس الشعبية المحلية، وقد استمر هذا الوضع قائماً، ومعمولاً به، حتى جاءت المحكمة الدستورية العليا، وحكمت في الدعوى رقم 2 لسنة 16 قضائية دستورية بجلسة 3/ 2/ 1996 بعدم دستورية بعض مواد القرار بالقانون رقم 43 لسنة 1979 بتعديلاته، وذلك فيما قرّره من انتخاب عضو واحد في كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية بطريق الانتخاب الفردي، وانتخاب باقي أعضائه عن طريق القوائم الحزبية.

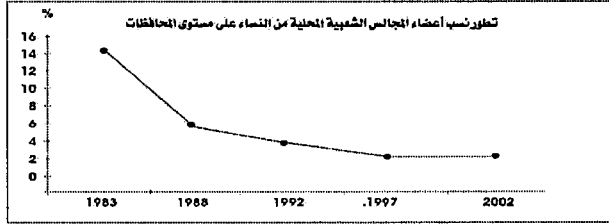
وكان على أثر ذلك أن صدر القانون رقم 84 لسنة 1996 مقررأ الأخذ بنظام الانتخاب الفردي، حيث نصت المادة الثالثة منه على إن: "يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبي محلي يشكل من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين...."، ومدة المجلس الشعبي المحلي أربع سنوات ميلادية يجوز لرئيس الجمهورية لأسباب يقدرها أن يقرر استمرار المجالس الشعبية المحلية لسنة خامسة، كما أن شروط الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أيسر من تلك المتطلبة في مجلسي الشعب والشورى، حيث يشترط فيمن يرشح عضواً بالمجالس الشعبية المحلية أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية، وأن يكون بالغاً من العمر 25 سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب، وأن يكون مقيداً في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها، وله محل إقامة في نطاقها، وأن يجيد القراءة والكتابة، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقاً للقانون.

وفيما يخص تمثيل النساء في المجالس الشعبية المحلية، فقد اتسم بالمحدودية، وقد وصلت هذه النسبة إلى ذروتها في عام 1983 حيث بلغت 9.2% من إجمالي عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية، وذلك وفقاً للشكل رقم (13)، ثم انخفضت هذه النسبة بشكل حاد في انتخابات عام 1988 لتصبح 1.5%، ثم يتوالى الانخفاض، والسبب في ذلك يعود إلى إلغاء تخصيص مقاعد للنساء في المجالس الشعبية المحلية ليصل إلى 1.2% في انتخابات عامي 1992 و 1997، ويبدو أن هذه النسبة قرّرت أن ترتفع بدرجة ضئيلة في انتخابات 2002 لتصل إلى 1.8%.

شكل رقم (13)

أعضاء المجالس الشعبية المحلية من النساء

الجنس المحلي	1983	1988	1992	1997	2002
	العدد التمثيلي للنساء %	العدد التمثيلي للنساء %	العدد التمثيلي للنساء %	العدد التمثيلي للنساء %	العدد التمثيلي للنساء %
المحافظات	1798	2436	2608	3172	3227
الريف	6662	8762	9534	12707	12969
المدن	3254	3772	4112	5000	5146
الأحياء	656	978	1018	1254	1372
القرى	15400	17740	20160	25248	24922
الإجمالي	27768	33678	37632	47381	47636



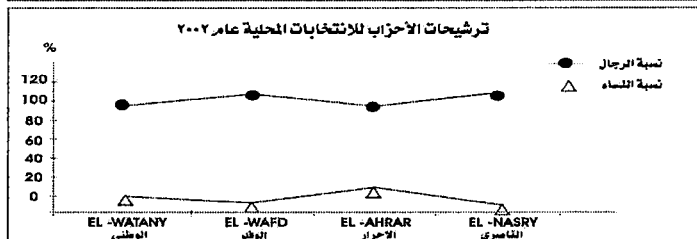
المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وتجدر بنا الإشارة في مقام الانتخابات الأخيرة التي جرت في أبريل 2002 وفقا للشكل رقم (14) أن اتسمت ترشيحات الأحزاب السياسية للنساء في هذه الانتخابات بالضآلة، حيث قدم الحزب الوطني الحاكم 39000 مرشح رجل بنسبة 95.4% من إجمالي عدد المرشحين في مقابل 1800 مرشح امرأة بنسبة 4.6% من إجمالي عدد المرشحين، وقدم حزب الوفد 1400 مرشح رجل بنسبة 97% و 42 مرشح امرأة بنسبة 3%، وبالنسبة لحزب الأحرار فقد قدم 42 مرشح رجل بنسبة 90.5% في مقابل 4 مرشحات من النساء فقط بنسبة 9.5%، أما الحزب الناصري فلم يرشح ضمن قائمة مرشحيه البالغ عددهم 72 مرشحا أي مرشح من النساء.

شكل رقم (14)

ترشيحات الأحزاب المحلية عام ٢٠٠٢

الحزب	رجال	نساء	جملة	نسبة النساء	نسبة الرجال
الوطني	39000	1800	40800	4.6	95.4
الوفد	1400	42	1442	3.0	97.0
الأحرار	42	4	46	9.5	90.5
الناصرى	72	0	72	0.0	100



المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وإلى جانب مناداتنا بنظام التخصيص للمرأة سواء في مجلسي الشعب والشورى أو المجالس الشعبية المحلية، فإننا نؤكد على الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه باقتدار الأحزاب السياسية في شأن دعم المشاركة السياسية للمرأة على اعتبار أن الأحزاب هي السبيل الرئيسي للمشاركة السياسية، وأن تنشأ الضرورة للتركيز على دعم تمثيل المرأة على مستوى المحليات بالذات، كمرحلة تدريبية أولية لتنمية مهارات المشاركة السياسية لديها، خاصة وأن القضايا المطروحة في المجالس الشعبية المحلية غالباً ما تمس حياة المواطن اليومية بصورة مباشرة، ذلك أن من أهم ما تركز إليه الديمقراطية في تحقيق دعائهما، أن يتولى الشعب بنفسه إدارة شئونه، ومصالحه المحلية عن طريق ممثليه المحليين المنتخبين في كل وحدة من وحدات الحكم المحلي.

الفصل الثالث

المرأة ورؤية ثاقبة لمفاهيم المجتمع الدولي

يجب أن نتطلع إلى المستقبل، واضعين في الاعتبار، أن المشاركة الكاملة هي السبيل في عالم القرن الحادي والعشرين، لا بد أن يتشارك الجميع، رجالاً، ونساءً، حكومةً، وأفراداً، في مواجهة التحدي الكبير المتمثل في خطر التخلف عن ركب التغيرات التي تتلاحق بتسارع يتجاوز قدرات الدول، إن الناس هم الناس، فمن يعمل في مؤسسة حكومية كمن يعمل في مؤسسة غير حكومية، ومن يعمل لحساب الوظيفة كمن يعمل لحساب نفسه، الجميع يعمل في بلد واحد، لهدف واحد، بأيدي واحدة،

غاية التأكيد، في تحقيق تنمية أي مجتمع إنساني، تكمن في الاقتناع، والتيقن التامين، بوجهة النظر القائلة بأنه بحق لا تنمية ولا تقدم ولا ازدهار بدون احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وبدون نظم حكم ديمقراطية لا تلك الشمولية التي تؤمن بالديكتاتورية، وتحرم الأغلبية من أي عوائد تحققها تنمية مؤكد مزعومة لحساب الأقلية، لزاماً علينا أن نتحدث عن توفير الإطار الديمقراطي السليم الذي يمكن أن تتم بداخله عملية التنمية، يجب أن نضع في الاعتبار، ونرسخ في الأذهان عدداً من المعطيات الهامة التي تنشد الإنسان، وتجعله الدائرة التي تدور حولها جميع الموضوعات المعنية بالتنمية لابد أن ننتهج سياسة تجعل من الإنسان الحر -دون أي تمييز يذكر ولأي سبب يكون- المشارك الرئيسي فيها والمستفيد منها.

وإذا كان كلامنا عن التنمية، وهل من المباح والممكن أن يكون للمرأة دور فيها، فإننا لا ننكلم عن التنمية بوصفها مشروع مجتمعي نسعى إليه فحسب، إنما يجب أن ننكلم عن التنمية بنعتها حقاً وواجباً في ذات الوقت، حقاً للإنسان رجلاً أو امرأة وواجباً عليه.

وأقول، إن الفرد رجلاً أو امرأة- واجباً عليه أن يعمل في خدمة الجماعة، حتى يكون حقاً له أن تعمل الجماعة في خدمته، كما أن مشاركة ناس المجتمع في تحقيق

السير به نحو تنميته، ليس بمعطى لنا أن نختاره، ولنا أن نتركه، وأيضاً ليس بمجال للمزايدة عليه إما أن تقبله الدولة وإما أن ترفضه، فهو حق من حقوق الإنسان ونراه إلى جوار الحق واجباً.

وحسبنا هنا، أن نشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 41 / 128 في الأول من شهر ديسمبر في عام 1986، فقد أيد هذا الإعلان، مسألة أن التنمية، هي عملية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم، والأفراد جميعهم، على أساس مشاركتهم، النشطة، والحرّة، والهادفة، في التنمية، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، وقد ورد في هذا الإعلان مخاوف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما يساورها من قلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر، والشعوب، وتحقيق ذواتهم تحقيقاً تاماً، وأن السبب في ذلك، يرجع إلى إنكار الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وأنه بلا شك، أن حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية متلاحقة، ومترابطة، وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال، وتعزيز، وحماية الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة، وأن أيضاً الإنسان رجل وامرأة- هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية، لذلك، فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية، والمستفيد الرئيسي منها، وإن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأهم، والأفراد الذين يكونون الأمم على السواء.

ومن الأهمية بمكان، ربط التنمية في المجتمع، وإمكانية تحقيقها، بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ومن القصور بمكان، ألا نشير إلى هذه المسألة، ونعزز مفهومها، ونعمل على غرسها وتعميقها في نفوس الكافة، حتى يعلم هؤلاء الذين يتطلعون إلى التنمية، والتقدم في مجتمعاتهم وبمجتمعاتهم، أنه لا سبيل إلى الوصول لذلك، دون غرس قيم الإنسان وحقوقه وحرياته داخل هذه المجتمعات، ولا مرأى في تقديرنا- من أن الحوار حول مشاركة المرأة في التنمية داخل المجتمع، يجب أن ينبع من فكرة قوامها أن المرأة إنسان، وأن الإنسان -أي إنسان- من حقه المشاركة في التنمية، والنهوض بمجتمعه، فالحق في التنمية بات حق من حقوق الإنسان، فهكذا يشير إعلان الحق في التنمية¹.

(1) إذ يشير في مادته الأولى إلى أن: "1- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع

إن القضية المحورية التي ينبغي التركيز عليها، أن التنمية في المجتمع، لن تتحقق بدون الإنسان، وتحقيقها بالإنسان لن يكون بالرجل وحده، أو بالمرأة وحدها، ولن يكون بدون أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهذا الإنسان الرجل، وهذا الإنسان المرأة، بدون الاعتراف له بحقوقه وحرياته، لن يكون بمقدورنا مطالبته بالتنمية والنهوض بالمجتمع، فنقطة البداية لدى الكلام عن تحقيق أية تنمية، يجب أن تبدأ من مسألة الحقوق، والحريات داخل المجتمع، والمساحة التي ينبغي أن تكون عليها هذه الحقوق، والحريات، وهذا ما سنحاول تغطيته، وإقامة الأدلة عليه في السطور القادمة.

بمذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً. 2-....."، ويشير في مادته الثانية إلى أن: "1- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه. 2- يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده، أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية. 3- من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرّة والمهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها".

ويشير الإعلان في اهتمامه في مادته السادسة إلى أن: "1- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالمين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. 2- جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومتراطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لأعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة. 3- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية الناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ومن الزلوم، أن نعرض للمادة الثامنة من الإعلان، حيث أشارت إلى أنه: "1- ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل، وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية. 2- ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان"، والمادة العاشرة تشير إلى أنه: "ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي".

1- قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لدى المجتمع الدولي عامة

فالإنسان - في تقديرنا- الوسيلة والغاية في آن واحد لمن أراد أن ينهض بمجتمعه، لذلك لم يكن غريباً على نظام المجتمع الدولي أن تتجه قواعده لتتقصى حاجاته الأساسية، وأن يكون إشباع تلك الحاجات من بين الغايات المستهدفة في نطاق متطلبات الروابط الإنسانية، وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً بدوره على

ليس بخافٍ على أحد، الاهتمام الذي يتزايد يوماً بعد اليوم بقضية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، والمعوقات المجتمعية في التنبؤ، والمعالجة التطبيقية للقضية، وبات من المؤكد على المستويين المحلي، والدولي أن تفسير هذه الظاهرة -خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وبعد حربين عالميتين مدمرتين (1914 - 1919، 1939 - 1945) أثبتاً على الأخضر واليابس وقد أسفرت الثانية على ذكر الخصوص عن إزهاق روح قرابة خمسين مليون إنسان- يجد نفسه في الاعتبار الأساسي المتمثل في حقيقة أن الإنسان، الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله، يكاد يكون هو الأصل المستهدف من وراء كل تطور إيجابي يرجى تحقيقه أو الوصول إليه بالنسبة إلى أي مجتمع إنساني في الوجود.

وبعبارة أخرى أعمق بالنسبة لمضمون ما نتطلع إليه، إن توفير الضمانات التي تكفل التمتع بقدر مناسب، وعادل من الحقوق، والحريات بالنسبة للأفراد في أي مجتمع، صار ينظر إليه في وقتنا الحاضر-وبحق- بوصفه أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة من أي مشروع، أو خطة للتنمية المجتمعية الشاملة على وجه العموم، فالإنسان الحر المتمتع بكامل حقوقه، وحرياته الأساسية المعترف له بها قانوناً، والقانون ليس بكافٍ فلا بد أن يكون معترف له بها قانوناً وعملاً، هو وحده دون سواه، القادر مع غيره من بني وطنه، على بناء مجتمع قوي، وقادر على ما يواجهه من مخاطر وتحديات، سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج، فالإدراك المتزايد بحجم المخاطر بات الإنسان يتعرض له في وقتنا الراهن عند فوات كل لحظة من عمره، ولعل السبب يرجع إلى نشوب العديد من النزاعات الإقليمية، والدولية وأيضاً الداخلية، وما يصاحب ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق هذا الإنسان وحرياته.

وانعكاساً للواقع الذي نشهده في عالمنا بأكمله في يومنا هذا، نجد إن حقوق الإنسان وحرياته، صارت هاجساً أساسياً يشغل بال الكثيرين، ومنهم الذي ينظر إلى المسألة باعتبارها واجب لا بد من الأخذ به، عند التفكير في شتى الأوجه النظرية والتطبيقية في مجتمع يراد تغييره إلى الأفضل من الحال، ونجد أن الأمم المتحدة قد نجحت إلى حد بعيد، في تحقيق النتيجة التي تصبوا إليها من إصراف الانتباه نحو القضية، والتعريف بها في مختلف المحافل الدولية التي ترعاها أو تلك التي تشترك في صنعها أو حتى تراقبها بعين المتابعة والتأثير، ولاشك أن نجاحها في تقديرنا كان انطلاقاً من القرار الذي صدر عنها تحت رقم 184/49 في جلستها العامة بتاريخ 1994/12/23، الذي قضى بتخصيص السنوات العشر الممتدة من 1995/1/1 إلى 2004/12/31، لتكون بمثابة عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، واستجابة لهذه العشرية المهمة لدى الأمم المتحدة، يلحظ المراقب تطوراً مطرداً في مختلف بلدان العالم وأقاليمه في كمية، ونوعية عقد المؤتمرات، والندوات، وصياغة العهود، والمواثيق، وإصدار الإعلانات، وسن التشريعات، ووضع القرارات، المؤيدة للقضية. في جوهر المناداة بحقوق الإنسان، وتأمين حرياته الأساسية، وأيضاً تطوراً مطرداً في منهجية العمل لدى مؤسسات المجتمع المدني باعتبار أنها دافع قوى، ومحرك أساسي في نشر التوعية بحقوق الإنسان، وتنفيذ مقررات الحريات الأساسية.

وفي خضم التوعية بالقضية، نرجع إلى ما كان عليه الحال في مؤتمر نادى بنفس الفكرة، مثل مؤتمر تعليم حقوق الإنسان الذي عقدته منظمة اليونسكو في عام 78 من القرن الذي مضى بمدينة فيينا بالنمسا، والذي جاء به أن قرر، إن تعليم حقوق الإنسان يجب أن يبنى على تفهم واسع لمكانة حقوق الإنسان في المجتمع، مع إيلاء الاعتبار المناسب للمجال التاريخي الذي تطورت فيه هذه الحقوق حتى أصبحت في اليوم والغد معترفاً بها، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية التي تحدد درجة احترام هذه الحقوق في مختلف المجالات.

ونستطرد فنقول، معلوم إننا في تناولنا للحقوق، والحريات التي يجب أن يكون عليها وضع أي إنسان في الوجود، نقول بحقوق الإنسان، وحرياته، وعندئذ يتبادر إلى الذهن ما علت به أصوات المتفكرين في أمور السياسة من المناداة بحقوق المواطن، وأيضاً حرياته، فهل هناك فارق في المعنيين بين حقوق الإنسان، وحقوق المواطن؟!، في قراءة متأنية للمقصد من وراء المصطلحين، والربط المتأصل للمسألة باللفظين إنسان، ومواطن، نجد -في تقديرنا- أن فلسفة الأمر كله تصبح في التفرقة بين وضعين يكون على أساسهما التفرقة في مدلول اللفظين أنفي الذكر هما:

الوضع الأول: حين يعامل الفرد من منطلق لحظة مولده كإنسان، ولاشك أن هذا يقودنا -في تقديري أيضاً- إلى عبارة عمر بن الخطاب الشهيرة في الإسلام المحبذة لفكر حقوق الإنسان: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!"، وليس من شك أن لفظة (الناس) التي جاء بها الفاروق عمر في ندائه، وجاء بها القرآن العظيم نداءً في كثير من آياته "يا أيها الناس....."، تشمل الذكور والإناث، ومنذ لحظة المولد، وعند تفصيل الواقع من جملة الفاروق عمر سنعرف أن الحال الذي نكون عليه جميعاً، هو أننا نخرج من بطون أمهاتنا بشراً متساوين لا فهم لدينا عن أمر جنسيتنا إن كنا عرباً أو هنوداً أو ربما أمريكيين، ولا فهم لدينا -أيضاً- عن أمر جنسنا إن كنا ذكوراً أو إناثاً، ولا فهم كذلك من واقع الحال عن أمور ديننا أو لوننا أو ثروتنا أو سلطاننا أو جاهنا، ففلسفة الموضوع كله تكمن في شيء واحد إن حق الإنسان هو حقه في أن يكون إنسان وإلى أقصى فترة ممكنة كإنسان، أي الاحتفاظ بالإنسان إنساناً من لحظة مولده حتى أقصى فترة ممكنة، ويا ليت المصير أن يكون إنساناً إلى لحظة مماته، بغض النظر عن كونه مصري أو أمريكي، ذكراً أو أنثى، غنياً أو فقيراً، أبيضاً أو أسوداً، أيّاً كان، فالأمر سواء حيث حق الإنسان في الأساس، ودوماً يكمن في حقيقة أن يظل إنسان لآخر العمر.

الوضع الثاني: حين يعامل الفرد من منطلق آخر، ربما يكون بعد أن يتشكل في مجتمع ينتسب إليه عن غير إرادة واعية، واختيار حر منه، من زاوية ما له من حقوق، وحریات معينة في سن معينة، يكون فيها قادراً على أن يكتسب هذا النوع المعين من الحقوق كمواطن، وكمينتسب إلى المجتمع الواحد، وليس لدينا من دليل أبلغ في هذا الشأن، من مثال حق الانتخاب، والترشيح، في حاجة الشعب أو أفراد المجتمع للنيابة عنه، فهذا حق نراه دوماً مقترناً بسن معينة، ومقدرات محددة منها العقل، والتمييز، وذلك حتى يكون هذا الإنسان المواطن قادراً على اختيار ما يفيد، ويضيف إليه، مما يصب في نهاية المطاف في خدمة تنمية المجتمع كله بالعمل نحو تطوره، وتقدمه حتى يبدو مواكباً المجتمعات الإنسانية الأخرى.

ومفاد القول، إن أي نجاح يتحقق على جبهة الدفاع عن حقوق الإنسان، إنما يرتبط حتماً بمدى الوعي بهذه القضية، وحجم هذا الوعي -كماً وكيفاً- ليجعل منها قضية من قضايا الارتباط بالوجود في مختلف دول العالم بما فيها العالم العربي، وبخاصة في مصر، ولأن لهذه القضية أبعادها الإنسانية الواضحة فهي تحتل المزيد، وربما المزيد من التعاون، وتعميق مفاهيم المشاركة بين المنظمات ذات الارتباط، سواء أكانت وطنية أو دولية، فالمهم في جميع الأحوال أن يتم تناول القضية بأبعادها

المختلفة دون إهمال لأحد جوانبها لصالح جانب آخر، وبأكبر قدر ممكن من التجرد والموضوعية.

أولاً: نظرة الشرائع السماوية لحقوق الإنسان:

المرتكز الرئيسي في أيديولوجية حقوق الإنسان في العالم المعاصر، يكون بإعطاء الأولوية للشرائع السماوية التي جاءت من لدن خبير عليم، إذ كان السبق للشرائع السماوية والريادة في مضمار حقوق الإنسان، فقد هدفت هذه الشرائع - وبخاصة شريعة المسلمين التي لم تطولها أيدي التبديل والتحريف - أساساً إلى خير الإنسان، وسعادته، وتنظيم علاقته بخالقه، وبالكون الذي يعيش فيه، وبأخيه الإنسان، وكان هذا الحرص على بيان هذه المسلمات من الخير، والسعادة للإنسان، ومن تنظيم علاقاته بالخالق، والغير، ومن تمكينه حيث حقوقه، وحياته في الدنيا التي يحيا فيها، منذ زمن بعيد، وقبل أن تدرك الأمم، والشعوب مسألة أن رقي المجتمعات البشرية، وتقدمها، وتحقيقها لنموها وتطورها، رهين بالمحافظة على هذه الحقوق ورعايتها.

وإذا كان الاهتمام بحقوق الإنسان قد تأخر، ولم يرتق إلا في عصر متأخر، بحيث تحولت تلك الحقوق في عصرنا إلى قيمة إنسانية عالية، تتوسع يوماً بعد يوم دائرة المهتمين بها، والعاملون من أجلها أفراداً ومؤسسات، فإن ما يهمنا هو الإشارة إلى رؤية الأديان السماوية لهذه الحقوق وفلسفتها في النظرة إليها والتعامل معها، خاصة وأنها تعيش في منطقة تعتبر موطن الرسالات، ومهبط الأديان السماوية، مركزين في هذا الخصوص على الإسلام خاتم الأديان وعقيدة الأغلبية الساحقة من أبناء منطقتنا، وبلدنا مصر، وإن طال بتأثيراته الثقافية، والحضارية عموم أبنائها.

وبوجه عام لا نستطيع القول بأن الديانة اليهودية بتعاليمها المعروفة حالياً، وهي أولى الديانات السماوية، قد احترمت الإنسان ومنحته حقوقه الأساسية، ويبدو أنها أسقطت تلك الحقوق من حساباتها بإصرارها، على التمييز الواضح بين اليهودي، وغير اليهودي، فاليهود لا يسترقوا لأنهم عبيد الله، كما أنهم لا يباعون مثل العبيد، وعلى النقيض يجوز استرقاق غير اليهود بالحرب أو بالشراء، ويمكنهم معاملتهم بقسوة ودون رحمة، وفي سفر التثنية ورد أنه يجوز التعامل بالربا مع الغريب: "لا تقرض أخاك بفائدة في فضة أو طعام أو شيء آخر مما يقرض بالفائدة، بل تقرض الغريب بالفائدة"¹.

(1) مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، د. نظام عساف، طبع بدعم من أمانة عمان الكبرى، الطبعة الأولى 1999 ص 30 وما بعدها

وفي عموم الديانة اليهودية نجد إشارة إلى بعض الحقوق المتعلقة بالإنسان، من ذلك¹، ما ورد في سفر التثنية، أن: "هذه هي الوصايا -الوصايا العشر التي كلم الله تعالى بها سيدنا موسى عليه السلام- التي كلم الله بها، وكتبها على لوحى الجبل، وسلمها إلى"، وقد تضمنت هذه الوصايا إشارات صريحة إلى بعض حقوق الإنسان، كحقه -مثلاً- في الحياة بالنهي عن القتل، وكالحق في الملكية بالتشديد على عدم المساس بها من خلال النهي عن السرقة، وقد ورد في سفر "التثنية" ما يشير إلى هذين الحقيقتين: "لا تشته بيت أحد، ولا حقله ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئاً مما لسواك".

والمؤسف له حقاً، ما نعلمه من كون هذه التعاليم الدينية السمحة، القائمة على مبادئ الرحمة والعدل والمساواة بين الناس، قد جرى تحريفها -لاحقاً- إلى الحد الذي أفرغت فيه كثير من الحقوق من مضامينها الأصلية، ومن ذلك، مثلاً، ما يشار إليه في التلمود -أحد الكتب المقدسة لدى اليهود- من أن الحق في الحياة لا يتمتع به سوى اليهود، الذين لا يُقتلون مقابل غيرهم.

إلا إن الحال يختلف في الديانة المسيحية، فقد أورد القرآن الكريم² إشارات صريحة عن حقيقة هذه الديانة -كرسالة سماوية- تقوم على مبدأ تحرير الإنسان، والإقرار له بمكانته الرفيعة، انطلاقاً من التأكيد على مبادئ المحبة، والعدالة، والمساواة، والإحسان، والتسليم بأن الإنسان لا يعدوا إلا أن يكون صورة الله ومثاله على الأرض، مما يعنى أن البشر إخوة انطلاقاً من أبوتهم الواحدة، ومن أمثلة هذه الإشارات القرآنية الصريحة، قول الله تعالى في سورة مريم متحدثاً عن سيدنا عيسى عليه السلام، وعن شريعته السمحة: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: 30-32].

(1) حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، د. أحمد الرشيدى، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ص 60

(2) نفس المرجع السابق ص 60 وما بعدها

(3) ومن بين ما يمكن أن نشر إليه ما ورد في إنجيل متى (21/5) من قول السيد المسيح عليه السلام: "لقد سمعتم من قبل أنه قيل للأوليين لا تقتل، فإن كل من قتل يستوجب الدينونة، أما أنا، فأقول لكم إن كل من غضب

غاية المراد، إن المحبة كما خلص البعض هي صنو المسيحية في مدلولاتها المختلفة الاجتماعية والإنسانية، وإن ثمة تأكيدات صريحة، في الشريعة المسيحية، على مبدأ الكرامة الإنسانية، وقيم الحرية والمساواة بين البشر، وأنه لا فرق بينهم لأي سبب من الأسباب، على الرغم مما طال هذه الشريعة السمحاء كاليهودية من التبديل، والزيادة، والنقصان.

والإسلام نجده، وقد جاء شاهداً على واقع اجتماعي تسود فيه القيم الجاهلية، ويسود فيه الظلم، والرق، والاستبداد، وكثير من صور امتهان كرامة المرأة، كان واقعاً مريعاً تستباح فيه حقوق الأفراد، وربما الجماعات، البقاء في الحياة للأقوى، أما الضعيف فلا بقاء له فهو إما أن يكون عبداً ذليلاً للقوي، أو يجب أن يكون إلى فناء دون رقيب أو حسيب، دون مقابل أو رادع، وعندما جاء الإسلام تعامل مع هذا الواقع، فرأيناه مانحاً للحقوق، ومنظماً لها، وحاتاً عليها، وقد صاغها بشكل شمولي ضمن للفرد حقوقه كإنسان منذ أن كان جنيناً في رحم أمه، وحتى لحظة مماته، وكذلك نجد الإسلام وقد تطرق إلى حقوق الجماعات، والأقليات، بما يحفظها، ويصونها إلى درجة يصح معها القول "إن لكل مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نص مناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة"، بيد أن هذا الإعلان لم يصدر إلا في سنة 1948، في حين إن الشريعة الإسلامية الغراء وقبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً، قد اعترفت بهذه الحقوق اعترافاً لا يحده قيد أو شرط، اعترافاً لا يعترف بالقوي أو الضعيف وإنما يعترف بالنقي، اعترافاً لا يعترف بالغني، والفقير، وإنما يعترف بالمحسن، والمتصدق.

على أخيه، وإن لم يقتل استحق الدينونة"، ثم عاد السيد المسيح والثفت إلى المرأة التي ضبطت متلبسة بجرم الزنا: "أنا لا أحكم عليك، اذهبي، ولا تخطئي بعد الآن" إنجيل يوحنا 7، وأورد إنجيل متى (38/5) وما بعدها) قول السيد المسيح عليه السلام في الحضي على التسامح وإعطاء كل ذي حق حقه وزيادة: "أحبوا أعدائكم، وأحسنوا إلى مبغضكم، وباركوا لاعينكم، وصلوا واستغفروا للمسيئين إليكم، ومن ضربك على خدك، فحول له الآخر، ومن أخذ ردائك، فلا تمنع عنه ثوبك، ومن طلب منك شيئاً فأعطه، ومن أخذ ما هو لك، فلا تطالبه به، وعاملو الناس مثل ما تريدون أن يعاملوكم، إن أحببتهم من يحبونكم، فأني فضل لكم؟، لأن الخاطئين أنفسهم يقرضون الخاطئين ليستردوا قرضهم، يفعلون هذا، وإن أقرضتم من ترجونه أن تستردوا منهم قرضكم، فأني فضل لكم؟، لأن الخاطئين أنفسهم يقرضون الخاطئين ليستردوا قرضهم، ولكن أحبوا أعدائكم، أحبوا وأقرضوا غير راجين شيئاً، ليكون أجرهم عظيماً، وتكونوا أبناء الله العلي، لأنه ينعم على ناكرى الجميل والأشرار، كونوا رحماء، كما أن الله أباكم رحيماً".

إن ما نلاحظه، ما يلوح لنا دوماً في الأفق، من اشتتام رائحة الإسلام في كل حق من الحقوق الواردة للإنسان في الإعلانات، والمواثيق، والاتفاقيات الإقليمية، والدولية، حيث ما من حق مشتملاً فيها، إلا ونجد له نظير تحديداً في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، قولية كانت أو فعلية أو تقريرية، كما لعب الاجتهاد الذي قام به علماء المجتهدين من المسلمين دوراً بالغ الأهمية في شرح تلك الحقوق، وتوضيحها، وتأكيدها.

فحقوق الإنسان جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً وشرعها في شمول، وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها، وللتدليل على صحة ما تقدم، نأتي لنتحدث عن حق المساواة، فنجد أن الإسلام قد أرسى هذا المبدأ وثبته بين الناس جميعهم ودون تمييز بينهم، بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو غير ذلك من الاعتبارات التي لاقتها البشرية وعانت من ويلاتها، وربما يكون حالنا إذا أردنا أن نفتح قرآننا أن نجد من الشواهد الربانية مالا يعد أو يُحصى، وفي السياق ذكر الله تعالى ندائه للناس جميعاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، ويقول الرسول الكريم محمد ﷺ: "إن الناس من عهد آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط".

وحياة الإنسان، التي هي هبة من الخالق عز وجل، حماها دين الإسلام وقرر إن أي اعتداء على هذه الحياة، أو هذا الحق في الحياة، يجب أن يلقي صاحبه الجزاء الشديد، والعقاب الأليم، نجد القرآن العظيم وقد حرم القتل العمد للنفس دون تفرقة في مقام هذا بين رجل أو امرأة، بين مسلم أو غير مسلم، بين عاقل أو مجنون، بين شريف أو ضيع، بين عالم أو جاهل، بين شيخ أو ضيع، يقول الله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]، ويقول المصطفى ﷺ في خطبة الوداع ما شدد به على حرمة النفس، والنهي عن إيذائها أو قتلها أو المساس بها بقوله: "... أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم...."¹، كما ورد عنه ﷺ قوله: "الإنسان بنيان

(1) راجع النص الكامل لخطبة الوداع للرسول محمد ﷺ، في: الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، د. محمد عمارة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 89، 1989، ص

الله، وملعون من هدم بنيان الله¹، حتى قتل الإنسان نفسه بنفسه حرمة الإسلام، وقد ورد ذلك في آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، ويقول النبي محمد ﷺ قوله شديدة منذراً، ومحذراً، ومتوعداً بالعذاب الأليم، قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحصى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده، يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديده، فحديده في يده، يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً".

وحرية العقيدة، التي تعد أساس معظم الدساتير الديمقراطية في عالمنا اليوم، ومنها الدستور المصري في مادته (46) التي جاء فيها: "تكفل الدولة حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية"، حيث البادي لنا أن الإسلام قد كفل حماية هذه الحرية بمظاهر عدة، منها هذا المبدأ العام الحاكم الذي يقضي بعدم جواز إرغام أي إنسان على ترك دينه واعتناق الإسلام، فالقاعدة أنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾ [البقرة: 256]، وأيضاً: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، ومن بين مظاهر الحماية هذا المبدأ الذي يشدد على وجوب التحلي بالحكمة، والتزام الموضوعية عند دعوة غير المسلمين لاعتناق دين المسلمين، حيث قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]، ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: 46].

وانطلاقاً من المفهوم الذي سبق تناوله منذ قليل، من أن الإنسان يولد حراً، فقد قرر الدين الإسلامي إنه لا عبودية لغير الله تعالى، وجاء القرآن والسنة النبوية الشريفة بالكثير من الشواهد على الحق في الحرية، فهناك المساواة في القيمة الإنسانية لكل فرد، لا فرق، ولا يجب أن ننسى قوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشهيرة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"، وكذلك ما شدد الإسلام عليه من حرية كل فرد منا، رجلاً وامراً، أن يدلى بدلوه ويعبر عن رأيه ويتفكر في أموره، وحرية الرأي والفكر قبل أن تأتي بها الإعلانات، والمواثيق، والاتفاقيات الدولية أتى بها الإسلام، وقرر بأنها مستمدة من واجب التبصر، والتدبر، الذي هو من صلب كرامة الإنسان، لذلك نجد الكثير من آيات القرآن الكريم تحض الناس ذكوراً، وإناثاً، على

(1) حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، د. أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص 64 وما بعدها

استخدام العقل وتحرير الفكر في كل ما تقع عليه أبصارهم، وما تسمعه آذانهم، يُصلوا من وراء ذلك إلى معرفة الخالق، وليستطيعوا أن يميزوا بين الحق والباطل، وليدفعوا مجتمعاتهم الإنسانية إلى سبل الرقي والتطور والتقدم.

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظِيكُمْ بَوَاحِدَةً أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِيَ شَئِيءٍ وَقُرْآدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا...﴾ [سبأ: 46]، ويقول أيضاً عز وجل: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [يونس: 101]، ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]، وفي الكثير من آيات القرآن الحث على التفكير والثناء على المفكر والإعلاء من شأن العقل الإنساني، يقول الله تعالى: ﴿...كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: 24]، ﴿...إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: 3]، ﴿...وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، ﴿...وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَضْرِبَهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: 21]، والرسول محمد ﷺ أكد على ما حث عليه الإسلام من حرية الرأي والفكر والاجتهاد، ومما يؤيد ذلك ما روى عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ في حرية إبداء الرأي والقوة فيه: "أفضل الجهاد، كلمة حق عند سلطان جائر".

والحق في العلم والتعليم، يعتبر الدرس الأول الذي جاءت به الشريعة الإسلامية وقد ابتدأت في غار حراء بقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 1-5]، وقوله تعالى: ﴿...قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾ [الزمر: 9]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَضْرِبَهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: 43]، فالعلم والمعرفة فريضة على كل مسلم، ذكر وأنثى، والدولة مسئولة عن إعداد المجتمع الإسلامي المؤمن بعقيده، والقوي بأفراده، الفاهم لقدراته، المدرك لمسئوليته، الواعي لكل ما يحيط به من تحديات، فعليها أن تيسر لهذا المجتمع سبل العلم، تلك

الفريضة التي تشكل جزء من عقيدة المسلم، فالعلم هو مفتاح كل تهذيب روحي، والطريق الصحيح لإدراك الحقائق، والأساس القوي الذي تقوم عليه الحجة القوية والبرهان المقنع، قال الله تعالى: ﴿... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...﴾ [فاطر: 28]، وقوله ﷺ: "الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير في سواهما"، "فضل العالم على العابد كفضلي أنا على أدناكم" رواه الترمذي، "اطلبوا العلم ولو بالصب" ، "اطلب العلم من المهد إلى اللحد"، وقوله ﷺ لأبي ذر الغفاري: "يا أبا ذر، فضل العلم خير من فضل العبادة"، وما نلاحظه في كل ما سبق، إن النداء والأمر وربما الرجاء كان موجهاً إلى عموم البشر، إلى كل الناس، دون تفرقة بين إنسان ذكر، أو أنثى، فالكل سواء في طلب العلم، والكل عليه تحمل نصيبه من تنفيذ ما فرضه الله ورسوله، والدستور المصري ساير هذا المعنى، فنصت المادة 18 منه على إن: "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله"، ونص في موضع آخر على أن: "التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحل المختلفة".

والحق في العمل، نجده حق يرقى من وجهة نظر الإسلام إلى مستوى العبادة، وقد حض الإسلام عليه واعتبره من مقومات نمو المجتمع وتقدمه وازدهاره، والحق في بناء الأسرة وحقوق الطفولة والتربية، وحقوق التنقل، والملكية، وحقوق العدل، والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية مثل حقوق المدنيين، وحقوق الأسرى في أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة، كلها حقوق نحتاج فيها إلى المجلات العظيمة حتى نشمها، ونوفيها القدر من حقها في التدقيق والتأني، فحقوق الإنسان في نظر شريعة الإسلام، ليست مجرد حقوق، وإنما هي ترقى من حيث أهميتها ولزوميتها إلى مرتبة الضرورات التي لا يستطيع الفرد، أي فرد، الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، لا اعتبار في ذلك للجنس أو الدين أو العرق أو اللون، فخطاب الإسلام هو خطاب للعالمين، ولعل من الشواهد المهمة الدالة على ذلك، تلك المفردات التي استخدمتها المصادر الإسلامية، وبخاصة القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، عند الحديث عن وحدة العنصر الإنساني، ومن صور الخطاب: بنو آدم.. الناس.. الإنس.. النفس الواحدة.. الخ.

وأخيراً، وليس آخرأ، أنه إذا كان التشريع الإسلامي قد أكد على الحقوق الفردية عموماً، إلا أنه أقر -في الوقت ذاته- بحقوق الجماعة، واعتبر أن هاتين المصلحتين معاً مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة، جوهر الشريعة الغراء وروحها، ومن ثم، فإنه

لا مجال في نظر الشريعة لإهدار أي من المصلحتين لحساب الأخرى إلا إنه في بعض حالات التعارض يجب أن تغلب مصلحة الجماعة، حتى لا يكون في غير ذلك إنكاراً لمقتضيات الفطرة والحاجة، وتجاهلاً لما هو موجود في عالم الواقع.

ثانياً: القيمة في الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان:

مظهر الحاجة لدى المعنيين وهم ليسوا بالجمع القليل، بقضية حقوق الإنسان، وتمكينه من حرياته الأساسية، للنهوض بالمجتمع الإنساني بجميع مستوياته، ومختلف درجاته، إن الحاجة كانت بآتة في اهتمام النظام القانوني الدولي بالإنسان، كمعطى أساسي لا بديل عنه في الحاجة إلى التنمية، والرفق الإنساني، فالإنسان -في تقديرنا- الوسيلة، والغاية في آن واحد لمن أراد أن ينهض بمجتمعه، لذلك لم يكن غريباً على نظام المجتمع الدولي أن تتجه قواعده لتتقصى حاجاته الأساسية، وأن يك إشباع تلك الحاجات من بين الغايات المستهدفة في نطاق متطلبات الروابط الإنسانية، وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً بدوره على هذه الحقيقة، حيث تقول ديباجته: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف¹، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال، والنساء، والأمم كبيرها، وصغيرها من حقوق متساوية"، كما نصت المادة الأولى فقرة (3) من الميثاق عن إن مقاصد الأمم المتحدة: "تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال، والنساء"².

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948، ليؤكد على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، ومستهدلاً في ديباجته على أهمية هذا الالتزام بقوله: (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أدت للضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول، والعقيدة، ويتحرر من الفرع

(1) الجدير بالذكر أن القصد كان منصرفاً إلى الحربين العالميتين الأولى 1914-1919، والثانية 1939-1945

(2) حقوق الإنسان، د. عبد الواحد محمد الفار، الناشر: دار النهضة العربية، 2001، ص 55

والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد، والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال، والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق، والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب، والأمم حتى يسعى كل فرد، وهئية في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مضطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها).

ولا شك أن الإشارة منا إلى هاتين الوثيقتين له دلالاته الهامة، في انصراف المجتمع الدولي بعد ما لاقاه من ويلات الحروب، والنزاعات المدمرة التي أرعبت جموع العالمين، إلى الاهتمام بفكرة أن للإنسان حقوق يجب أن يعترف، ويعتني بها، إلا إن هذا الاعتراف وذاك الاعتناء لن يحقق المرجو -في تقديرنا- ما لم تكن هناك الآليات المناسبة ذات الفعالية، وتزداد بنا الأمور جدية عندما نقرر، بأن القرار بتلك الحقوق من جانب مجتمعاتنا الإنسانية، والاعتراف بها، سواء عن طريق الدساتير أو التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، لن يحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبين للنهوض بالإنسان أو المجتمع دون فرق، ما لم تكن هناك من الضمانات القانونية والفعلية ما من شأنه أن يعمل على حمايتها من أيادي العبث، والانتقاص وربما أول هذه الضمانات أن تكون الدولة ذاتها خاضعة للقانون ومنفذة لأحكام القضاء، فالدولة نظام من خلق الأفراد، وهو أمر لا شك غائب لدى مجتمعنا المصري بدرجة تميل إلى درجة الصعود يوماً بعد الآخر، ونحتاج لكي نميل بهذه الدرجة إلى منحى النزول، فالقوانين التي تمس حقوق الإنسان، وتتناول منها نحتاج إلى إزالتها من قاموسنا التشريعي، وبخاصة قانون الطوارئ، وغيره من القوانين الاستثنائية التي مازالت موجودة، وقد باتت غير صالحة

بالتأكيد لحاجات المجتمع إلى التنمية، والتقدم، والازدهار، وفكرة خضوع الدولة للقانون وأن يكون الأخير في خدمة الإنسان في حقوقه، وحياته، هي القضية الأساسية للصراع الذي دار وما يزال يدور عبر العصور، بين السلطة الحاكمة، وحقوق الأفراد، وهو صراع طالما اختلف باختلاف الزمان، والمكان، بل ومازال قائماً في كثير من البلدان حتى يومنا هذا، وسيظل قائماً حتى يرث الله الأرض، ومن عليها.

وفي تقديرنا، وعند النظر في شمولية لما أسفرت عنه تجارب التاريخ، في مصر، وغيرها من بلدان العالم، لوضح لنا كل الوضوح حقيقة أن إغفال الدولة، أي دولة، النص صراحة على بعض الحقوق في نظامها القانوني، لا يعنى أنها لا تأبه بتلك الحقوق، أو لا تعمل حساباً لها، وفي الوقت نفسه نرى أن النص في الدستور، والعمل على صدور التشريعات الوطنية المبينة لتلك الحقوق والمؤكد عليها، لا يعنى الالتزام الكامل بها من قبل الدولة التي أصدرتها، فالظاهر عملاً أن المسألة تتعدد الرؤى التي تحكمها، فهناك رؤيا السلطة الحاكمة في مدى الامتثال، وهناك رؤيا الظروف التي يحيا في ظلها المجتمع، وهناك رؤيا أفراد الشعب، وما يطالبون، ويتمسكون به، وما يتهاونون فيه، وغيره من الرؤى، ولا مرأى في أن العلاقة بين الرؤى الثلاث وغيرها من الرؤى هي المحك في تدبر ميزان الحقوق لدى أي مجتمع.

ثالثاً: قراءات حول الدستور والمعاهدات الدولية في مصر:

كما هو معلوم، إن النص على حقوق الإنسان في صلب الدستور، الذي هو قمة التسلسل الهرمي في النظام القانوني الداخلي، يعنى إعطاء هذه الحقوق قدسية خاصة، كما يعتبر وسيلة فعالة لضمان حماية هذه الحقوق، ولاشك أن الفعالية تزداد من وجهة نظرنا، عندما يدعمها قضاء يتولى حمايتها، فالدستور لدينا في مصر يعد من أفضل الدساتير في العالم كله، وأكد أجزم في هذا الأمر، وإن اشتدت الحاجة إلى تعديله بما يقلل الميزات والصلاحيات، والسلطات الممنوحة في الإطلاق وصفاً لرئيس الجمهورية، وبما يتواءم مع متطلبات التنمية والتقدم في الوقت الحاضر، فقد جاء هذا الدستور الصادر في 11 سبتمبر 1971، والذي يعد واحداً من جملة الدساتير المصرية التي صدرت تباعاً منذ عام 1882، مسائراً للاتجاهات الدولية السائدة الآن ومنذ ما يزيد على خمسة عقود من الزمان، بشأن حقوق الإنسان، وحياته الأساسية على وجه العموم، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948، ومروراً بالعديد من

الاتفاقيات، والمواثيق، والإعلانات الدولية ذات الصلة، التي صدرت منذ ذلك الحين، وحتى تاريخ وضع هذا الدستور.

فالدستور المصري الحالي، على الرغم من كثير من المآخذ التي تؤخذ عليه الآن، والتي هي بحاجة إلى الالتفات إليها وتدقيقها والعمل بصحتها، يمثل خطوة هامة على طريق أعمال مبدأ سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات الأساسية في مصر، مقارنة بما سبقه من دساتير وإعلانات دستورية، منذ صدور دستور عام 1923 على أقل تقدير، ولا يمكن قبول هذا الوصف الحسن لدستورنا الدائم، إلا بالنظر والتدقيق في مجمل الحقوق، والحريات التي حرص واضعو الدستور على إقرارها، والتأكيد عليها، فلا يمكن إنكار ما بذل من جهد تشريعي في هذا الخصوص، والذي لم ينبع من فراغ، وإنما ينبع من تراكم تشريعي يضاف إلى جهود سابقة تضرب بجذورها في أعماق حركة الإصلاح والتطوير المصرية في العصر الحديث من التاريخ.

وبالنظر إلى ما وجدنا من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لدينا في الدستور، من الحق في الحياة والحرية الشخصية، وحرمة المسكن، وحرية التعبير، والرأي، وحرية التنقل، والتملك، والعمل، والتقاضى، والمشاركة في السياسة، وأمور الحكم بالبلاد.... وغير ذلك¹، لبان لنا في وضوح، ما احتله الدستور، واحتلته ومازالت

(1) ومن بين الحقوق -مثالاً لا حصراً- التي كفلها الدستور المصري:

مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية (مادة 11)، - حق العمل ومنع السخرة (مادة 13) - حق المواطنين (ذكوراً وإناثاً) في تولي الوظائف العامة (مادة 14)، - حق المواطن وفقاً للقانون في التمتع بمخدمات التأمين الصحي والاجتماعي وفي معاش العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة (مادة 17)، - حق المواطن في التعليم المجاني في مدارس الدولة ومعاهدها وجامعتها (مادة 20)، - حق المواطن في أن يكون له نصيب من الناتج القومي (يحدده القانون) بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة (مادة 25)، - الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، وللمنفعة العامة ومقابل تعويض (مادة 34)، كما لا يجوز إخضاعها للتأميم إلا بقانون، ومقابل تعويض، وللمصلحة العامة (مادة 35)، - وفي جميع الأحوال لا تجوز المصادرة العامة للأموال أما المصادرة الخاصة لها فتجوز بحكم قضائي (مادة 36)، - المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق، والواجبات العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (مادة 40)، - الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز تقييد حرية الشخص بأي قيد ولا منعه من التنقل إلا بأمر قضائي تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع (مادة 41)، - كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً أو حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد به أهدر هذا القول ولا يعول عليه (مادة 42)، - كل من يقبض عليه أو يعتقل يتعين أن يبلغ فوراً بأسباب القبض عليه أو اعتقاله مع إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه وله ولغيره حق التظلم من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية (مادة 71)، - لا يجوز إجراء

تحتله المحكمة الدستورية العليا من مكانة مرموقة في قلب الهيكل التنظيمي القضائي في مصر، باعتبارها الحامية للدستور، والمراقبة للقوانين، واللوائح، فالرقابة القضائية على دستورية القوانين مقصورة عليها وحدها، كما أن كلمتها هي فصل الخطاب في كل ما يتعلق بالمسائل الدستورية، فضلاً عن أن أحكامها تتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الكافة، وسمو الدستور، وسمو الرقابة على الالتزام بالدستور، إنما يكتسب الأهمية الكبرى لدى مجتمعنا، وأي مجتمع، فيما يتصل بكفالة الاحترام الواجب للحقوق والحريات.¹

ومبدأ علو النصوص الدستورية، يعتبر من المبادئ المسلم بها في كافة الدول الديمقراطية، سواء كانت ملكية، أو جمهورية كما في حالتنا، لذلك يحرص فقهاء القانون الدستوري دوماً على الخوض في مسألة إنه لكي يكون هناك نظاماً ديمقراطياً في أي بلد، يجب أن تكون هناك قواعد عليا، يتعين على الهيئة الحاكمة أن تحترمها في كافة أعمالها، وذلك تقديراً لمبدأ الشرعية، وتدرج القاعدة القانونية، وإلا أصبحت الدولة بوليسية، فلا يجوز للقاعدة القانونية العادية أن تخالف أو تعارض النصوص

أي تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه الحر (مادة 43)، - للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون (مادة 44)، - للحياة الخاصة لكل مواطن حرمة بما في ذلك سرية مراسلاته البريدية والبرقية ومحادثاته التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال (مادة 45)، - حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولتان (مادة 46)، - حرية الرأي مكفولة (مادة 47)، - حرية الصحافة والطباعة ووسائل النشر مكفولة ولا يجوز أن تفرض الرقابة على أي صحيفة ولا أن تنذر أو توقف أو تلغى بالطريق الإداري (مادة 48)، - حرية المواطن في إجراء البحث العلمي والإبداع الفني، والأدبي، والثقافي (مادة 49)، - عدم جواز إلزام المواطن الإقامة في جهة معينة إلا في الأحوال المبينة في القانون (مادة 50)، - حظر إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها (مادة 51)، - حق المواطن في الهجرة الدائمة أو الموقوتة وفقاً للقانون (مادة 52)، - حق الاجتماع الخاص لكل مواطن بغير إخطار سابق على أن يكون ذلك في هدوء ودون حمل أسلحة ولا يجوز لرجل الأمن حضور هذا الاجتماع (مادة 54)، - حق تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات (مادتان 55-56)، - حق كل مواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً للقانون (مادة 62)، - حق كل فرد في مخاطبة السلطات كتابة وبتوقيعه (مادة 63)، - العقوبة شخصية، ولا يجوز تقرير أثر رجعي للقوانين الجنائية (مادة 66)، - كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه (مادة 67)، - حق اللجوء إلى التقاضي مصون ومكفولة لكل الناس ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ويحظر النص في القوانين على تحصيل أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء (مادة 68)، - ضمان حق الدفاع، وكذلك ضمان وسائل الانتجاع إلى القضاء لغير القادرين للدفاع عن حقوقهم (مادة 69)

(1) طبقاً لنص المادة 174 من الدستور، فإن المحكمة الدستورية العليا تعتبر هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة القاهرة، وطبقاً للمادة 175 من الدستور فإن هذه المحكمة هي وحدها التي تتولى دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وهي التي تتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك على الوجه المبين في القانون، وطبقاً للمادة 177 من الدستور فإن قضاء هذه المحكمة غير قابلين للعزل ولا تكون مساعلتهم إلا أمامهما

الدستورية نصاً أو روحاً، وإلا كانت غير مشروعة وباطلة، وعلى حد قول مجلس الدولة المصري في الحكم الصادر عن دوائره المجتمعة بتاريخ 21 / 6 / 1952: "إن الدولة إذا كان لها دستور مكتوب وجب عليها التزامه في تشريعها وفي قضائها، وفيما تمارسه من سلطات إدارية، ويتعين اعتبار الدستور، فيما يشتمل عليه من نصوص، وما ينطوي عليه من مبادئ هو القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين، والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور"¹

ولا مراء، أن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة سيادة القانون، أو بمعنى أوضح، فكرة خضوع الدولة والأفراد للقانون، وقد نصت المادة 64 من الدستور المصري على هذا المبدأ بقولها: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة"، كما نصت المادة 65 من الدستور على أن: "تخضع الدولة للقانون"، ويعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للمواطنين.

وحرصاً على توفير أكبر قدر من الحماية للحقوق، والحريات، استثنى الدستور المصري الاعتداءات التي تستهدف هذه الحقوق، وتلك الحريات من القواعد العامة التي تقضي بانقضاء الدعاوى الجنائية وكذلك الدعاوى المدنية المرتبطة بها، بالنقادم، ومرجعنا في ذلك ما نصت عليه المادة 57 من الدستور بأن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً، لمن وقع عليه الاعتداء".

وإذا كان هذا هو حال الدستور لدينا في مصر، والذي يعد أعلى مكانة من القانون، فما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات (المعاهدات) الدولية، في الواقع كمسألة أولى نجد إن اتفاقيات حقوق الإنسان لم يتم التوقيع، والتصديق عليها من كل دول العالم، وذلك برغم استقرارها في ضمير المجتمع الدولي، باعتبارها قواعد قانونية عالمية، وواجبة التطبيق، وفي الواقع كمسألة أخرى، أنه لكي تكون قواعد هذه الاتفاقيات معمولاً بها في النظم القانونية الداخلية، فمن الضروري أن تندمج ضمن هذه النظم،

(1) حقوق الإنسان، دكتور: عبد الواحد محمد الفار، الناشر: دار النهضة العربية، طبعة 2001، ص 246 وما بعدها

بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع المعمول به أمام المحاكم الوطنية، غير أن مشكلة اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية تعتبر من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة، فهناك -ولا شك- بعض من الدول التي تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي، وذلك في حالة ما إذا كان البرلمان يملك منفرداً أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، اختصاص إبرام تلك الاتفاقيات، كما هو الحال في الدستور السويسري والدستور الفرنسي¹، وهناك بعض الدول التي تنص دساتيرها على عدم اندماج المعاهدة، حتى ولو كان مصدقاً عليها، في القانون الداخلي، إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة، وهذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة، وقد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على إن المعاهدة تنتج أثرها الكامل، أو أن لها قوة القانون، أو أنها أصبحت نافذة.

ويقول الدكتور عبد الواحد محمد الفار، إن سواء كان هذا الاندماج، يتم ذاتياً، أو بإجراء خاص، فإنه يبقى التساؤل عن المرتبة القانونية للمعاهدة داخل النظام الداخلي، وفي هذا الصدد -في تقديرنا- نجد اختلافاً بين الدول، فهناك دساتير بعض الدول تعطي المعاهدة قوة تعلو على القوانين التشريعية، وبالتالي تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، وامتداد الرقابة القضائية لتحقيق هذه الغاية، وهناك دول أخرى تعطي المعاهدة قوة القانون، وهذا يعني أن المعاهدة يمكن أن تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها، ولكنها لا تمنع المشرع من إصدار تشريع لاحق يخالف أحكامها، وفي هذه الحالة لا يجوز للمتقاضين داخل الدولة الدفع بمخالفة التشريع الجديد لأحكام المعاهدة، وإن كانت الدولة عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية تجاه الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، إذا كان التشريع المخالف يمس مصالحها أو مصالح رعاياها، ويبدو أن الدستور المصري الصادر سنة 1971، قد عالج هذا الموضوع على نحو ما جاء بمادته (151)، والتي نصت على الآتي:

"رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي

(1) نفس المرجع السابق ص 263 وما بعدها

تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

فهذه المادة قررت صراحة على أن تكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها، والتصديق عليها ونشرها، وبالنسبة لمعاهدات الصلح، والتحالف، والتجارة، والملاحة، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة، فتجب فيها موافقة مجلس الشعب، وأخالف رأي أستاذنا الدكتور عبد الواحد محمد الفار، عندما يقرر بأن اتفاقيات حقوق الإنسان تأخذ حكم المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة، على اعتبار أن تنظيم حقوق المواطنين العامة، والخاصة، وتعديل قوانينها مسألة تتعلق بحقوق سيادة كل دولة، لذلك فإن معاهدات حقوق الإنسان يجب أن يوافق مجلس الشعب عليها، حتى تصبح جزءاً من النظام القانوني للدولة، ولا أجد نفسي -في حقيقة الأمر- مؤيداً لهذا الرأي، وإن أيده الكثيرون، باعتبارهم هذه المعاهدات من ذاك النوع المتعلق بحقوق سيادة كل دولة على مواطنيها ولعل عدم تأييدي لهذا الرأي يجد سنده، من الغاية التي يتوخاها مشروع هذه المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فعندما نقرر باستقرار هذه المعاهدات في ضمير المجتمع الإنساني، ولدى جميع الدول، باعتبار ما جاء فيها بمثابة قواعد قانونية عالمية، وواجبة التطبيق، وحتى ولو لم تنضم إليها بعض الدول، وتصدق عليها، وتدخلها في نظامها القانوني الداخلي، فإننا نقرر ذلك، انطلاقاً من منطلق لا يعرف المواربة في تناول معطيات قضية الإنسان، ومسألة حقوقه وحرياته.

فلو اعتبرنا أن مسألة حقوق الإنسان من المسائل ذات السيادة في حياة الشعوب، فإنه من الخطأ أن نفهم هذه السيادة من منظور أن اتفاقيات حقوق الإنسان تأخذ حكم الاتفاقيات أو المعاهدات التي تتعلق بحقوق سيادة الدولة على مواطنيها، وإنما يجب علينا أن نفهم هذه السيادة من منظور سيادة المواطن، وحقوقه، وحرياته على الدولة بجميع أجهزتها، ومؤسساتها، إذ ليس من المعقول أن تخضع القضية لمجال المزايدة عليها، وتصبح برمتها، قضية نسبية تعتمد كل دولة ما تشاء من بعض مفاهيمها، وتتصرف عن البعض الآخر من ذات المفاهيم، فالفهم الصائب لدور هذه المفاهيم في أعمال أية تنمية وتقدم في أي مجتمع إنساني يجب أن تنبع من تعميم صفتي الوجوب والإلزام في الأخذ بها، لذلك يكون من المفروض أن نقول بتمتع هذه الاتفاقيات الدولية بصفة العادية التي لا تحتاج إلى إجراء خاص لإدخالها في نظامنا القانوني الداخلي،

باعتبارها من لوازم الحياة المستقيمة، والنهج الديمقراطي السليم، والحاجة إلى التنمية، والتقدم داخل مجتمعنا المصري.

وهناك خلاف آخر في الرأي، بين ما إذا كانت هذه المعاهدات تتساوى في المرتبة القانونية مع القوانين العادية؟، أم أنها تسموا عليها عند التطبيق؟، والبعض يرى أن هذه المعاهدات ما دامت أخذت حكم القوانين الداخلية، فإنها تخضع للقواعد القضائية المعمولة بها داخل الدولة، وعلى وجه الخصوص قاعدة أن القانون اللاحق يعدل أو ينسخ القانون السابق، وهذا يعنى أنه في حالة تعارض أحكام المعاهدات مع قانون لاحق عليها، فإن القاضي يلتزم بتطبيق أحكام القانون اللاحق، وذلك على أساس أن إصدار تشريع لاحق للمعاهدة، ومخالف لها، يستظهر منه أرادة المشرع الوطني في التحلل من تلك المعاهدة وعدم التقيد بها.

بينما هناك رأي آخر¹، يقول بأن هذه المسألة يسودها الغموض، وكان من الواجب على المشرع الدستوري -وهو ما نؤيده- أن يأخذ بعين الاعتبار كثيراً من النصوص القانونية الدولية التي تقرر ضرورة أن تكون الأفضلية في التطبيق دائماً للمعاهدة الدولية بعد اندماجها في القانون الداخلي وفقاً للأوضاع المقررة، دون تفرقة في هذا الشأن بين القانون السابق والقانون اللاحق على نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي، وليس أدل على ذلك من المادة (37) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية والتي تنص على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"، والقانون الداخلي هو سائر فروع القانون الداخلي بما في ذلك القانون الدستوري، حيث يجب ألا يكون متعارضاً مع القانون الدولي.

ونحن مع تأييدنا لرأي سيادته، نقول بأن حجته التي ترجع إلى المادة (37) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية، حجة غير حاسمة وتحتاج إلى تدقيق، فهذا النص من المادة أنفة البيان يشير إلى إلزامية هذه المعاهدة وسموها على القانون الداخلي، لأي دولة طرف في معاهدة فيينا عند تنفيذها، وبالتالي هذا النص لا يعالج سائر المعاهدات الدولية الأخرى، ولا يقرر مبدأ بسموها على القانون الداخلي بفروعه المختلفة بما في ذلك القانون الدستوري، لذا جدير بنا أن ندقق البحث في مسألة سمو

(1) انظر في رأي الدكتور: عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية سنة 1975 ص 84 وما بعدها

الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي في نصوص أخرى من معاهدات أخرى قررتها الدول بما في ذلك مصر.

وعلى أي حال، نكون عليه من الرأي، فإننا يجب أن نقرر بأن مضمون هذه الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان تتفق، والقيم العليا السائدة في الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر وفقاً للدستور الحالي- المصدر الرئيسي للتشريع في مصر¹، لذلك فإن حقوق الإنسان التي هي جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، تعتبر ضمن المبادئ العليا التي يستمد منها التشريع المصري مصدره، وبالتالي فإن نفاذ تلك الاتفاقيات في القانون الداخلي يجب أن يواكبها اعتراف بأسبقية التطبيق لأحكام تلك الاتفاقيات طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(1) الجدير بالذكر، أن المادة الثانية من الدستور المصري -بعد أن وافق مجلس الشعب على تعديلها ضمن مواد أخرى في 30 أبريل 1980- تنص صراحة على إن: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"

2- أدوات حماية حقوق الإنسان والمرأة داخل المجتمع المصري

ولكننا ما نزال نرى -أيضاً- وحتى الآن، الناهبين، والمخربين، والمفسدين، ما يزالون يقصدون نهباً، ويسعون تخريباً، وينزلون فساداً ببلدنا، وهم يحتمون بذواتهم ممن هم مستمرون في الإمساك بتلابيب الحكم وبمقاليد أموره، يحمونهم هؤلاء من بطش العدل، وجبروت الحق، ولكنني أشهدهم أنه لن يمنع ذلك من قصاص أخذه هو الله، وإنه لآتٍ في يوم قريب....

كما ذكرنا منذ قليل مضى، أن من بين الأدوات الحاسمة في حماية قيم حقوق الإنسان في أي مجتمع، وفي مجتمعنا المصري بوجه خاصة، الأداة القضائية ذات المكانة المرموقة، المتمثلة في المحكمة الدستورية، إلا إنه ليس من شك أيضاً، إن المؤتمرات الدولية، والأجهزة المتخصصة والمؤسسات الأهلية في أي بلد، تحتل مكانة هامة أيضاً في سبيل تحقيق ذات الهدف من الحماية التي نصبوا إليها، ولدينا في مصر، كان القانون الذي صدر متأخراً، وبرغم ذلك كان له المردود الحسن لدى أوساط المثقفين، والمناضلين من أجل رفع، وتثبيت قيم حقوق الإنسان، ومبادئه في المجتمع المصري، هو القانون رقم 94 لسنة 2003 الخاص بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، ولن نخوض كثيراً في مسألته، وإن كان يعنينا بالمقام الأول، أن نشير إلى مسألتين:

الأولى: إن هذا المجلس يتبع مجلس الشورى، ويهدف كما جاء بالمادة الأولى من قانون إنشائه إلى تعزيز، وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ومن بين اختصاصاته التي جاء بها القانون، اختصاصه المتعلق بتطبيق الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات، والملاحظات، والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق، ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين.

الثانية: إمكانية تحقيق هذا المجلس لآماله المنشودة، في ظل تشكيلاته الحالية، في تقديرنا، إذا ما استطاع أن يحرر نفسه من كوابل القيود المفروضة، والتي تحاول أن تفرضها الحكومة عليه، ولنا في هذا الصدد أيضاً أن نسأل أنفسنا، ونحن في خضم التركيز على نقطة مشاركة المرأة في تنمية المجتمع، بعد الاعتراف لها بحقوقها كاملة، هل سيعنى هذا المجلس بتحقيق آليات النهوض بالإنسان، الرجل، والمرأة؟!، أم سيترك الأخيرة، وآليات النهوض بها كإنسانة للمجلس القومي للمرأة!؟.

فالحق يقال، إن كبرى الآليات في مجال حماية حقوق الإنسان في مصر، قبل نشأة المجلس القومي لحقوق الإنسان، كان في المجلس القومي للطفولة والأمومة الذي أنشأ تنفيذاً لقراري السيد رئيس الجمهورية رقمي 54 لسنة 1988، 273 لسنة 1989 توكباً مع إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

والمجلس القومي للمرأة هو -في الحقيقة- الذي يعنينا في الخصوص أن نوليّه الأهمية، وإلى جانبه نشير إلى الدور الذي يمكن أن تنهض به أيضاً المؤسسات غير الحكومية (مؤسسات العمل الأهلي أو المجتمع المدني) في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة المرأة، وهاتان الأداتان من أدوات حماية حقوق الإنسان، والمرأة داخل المجتمع المصري، سنتكلم عنهما على النحو التالي:

أولاً: المجلس القومي للمرأة:

أنشئ المجلس القومي للمرأة، بموجب القرار الجمهوري رقم 90 في 8 فبراير سنة 2000، كمؤسسة دستورية مستقلة¹، تتبع مباشرة رئاسة الجمهورية، وتهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة المصرية، من أجل تحقيق تنمية بشرية متساوية، ومستدامة، ليشكل بذلك هذا المجلس خطوة مهمة، على طريق تعزيز حقوق الإنسان، وحياته في مصر، وليتوأكب في الوقت ذاته مع تزايد الاهتمام الدولي، خلال العقود الأخيرة بالقضايا المتعلقة بحقوق المرأة، ودورها المجتمعي عموماً.

وتتمثل كبرى مهام المجلس القومي للمرأة، في تعزيز وضع المرأة المصرية، وزيادة مساهمتها في تنمية المجتمع، والتركيز على تضيق الفجوة النوعية القائمة، واقتراح السياسات العامة لمؤسسات الدولة في مجال تنمية المرأة، وتمكينها الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي.

وطبقاً لنص المادة الثالثة من قرار إنشائه، فإن اختصاصات المجلس القومي للمرأة، تتحدد في الآتي على وجه الخصوص:²

- اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شئون المرأة، وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي، وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة.
- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة، وحل المشكلات التي تواجهها.

(1) تحت عنوان : الفرع الرابع - المجالس القومية المتخصصة، جاء نص المادة 164 من الدستور على الآتي: "تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية"

(2) حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق د : أحمد الرشدي، المرجع السابق، ص 185 - 186

- متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة في مجال المرأة، والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
 - إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة.
 - إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، والتوصية باتخاذ الموقف المصري المناسب بالنسبة إلى هذه الاتفاقيات.
 - تمثيل المرأة المصرية في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة.
 - إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات في هذا المجال.
 - عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات المتعلقة بالمرأة والتوعية بحقوقها وواجباتها وبدورها العام في المجتمع.
 - إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.
 - الموضوعات التي يحيلها السيد رئيس الجمهورية إلى المجلس لبحثها.
- وبياشر المجلس عمله، لتحقيق الأهداف، الآتية الذكر، وغيرها مما قد يتفرع عنها، من خلال عدد من اللجان الدائمة، حددتها المادة الخامسة من القرار الجمهوري المنشئ له، في الآتي: لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمي - لجنة الصحة والسكان - لجنة المنظمات غير الحكومية - اللجنة الثقافية - اللجنة الاقتصادية - لجنة المشاركة السياسية - لجنة العلاقات الخارجية - لجنة المحافظات - اللجنة التشريعية - لجنة الإعلام - لجنة البيئة، كما يجوز إضافة إلى اللجان المشار إليها، إنشاء لجان خاصة أو مؤقتة لمباشرة أعمال معينة، إذا رأى المجلس ضرورة لذلك.
- أما عن الموارد المالية، التي يحتاجها المجلس للصرف على أنشطته، فهي تحدد في مودين رئيسيين، هما وفقاً للمادة (10) من القرار الجمهوري المنشئ للمجلس: الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة من جهة، والتبرعات، والمعونات التطوعية التي تقدم إلى المجلس، ويقرر قبولها من جهة أخرى.
- ووفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 93 لسنة 2000، وإعمالاً لنص المادة الثانية من القرار الجمهوري المنشئ للمجلس، فقد تشكل هذا المجلس من ثلاثين عضواً من بين الشخصيات العامة، وذوي الخبرة في شئون المرأة، والنشاط الاجتماعي، وقد اختار المجلس في أول اجتماع له، السيدة سوزان مبارك قرينة السيد رئيس الجمهورية رئيساً له، وفي تقديرنا، أن هذا بمثابة اختيار، وتقليد سيدوم الحال عليه بالنسبة لسيدة مصر الأولى في العهود المقبلة.

أما عن نظام اجتماعات المجلس، فقد حددته المادة الرابعة من القرار الجمهوري المنشئ له، بقولها: "يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي، يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاته"، ويوالي المجلس القومي للمرأة منذ إنشائه حتى الآن، تكوين فروع له في عموم محافظات مصر.

ثانياً: مؤسسات المجتمع المدني، هل هي حقاً عمل من صنع الناس والهدف الناس؟!

هناك من يرى، بأنه في ضوء التطورات الاقتصادية، ونتائجها، وانعكاساتها على المجتمع واستقراره، وتماسكه، فإن هناك مفهوم جديد يبرز للتنمية وأيضاً مفهوم جديد للعمل الأهلي، فقد أصبحت التنمية ليست مجرد عملاً مادياً اقتصادياً بحتاً، تقوم الحكومة بكل جوانبه، إنما أصبح الاستثمار البشري هو الأمثل، وأصبحت التنمية البشرية هي الحل، فالبادي للمدقق، إن منح الأهمية للتنمية البشرية يدفع المجتمع إلى السير في سبل التقدم الحقيقي، فالتنمية البشرية تهدف إلى توسيع الخيارات أمام الناس لتحسين نوعية الحياة، وهو الأمر، الثابت لدينا يقيناً أنه لن يكون إلا بالاستمرار في هذا الاستثمار البشري، حيث الحكومة، أو بعبارة أخرى الدولة، التي بات من المؤكد أنها لا، ولن تستطيع وحدها أن تقوم بأعباء التنمية، وإنما يجب أن يقوم الشعب بدوره، وعندما أقول الشعب، فإنني أعني هذا المجتمع، المسمى بالمجتمع المدني، وهذا العمل، المسمى بالعمل الأهلي، لأن هذه التنمية في المجتمع، لا تكون إلا تنمية بالمشاركة، بمعنى إن الشعب يلعب دوراً أساسياً، وليس كسابق العهود فيما مضى من السنين متلقياً للمساعدات، فالشعب أصبح مشاركاً - وإن أبى - في صنع التنمية، ولهذه الأسباب برز لدينا دور جديد لقطاع لعمل الأهلي، فلم يعد الدور التقليدي من تقديم المساعدات لذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الخدمات الصحية، والتعليمية، هذا الدور الذي هو التزاماً على الدولة ذاتها، لم يعد كافياً لتطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وأصبح من الضروري أن يقوم القطاع الأهلي بدور تنموي تعبوي تغيير في المساهمة في التنمية.

ولا شك أن دور القطاع الأهلي، لا يتحقق فقط من خلال الأنشطة المباشرة التي تقوم بها الجمعيات الأهلية، وإنما يتطلب الأمر، تكاتف جميع مؤسسات، وقوى المجتمع الجماعية، تتبع للحكومة كانت أو لا تتبع، بحيث تضغط على صانعي السياسات التنموية من أجل أن تسير في الاتجاه الصحيح، فالتنمية لا تتحقق في أي مجتمع إلا بالمشاركة، ولا نعني بهذا مشاركة أفراد، وإنما نعني مشاركة جميع المؤسسات وبالأخص الشعبية منها، المتمثلة في الجمعيات الأهلية مع الدولة بمؤسساتها المختلفة، فمصلحة المجتمع مؤكدة من اتساع نطاق، وازدهار العمل الأهلي، باعتباره شريكاً أساسياً للحكومة، وليس معادياً لها، فهناك يجب أن يسود أساس موضوعي للشراسة، والتكامل بين العمل الأهلي، والعمل الحكومي، وليس هناك تعارضاً، فالتعارض تصنعه قوى غير ديمقراطية في صفوف الحكم أو عدم فهم في صفوف العمل الأهلي، وهذا التكامل في الدورين بين العمل الحكومي والعمل الأهلي لابد وأن يتم على أساس من الشراكة الحقيقية، والشريك الحقيقي لا يصح أن يكون تابعاً، ولا ينبغي أن تكون هناك وصاية عليه، فإذا كان ولا بد من الوصاية، فهو في تقديرنا، حق أصيل لكلا الجانبين، ومن ثم تأتي مسألة التكافؤ في العلاقة بين الحكومة والقطاع الأهلي، على أساس من الندية، وهي تلك التي تمكن القطاع الأهلي، من أن يلعب دوراً حقيقياً في التنمية، ومن أن يلعب دوراً ملموساً، ومؤثراً في كثير من الأوضاع السلبية، والظواهر الاجتماعية القائمة.

يليق بنا أن نتصور قطاع العمل الأهلي (منظمات غير حكومية - جمعيات أهلية)، ميدان التنظيم الذاتي للناس¹، بغية ممارسة حقهم في إدارة مجتمعهم بأسره، سواء على صعيد السياسات العامة للدولة أو على صعيد المجتمع المحلي، ولنا أيضاً أن نتصور هذا القطاع مشاركاً في عملية أخرى لا تقل أهمية، عن كل ما قيل وبقال عن دور هذا القطاع داخل المجتمع، حيث لنا أن نتصوره مراقباً شعبياً على الدولة

(1) الجدير بالذكر أن عدد الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية في مصر، وفقاً للإحصائية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية في عام 2005، بلغ في الوقت الحالي، 18249 جمعية أهلية ومنظمة غير حكومية، في القاهرة وحدها (4062)، والجيزة (1581)، والقليوبية (627)، والفيوم (442)، والسويس (288)، وبورسعيد (218)، والإسماعيلية (292)، والبحيرة (692)، والإسكندرية (1303)، ودمياط (261)، والشرقية (1180)، والدقهلية (768)، والأقصر (149)، وأسيوط (392)، وجنوب سيناء (56)، وشمال سيناء (183)، وأسوان (627)، ومطروح (128)، وقنا (480)، وكفر الشيخ (415)، والمنوفية (786)، والبحر الأحمر (155)، والغربية (608)، والوادي الجديد (181)، وبني سويف (500)، وسوهاج (524)، والمنيا (862)، وج. المركزية (453)

بمؤسساتها العاملة في خصوص المساحة من الحقوق والقدر من الحريات، اللذين يجبا أن يسودا في المجتمع، وأن يتوفرا لكل مواطن، فالعمل الأهلي، ومهما قال عنه الآخرين، هو عمل ذو طابع سياسي "غير حزبي"، ذو طابع سياسي لأنه يعنى بإدارة المجتمع ككل، سواء كان ذلك يتعلق بالسياسات الاقتصادية العامة، أو بالسياسات الصحية أو البيئة أو حقوق الإنسان أو حقوق المرأة... إلخ، ولكنه في ذات الوقت غير حزبي، لأنه يقوم بالتحديد على التنظيم الذاتي للناس، فهو عمل من صنع الناس لهدف أو من أجل الناس، ومن ثم فإن الحديث عن الحق في تكوين الجمعيات الأهلية من ناحية أولى، وعن الحق في المساحة من الديمقراطية الداخلية لهذا النوع من العمل الأهلي، ليس مجرد شكل مرغوب فيه لجودة إدارتها، وإنما هي جوهر وجودها، وجزء لا يتجزأ من أهدافها.

نظرة فاحصة لعمل القطاع الأهلي:

هناك وقفة متأنية متعجلة يجب أن نقفها في خصوص العمل الأهلي، ومن مقتضيات أن تكون هذه العجالة في دلالة، أن نركز على الحق في تكوين الجمعيات الأهلية، ونقول بأنه حق أصيل للمواطنين بموجب التقرير به في وثيقة الدستور بموجب نص مادته (55)، حيث: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري"، ومن قبل التقرير بهذا الحق على نحو ما عرضنا، نقرأ ما جاءت به المادة (54) من الدستور، ربما يكون لها من المعنى ما نحتاج إليه بعد قليل، حيث نصت على إن: "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة، والمواكب، والتجمعات مباحة في حدود القانون".

إن نظرة تدقيق عن كثب، إلى مختتم ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة (55) من الدستور، حيث الحق الأصيل للمواطنين في تكوين الجمعيات، ولكن، على الوجه المبين في القانون، يقودنا حتماً إلى الاصطدام بالقانون، وما جاء به القانون وما ينص عليه القانون، فهو حق ولا شك، لكنه مقيد بالرجوع إلى القانون المنظم لهذا الحق.

وبالرجوع إلى القانون الخاص بتنظيم الحق في تكوين الجمعيات، يتضح لنا أن هذا الحق، كان يحكمه ما جاء في التقنين المدني المصري، حيث نصت المادة (58) منه على إن الشخصية الاعتبارية تثبت للجمعية بمجرد إنشائها، إلا إن الأمر قد

اختلف تماماً في القانون رقم 32 لعام 1964 بشأن الجمعيات الأهلية، حيث المادة الثامنة منه نصت على إنه: "لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقاً لأحكام هذا القانون"، وهنا حدد هذا القانون، إجراءات عديدة لإشهار الجمعية، والاعتراف لها بشخصيتها الاعتبارية، حيث المستندات، والوثائق المطلوبة، والمواعيد، وإمكانية التظلم، كما حدد التشريع الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة أن ترفض شهر الجمعية، ومن ثم الاعتراف لها بشخصيتها الاعتبارية، وما نلاحظه، في ضوء أحكام هذا القانون وهو وضع كان الغالب من الناس يأسف لوجوده- إن التظلم من قرار رفض إنشاء الجمعية، يقدم إلى الجهة الإدارية، وهو ما يعني، أن جهة الإدارة تملك رفض إنشاء الجمعية، وتملك البت في التظلم من رفضها إنشاء الجمعية، وذلك في آن واحد، فهي حكماً، وقاضياً في نفس الوقت، وهو لا شك أمر منتقد ولا يتفق مع المبادئ السليمة في إدارة أي عملية ديمقراطية عادلة.

ثم صدر بعد ذلك تعديل تشريعي في تنظيم الحق في تكوين الجمعيات الأهلية، بموجب القانون رقم 153 لسنة 1999، الذي جاء بعد 23 عاماً من صدور قانون الأحزاب عام 1976، وإطلاق شعارات الديمقراطية والتعددية السياسية، ولم يك دافع المشرع من إحداث هذا التعديل التشريعي، إتاحة هامش أوسع لنشاط منظمات المجتمع المدني في مواجهة مثالب القانون 32 لسنة 1964، بل على العكس من ذلك¹، فقد كان محاولة للالتفاف على منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، التي بدأت في الظهور منذ منتصف الثمانينات، واتخذت شكل الشركات المدنية، غير الهادفة للربح، نقادياً لقيود القانون رقم 32 لسنة 1964.

وكان هدف المشرع من إصدار هذا القانون، هو تأثيم نشاط هذه المنظمات، وإخضاعها لقانون الجمعيات الأهلية، وبالتالي تغيير وظائفها، وطبيعة أنشطتها، وتجميع استقلالها، وإخضاعها لهيمنة وإدارة وزارة الشؤون الاجتماعية، أي أن الجديد الذي طرأ على الإطار التشريعي، لم يتعلق بمحاولة النظام السياسي الانفتاح على الظواهر الجديدة في نشاط منظمات المجتمع المدني، بل محاولة احتواء قيام هذه المنظمات بفتح ثغرات في النظام السائد باللجوء إلى أشكال قانونية أخرى.²

(1) إيمان حسن، منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر (ملاح التطور في عشرين عام 1983 - 2000)، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العلمي الثالث 2- 3 مارس 2004 - عشرون عاماً على نشأة منظمات حقوق الإنسان في مصر

(2) وكان من نتائج صدور القانون رقم 153 لسنة 1999، الذي تم الحكم بعدم دستوريته وإلغاؤه، وإسقاطه من حساب التشريعات المصرية، ثم صدور القانون رقم 84 لسنة 2002، أن تحولت عدد 8 جمعيات من شركات

وبالنسبة لتكوين الجمعية الأهلية وفقاً لهذا القانون (رقم 153 لسنة 1999)، فهو يتم بأن يتقدم الأشخاص للجهة الإدارية بأوراق التسجيل، وينتظرون ستين يوماً، وعلى السلطة الإدارية فحص الأوراق المقدمة، والذهاب لمعينة مقر الجمعية، وعليها أن تأخذ قرارها خلال ستين يوم، إما بالرفض أو القبول، فإذا كان القبول يكون تسجيل الجمعية وتكون لحظة ميلادها، ولا تصبح هناك مشكلة، وإذا كان قرارها بالاعتراض ومن ثم الرفض، يكون اللجوء إلى القضاء مسألة لا مفر منها، إذن المشكلة لم تنته بعد، كل ما هنالك، إن الوضع اختلف قليلاً عن قانون 32 لسنة 1964 الذي كان يعطي الإدارة سلطة القضاء في التظلم من قرار رفضها تكوين الجمعية.

ومظاهر التدخل الأخرى التي فرضها القانون رقم 153 لسنة 1999، قد جاءت في أشكال عدة، من ذلك مثلاً- إن لوزارة الشؤون الاجتماعية تعيين ممثلين لها وبلا حد أقصى، لتمثيلها في مجالس الإدارة للجمعية، ويكون لهم جميع حقوق مجلس الإدارة عدا حق التصويت (مادة 36)، ووفقاً لهذا القانون فإن للجهة الإدارية أن تطلب سحب أي قرار أصدرته الجمعية، إذا ما ارتأت مخالفته للقانون أو النظام الأساسي للجمعية أو النظام العام أو الآداب، وللجهة الإدارية أن تلجأ إلى القضاء لإلغاء القرار إذا لم تسحب الجمعية (مادة 23)، وللجهة الإدارية الحق في قبول أو رفض طلب أي جمعية بالانضمام إلى أي تجمع عربي أو دولي، ويعاقب القانون المخالفين للجهة الإدارية بالسجن عامين وبغرامة تصل إلى عشرة آلاف جنيه (مادة 78)، ومن بين ما حظره القانون، إنشاء جمعيات لا ترضى عنها الحكومة بحجة تهديد أمن المجتمع أو سلامة وحدته الوطنية أو مخالفة النظام أو الآداب، وحظر القانون تكوين جمعيات، تمارس نشاطاً سياسياً بحجة خضوع هذا النشاط للقوانين المنظمة للأحزاب السياسية، وحظر أيضاً القانون تكوين جمعيات تهتم بالقضايا النقابية والعمالية، وحظر القانون تكوين جمعيات ذات أغراض متعددة أو تتخطى النطاق الإقليمي الذي يوجد فيه مقرها

مدنية إلى جمعيات أهلية مسجلة وفقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002 وهي: (المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتنمية البشرية) - مركز الحقوق النقابية بالمنصورة - مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان - مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية - البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان - جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء - جمعية شموع لرعاية الحقوق الإنسانية)، وكان أيضاً بعد صدور القانون 153 لسنة 1999 أن قررت جمعية واحدة حل الشركة المدنية وإغلاقها وهي جماعة تنمية الديمقراطية، وهناك ثلاث جمعيات أخرى رفضت التسجيل وفقاً للقانون 84 لسنة 2002 الذي صدر بعد ذلك، وهي مستمرة كشركات محاماة وهي "مركز الفجر لحقوق الإنسان - مركز هشام مبارك للقانون - مركز العدالة لحقوق الإنسان"

الأصلي، كما حظر تكوين جمعية تباشر نفس الغرض الذي تمارسه جمعية أخرى ومثل هذا الحظر ليس له من تفسير أو مبرر مقبول لدينا إلا الرغبة الجامحة في مصادرة حرية العمل الأهلي، فما الذي يمنع من زاوية المصلحة العامة أن توجد في ذات النطاق المحلي أو القومي جمعيتين أو أكثر تمارس نفس الغرض، تتنافس، وتتناقش فيما بينها حول ما يخدم المواطنين؟!.

وقيد القانون حق الجمعيات في تدبير الأموال اللازمة لممارسة نشاطها، سواء من مصادر داخلية أو خارجية، واشترط الإذن المسبق في كل حالة مستهدفاً حجب التمويل عن الجمعيات التي لا ترضى عنها الحكومة، وتوفير هذه المصادر لمن يسايرها ويسير في ركابها، ولا شك -في تقديرنا- أن موضوع تدبير الأموال، وتمويل عمل المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الأهلية، قضية شائكة جداً، ودائماً تلقي بظلال الريبة حول مشروعية العمل الأهلي في مصر، وجميع أوطان العالم الثالث على وجه الخصوص، وهي قضية يليق بنا أن نفرد لها وقفة متأنية، ونبحث حول أبعادها المختلفة، وننقب في ثناياها المتعددة، ونتخذ حيالها ما نراه كفيلاً، وبحق للمصلحة العامة التي هي منهاج عمل جميع مؤسسات الدولة، والمصلحة الخاصة في تأكيد الحماية للحقوق، والحريات داخل المجتمع، والتي هي منهاج عمل جميع مؤسسات العمل الأهلي في مصر.¹

(1) يقول الدكتور: "عادل أبو زهرة وهو أستاذ العلوم السلوكية بجامعة الإسكندرية، في مقالة نشرت له في جريدة الأهرام في 13/ 7/ 1998: "إن بعض نقاد العمل الأهلي يوجهون اللوم العنيف للمنظمات الأهلية لأنها تنفذ مشروعاتها من خلال دعم مالي تحصل عليه من هيئات دولية، لكنني لا أرى عيباً في ذلك طالما كانت هذه النقود تنفق لتحسين أحوال الناس وطالما لا تتدخل الهيئة المانحة في سياسة المنظمة الأهلية التي قبلت الدعم، وطالما كان بالإمكان مراجعة حسابات هذه المنظمة بطريقة محاسبية دقيقة، ثم أن الحكومة تقبل الدعم وتحصل على المنح من دول أجنبية ومن هيئات دولية، وكذلك يفعل القطاع الخاص، فلماذا يوجه النقد إلى القطاع الأهلي بالذات، لقد أثقنا بعض آثارنا المهمة من خلال منح، وبنينا دار للأوبرا من خلال منحة، وبنينا مكتبة الإسكندرية (وقد شيدت مفخرة بالفعل لكل المصريين) من خلال منح، لماذا لا ننظر إلى النقود التي نحصل عليها من الدول الغنية على أنها بعض أموالنا التي تم نهبها في مرحلة الاستعمار ردت إلينا، أو هي جزء من فائض القيمة التاريخية يتم استرداده؟!، إن المنح التي تحصل عليها الجمعيات الأهلية غالباً ما يشعر بها الناس أكثر، لأنها جمعيات لا تستهدف الربح ولا تسعى للوصول إلى الحكم، ويظل القطاع الأهلي لو قارناه بأي قطاع آخر، الأكثر ارتباطاً بمحوم الناس وقضاياهم ومشكلاتهم، والأكثر تعبيراً عن احتياجاتهم وأمانيتهم، أيها السادة الكرام رفقاً بالقطاع الأهلي الذي بدأت شموعه تتوهج قليلاً وسط الرياح والأنواء، ولا نكون سبباً في إطفاء هذه الشموع، وبكفي القطاع الأهلي ما ينصب له في الخفاء وفي العلن من شركاء وفخاخ قانونية وإدارية، وصدوقي، فنمو العمل الأهلي وتطوره في مصر، يعد من أنبل وأجمل الظواهر في حياتنا المعاصرة، هذا القطاع بحاجة إلى تشجيعكم لا إلى تقريركم أو قذحكم أو تلويثكم لرموزه"

وإذا كنا قد عرضنا نماذج من صور القيود والتدخلات العديدة غير المقبولة في معظمها للجهة الإدارية، في كل ما يتصل بالحق في تكوين الجمعيات الأهلية التي هي حق أصيل بموجب الدستور كما قلنا، هذا من ناحية، وفي كل ما يتصل بعمل، وإدارة الجمعيات الأهلية، وهذا من ناحية أخرى، فإننا نذكر بأن الحق الذي يجب أن يقال، إن المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الأهلية لم تقف مكتوفة الأيدي في كل ما يجري حولها، فهي قد لعبت الدور الكبير في إسقاط القانون رقم 32 لسنة 1964، وهي التي ساهمت في مداولات القانون رقم 153 لسنة 1999.

وبخصوص تلك المساهمة المزعومة من قبل الحكومة، لتأييد فكرة إن صياغة القانون كانت بالشراكة بينها، وبين القطاع الأهلي، لا يجب أن ننسى (ملتقى العمل الأهلي) الذي ضم أكثر من مائة جمعية أهلية ومنظمة ومركز، تعمل في مجالات حقوق الإنسان، والمرأة، والتنمية، وعمل هذا الملتقى الجيد على المشاركة في وضع القانون بالاقتراحات، والتوصيات التي خرج بها، إلا إن الحكومة أصدرت القانون بمعزل عن اقتراحات ممثلي العمل الأهلي في مصر، وكان أن خرج هذا القانون إلى النور بالكيفية التي ذكرناها، والمقيدة لمسيرة العمل الأهلي.

وكان نتيجة هذه التدخل الحكومي في كل ما يتعارض مع مصالحها، أن طعنت إحدى الجمعيات الأهلية في القانون بعدم دستوريته، وتم قبول الطعن وقضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها المشهور، بتاريخ 3 يونيو سنة 2000 وفي الدعوى رقم 153 لسنة 21 قضائية دستورية عليا، بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 برمته وليس فقط بعدم دستورية المادة الثانية من هذا القانون التي هي أساس الطعن بعدم الدستورية، وذلك استناداً إلى أن نص المادة 195 من الدستور، التي تنص على وجوب عرض مشروعات القوانين المكملة للدستور -مثل قانون الجمعيات الأهلية- على مجلس الشورى لأخذ الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الشعب¹، وإن كان الرأي في النهاية غير ملزم لمجلس الشعب، ولكن أخذ رأي مجلس الشورى مسألة مهمة بخصوص هذا النوع من مشروعات القوانين، ولا فكاك منها ولا يسوغ التفريط فيها، وإلا تقوض بنيان القانون برمته، ومن أساسه.

وكانت محكمة القضاء الإداري قد أحالت الدعوى للمحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها للفصل في مدى دستورية المادة الثانية من القانون 153 لسنة 1999

(1) الجدير بالذكر أن المادة 195 من الدستور تنص على أن: "يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي: ... ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب"

بإصدار قانون الجمعيات، والمؤسسات الأهلية، وذلك لما تراءى لها من أن نص هذه المادة الذي اختص المحكمة الابتدائية في القضاء العادي، بنظر المنازعات التي تنشأ عن هذا القانون بين الجهة الإدارية والجمعيات، والمؤسسات الأهلية، على الرغم من كونها منازعات إدارية، ومن ثم يكون قد سلب الاختصاص المعقود لمجلس الدولة في شأنها، بحسبانه صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية على اختلاف صورها، وقاضيه الطبيعي، مما يقيم شبهة مخالفته -أي القانون- لأحكام المادتين 172، 68 من الدستور الدائم لمصر.¹

وقد قالت المحكمة الدستورية العليا كلمتها بخصوص المادة الثانية الأنفة البيان وقضت بعدم دستوريته وكان من الطبيعي أن تتصدى المحكمة في حكمها لمسألة الشكل وعدم أخذ رأي مجلس الشورى، وهو ما سبق القول به، حيث شاب القانون من عوار دستوري شكلي مخالف للمادة 195 من الدستور كما بينا آنفاً.

تطرقنا المحكمة إلى فحص ما شاب هذا القانون من عوار دستوري موضوعي متمثلاً في سلب القانون النزعة الإدارية الناشئة عنه من مجلس الدولة الذي أخذ الدستور بولاية الفصل فيها باعتباره قاضيه الطبيعي، وقد بين الحكم أن الدستور قد فرض على السلطتين التشريعية، والتنفيذية، من القيود ما ارتأه كفيلاً بصون الحقوق، والحريات العامة، والتي جاء في الصادرة منها حرية الاجتماع، كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، وذلك إلى آخر ما أبانه الحكم المذكور، فيما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني ودورها، وحق المواطنين في تكوينها باعتبارها فرعاً من حرية الاجتماع، الذي يتعين أن يتمخض عنه تصرف إرادي حر، لا تتدخل فيه الجهة الإدارية، بل يستقل عنها، ويضمن الدستور ذلك في نصوص مواده، ومن بينها ما جاء بنص المادة (47) منه حيث حرية التعبير والتمكين من عرضه ونشره، سواء بالقول أو بالتصديق أو بالطباعة أو بالتدوين أو غير ذلك من وسائل التعبير، التي بدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ولا فصال أو مساومة في ذلك.²

(1) تنص المادة 172 من الدستور على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"، وتنص المادة 68 من الدستور على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقرب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا... ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

(2) تنص المادة 47 من الدستور على إن: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

وأكد أيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا على أهمية العمل الأهلي لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية، والاقتصادية معاً، والعمل بكافة الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية، وترسيخ قيمة حرمة المال العام، والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي كل هذا المفهوم الواعي، والراقي للعمل الأهلي.

هذا ما أرسنه المحكمة الدستورية، بينما تحاول الدوائر الحكومية أن تروج بأن العمل الأهلي مجرد عمل خدمي مقصود به سد الفراغ، بين متطلبات، وحاجات المجتمع، وبين الخدمات الزهيدة التي تقدمها الدولة، العاجزة عن أن تلبي كافة متطلبات المواطنين، ومساعدة الحكومة على أداء الخدمة العامة.

وقد أدى رفض المحكمة الدستورية العليا للقانون رقم 153 لسنة 1999، فضلاً عن حملات الضغط التي قامت بها الجمعيات الأهلية، إلى إصدار قانون جديد، وهو الذي يحمل رقم 84 لسنة 2002، ورغم استمرار اشتغال القانون الجديد الحالي للعديد من القيود المتضمنة في القانون، إلا إنه ألغى بعض القيود الخانقة في مواد القانون رقم 32 لسنة 1964، ونسخته المعدلة القانون رقم 153 لسنة 1999، مثل إلغاء حق

وأنظر أيضاً: مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، الحقيقة، نص الرد الرسمي لمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء على تقرير الحكومة المصرية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حيث ورد فيه، أن المحكمة الدستورية العليا وضعت عدداً من المبادئ التي لا بد أن تتوافر في أي تشريع خاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية، وهي: (1) - أن المادتين 20، 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند النظر في أي تشريع ينظم حق الفرد في تكوين الجمعيات وتقول المحكمة بمصر اللفظ "إن المادة 22 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد حظرت أن توضع أي قيود على ممارسة الحق في تكوين الجمعيات، إلا تلك التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلام العام أو النظام العام". 2- إن "الدستور المصري حرص على أن يفرض على السلطين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة - وفي الصدارة منها حق الاجتماع - كي لا تقتحم إحداهم المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة". 3- إن "منظمات المجتمع المدني هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، ومن ثم فهي التي تربي المواطنين على الثقافة الديمقراطية، وتعبئ الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة". 4- إن "حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية هو فرع من حرية الاجتماع، وأن هذا الحق يتعين ألا تتدخل فيه الجهة الإدارية، بل يستقل عنها، وهذه الحرية هي قاعدة أولية تمنحها بعض الدول ومنها جمهورية مصر العربية، قيمة دستورية في ذاتها، تكفل لكل ذي شأن حق الانضمام إلى الجمعية التي يرى أنها أقدر على التعبير عن مصالحه وأهدافه، وأن هذا الحق هو جزء لا يتجزأ من الحرية الشخصية للمواطنين، والتي أعلى الدستور قدرها فاعتبرها بنص المادة 41 من الحقوق الطبيعية، وكفل صونها ولم يجز الإخلال بها من خلال تنظيمها". 5- إن "الحق في تكوين الجمعيات أيضاً هو فرع من فروع التعبير باعتبار أن التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها، وهي أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة وعرض أوضاعها، وقد كفل الدستور حريتها بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام". 6- إن "حق تكوين الجمعيات أياً كان الغرض منها يرمي بالوسائل السلمية إلى تكوين إطار يعبر فيه الأفراد عن مواقفهم وتوجهاتهم، فلا يجوز تقييده بأي قيد، باعتبار أن هذا الحق سابق على وجود الدساتير ذاتها"

وزارة الشؤون الاجتماعية في تعيين ممثلين للوزارة أو هيئاتها في مجالس إدارة الجمعيات الأهلية، وحققها في طلب عقد مجلس الإدارة عند الضرورة (المادتين 39 - 40)، ومن الملاحظ أن اللائحة التنفيذية للقانون الجديد، قد خففت من بعض الانتقادات التي تعرض لها القانون السابق، إذ فسرت اللائحة عبارة النشاط النقابي والسياسي المحظور على الجمعيات الأهلية، بأنه القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب، والإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين في انتخابات التمثيل النيابي، وإنفاق أي مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب، أو تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيابي، كما فسرت اللائحة التنفيذية النشاط النقابي الذي تقتصر ممارسته على النقابات، بأنه المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال، ومنح الشهادات، والترخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن، ولا يعد نشاطاً محظوراً في هذا الخصوص الأنشطة النقابية، والإنسانية أو الاجتماعية، التي يجوز للأحزاب أو النقابات ممارستها دون أن تقتصر عليها، كما وسعت اللائحة التنفيذية من ميادين النشاط التي يجوز أن تعمل بها الجمعيات الأهلية متضمنة الدفاع الاجتماعي، وحقوق الإنسان.¹

وفيما يتعلق بفض المنازعات بين الجمعية الأهلية، والسلطة التنفيذية، فإن نص المادة السابعة من القانون الجديد يشير إلى تشكيل لجنة في كل محافظة أو أكثر يصدر بتشكيلها سنوياً قرار من وزير العدل، برئاسة مستشار على الأقل بمحاكم الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة، وعضوية كل من: ممثل للجهة الإدارية يرشحه وزير الشؤون الاجتماعية، وممثل للإتحاد الإقليمي يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات، وممثل عن الجمعية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها، وتختص هذه اللجنة بفحص المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية، ورغم أن حق اللجوء إلى التقاضي مكفول للأفراد كافة، فإن القانون الجديد جاء في مادته السابعة ونص على أنه: "لا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار من اللجنة أو بعد انقضاء مدة ستين يوماً".

وقد جاء القانون الجديد، من بين ما جاء به، على سبيل المثال، بما يمثل تدخلاً نعتقد كونه مقبولاً في نشاط هذا النوع من العمل المجتمعي، حيث لم يجرز للجمعية الأهلية الانضمام إلى أية أندية أو جمعية أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضها، إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بذلك،

(1) إيمان حسن، منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر ...، المرجع السابق

وبعد مضي ستون يوماً من تاريخ الإخطار دون اعتراض كتابي منها، وذلك وفقاً للمادة 16 من القانون ذاته، كما لم يجز وفقاً للمادة 17 من القانون للجمعية تلقي أموال من الخارج سواء من شخص مصري، أو شخص أجنبي، أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الشؤون الاجتماعية، وهذا كله، يجعل جهة الإدارة هي المتحكم الأساسي في الجمعية، التي تلتزم بإبلاغ جهة الإدارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقادها (مادة 26).

ويجدر بنا أن نتساءل: ما الذي يعنينا من القانون الجديد أن نخصه بالمعالجة ؟.

يعنينا الكثير، ولكن الذي يعنينا في خصوص القانون الجديد بالذات، دون تطرق بالمعالجة، والنقد والتحليل لنصوصه، الكيفية التي يتم بها تكوين أو قيد أو تسجيل جمعية أهلية، والذي نلاحظه، من نصوص هذا القانون، أنه يأخذ بنظام الترخيص في إنشاء الجمعيات لا الإخطار كما تقول المادة 6 منه، حيث تنص هذه المادة على أنه في حالة سكوت الجهة الإدارية وامتناعها عن الرد خلال ستين يوماً لتقديم طلب الترخيص، يعتبر ذلك منها قبولاً، وبذلك نجد أن المشرع علق قيد الجمعية على موافقة الجهة الإدارية، وعلق سريان الإخطار على مرور مدة زمنية محددة.

رؤية تحتاج لرؤى أخرى، مؤيدة أو معارضة:

من المعروف وجود طرائق مختلفة في أنظمة العالم حول تحديد لحظة ميلاد الجمعية الأهلية، أي لحظة نشأتها، وخروجها إلى مجال العمل في القطاع الأهلي، فهناك نظام الإخطار، وهناك نظام الموافقة المسبقة، وعندما يأخذ القانون بنظام الإخطار، فإنه بذلك، يفتح الباب أمام تكوين الجمعيات الأهلية بدون قيود، وإذا أخذ بنظام الموافقة المسبقة، فإنه بذلك يكبل، ويقيد من الحق الأصيل دستورياً وقضائياً، في تكوين الجمعيات الأهلية، ويعطى لجهة الإدارة كل السلطة التقديرية في شأن الموافقة من عدمها، وهذا مرفوض، في سداد الرأي مرفوض.

والإخطار -في تقديرنا- تأخذ به دول كثيرة، فهو ليس بالغريب على دول العالم، بل هو النظام السائد في معظم ديمقراطيات الدول، إلا إن هذه الدول عند الأخذ بهذا النظام، فإنها تحده بشروط لزاماً على من يرغبوا في تكوين جمعية أهلية استيفائها، من ذلك، مستندات أو أوراق محددة، إجراءات معينة، مضي مدة محددة على الإخطار دون اعتراض جهة الإدارة، أما وإن قانون 32 لسنة 1964 قد أعطى السلطة للإدارة في القبول، والرفض، والسلطة أيضاً في نظر التظلم الذي هو النتيجة لرفضها، فهذا

مما لا يصح ولا يليق، إلا بدولة لا تضع الديمقراطية في أولويات عملها، فالطريقة التي يصح أن تعتمد أساساً في نظر مثل هذا التظلم هي القضاء، أي أن تكون حماية الدولة في رعاية الصالح العام، وحماية الأفراد في حرية تكوين الجمعيات بيد القضاء.

وجاء قانون 153 لسنة 1999، ولم يك أسعد حظاً من سابقه، في خصوص هذه المسألة، وأعطى للإدارة الحق في القبول والرفض لأي طلب يقدم إليها عند الرغبة في تكوين جمعية أهلية، ونعتقد، في تركه لنقطة التظلم من القرار دون تنظيم يشوبه الوضوح، أما القانون الجديد رقم 84 لسنة 2002، فقد جاء بنظام الإخطار على النحو الذي سلف بيانه، ونظام الإخطار في حقيقته، يعد إعلاناً للسلطات في الدولة حتى تكون على بينه من ممارسة النشاط في علانية، إلا إن القانون الجديد، في جوهر الحقيقة، الإخطار فيه ليس إخطاراً بالمعنى المفهوم، وإنما هو ترخيص، تتدخل الإدارة في صدده، مقررّة القبول أو الرفض.

وفي رأبي، إن القانون الجديد الحاكم للجمعيات الأهلية في مصر ليس بالقانون المثالي الذي ننباهاً به، أو الذي يحقق كل ما تصبو إليه آمال وطموحات الحقوق والحريات في مصر، فالذي قال به القانون، كما عرضنا، الإخطار بإنشاء الجمعية الأهلية، والمقترن بمدة زمنية لا يصدر فيها اعتراض من جهة الإدارة حتى يكون الإخطار بإنشاء قد دخل حيز النفاذ بقوة القانون، وأصبحت الجمعية في حكم القائمة قانوناً، وهو لاشك شرط متعسف إلى حد بعيد، يسمح للإدارة بالافتئات على حقوق الأفراد في تكوين الجمعيات، والتحكم فيها بما تراه مناسباً ومتوافقاً مع مصالحها، دون اعتبار لمسألة الحق، وتقديره الذي جاء بموجب أحكام الدستور.

وعندما يأتي البعض، ويحاول أن يرد، بأن الدستور عندما قرر في مادته (55)، بحق المواطنين في تكوين الجمعيات، فإنه قيده بالرجوع إلى القانون حيث نص: "على الوجه المبين في القانون"، فإن رده نراه مرجوحاً، ومردوداً عليه، بأن الدستور الذي يعنى بالأحكام العامة وبالمسائل الكلية، ليس مطلوباً منه، إلا أن يعترف بالحق في حكم له يكون مجمل، على أن يترك تفصيل المجمل لعمل التشريع ولأمانه التنفيذ، وبالبناء على حقيقة أن الدستور هو القانون الأعلى في البلاد، نقرر بأن القانون الذي وفقاً لمبدأ تدرج القاعدة القانونية، يأتي في مرتبة تالية على مرتبة الدستور، يجب ألا ينال من أي حق نقرر بموجب الأخير، إلى الحد الذي ينال منه، فعندما يشير الدستور إلى القوانين الأساسية أو المكملّة له بنصه "على الوجه المبين في القانون"، وفقاً للقانون"، "وفقاً لأحكام القانون"، "يحددها القانون"، "ينظمها القانون"، "على الوجه المبين

بالقانون".... الخ، فإنه لا يقصد بذلك، منح القانون سلطة النيل أو الانتقاص من حق قرره في نصوصه، وإلا كان هذا القانون واجب الإلغاء والإسقاط، وهنا تكمن الأهمية العظمى للوظيفة المنوط بها إلى المحكمة الدستورية العليا، في مراقبة احترام أحكام الدستور، حيث القصد من وراء الإشارة إلى دور التشريع، والمنفذ والمفصل لأحكام الدستور "القانون الأساسي" لا يكون إلا بهدف تنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم التي قررها الدستور، وإذا ارتأى القانون أن يفرض قيود ويحدد إجراءات عند ممارسة الحق الذي تقرر دستورياً، فإنه لزاماً عليه ألا ينال منه إلا بالقدر المسموح به وفقاً للمبادئ العامة في الحقوق والحريات، ولنضرب مثلاً، عندما يقرر الدستور حرية الرأي، والتعبير للأفراد داخل المجتمع، فإن القانون يأتي دوره منظماً لهذه الحرية، بالقدر الذي لا ينال منها، ولنضرب مثلاً آخر، عندما يسمح الدستور بالقوانين الاستثنائية التي تقوض من حرية الأفراد داخل المجتمع في ظروف استثنائية، فإن القانون يأتي دوره، مؤكداً على فردية الاستثنائية، لا أن يحول الاستثناء في الظروف إلى الدوام على الرغم من زوال استثنائية الظروف.¹

(1) من المعروف أن من القوانين التي تحكم الظروف الاستثنائية في مصر، هو القانون رقم 162 لسنة 1958 والمسمى بـ (قانون الطوارئ) والذي أعلن به العمل مرتين، الأولى عقب عدوان يونيو 1967، وتحديداً من 5 يونيو 1967 وحتى 15 مايو 1980، والثانية عقب اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات وتحديداً من 6 أكتوبر 1981 وحتى لحظة صدور هذه الدراسة، وكما ذهبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في مصر، فإن قانون الطوارئ يمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة لوضع القيود على حرية الأفراد، وحقوقهم الدستورية، فمنها سلطة وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع، والانتقال والإقامة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن، واعتقالهم، وتفتيش الأشخاص، والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية (مادة 3 من قانون الطوارئ)، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً للحقوق والضمانات التي حرص الدستور المصري على تأكيدها في المادة 41 منه والخاصة بالحرية الشخصية، والمادة 42 الخاصة بحرمه المساكن، والمادة 50 الخاصة بحرية الإقامة والتنقل، والمادة 54 الخاصة بحرية الاجتماع، كما تهدر الحقوق والضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها المادة 9 الخاصة بالحرية الشخصية، والمادة 12 الخاصة بحرية التنقل، والمادة 21 الخاصة بحق التجمع السلمي، كما تعطى المادة (3) من قانون الطوارئ، للحاكم العسكري أو من ينييه سلطة الأمر بمراقبته الرسائل، والصحف، والنشرات، والمطبوعات، والمحركات، وانتهاك كافة وسائل التعبير، والدعاية، والإعلام قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها، وكل ذلك مما لا شك في كونه ماساً بحرية الحياة الخاصة للمواطنين ومراسلاتهم وبرقياتهم، ومخالفاتهم التليفونية المقررة بموجب حكم الدستور في المادة (45) منه، وكذلك ماساً بحرية الرأي والتعبير والنشر المقررة بموجب المادة (48) من الدستور، وحرية البحث العلمي والأدبي المقررة في المادة (49) من الدستور، كما تهدر هذه السلطات ما لا يغيب عن الأذهان ما ورد بنص المادتين (17، 19)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن الأمور الهامة في هذا القانون، واجبة الإشارة إليها، ما يتيح من حرية واسعة للسلطة التنفيذية، في عدم التقيد بالأحوال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية عند القبض على المتهمين، إذ يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام قانون الطوارئ والجرائم المحددة في هذه الأوامر كما تقول بذلك المادة السادسة من ذات القانون.

أما وقد جاء القانون الذي من المفترض كونه المنظم لدور الجمعيات الأهلية في النهوض بالمجتمع، فارضاً من القيود، وواضعاً من العقبات، ما يحول دون تمكين القطاع الأهلي من القيام بدور حقيقي في بناء المجتمع، والنهوض به، سواء عند إنشاء الجمعية، أو في إدارة العمل بداخلها، أو لدى حلها، فإنه لا يكون بذلك قادماً لغرض التنظيم، وإنما لغرض التكبل، وإظهار صورة مزيفة عن مجتمع ديمقراطي تسود بين ربوعه الحقوق، والحريات.

ليس المراد مما نريد، أن نشوه خطوات فعلية قد بذلت في سبيل تحقيق الديمقراطية المثلى داخل مجتمعنا، فالذي أصبح لا يغيب عن البال، قدرة غالبية المواطنين -وليس جميعهم- على توجيه النقد في مسلك كبار المسؤولين، وقد رأينا وزراء، ومحافظين يقدمون إلى المحاكمة، ورأينا الصحافة تكشف النقاب عن الكثير من الفساد، والفسادين، وذلك في صورة لم نعهدها من قبل إلا في عهد الملكية، ولكننا ما نزال نرى -أيضاً- وحتى الآن، الناهبين، والمخربين، والمفسدين، ما يزالون يقصدون نهباً، ويسعون تخريباً، وينزلون فساداً ببلدنا، وهم يحتمون بذواتهم ممن هم مستمرون في الإمساك بتلابيب الحكم وبمقاليد أموره، يحمونهم هؤلاء من بطش العدل وجبروت الحق، ولكنني أشهدهم أنه لن يمنع ذلك من قصاص آخذه هو الله، وإنه لآت في يوم قريب، فالمراد مما نريد، أن ما تحقق من خطوات على طريق الديمقراطية -كما قلنا- لا يعكس خطوات سريعة تناسب ما لدينا من إمكانيات بشرية، ورؤى تنموية بداخل مجتمعنا، فهي في ميزان التقييم خطوات سلحفاة جاءت في وقت لا يعترف إلا بخطوات الأرنب، ولكي نكون أرنباً في خطى التنمية والتقدم فإنه لزاماً أن نعطي المساحات من الحقوق، والحريات وأن نحذف من مدوناتنا، وقوانيننا كل ما يخالف مفاهيم هذا الإعطاء.

لقد اخترت مسألة تكوين الجمعية الأهلية، وبعض ما ذكر عن أسلوب العمل في إدارة الجمعية، وكله وفقاً للقانون، ولم أتطرق بعد إلى مسائل أخرى، ربما لا تقل أهمية، كمسألة سلطات الإدارة غير العادية في حل الجمعية، لأن الهدف ليس إلا إلقاء الضوء دون التطرق إلى مواد القانون بالمعالجة الصعبة، فقد أثرت التطرق إلى مسألة التكوين أو النشأة للجمعية الأهلية لما لها من بالغ الأثر في الانطباع، الذي يجب أن

ودون خوض في معالجة أحكام هذا القانون تفصيلاً، فليس هذا مجال بحثنا، ولكن ما نريد التأكيد عليه، هو أنه لا يتصور عقلاً وبطبيعة الحال، على ضوء هذه السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، الحديث أو مجرد التطرق في الحديث عن مجتمع حر وديمقراطي، تسوده ضمانات لحماية حقوق الإنسان، وحياته الأساسية، والله على ما أقول شهيد.

يكون لدى الأفراد عند الخطو قدماً نحو المشاركة في تحقيق تنمية هذا المجتمع وصنع تقدمه، ليس على المستويين الاجتماعي، والاقتصادي فحسب، وإنما أيضاً على المستويين الفكري، والسياسي.

وإذا رجعنا إلى نقطة الإخطار المقيد بالوقت، والمشروط بالسكوت أو الموافقة، حتى تكون لدينا جمعية أهلية تضاف إلى سابقتها من الجمعيات الأهلية التي يربو عددها في مصر إلى نحو ثمانية عشر ألف جمعية أهلية فإننا نرى، أن نظام الإخطار المقيد، والمشروط، ليس بالنظام الخطأ أو المرفوض، الذي نقلني على كاهله كل اللوم في عرقلة الحرية في إنشاء جمعية، فهو نظام مقبول الأخذ به في دولة تعدد بالمنهج الديمقراطي، فكل دولة لديها نظام عام وظيفتها الحفاظ عليه، أما وأن نجعل باب الحق في إنشاء الجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية، مفتوحاً بمجرد إخطار الجهة الإدارية، فإن ذلك قد يهدد -ولا شك في ذلك- النظام العام الذي يجب أن يسود داخل المجتمع، فإذا كان هدف الأفراد في الغالب من الإقدام على تكوين جمعية أهلية هو خدمة هذا البلد، والمساهمة في مشروع إنهاضه، وازدهاره، فإن هذا الهدف -بالتأكيد- لا يشمل الجميع، فهناك الأغراض الشخصية، وأيضاً هناك المكاسب الدونية، ولا ننكر أيضاً احتمالية أن تكون هناك مطامع مادية تأتي من وراء المنح، والدعم الأجبيين لهذا النوع من النشاط الاجتماعي، وهناك من يسعون إلى تحقيق الزخرف المجتمعي من وراء عمل يؤدونه ولا يعرفون معناه أو الأهمية منه.

وإذا أيدني البعض فيما أدنو منه، فإن هناك من قد لا يؤيدني، وينضم لرؤية خاصة طرحها بعض المهتمين بمجال حقوق الإنسان، تتلخص هذه الرؤية، في فتح الباب أمام الراغبين في تكوين جمعية أهلية وفقاً لنظام إخطار غير مقيد أو مشروط بحيث يتم قيد أو تسجيل الجمعية الأهلية بمجرد إخطار جهة الإدارة دون استيفاء إجراءات معينة أو الالتزام بشروط محددة، على أن تكون الإضافة لفكرة الإخطار غير المقيد أو المشروط هي في تمكين الإدارة من الرقابة اللاحقة.

وبدهي، لا أجدني مؤيداً لهذه الرؤية، والبداهة تكون فيما أقول، أن الرقابة اللاحقة من جهة الإدارة، لا تمثل سوى فرصة للتفتيش والتدخل غير المقبولين، والذين من الممكن أن تنتهك معهما أبسط المبادئ الديمقراطية الداعمة لهذا النوع من النشاط الذي يهدف في معظمه إلى تحقيق تنمية هذا المجتمع وتقدمه، فالرقابة اللاحقة ليست إلا حلقة من الحلقات الخائفة حول إحكام السيطرة على العمل الأهلي في مصر، وفي تقديري، إن هذه الرؤية الخاصة موجودة في شق من شقيها لدينا في القانون

الجديد، فإذا كان الشق المتعلق بالإخطار غير المقيّد أو المشروط غير موجود فإن الشق المتعلق بالرقابة اللاحقة موجود، وقد عرضنا الدليل منذ قليل، في السلطات الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية تدخلاً في عمل، وإدارة الجمعيات الأهلية.

لذلك، ولكل ما سبق، فإن لنا أن نعتد على فكرة أخرى، قوامها، في إشراف القضاء، وتدخله ورقابته، ولا أبالغ، إذا قلت أننا قد صرنا في مصر نحتاج إلى إشرافه، وتدخله، ورقابته في الغالب من أمورنا الحياتية، ومن بين ذلك، عمل الجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية، إن إشراف وتدخل، ورقابة القضاء في هذا الصدد، يبدو هاماً من ناحيتين:

الأولى: حيث البت في مسألة التظلم من قرار رفض الإدارة على الطلب المقدم إليها بقيد أو تسجيل جمعية أهلية.

والثانية: حيث البت في جميع المسائل المتصلة بعمل وإدارة وأيضاً حل الجمعية الأهلية، أي أن يكون الحل بحكم القضاء.

وربما يتساءل الآخرون، وكيف يحكم القضاء في كل هذه المسائل، وهو بعيد كل البعد عن هذا القطاع العريض؟!، نقول تكلمة لطرحنا، إن على السلطة التنفيذية أن تزود القضاء بجهاز حكومي قادر على أن يحيطه علماً بأسباب الرفض، إذا كان المعروف عليه هو القرار الخاص برفض قيد أو تسجيل جمعية، أو بأسباب المخالفة للقانون أو النظام العام والآداب إذا كان المعروف عليه أمراً يتصل بعمل وإدارة الجمعية الأهلية، أو بالأسباب الداعية إلى حل الجمعية إذا كانت المخالفة جسيمة أو قامت أسباب تستوجب الحل، ولا شك أن القضاء قادر على أن يفصل في جميع هذه المسائل بحيادية تامة، وبعدالة كاملة، لأننا في مصرنا، دوماً ما ننظر إلى القضاء نظرة إجلال واحترام، ونلوذ به باعتباره منبر النزاهة في بلدنا الحبيب.

الخلاصة:

لقد عكست جميع المؤتمرات الدولية خلال تسعينيات القرن الماضي، ابتداء من قمة الأرض، ومروراً بمؤتمر القاهرة للسكان، ومؤتمر القمة الاجتماعية بكوبنهاغن، ومؤتمر المرأة ببكين، ما للقطاع الأهلي من دور بالغ الأهمية كشريك في عملية التنمية، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تفهم القوانين المنظمة لعمله، وتحررها من القيود المقيدة لانطلاقته نحو العمل على تحقيق نهضة هذا المجتمع، وازدهاره.

يجب أن يزيل القائمون على عمل السلطة التنفيذية هذا السياج الذي يفرضونه بإحكام وسيطرة كاملين وأبديين على الحقوق والحريات، وكلّي يقين أنهم سيجدوا أنفسهم منبهرين بالنتائج التي ستعود بالخير على مجتمعنا المصري، وسوف يعلمون في وقتها فقط، أن وجودهم لن يكون أبداً إلا في ظل إرادة واعية واقتناع تام لجميع أفراد الشعب المصري، والذي آن أوان مشاركته في صنع غده، وإنّي أجزم -في وقتي هذا وفي وقت غدي- بأنه قادر على أن يصنع غد مبهر وبراق لكل الأعين التي تنتظر نحوه.

يجب أن نتطلع إلى المستقبل، واضعين في الاعتبار، أن المشاركة الكاملة هي السبيل في عالم القرن الحادي والعشرين، لا بد أن يتشارك الجميع، رجالاً ونساءً، حكومةً، وأفراداً، في مواجهة التحدي الكبير المتمثل في خطر التخلف عن ركب التغيرات التي تتلاحق بتسارع يتجاوز قدرات الدول، إن الناس هم الناس، فمن يعمل في مؤسسة حكومية كمن يعمل في مؤسسة غير حكومية، ومن يعمل لحساب الوظيفة كمن يعمل لحساب نفسه، الجميع يعمل في بلد واحد، لهدف واحد، بأيدي واحدة، لا فرق بين رجل، وامرأة، المهم هو هذا البلد، الذي نحيا بين ربوعه، وتحت ظلال أشجاره، ونشرب من نيله، وننام في أمانه، فإذا تحققت مفردات التنمية، والتقدم فإنها تتحقق في بلد واحد، وإن من يؤمن بقضية ليس أبداً كمن يناضل من أجلها، لا يستويان.

إن تحقيق التنمية في بلد مثل مصر، ينبغي أن يبدأ بالتنمية في الناس، ومن أجل الناس، وبأيدي الناس، رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، فمرآة المجتمع في ناسه، ومرآة ناسه في قيمة العمل الأهلي، إن استلها ب روح التنمية، والعمل الوطني لا يكونان بالمقام الأول إلا عند تمكين قطاع العمل الأهلي لدينا في وطننا، فهو القادر على فعل ما لم تعد الدولة تستطيع أن تفعله، وهو القادر -إذا مكناه- على التعامل مع تحديات العالم الجديد، عالم القرن الحادي والعشرين، إن قطاع العمل الأهلي، أو بعبارة أخرى مؤسسات المجتمع المدني، يمكنها أن تساهم في فاعلية من استئصال الفقر بداخل المجتمع، وبتروسيخ مفاهيم الحرية، وحقوق الإنسان، ومحاربة الفساد، وبتحقيق تنمية هذا المجتمع وتقدمه، وأن تناضل من أجل حماية المجتمع من عسف السلطة السياسية وإعادة بناء الألفة في مجتمع، قطع معظمه وشائج الثقة مع كل ما هو دولاني، وأن تلعب دور صمام الأمان بين الحاكم والمحكوم، في ظل عسف الحاكم، وردود الفعل الغير راضية من قبل المحكوم، وأن تعرف الناس الديمقراطية، وتدريبهم على ممارستها، حتى يعتادونها، ويأخذونها منهجاً وسبيلاً.

ولدي جملة، أود أن أخبرها بقلمى، وربما أحتاج في خصوصها إلى تعقيب الآخرين، أن المجتمع بات يحتاج أكثر من أي وقت مضى إلى مشاركة جميع أفرادها، بالفرض لا بالاختيار، بالتحرر لا بالقيود، حتى يقدر على مواجهة مشاكل غده والتغلب عليها، وحتى يتحول من مجتمع غير قادر إلى مجتمع قادر، ولا شك أننا لا يمكننا أن نستبعد دور النساء، ونكتفي بمجهود الرجال، ولا يمكننا أن ننهض بالنساء، ونبعد الرجال، فالرجال نصف المجتمع، والنساء نصفه الآخر، واليقين من غير جدال أن أحد هذين النصفين لن يقبل بتهميشه ولو اتحد عالم النصف الآخر ضد تمكينه، فالمجتمع الذي يسير على قدمين، لا يقدر، ولن يقدر على السير بدونهما أو بإحدهما.

3- حقوق المرأة لدى بعض مخرجات المجتمع الدولي

كان من اللائق بعالم اليوم أن يعرف، ويتأكد من أنه لا تنمية بدون ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان أولاً، وقد بدأت المعلومة تصل إليه، ولكننا نظنها قد وصلت متأخرة، فخلق مجتمع للتنمية والتقدم يحتاج أولاً، إلى تثبيت أركان مجتمع حقوق الإنسان، فإذا منحنا الإنسان حقوقه، وحياته، علينا أن ننتظر

يبدو إن مجتمعات العالم، ما تزال في صراع قائم ودائم، من أجل الاعتراف والارتقاء بمبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولا مراء، في أن موثيق النشأة لمعظم المنظمات الدولية تضع من النصوص ما يكفل إعطاء الأولوية لمثل هذه المبادئ، كما أن العديد من الموثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية قد زاد اعتنائها بالشأن الإنساني، على أقل تقدير منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، يستوي في ذلك، لدينا، أن تكون مثل هذه المخرجات الدولية الحقوقية الإنسانية، على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي أو حتى على مستوى الثنائيات بين الدول، إلا أنه لا يفوتنا، التأكيد على اعتبار هذه المخرجات جميعها، موثيق أو إعلانات أو اتفاقيات، الأساس الحقيقي الذي تنهض عليه النظريات العامة لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر.

وحقوق الإنسان، التي هي حقوق الرجل والمرأة على السواء، تحظى بمقدمات اهتمام المجتمع الدولي أو الرأي العام العالمي، وستظل من وجهة نظرنا، إلى أبد الأبدن العنوان الرئيسي لمعظم مشاغل العالم، فالانتهاكات التي تعترضها الأعين عند النظر إليها في شاشات التلفاز وعلى صفحات الجرائد والمجلات كل يوم، بل، وفي كل ساعة، تدعونا إلى أن نظل دوماً مشغولين باليوم الذي تعتلي فيه حقوق، وحيات الإنسان أعلى القمم في الأرض، وتدعونا هذه الانتهاكات للإنسان، التي نراها في كل وقت، إلى أن نزداد اهتماماً ونضالاً من أجل توريث الأجيال القادمة التي لم تر النور بعد، الأسس التي يجب أن ينهضوا عليها، وأن نضع لهم من الضمانات ما يكفل تحقيق هذه النهضة لدى الوصول إلى عالمهم الذي أراه قريباً، وربما نشهده معهم سوياً.

كان من اللائق بعالم اليوم أن يعرف ويتأكد من أنه لا تنمية بدون ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان أولاً، وقد بدأت المعلومة تصل إليه ولكننا نظنها قد وصلت متأخرة¹،

(1) حيث لم يبدأ العالم في إعطاء أهميته لحقوق الإنسان إلا بعد أن شاهد وعان من ويلات الحرب العالمية الأولى (1914-1919)، ونظن أن الإسلام قد سبق الجميع وكان اهتمامه بالشأن الإنساني عظيم وهو ما عرضنا للحجرات الكثيرة منه في مؤلفنا

فخلق مجتمع للتنمية، والتقدم يحتاج أولاً، إلى تثبيت أركان مجتمع حقوق الإنسان، فإذا منحنا الإنسان حقوقه، وحرياته، علينا أن ننتظر منه تحقيق الكثير، والإنسان الذي نعينه من مؤلفنا، هو الرجل، والمرأة، وإذا كانت المرأة، وقدرتها على المشاركة في تنمية مجتمعها، وتحقيق تقدمه هي المعنية بالمسألة هنا، فإنه يكون من اللائق بنا أن نعرض، وبشكل موجز لبعض نصوص مخرجات المجتمع الدولي من موثيق وإعلانات، واتفاقيات دولية، التي أكدت على ما سبق أن قلناه من حقوق للمرأة مساوية تماماً للرجل، نحو تحقيق نهضة البلد وازدهاره.

أولاً: المرأة ومخرجات منظمة الأمم المتحدة:

لا ينكر أحد، أن المرتكز الأول في حماية حقوق وحریات الإنسان في المجتمع الدولي، يتمثل في نظام ومخرجات هيئة الأمم المتحدة، التي ما زالت تعتبر - والمفروض أن تعتبر - المعنية الأولى في العالم بالشأن الحقوقي للإنسان على المستوى الدولي، والتي تعتبر المنبر الوضاء الذي يجسد الرأي العام العالمي، فمنذ نشأتها في عام 1945 باتت مسألة حقوق الإنسان، وضماناتها المختلفة تشكل ما يعرف الآن في الاصطلاح القانوني الدولي، وفي أدبيات العلاقات الدولية على وجه العموم بـ "القانون الدولي لحقوق الإنسان" أو "القانون الدولي الإنساني"، وهذه المنظمة الدولية -في تقديرنا- باتت تحتاج الآن أكثر من أي وقت مضى، إلى أساس جديد تنعكس في بوائقه الرؤى التي تأتي بها شعوب العالم، المحتاجة إلى عدل قائم، وسلام دائم، لا إلى جدلية دولية تقوم على الفرض والفيتر الدائمين، والعالم كله ليس بمقدرته إلا الانصياع، والوقوف من ذلك موقف المتفرج لكل ما يجري حوله، وربما في انصياعه، ووقوفه متفرجاً يعترض على بعض ما يفرض عليه، ويشجبه، إلا إنه لا يملك أكثر من ذلك، أي لا يملك التأثير، وإنما يعرف التأثير.

وما يهمنا في خصوص المنظمة الدولية الأولى في العالم، أن نلقي نظرة في عجالة إلى بعض مخرجاتها مما يتصل بالمرأة، وحققها في أن تشارك الرجل مختلف نواحي الحياة.

1- ميثاق الأمم المتحدة:

جاء هذا الميثاق مكوناً من تسعة عشر فصلاً، ومتضمناً مائة وإحدى عشرة مادة، ومبيناً أهداف المنظمة المتمثلة في حفظ السلم، والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وتقرير احترام الإنسان¹.

(1) مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، د. نظام عساف، المرجع السابق ص 104 وما بعدها، وأنظر ديباجة الميثاق

وقد جاء بهذا الميثاق التأكيد على وجوب عدم التفرقة بين الرجال، والنساء، عند التقرير بالحقوق المختلفة، من ذلك الآتي:-

- ما ورد في ديباجة الميثاق من: "إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال، والنساء من حقوق متساوية".

- وورد بالمادة (1) فقرة (ج) من الميثاق على إن من مقاصد الأمم المتحدة: "تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفریق بين الرجال، والنساء".

- وتضمنت المادة (13) فقرة (ب) الدعوة إلى ضرورة أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير إلى توصيات بقصد: "إنماء التعاون الدولي... والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفریق بين الرجال والنساء".

- وجاء بالمادة (55) فقرة (ج) النص على رغبة الأمم المتحدة في: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفریق بين الرجال، والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

- وبينت المادة (62) صلاحية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إن: "يقدم توصيات فيما يختص بنشر احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية ومراعاتها"، وأتاحت المادة (68) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ: "لجاناً للشئون الاقتصادية الاجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان".

- وعبرت المادة (76) فقرة (ج) عن رغبة شعوب الأمم المتحدة في: "التشجيع على احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفریق بين الرجال، والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من ترابط بعضهم ببعضهم الآخر".

وقد حاولت الأمم المتحدة من جانبها أن تضع مثل هذه الأحكام العامة الواردة في الميثاق موضع التطبيق الفعلي، وإزالة أي غموض يمكن أن يحول دون ذلك، فكانت

أن بادرت إلى الدعوة إلى إبرام العديد من المواثيق، والإعلانات، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي أضحت، كما هو معلوم لاحقاً، المصادر الرئيسية التي تقوم عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان، والتي نشير إلى بعض منها مما هو متصل بقضيتنا موضوع مؤلفنا على نحو ما سيجيء تالياً بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب القرار رقم 217 (د-3)، ونشرته في العاشر من ديسمبر في عام 1948، وقد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه جماعية، حيث حظى بتأييد 48 دولة من إجمالي 56 دولة، هم كل أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، وقد امتنعت ثمان دول عن التصويت، منها ست دول كانت توصف بالاشتراكية، وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي¹ وامتنعت دولتان هما المملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا.

أما مصر، فقد كانت من بين الدول العربية الخمس التي صوتت بالموافقة على صدور الإعلان، إلا إن الوفد المصري أعلن أن بلاده تقرن هذه الموافقة بالتحفظ على نص المادتين 16 و 18 من هذا الإعلان، المتعلقين بالحقوق في الزواج، والحق في تغيير الدين، وذلك لتعارضهما مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويرى البعض أن هذين التحفظين هما اللذين يفسران امتناع المملكة العربية عن التصويت.

ويشتمل هذا الإعلان على ديباجة و(30) مادة، أفردت لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لا بد من ضمانها لجميع الرجال، والنساء، في أي مكان في العالم، دون أي تمييز.

فقد ورد بديباجة الإعلان ما يؤكد على القيمة الكبرى لهذا الإعلان بقولها: "ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال، والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح"، وتبدو القيمة الكبرى لهذا الإعلان في أنه قد حدد حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، سواء ما تعلق منها بـ (الحقوق المدنية والسياسية)، أو بـ (الحقوق

(1) الجدير بالذكر أن الدول الخمس الأخرى إلى جانب الاتحاد السوفيتي هي: روسيا البيضاء (بلا روسيا) - أوكرانيا - الاتحاد اليوغسلافي - تشيكوسلوفاكيا - بولندا، وقد كان مبنى عدم التصويت على الإعلان، أنه صيغ على نحو لا يعبر بصدق عن مبادئ الفكر الاشتراكي - الماركسي، وبالذات ما يتعلق منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، في ثلاثين مادة، اعترفت بالقيمة الإنسانية للنوع البشري في نطاق النظام القانوني الدولي، وقد أصبح هذا الإعلان بمثابة المصدر الرئيسي لدساتير، وتشريعات الكثير من الدول في أنحاء العالم، بل وبات يشكل الخطوط العريضة التي يجري العمل على أساسها في وضع قانون دولي لحقوق الإنسان.¹

وقد ورد بالمادة الأولى من هذا الإعلان النص على إن: "يولد جميع الناس أحراراً، ومتساوين في الكرامة، والحقوق، وهم قد وهبوا العقل، والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

وليس من شك، إن النصوص التي تحض على المساواة، والحق في المشاركة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز بينهم، كثيرة، منها ما ورد بالمادة (2) من الإعلان فقرة أولى من أنه: "لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق، والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".

وفي التأكيد بحق، على المساواة وعدم التمييز لأي سبب، ورد بالمادة (7) ما نصه الآتي: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

وعند التأمل في بقية نصوص هذا الإعلان الدولي، بصورة مجملة، لبان لنا وبسهولة ووضوح كاملين، شمولية هذا الإعلان، وسعة إحاطته، بتضمنه في مواده، مختلف الحقوق المدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، للإنسان دون تفرقة تذكر في هذا الخصوص، بين رجل أو امرأة، فالخطاب قد جاء عاماً في انطباقه على الكافة، لدى التقرير به في مختلف نواحي الحياة داخل المجتمع الواحد، بغية

(1) على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحظى في حقيقة الأمر، بالاحترام والتقدير الدوليين، كوثيقة دولية أساسية ومغذجة، في مجال تعزيز وتأكيد حقوق الإنسان، إلا إنه لا يمكن الإدعاء بأن قيمته القانونية، ترقى إلى الحد الذي من شأنه خلق التزامات قانونية دولية على عاتق الدول الأعضاء، فهو لم يرق بعد إلى حد الإلزام القانوني الدولي كما في الاتفاقيات الدولية -مثلاً- إلا إن ما يتضمنه من حقوق وحريات أكسبه قيمة أدبية ومعنوية كبيرة، إلى الحد الذي جعل بعض الدول تتبنى نصوصه وتضمنها في دساتيرها الوطنية وتشريعها المحلي، بل ونجد كثير من المحاكم تستند إليه في أحكامها، مما يحدو بنا الأمر إلى القول، بأنه بات يشكل جزءاً من العرف الدولي المستقر عليه، ومن هذا المدخل فقط -في رأينا- يمكن الوصول إلى القول بالزاميته للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي وقعت وصدقت عليه، وفقاً لدساتيرها، ونظمها القانونية الداخلية

تتميته إنسانياً، ومعيشياً، من ذلك: المادة (6): "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"، والمادة (10): "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة، ومحايدة، نظراً منصفاً، وعلنياً..."، والمادة (13): "1- لكل فرد حق في حرية التنقل..."، والمادة (15): "1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما..."، والمادة (17): "1- لكل فرد حق في التملك..."، والمادة (19): "1- لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير...."، والمادة (21): "1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده... 2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده..."، والمادة (22): "لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي..."، والمادة (23): "1- لكل شخص حق في العمل... 2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي..."، والمادة (25): "1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته... 2- للأمومة، والطفولة حق في رعاية، ومساعدة خاصتين..."، والمادة (26): "1- لكل شخص حق في التعليم"، والمادة (27): "1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية...".

وفي اعتقادنا، أن صفة الإلزامية للإعلان، التي يحاول الكثيرون سبغها به، يمكن أيضاً أن تأتي من روح المادة (30) من هذا الإعلان، والتي جاء فيها ما نصه الآتي: "وليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعات، أو أي أفراد، أي حق في القيام بأي نشاط، أو بأي فعل، يهدف إلى هدم أي من الحقوق، والحريات المنصوص عليها فيه".

3- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:

وهي الاتفاقية التي عرضتها الجمعية للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (د - 7) في الأول من شهر ديسمبر لعام 1952، وقد بدأت الاتفاقية في النفاذ اعتباراً من يوليو 1954 وفقاً لأحكام المادة السادسة منها، وقد أكدت الأمم المتحدة، أنه رغبة من الدول الأطراف، المتعاقدة في الاتفاقية، في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعترافاً بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية، وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد

تقرر عقد هذه الاتفاقية، والتي أشارت في مادتها الأولى على إن: "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال، دون أي تمييز". وتؤكد المادة الثانية على إن: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال، دون أي تمييز".

وفيما يتعلق بالحق في التوظيف للمرأة بالمساواة مع الرجل، فقد أشارت المادة الثالثة إلى هذا الحق بنصها: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال، دون أي تمييز".

وقد عرضت بقية مواد الاتفاقية لمسائل الانضمام، والتصديق، ونفاذ الاتفاقية، والتحفز عليها، والانسحاب منها، والنزاع الذي قد ينشأ حول تفسيرها، وبواجبات الأمين العام للأمم المتحدة نحوها.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يعد هذا العهد، في الحقيقة، بمثابة الاتفاقية الدولية الرئيسية من بين اتفاقيتين دوليتين رئيسيتين²، قد حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، وقد أعدته لجنة حقوق الإنسان، وصاغته، ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1954، حيث اعتمدته في عام 1966 بموجب القرار الصادر منها تحت رقم (2200) ألف (د-12)، وليبدأ سريان تطبيقه في 23 من مارس في عام 1976، وذلك بعد الانضمام أو التصديق طبقاً لأحكام المادة (49) منه، وقد بلغ عدد الدول المصادقة أو المنضمة إلى هذا العهد في عام 1996، مائة وسبع وعشرين دولة، من بينها ثلاثة عشر دولة عربية يأتي من بينها دولة مصر.

ومما يليق بنا، في خصوص قضية مساواة المرأة مع الرجل في المشاركة والتمتع بمختلف مباحج حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والخطو في سبيل تحقيق تنمية المجتمع وتقدمه، أن نشير إلى بعض من نصوص المواد ذات الصلة، من ذلك، المادة (2): "1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذا الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي

(1) وقعت مصر على هذا العهد بتاريخ 1967/8/4، وصدقت عليه بتاريخ 1982/1/14، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1982/4/14.

(2) يقصد بالاتفاقية الثانية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تميز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. 2- "...، والمادة (3): "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال، والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية، والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"، والمادة (25): "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ب- أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"، المادة (26): "الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز، بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء، حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وكما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الحق في المساواة، والتحرر من التمييز، فقد نص على الحق في الحياة، والحق في تقرير المصير، والحق في التحرر من التعذيب والرق، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في حرية التنقل، والإقامة، وحق المساواة في حماية القانون، والحق في الحياة الشخصية، والحق في حرية الفكر، والوجدان، والدين، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع، وإنشاء جمعيات، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وليس من شك، أن هذا العهد قد جاء في أحكامه متقارباً إلى حد كبير مع ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً جاء في مجمل عرضه لأحكام الحقوق المدنية والسياسية، مقررأ على مبدأ وحدة الخطاب حيث: لأي شخص، لكل شخص، لكل فرد، الناس، لا يجوز... أحد، لكل إنسان، الناس جميعاً، حيث لا تفرقه بين رجل أو امرأة في خصوص أي حكم تضمنه، ولهذا العهد بروتوكولان اختياريان، لم تنضم مصر لأياً منهما، وإن كانا يتناولان عقوبة الإعدام في أحدهما، بينما الآخر يمنح الحق في تقديم شكاوى فردية.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية:

وهو مثل سابقه، أعدته لجنة حقوق الإنسان، وصاغته، ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1954، حيث اعتمدته في عام 1966 بموجب القرار الصادر منها تحت رقم (2200) ألف (د- 21)، وليبدأ سريان تطبيقه في 3 يناير 1976، وذلك بعد الانضمام أو التصديق طبقاً لأحكام المادة (27) منه، وقد بلغ عدد الدول التي صدقت على هذا العهد أو انضمت إليه حتى عام 1996، مائة وتسع وعشرين دولة، من بينها ثلاثة عشر دولة عربية يأتي من بينها دولة مصر.

وتتطابق تقريباً، ديباجة هذا العهد وبعض مواد مع ديباجة وبعض مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن بين ذلك المادة (2) من هذا العهد تنص على أن: "1-..... 2- تتعهد الدول الأطراف في هذا بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. 3-.....".

والمادة (3) منه، حيث تنص على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

والمادة (6): "1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل..... 2-.....".

والمادة (7): "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: أ- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى: 1- أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، 2- عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد. ب-.....، ج-.....، د-.....".

وقد ورد في المجلد من مواد العهد الدولي، إلى جانب الحق في العمل والمعاملة المتساوية في الأجر لدى التساوي في العمل بين الرجل، والمرأة، الحق في الإضراب،

(1) وقعت مصر على هذا العهد بتاريخ 1967/8/4، وصدقت عليه بتاريخ 1982/1/14، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1982/4/14

والحق في تأسيس نقابات، والحق في الضمان الاجتماعي، والتأمين الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك الحق من حقوق المأكل، والملبس، والسكن، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي، والحق في حماية الأسرة، والحق في تقرير المصير، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بالمساواة، والتحرر من التمييز.

6- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة:

من بين أهم النصوص الذي تضمنها هذا الإعلان، الذي أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22)، والصادر في الثاني من نوفمبر في عام 1967، الآتي:

ما ورد بالمادة (1) من هذا الإعلان حيث: "إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة لكرامة الإنسانية".

والمادة (3) تنص على إن: "تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام، وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات، وإلغاء جميع الممارسات، العرفية، وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة".

وما أشارت إليه المادة (4) من وجوب إن: "تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية: أ- حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة. ب- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة. ج- حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع".

وكذلك ما جاءت المادة به (7) من أن: "تلغى جميع أحكام العقوبات التي تتطوي على تمييز ضد المرأة".

وقد أشار الإعلان إلى وجوب اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، وفي ميدان الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، وفي ميدان التعليم على جميع مستوياته، وفي ميدان الحقوق المتعلقة باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وفي ميدان مكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة، واستغلال

بغائها، وقد ورد بالإعلان ما مفاده التأكيد على كل ما سبق، بخطاب حث موجهاً إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، حيث نصت المادة (11) والأخيرة من الإعلان على أنه: "1- يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل، والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 2- وتحقيقاً لذلك، تحث الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان".

7- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة:

اعتمد هذا الإعلان، ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29)، والصادر في الأول من ديسمبر في عام 1974، وقد أعربت الأمم المتحدة، بموجب هذا الإعلان عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء، والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة، في حالات الطوارئ، والمنازعات المسلحة في أثناء الكفاح في سبيل السلم، وتقرير المصير، والتحرر القومي، والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد، وأنها إدراكاً منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم....، وأنها إذ يساورها القلق....، وإذ تأسف....، وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء، والأطفال في أيام السلم، وأيام الحرب... الخ، كل ذلك كان دافعاً لها حتى تصدر رسمياً هذا الإعلان حماية النساء في حالات الطوارئ، والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول إلى الالتزام بالأحكام الواردة به التزاماً دقيقاً، بغية توفير الحماية للنساء، والأطفال من السكان المدنيين، إزاء الاعتداءات الخطيرة على الحريات الأساسية، وكرامة الشخص البشري في حالات الطوارئ، والمنازعات المسلحة من أجل تحقيق أهداف السلم، وتقرير المصير، والتحرر القومي، والاستقلال.

8- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو):

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة في 19 ديسمبر 1979، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 3 سبتمبر 1981، بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة لذلك، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حتى عام 1997، في حقيقة الأمر 161 دولة، منها إحدى عشرة دولة عربية².

(1) وقعت مصر على هذه الاتفاقية بتاريخ 1980/7/30 في كوبنهاجن، وصدقت عليها بتاريخ 1981/12/17 بموجب القرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1981

(2) مصر، والأردن، والعراق، والكويت، وليبيا، والمغرب، وتونس، والجزائر، ولبنان، واليمن، وجزر القمر

ووفقاً لما جاء بالديباجة الخاصة بالاتفاقية، فإن الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها، يأخذون بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وما ورد في كل ذلك من مبادئ تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل، والمرأة، وتدفع بهما في طريق المشاركة، والتنمية، والنهوض بالمجتمعات الإنسانية، فقد جاء اعتماد الاتفاقية تعزيزاً لنصوص أخرى وردت في صكوك دولية عدة تسعى إلى مكافحة استمرار التمييز ضد المرأة.

وفي الحقيقة إن الاتفاقية، قد تطرقت إلى العديد من الموضوعات التي تشهد تمييزاً واضحاً ضد المرأة، مثل الجوانب الاجتماعية، والسياسية، والوظيفية، والاقتصادية، ولاشك الثقافة، هذا بالإضافة إلى وجوب تبني الدول الأطراف في الاتفاقية الإجراءات، والتدابير اللازمة من أجل إيجاد مجتمع عالمي تتمتع فيه المرأة بالمساواة الكاملة مع الرجال.

وتشير المادة (1) إلى إن مصطلح التمييز ضد المرأة إنما يعني بشكل محدد: ".... أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية أو في أي ميدان آخر، وإبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها، وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

وعرضت المادة (2) للإجراءات الواجب اتخاذها من الدول الأطراف الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من ذلك تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل، والمرأة في الدساتير، والتشريعات الوطنية، وإلغاء التشريعات العقابية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، وضمان الحماية القانونية، والفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية، وغيرها من المؤسسات من أي عمل تمييزي ضدها، واتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين، والأنظمة، والأعراف، والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

أما المادة (3) فقد أكدت على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، في جميع الميادين، لكفالة تطور المرأة، وتقديمها، وتمتعها بكافة الحقوق، والحريات بصورة مساوية للرجل.

وفيما يتعلق بالمادة (4) فقد أرادت الاتفاقية أن تبين، إن قيام الدول الأطراف باتخاذ أية إجراءات أو أية تدابير مؤقتة لصالح المرأة، لا تعد تمييزاً بالمعنى المفهوم وفقاً للاتفاقية ولكن ذلك يكون بغرض التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل، والمرأة، وهي الإجراءات، والتدابير التي يتعين وقف العمل بها بمجرد تحقيق أهداف التكافؤ في الفرص، والمعاملة.

وقد جاءت المادة (5) لتطلب من الدول الأطراف ضرورة تغيير الأنماط الاجتماعية، والثقافية لسلوك الرجل، والمرأة، وغيرها من الممارسات المبنية على تفوق أحد الجنسين على الآخر، كما تنادي ذات المادة بوجود أن تشتمل التربية العائلية على تصور واضح للأمم، بوصفها وظيفة اجتماعية، وتدعو إلى تعاون المرأة والرجل في عملية تنشئة الأطفال، والعمل على تطورهم، إذ لا ينبغي إلقاء هذه المسؤولية على عاتق المرأة وحدها.

وبالنسبة للمادة (6) فقد عرضت لمسألة مهمة، تتعلق بوجود اتخاذ الدول الأطراف جميع الإجراءات الكفيلة، والتدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع نحو منع، ومكافحة عمليات المتاجرة بالنساء، واستغلالهن في البغاء.

وتشير المادة (7) إلى ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل، والمرأة في الحقوق السياسية، والعامّة للبلد، وكان من شأن ذلك أن طالبت هذه المادة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حق المرأة في التصويت في الانتخابات، والاستفتاءات، وحققها في شغل الوظائف العامة، وفي صياغة سياسة الحكومة، وفي تنفيذ هذه السياسية، وأخيراً حقها في المشاركة في جميع المنظمات، والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة، والسياسية داخل البلد الواحد.

وتأتي المادة (8) وتنص على ضرورة اتخاذ الدول للتدابير المناسبة، نحو كفالة حق المرأة في أن تمثل بلدها تمثيلاً كافياً في المحافل الدولية، وعلى المستوى الدولي، وأيضاً نحو كفالة حقها في الاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

وتتحدث المادة (9) عن ضرورة قيام الدول الأطراف بمنح المساواة في قوانين الجنسية بين الرجل، والمرأة، ومن ذلك حق المرأة المتزوجة من أجنبي في الاحتفاظ بجنسيتها، وألا يترتب على زواجها بهذا الأجنبي أو تغيير جنسيته، أن تتغير جنسيتها، أو تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج، كما تطالب هذه المادة الدول الأطراف بإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادها.

وتحت المادة (10) الدول الأطراف على الاعتراف بمبدأ المساواة في ميدان التعليم بين الرجل، والمرأة، باعتبار أن ذلك، يشكل منطقاً نحو إعطاء المرأة حقوقها

في جميع المجالات، وبضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الخصوص، وتبنى مبدأ تكافؤ الفرص في المناهج الدراسية، والمنح التعليمية، وغير ذلك مما يلزم لتحقيق المساواة المنشودة في هذا الميدان.

وتدفع المادة (11) الدول الأطراف إلى ضرورة تحقيق المساواة في ميدان العمل بين الرجل والمرأة، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة والتي من شأنها تأكيد: الحق في العمل، والحق في التمتع بنفس فرص العمل، وحرية اختيار المهنة، والعمل، والترقي، والمساواة في الأجر، والضمان الاجتماعي، والوقاية الصحية، وحظر الفصل من العمل بسبب الحمل أو أجازة الأمومة، وإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، وتوفير الحماية الخاصة للمرأة أثناء فترة الحمل.

وتذهب المادة (12) إلى ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في خصوص ميدان خدمات الرعاية الصحية، ولاسيما الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، كما تذهب المادة ذاتها، إلى أن المرأة تحتاج إلى عناية، واهتمام إضافيين أثناء فترة الحمل، وما بعد الولادة، ومن ذلك توفير الخدمات المجانية لها إذا لزم الأمر، وكذلك تأمين حصولها على تغذية كافية أثناء فترتي الحمل، والرضاعة.

وتحرص المادة (13) على حث الدول الأطراف في الاتفاقية، على اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة المساواة مع الرجل في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية، والاجتماعية، ولاسيما حقها في إحرار استحقاقات عائلية شأنها في ذلك شأن الرجل، وحقها في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وحقها في الاشتراك في الأنشطة الترويحية، والألعاب الرياضية وغيرها من مجالات الحياة الثقافية.

وتأخذ المادة (14) بعين اعتبارها، أن النساء الريفيات فئة ذات مشكلات خاصة، وبالتالي فإنها تحتاج إلى عناية، واهتمام شديدين من جانب الدول الأطراف، كما تحفز المادة ذاتها تلك الدول على العمل من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، وإقرار حق المرأة في أوضاع معيشية مناسبة، ومن التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها في هذا الميدان: مشاركة المرأة وبخاصة الريفية في وضع، وتنفيذ الخطط الإنمائية، والحصول على عناية صحية ملائمة، والحصول على كافة الخدمات، والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية، والتشجيع على إنشاء مجموعات وتعاونيات في خصوص المساعدة الذاتية، والحصول على الائتمانات، والقروض الزراعية، وغير ذلك من أوجه المساواة في المعاملة في مشاريع الإصلاح الزراعي، وكذلك مشروعات التوطين الريفي.

وجاءت المادة (15) حتى تؤكد على ضرورة قيام الدول الأطراف بتحقيق المساواة بين الرجل، والمرأة في المسائل القانونية والمدنية، وأيضاً ضرورة: "اعتبار جميع العقود، وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة، ولاغيه"، وأن تمنح الدول الأطراف: "الرجل، والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص، والحرية في اختيار محل سكنهم، وإقامتهم".

وتتناول المادة (16) مشكلة التمييز ضد المرأة في ميدان الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ولهذا فإنه وجب على الدول الأطراف، اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء أو تعديل القوانين أو الصكوك المشتملة على أمور الزواج، والأسرة المنطوية على إجحاف بحقوق المرأة، كما أن على تلك الدول اتخاذ الخطوات اللازمة، التي تضمن بفعالية، تمكين المرأة من ممارسة نفس حقوق الرجل، بما في ذلك الحق في الزواج، والحق في اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، وغير ذلك من المشار إليه بالمادة ذاتها.

واستناداً إلى نص المادة (17) من الاتفاقية، تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد النساء، وذلك بغية مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لبنود هذه الاتفاقية، وتتألف هذه اللجنة كما أشارت الاتفاقية من (23) خبيراً، ممن يمتازون بالمكانة الخلقية الرفيعة، والكفاءة العالية في المجال الذي تتمحور حوله قضايا هذه الاتفاقية، ولا شك، إن كبرى المسؤوليات التي عهدت الاتفاقية بها إلى عمل اللجنة، النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، ومن ثم تقديم الاقتراحات والتوصيات في هذا الحقل. وجدير بالذكر من ناحية أخيرة، إن الحكومة المصرية قد أبدت أربعة تحفظات على مواد الاتفاقية هي:

- 1- المادة الثانية: وهو تحفظ عام، وإن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية؛
- 2- المادة التاسعة فقرة ثانية: وهو تحفظ بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، بأن يكون ذلك: "دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج جنسية أبيه، وذلك تفادياً من اكتسابه لجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله، إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس فيه بمبدأ المساواة بين الرجل، والمرأة إذ المؤلف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب"، ولا شك -في تقديري- أن هذا التحفظ بات في غير محله، بعد أن أصبح لا لزوم له، بعد

أن صدر القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، فقد قرر في مادته الثانية بعد تعديلها، أن يكون مصرياً كل من ولد لأب مصري أو لأم مصرية؛

3- المادة السادسة عشر: وهو تحفظ بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، وعلاقات الأسرة في أثناء الزواج عند فسخه، بأن يكون ذلك: "دون الإخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما، وذلك مراعاة لما تقوم به العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها، واعتبار أن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين، بدلاً من مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تتقل كاهلها بقيود، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقاً كاملاً ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها على نفسها، ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجب أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم يوضع هذا القيد على الزوج؛

4- المادة التاسعة والعشرين: وهو تحفظ بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة (1) من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة التحكيم، وذلك: "تفادياً للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال".

9- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة:

وهو ذلك الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونشرته على الملأ، في اليوم الأول من شهر ديسمبر في عام 1993، وذلك إدراكاً منها للحاجة الملحة إلى التطبيق العالمي الشامل على المرأة، للحقوق، والمبادئ الخاصة بالمساواة، والأمن، والحرية، والمساواة، والكرامة لجميع البشر، وانطلاقاً في ذلك من ذات الحقوق، والمبادئ، التي سبق تضمينها في الاتفاقيات، والمواثيق الدولية، وحسبنا، أن نشير في صدد هذا الإعلان، إلى الخصوص الذي يخدم مؤلفنا، من تطرق وتأكيد المادة (3) من الإعلان العالمي على إنه: "يحق للمرأة التمتع والحماية المتساويان بحقوقها الإنسانية، وحرّياتها الأساسية جميعاً، في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، وأي ميدان آخر، وتشمل هذه الحقوق... بين أمور أخرى:

أ- الحق في الحياة. ب- الحق في المساواة. ج- الحق في الحرية والأمن
الشخصيين. د- الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون. ه- الحق في التحرر من
كل شكل من أشكال التمييز. و- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية
والعقلية. ز- الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية. ح- الحق في عدم التعرض
للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية، أو المهينة."
ثانياً: المرأة ومخرجات منظمة العمل الدولية:

لاشك أن منظمة العمل الدولية تقوم بدور ملحوظ، في خصوص حماية حقوق
العمال، وتطبيق المعايير الدولية المقررة بشأنها، وهو خير دليل يمكن أن يشار إليه
في مجال الحديث عن حماية حقوق الإنسان، من خلال المنظمات الدولية المتخصصة
الموصولة بالأمم المتحدة، وقد حرص واضعو دستور منظمة العمل الدولية منذ
إنشائها وبعد التعديلات التي أدخلت على هذا الدستور، على إقامة نظام فعال للإشراف
الدولي، لضمان جدية امتثال الدول ووفائها بالتزاماتها الدولية طبقاً لاتفاقيات العمل
الدولية، وللرقابة على مواقف وسياسات الدول في هذا الخصوص.

وقد كان نتاج عمل المنظمة، أن صدر عنها الكثير من الاتفاقيات التي تهدف إلى
تعميق مفاهيم الحماية لحقوق العمال في بلدان العالم، وحسبنا أن نشير في هذا الصدد
إلى الاتفاقيات ذات الصلة بعمل المرأة، على نحو ما سيجيء لاحقاً:

1- الاتفاقية رقم (41) الخاصة بعمل المرأة ليلاً:

صدرت هذه الاتفاقية في 19 يونيو 1934، ودخلت حيز النفاذ في 22 نوفمبر
1936، وصدقت عليها مصر في 11 يوليو 1947، وقد تمت مراجعتها في عام
1948 بالاتفاقية رقم (89)، وفي أثر بدء نفاذ الاتفاقية الأخيرة، لم تعد الاتفاقية رقم
(41) معروضة للتصديق¹، ورغبة في عدم الإطالة، ولأن الاتفاقيتين يتضمنان أحكاماً
شبيهة فإن عرضنا سيقصر على الاتفاقية رقم (89)، على نحو ما سيجيء بعد قليل.

2- الاتفاقية رقم (45) الخاصة باستخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها:

صدرت هذه الاتفاقية في 29 يونيو 1935، بينما دخلت في دور التنفيذ في 30
مايو 1937، وصدقت عليها مصر في 11 يوليو 1947، وقد ورد بالمادة الأولى
معنى كلمة المناجم بأنه: "في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل كلمة المناجم كل منشأة عامة

(1) تجدر بنا الإشارة إلى أن الاتفاقية رقم (41) قد سبقتها الاتفاقية رقم (4) بشأن عمل المرأة ليلاً، والتي صدرت
في عام 1919، ولم تصبح أيضاً معروضة للتصديق على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بعد صدور الاتفاقية
رقم (41)، والتي بدورها لم تعد معروضة للتصديق عليها، بعد أن روجعت وعدلت بالاتفاقية رقم (89)

أو خاصة الغرض منها استخراج أي مادة من باطن الأرض"، والمادة الثانية تضمنت حكماً عاماً ينطبق على الدول الأعضاء - ومن بينها مصر - التي صادقت على الاتفاقية، حيث: "لا يجوز استخدام أي امرأة، أياً كان سنها، للعمل تحت سطح الأرض في أي منجم".

وقد شملت المادة الثالثة حالات مستثناء من الحظر الوارد بالمادة الثانية الأنفة البيان، وهي: النساء اللاتي يشغلن مناصب في الإدارة ولا يؤدين أعمالاً يدوية، والنساء اللاتي يعملن في الخدمات الصحية وخدمات الرعاية، والنساء اللاتي يقضين أثناء دراستهن فترة تدريب في أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض، وأي نساء أخريات يتعين عليهن النزول أحياناً إلى أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوي.

3- الاتفاقية رقم (89) الخاصة بعمل النساء ليلاً:

صدرت هذه الاتفاقية في 9 يوليو 1948، ودخلت حيز النفاذ في 27 فبراير 1951، وقامت مصر بالتصديق عليها في 26 يوليو 1960، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مراجعة للاتفاقية رقم (41) التي سبق الكلام بخصوصها منذ قليل، وما يهمنها من نصوص مواد هذه الاتفاقية التركيز على ما شددت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية من أنه: "لا يجوز تشغيل النساء، أياً كانت أعمارهن، ليلاً في أي مؤسسة صناعية عامة كانت أو خاصة، أو في أي من فروعها، وتستثني من ذلك المؤسسات التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من نفس الأسرة...".

وقد تضمنت المادتين الثالثة فقرة ثانية، والثامنة أحوال عدم انطباق أحكام هذه الحظر بتشغيل النساء ليلاً في المؤسسات الصناعية، من ذلك حالات القوة القاهرة، عندما يحث في أي مؤسسة توقف عن العمل لم يكن في المستطاع التنبؤ به وليس من طبيعته أن يتكرر، والحالات التي يقتضي العمل فيها استعمال مواد أولية أو مواد في طور المعالجة، وتكون عرضة للتلف السريع، وكان هذا العمل الليلي ضرورياً للمحافظة على المواد المذكورة من خسارة محققة، وحالات النساء اللاتي يشغلن مراكز مسئولة ذات طابع إداري أو تقني، وأيضاً حالات النساء اللاتي يستخدمن في أقسام الصحة، والرعاية الاجتماعية، ولا يشغلن عادة في أعمال يدوية.

وأجازت المادة الخامسة من الاتفاقية لحكومات الدول الأعضاء المصدقة عليها، أن توقف حظر عمل النساء ليلاً، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل، ومنظمات العمال المعنية، عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة خطيرة.

أما بقية مواد الاتفاقية فقد بينت معاني، المؤسسة الصناعية، والليل، وأحكام خاصة بتخفيض فترة الليل، وأحكام خاصة لبعض البلدان المعنية.

4- الاتفاقية رقم (100) الخاصة بمساواة العمال، والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل:

وهي الاتفاقية، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 يونيو 1951، في دورته الرابعة والثلاثين، وطبقاً لأحكام المادة (6) من هذه الاتفاقية، فقد بدأت في نفاذها في 23 مايو 1953، وقد أطلق على هذه الاتفاقية اسم (اتفاقية المساواة في الأجور لعام 1951)، صدقت مصر على هذه الاتفاقية بتاريخ 26 يوليو 1960.

وقد ورد بالمادة الأولى التركيز على بعض المعان الخاصة بهذه الاتفاقية، حيث: "في مصطلح هذه الاتفاقية: أ - تشمل كلمة "أجر" أو الراتب العادي، الأساسي أو الأدنى، وجميع التعويضات الأخرى، التي يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقداً أو عيناً، لقاء استخدامه له، ب- تشير عبارة "مساواة العمال، والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل" إلى معدلات الأجور المحددة دون تمييز بسبب اختلاف الجنس".

أما المادة الثانية، فقد حثت الدول الأعضاء بالمنظمة، على العمل بكافة الوسائل من أجل تعميم مبدأ المساواة في الأجر لدى التساوي في قيمة العمل بين العمال، والعاملات، وحددت المادة ذاتها بعض من الوسائل التي يمكن أن يعمل بها في هذا الشأن، فقد نصت المادة الثانية على أنه: "1- على كل عضو أن يعمل، بوسائل توائم الطرائق المعمول بها لديه في تحديد معدلات الأجور، على جعل تطبيق مبدأ مساواة العمال، والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل يعم جميع العاملين، وأن يكفل هذا التطبيق في حدود عدم تعارضه مع تلك الطرائق. 2- يمكن تطبيق هذا المبدأ بإحدى الوسائل التالية: أ- القوانين أو الأنظمة الوطنية، أو.... ب- أي نظام لتحديد الأجور يقرره القانون أو يقره، أو.... ج- الاتفاقيات الجماعية بين أصحاب العمل أو العمال، أو.... د- أي مزيج من هذه الوسائل".

وتدفع المادة الثالثة، الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير التي من شأنها تيسير تطبيق الاتفاقية، من التقويم الموضوعي للوظائف على أساس ما تستلزمه من عمل، حيث نصت هذه المادة على إن: "1- تتخذ تدابير لتشجيع التقويم الموضوعي للوظائف على أساس ما تستلزمه من عمل، حيث يكون من شأن التدابير المذكورة تيسير تطبيق هذه الاتفاقية. 2- يمكن أن يتم تحديد الأساليب التي تتبع في هذا التقويم إما بقرارات تتخذها السلطات المختصة بتحديد معدلات الأجور، وإما بقرارات تتفق عليها الأطراف المتعاقدة حين يتم تحديد معدلات الأجور باتفاقات جماعية. 3 - لا يعتبر

مخالفة لمبدأ مساواة العمال، والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل أن توجد فروق بين معدلات الأجور تقابل، دونما اعتبار للجنس، فروقاً في العمل الواجب إنجازها ناجمة عن التقويم الموضوعي المشار إليه".

كما تحت المادة الرابعة، الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التعاون مع منظمات أصحاب العمل والعمال من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بقولها: "على كل عضو أن يتعاون، بالطريقة المناسبة، مع منظمات أصحاب العمل، والعمال المعنية من أجل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ".

بينما تناولت بقية المواد، أحكام نفاذ وإلزامية الاتفاقية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، والتصديق، والانسحاب، وغيرها من الأحكام المعنية بتنفيذ المبادئ التي حوتها الاتفاقية.

5- الاتفاقية رقم (111) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة:

وهي الاتفاقية، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 يونيو 1958، في دورته الثانية والأربعين، وطبقاً لأحكام المادة (8)، فقد بدأت في نفاذها في 15 يونيو 1960، صدقت مصر على هذه الاتفاقية بتاريخ 10 مايو 1960.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى التعريف بمصطلح التمييز، بقولها: "1- في مصطلح الاتفاقية، تشمل كلمة "تمييز": أ- أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة، ب- أي ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل، وللعمال، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة. 2- لا يعتبر تمييزاً أي ميز أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كان مبنياً على أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل. 3- في مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمتا "الاستخدام" و "المهنة" مجال التدريب المهني والالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة، وكذلك ظروف الاستخدام وشروطه.

وقد تضمنت المادة الثانية تعهد على كل دولة من الدول الأعضاء، ومن بينها مصر، إذا كانت الاتفاقية نافذة إزاءها بأن تضع وتطبق سياسة وطنية تهدف، من خلال طرائق توائم ظروفها وأعرافها، وتؤدي إلى تحقيق المساواة في الفرص، وفي المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال.

ومن أمثلة هذه الطرائق، كما أشارت المادة الثالثة: "...

أ- كسب مؤازرة منظمات أصحاب العمل، والعمال، وغيرها من الهيئات المناسبة بغية تيسير تقبل هذه السياسة، والأخذ بها.

ب- إصدار قوانين، والنهوض ببرامج تربية تستهدف ضمان تقبل هذه السياسة، والأخذ بها.

ج- إلغاء أية أحكام تشريعية، وتعديل أية أحكام أو أعراف إدارية لا تتفق مع هذه السياسة.

د- انتهاج هذه السياسة في ما يتعلق بالوظائف الخاضعة مباشرة للسلطات الوطنية.

هـ- كفالة مراعاة هذه السياسة في أنشطة إدارات التوجيه المهني، والتدريب المهني، والتوظيف التابعة للسلطات الوطنية، و- تضمين تقاريره السنوية عن تطبيق الاتفاقية بياناً بالتدابير المتخذة طبقاً لهذه السياسة وبالنتائج التي أسفرت عنها".

6- الاتفاقية رقم (156) الخاص بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين (اتفاقية العمال ذوو المسؤوليات العائلية):

صدرت هذه الاتفاقية في 3 يونيو 1981، ودون الحاجة إلى الخوض كثيراً في تفصيلاتها، فإننا نشير إلى أن مصر لا تعد من الدول المصدقة على هذه الاتفاقية، وذلك يجد تبريره من أن الدستور المصري قد تضمن في نصوصه المبادئ التي حوتها هذه الاتفاقية في جانب المرأة ومسئولياتها تجاه أسرته دون أن يشمل ذلك الرجل، وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى حاجة العمال من الجنسين -وليس النساء فقط- ذوي المسؤوليات العائلية، عندما تحد هذه المسؤوليات من إمكانيات الاستعداد من أجل مزاوله نشاط اقتصادي، والالتحاق به والمشاركة أو الترقى فيه، إلى التساوي فيما بينهم، وبين العمال الآخرين الذين لا يكبلون بهذه المسؤوليات، وإلغاء أي تمييز يمكن أن يتعرضون له في الاستخدام، والمهنة.

كما حثت هذه الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير الملائمة للظروف، والإمكانيات الوطنية، لأخذ احتياجات العمال ذوي المسؤوليات العائلية في الحسبان عند التخطيط من أجل الجماعة المحلية.

7- الاتفاقية رقم (183) الخاصة بمراجعة اتفاقية حماية الأمومة رقم (103) الصادرة في عام 1952:

صدرت هذه الاتفاقية في 30 مايو 2000، بغرض مراجعة اتفاقية حماية الأمومة الصادرة في عام 1952 تحت رقم (103) ووفقاً للمصادر المتاحة لدينا فإن الحكومة المصرية لم تصادق عليها، وقد أخذت هذه الاتفاقية الجديدة في الاعتبار ظروف المرأة العاملة، والحاجة إلى توفير الحماية للحمل التي يتقاسم مسؤوليتها الحكومة، والمجتمع، وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على وجوب أن: "تتخذ كل دولة عضو، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، تدابير مناسبة لضمان ألا تضطر المرأة الحامل أو المرضع إلى أداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضاراً بصحة الأم أو الطفل، أو حيث يقرر تقييم بوجود خطر جسيم على صحة الأم أو صحة طفلها".

وقد تضمنت جملة المواد الأخرى من الاتفاقية، التأكيد على حق أي امرأة في الحصول على أجازة أمومة، وبحق للمرأة العاملة أن تحصل على فترة أو فترات توقف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية، وفي الحصول على الإعانات النقدية بمستوى يسمح للمرأة بإعالة نفسها وطفلها في ظل ظروف صحية مناسبة، ووفقاً لمستوى معيشة لائق، على أن يكون ذلك من خلال التأمين الاجتماعي الإلزامي أو من الأموال العامة أو بطريقة تقررهما القوانين، والممارسات الوطنية، دون أن يكون صاحب العمل مسئولاً مسؤولية فردية عن التكلفة المباشرة لأي من هذه الإعانات النقدية المقدمة إلى المرأة العاملة لديه، ويجوز أن يتحمل صاحب العمل جزء من هذه التكلفة، بالاتفاق في ذلك بين الحكومة، والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل.

وحظرت الاتفاقية على صاحب العمل إنهاء استخدام أي امرأة أثناء حملها أو أثناء تغيبها في أجازة الأمومة، كما ألقت الاتفاقية على عاتق الدولة مسؤولية أن تتخذ التدابير المناسبة، لضمان ألا تشكل الأمومة سبباً للتمييز في الاستخدام، بما في ذلك فرص الحصول على العمل، ولا شك الترقى فيه.

ثالثاً: المرأة ومخرجات منظمة العمل العربية:

لاشك أيضاً إن منظمة العمل العربية تقوم بدور بالغ الأهمية، بالنسبة للدول الأعضاء في الجماعة العربية، في خصوص حماية حقوق العمال، ويمكن لنا أن نشير في شأن مخرجات هذه المنظمة الدولية إلى الاتفاقيات الآتية:

1- الاتفاقية رقم (5) لعام 1976 الخاصة بالمرأة العاملة:

حرصت هذه الاتفاقية الدولية على تأكيد إن القوى البشرية هي الدعامة الأساسية لتحقيق التحرر الاقتصادي عن طريق التنمية الاجتماعية، والاقتصادية الشاملة، وإن المرأة تمثل نصف هذه القوى، مما يقتضي إسهام الأيدي العاملة النسائية في عملية التنمية على أوسع نطاق ممكن، وعلى أساس المساواة التامة مع الرجل، وقد ورد بدعاية الاتفاقية، إن انطلاق المرأة في تأدية دورها بطريقة فعالة، ومثمرة يحتم إيجاد المناخ المستقر، والملائم لها، عن طريق التشريعات، والتسهيلات التي تعينها على القيام بواجباتها في الأسرة والعمل.

وقد ورد بالمادة الأولى من الاتفاقية إنه: "يجب العمل على مساواة المرأة والرجل في كافة تشريعات العمل، كما يجب أن تشمل هذه التشريعات على الأحكام المنظمة لعمل المرأة، وذلك في كافة القطاعات بصفة عامة، وعلى الأخص في قطاع الزراعة"، ونصت المادة الثانية على أنه: "يجب العمل على ضمان تكافؤ الفرص في الاستخدام بين الرجل، والمرأة، في كافة مجالات العمل، عند تساوي المؤهلات، والصلاحية، كما يجب مراعاة عدم التفرقة بينهما في الترقى الوظيفي"، ونصت المادة الثالثة على إنه: "يجب العمل على ضمان مساواة المرأة والرجل في كافة شروط وظروف العمل، وضمان منح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل، وذلك عن العمل المماثل".

وتحدثت بقية مواد الاتفاقية عن المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم، والتوجيه، والتدريب، وإعادة التدريب المهني، قبل وبعد الالتحاق بالعمل، وعن حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق التي يحددها التشريع في كل دولة، وأنه لا يجوز تشغيل النساء ليلاً، وتحدد كل دولة تحديد المقصود بالليل وفقاً لما يتمشى مع جوها، وموقعها، وتقاليدها، وعلى صاحب العمل تهيئة دار للحضانة إذا كانت منشأته يوجد بها نساء، كما يجب عليه تخفيف الأعمال التي يكلف بها المرأة العاملة إذا كانت أثناء الفترة الأخيرة للحمل، والفترة الأولى عقب الولادة، وإن من حقها أن تحصل على إجازة بأجر كامل قبل وبعد الوضع لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، على ألا تقل مدة هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، وإن من

(1) الجدير بالذكر أن مصر لم تصدق على هذه الاتفاقية حتى 2003/1/1، وفي الحقيقة أن عدم التصديق هذا يبدو منتقداً بشدة، خاصة عندما نلاحظ أن معظم أحكام هذه الاتفاقية قد تضمنتها تشريعاتنا الداخلية بالإقرار والتنظيم

حقها أن تحصل على أجازة مرضية خاصة، في حالة المرض الناجم عن الحمل أو الوضع، مع عدم الإخلال بالأجازات الأخرى، ولها الحق في الحصول على أجازة بدون أجر للتفرغ لتربية أطفالها.

كما تضمنت الاتفاقية حظر فصل العاملة أثناء حملها أو قيامها بأجازة الوضع، أو أثناء أجازتها المرضية بسبب الحمل أو الوضع، وتضمنت كذلك الاتفاقية أحكاماً خاصة بالضمانات الاجتماعية، والمعاش، والتأمين الصحي، والمنح العائلية، ومكافأة نهاية الخدمة، والاستقالة، وغير ذلك.

2- الاتفاقية رقم (6) لعام 1976 الخاصة بمستويات العمل "معدلة":

جاءت هذه الاتفاقية التي صدقت عليها مصر في عام 1977، وأكدت على الأحكام العامة بشأن مستويات العمل، وفي المادة الثامنة نصت على أنه: "1- يجب أن تكون الحماية التي تقررها مستويات العمل واحدة، وألا تتطوي على أية تفرقة بين العمال، كالتفرقة بسبب الجنس، أو الأصل العنصري، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي. 2- 3-"، ونصت المادة (42) على أن: "تمنح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل، وذلك عند تماثل العمل".

والمواد من 65 إلى 70 تضمنت حماية النساء العاملات، حيث نصت على الآتي: المادة (65) على إن: "للرأة العاملة الحق في الحصول على راحة، قبل الوضع، وبعده، لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، على ألا تقل مدة انقطاعها بعد الوضع عن ستة أسابيع، وتمنح أجراً كاملاً أثناء هذه الراحة يؤديه صاحب العمل، أو هيئة التأمينات الاجتماعية حسب الأحوال، بشرط أن تكون العاملة قد قضت لدى صاحب العمل ذاته ستة أشهر على الأقل".

والمادة (66) على إن: "يعتبر فصل العاملة، خلال مدة تغيبها في أجازة الأمومة فصلاً تعسفياً، ما لم يثبت اشتغالها في منشأة أخرى خلال هذه الأجازة".

والمادة (67) على إن: "تمنح الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن فترات رضاعة كاملة يومياً يحددها تشريع كل دولة".

والمادة (68) على إن: "يحظر تشغيل النساء في أعمال المناجم تحت الأرض، وفي جميع الأعمال الخطرة، أو المضرة بالصحة، أو الشاقة التي تحددها القوانين والقرارات، أو اللوائح الخاصة في كل دولة".

والمادة (69) على إن: "لا يجوز تشغيل النساء ليلاً، وتحدد السلطات المختصة في كل

دولة، المقصود بالليل، طبقاً لما يتمشى مع جو، وموقع، وتقاليد كل بلد. وتستثنى من ذلك الأعمال التي يحددها التشريع، والقرارات، أو اللوائح في كل دولة".

والمادة (70) على إن: "يجب على صاحب العمل في المنشآت التي تعمل فيها نساء، أن يوفر لهن مقاعد تأمينا لراحتهن، إذا استدعت طبيعة العمل ذلك. وفي المنشآت التي تستخدم عدداً كبيراً من النساء، تلزم المنشأة بمفردها أو بالتعاون مع المنشآت الأخرى، بتهيئة دار للحضانة، ويحدد تشريع كل دولة المنشآت التي تخضع لهذا الإلزام، وكذلك شروط إنشاء دار للحضانة ونظمها".

3- الاتفاقية رقم (15) لعام 1983 الخاصة بتحديد وحماية الأجور:

تضمنت هذه الاتفاقية الدولية، التي لم تصدق عليها مصر وذلك وفقاً للمصادر المتاحة لدينا حتى 2003/1/1، في موقف غير مبرر، في نص المادة الثالثة عشر على إن: "تمنح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل وذلك عند تماثل العمل"، كما تضمنت بقية المواد جملة من الأحكام التي تهدف إلى تأمين مستوى عيش إنساني لائق للعامل، وتوفير الضمانات الفعالة لحماية الأجر باعتباره المورد الرئيسي لمعيشة العامل وأسرته.

رابعاً: المرأة وبعض مخرجات للمجتمع الدولي الإقليمي:

من بين مخرجات المجتمع الدولي التي عنيت بوضع نصوص خاصة بالمرأة ومسألة التمييز بينها وبين الرجل، مخرج منظمة الوحدة الأفريقية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر في عام 1981، ودخل حيز التنفيذ في عام 1986، وقد صادقت عليه (51) دولة من الدول الأعضاء في المنظمة وعددهم (53) دولة باستثناء أنيوليا واريتريا، ويعتني الميثاق، شأنه في ذلك، شأن مختلف مخرجات المجتمع الدولي، بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد أكد هذا الميثاق في ديباجته على أخذه في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك تمسكها بحريات، وحقوق الشعوب المضمنة في الإعلانات، والاتفاقيات، وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد ورد الكلام عن المرأة في الميثاق في نص المادة (18) فقرة ثالثة: "يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها، وحقوق الطفل، على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية".

ولا شك إن بقية نصوص هذا الميثاق، في حقيقة البيان، مسئلة من جملة المبادئ التي تضمنتها العديد من الصكوك الدولية، والإقليمية التي سبقتها، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بالحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية، وعلى الرغم، من الانتقاد الذي لقيه هذا الميثاق من إغفاله بعض الحقوق، أو عدم تأكيدها بالقوة اللازمة مثل: الحق في حرية التفكير، والحق في الجنسية، والحق النقابي والأهلي، وحقوق المرأة، وأيضاً إثباته عدداً من الحقوق الأخرى في صيغة تعميمية سطحية تفقر إلى التفصيل و العمق، إلا أننا يمكننا أن نعتبره بمثابة المخرج الجيد، الذي يعقل إضافته إلى سابقه من المخرجات التي صاغها المجتمع الدولي، في تأكيد واضح على أهمية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وفي تدعيم ملح لفكرة المساواة بين الرجل والمرأة في شأن هذه الحقوق، والحرريات.

وأيضاً، يجب ألا يفوتنا، ما كان من أمر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بمناسبة المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في خلال الفترة من 9 - 13 محرم 1411هـ الموافق 31 يوليو - 4 أغسطس 1990م، وقد صدر هذا الإعلان عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث دعت إليه مقتضيات تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء على نطاق الأمم المتحدة، أو على المستويين الدولي والإقليمي، ولكي تسترشد به الدول الأعضاء في مختلف مجالات الحياة، وما يعنينا في خصوصه، الإشارة إلى ما ورد بمادته الأولى وصياغتها التي جاءت على النحو الآتي: "أ- البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان. ب- إن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح".

وتشير المادة السادسة في خصوصية ذكر وجوب عدم التفرقة بين الرجال والنساء، بأن: "

1- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من

الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، ودمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها، ونسبها.

2- على الرجال عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

وأيضاً ما جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، يؤكد بدوره على ما جاءت به معظم الاتفاقيات الدولية، حيث أهمية الاعتراف للإنسان بحقوقه، وحرياته الأساسية، وعدم التمييز بين الرجال، والنساء، وفي هذا الخصوص أشارت المادة الثانية منه على تعهد كل دولة طرف بأن: ".... تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق، والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال، والنساء"، والمادة (32) تؤكد على التزام الدولة بكفالة تكافؤ الفرص في العمل، بقولها: "تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل، والأجر العادل، والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة"، والمادة (38) تشير إلى أن: "أ- الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، وتتمتع بحمايته. ب- تكفل الدولة للأسرة، والأمومة، والطفولة، والشيخوخة رعاية متميزة، وحماية خاصة".

خاتمة

توصلنا إلى نتيجة هامة، مفادها إن التنمية أصبحت تكتسب معنى أكثر شمولية، وقد صارت ذات صلة بكل الأبعاد الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، وإن التنمية البشرية -بالأخص- هي دافع التنمية بحق في المجتمع، دون النظر إلى مفاهيم النوع الاجتماعي، فالإنسان -رجل أو امرأة- هو الوسيلة، والغاية في آن واحد في أي عملية تنمية تحدث في أي مجتمع، وإذا كان لنا أن نتكلم عن التنمية فإنه يصير لزماً علينا أن نجعل في البلد ميزان للمشاركة في التنمية، والتقدم، مكون من كفتين، الرجل في كفة، والمرأة في الكفة الأخرى، حتى يتوازن، ولا يكون ميزان أعوج نتعامل فيه مع إحدى كفتيه دون الأخرى.

وقلنا إن المرأة لا زالت إلى وقتنا هذا تحتاج إلى مزيد من التدقيق، والبحث، والكشف، والمراقبة، وأنه لا ينبغي على أحد من الناس أن يتصور أن التاريخ بغائب عن أحوال المرأة، وذكر اسمها، والاعتراف بفضلها في كثير من صفحاته، فالارتحال داخل نهر التاريخ يكشف لنا عما بداخله من سباقات، ورائدات، ومؤثرات، ومشاركات في كل مجال، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تروى، والبحث عن المرأة في التاريخ لم تك غايته أبداً التباهي بها، وبِعَظِيم قدراتها، والتقليل من الرجل، وعَظِيم قدراته، وإنما كان مجال الكلام في حقيقته التحدث عن قدرة المرأة نحو المشاركة في بناء مجتمعاتها، وتحقيق تنميتها، وتقديمه.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تك بعيدة عن تدعيمها المرأة في جانب مشاركتها الرجل الكثير من نواحي الحياة، وقد رأينا هذه المشاركة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وإذا كان ينظر إلى عمل المرأة في المجتمع الإسلامي قديماً على أنه استثناء يجب أن يكون في ضرورة تبيحه، فهو لم يعد كذلك في الوقت الحاضر، حيث بات ضرورياً في الغالب من الأحوال، خاصة بعد أن أصبح تعداد النساء في المجتمع النصف، وربما زاد على ذلك، وبحكم تأثيرها في المجتمع تصير في ميزان المعادلة مع الرجل في جميع الشئون الحياتية، لذلك ليس من اللائق أن نهمل ما يمكن أن يكون لها من دور، ولم أجد في نفسي قناعة إن الشرع ممكن أن يصبح حائلاً بين المرأة، وحقها في أن تعمل في المجتمع، وتشارك في تنميتها، وتقديمه، ولو لم يك ذلك في ضرورة كما أفتى السلف، فالمرأة من حقها أن تشارك الرجل في كافة المظاهر

الحياتية، ولها أن تلقى الرجال في حدود، وفيود، وضوابط، وآداب تكفل الاستقامة، وتجعل منها الخير للاثنتين معاً، الرجل، والمرأة، وبالتالي المجتمع كله.

إن علينا أن نتجاوز مرحلة يجب أن تمضي لحال سبيلها، مرحلة من الصبر، والترقب، مرحلة نتابع فيها فقط الأمور، وما يجري فيها، وما يحدث بشأنها، دون أن نتدخل بشيء فيما يخصها، وقد قلنا أنها مرحلة تستعص على التقدم، ورحيلها بات من المؤكد ضروري، إلى مرحلة أخرى ينبغي أن نتفكر فيها عن مكاننا، وقد أسهبت طويلاً في عرض مختلف القوانين الحاكمة للمرأة العاملة في منظومتنا التشريعية، وكانت لي من الرؤى الكثيرة حولها، بعد أن عرضت لبعض نصوص الدستور وتكلمت في خصوصها، وأيدت موقف المشرع المصري في التعديل الذي طرأ على القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية، بعد إن ساوى أخيراً بين الرجل، والمرأة في حقي الانتخاب، والترشيح لعضوية الغرف التجارية، ثم ما لبث الأمر أن أُلقيت نظرة على واقع المرأة المصرية العاملة في الإحصائيات الصادرة بشأنها، وأبديت رؤى في أوضاع العمل عامة، وفي أوضاع المرأة العاملة خاصة، وما يعرف بـ "السقف الزجاجي"، وما يثور بشأن تولية المرأة منصب القضاء.

وعرضت لمسألة المشاركة السياسية للمرأة، وقمت بتفنيد رؤى المعارضين لهذه المشاركة، وتناولت التاريخ، وتحدثت عن مختلف القوانين الحاكمة لهذه المسألة، وكانت لي رؤى ربما مخالفة للعديد في شأن الانتخاب ونسبة الـ 50% عمال وفلاحين المتطلبة بنصوص الدستور، والانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة، وأن الأخير لم يكن أبداً غير موافق للدستور، إلا في ظل عدم فهم من المشرع لأحكام المحكمة الدستورية العليا، وفكر تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان، بكلمنا أيضاً في خصوصه، بين فريق يعارضه وآخر يؤيده، والكل له حججه، واعتباراته التي يستند إليها، وقد توصلت إلى أنه لا سبيل -في رأيي- للأخذ بما قاله أحدهما على إطلاقه، وأخيراً عرضت في إيجاز شديد لمسألتني تمثيل المرأة المصرية في مجلس الشورى، والمجالس الشعبية المحلية.

وانطلاقاً من هذه المشروعات في المشاركة، فقد رأينا إن الاهتمام الدولي الذي يتزايد يوماً بعد الآخر، بقضية حقوق الإنسان، وحرياته، وإن الحاجة إلى النهوض بالمجتمع تبدأ بالإنسان، كمعطى أساسي لا بديل عنه، من خلال تمكينه من حقوقه، وحرياته، وقد أشرنا في ذلك إلى العديد من الموائيق، والإعلانات، والاتفاقيات الدولية،

وبخاصة المتعلقة بالمرأة، وتكلمنا أيضاً عن الدستور، والمحكمة الدستورية العليا،
الحامية للحقوق، والحريات في غير قليل من المواقف، وقطاع العمل الأهلي التفتت
إليه، وتناولنا دوره المؤثر أيضاً في حماية الحقوق، والحريات داخل المجتمع
المصري، وانتقدنا المشرع في كثير من أموره.

وفي النهاية، أسأل الله العليّ القدير، أن يهيني من لدنه، تقبل عملي هذا، وأن
يجعله في ميزان حسناتي، إن كنت قد أحسنت الفهم فيه، وأن يغفر لي ذنبي، إن كنت
قد أسأت الفهم فيه، ولا أملك سوى ترديد قول العماد الأصفهاني المأثور: "إني رأيت
أنه لا يكتب إنساناً كتاباً في يوم إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا
لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر،
وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

صدق الله العظيم.

تامر راجي.

القاهرة في فبراير 2006

dr_ragy@hotmail.com

أهم المراجع

1- الكتب:

- القرآن الكريم.
- عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن وصحيح البخاري ومسلم، دار القلم للنشر والتوزيع - الكويت.
- محمود صالح، شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - طبقاً للقانون 1978/47 والقوانين المعدلة والمكملة، منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة 2004.
- علي عمارة، قانون العمل الجديد - في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء والقرارات الوزارية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الثانية - أكتوبر 2004.
- د. محمد جمال عثمان جبريل، النظم السياسية، المكتبة الجامعية بالمنوفية، الطبعة الثانية 2000.
- د. سعاد الشرقاوي - د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.
- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1988.
- د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الحزبي - سلطات الحكم في دستور 1971، دار النهضة العربية 2000.
- محمد أنس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية.
- د. طارق عبد الجواد شبل، ولاية المرأة القضاء، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والنظم الوضعية، رسالة دكتوراه 2002، دار النهضة العربية.
- د. أحمد رشدي، حقوق الإنسان - دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى 2003.
- د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان - في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، أمانة عمان الكبرى، الطبعة الأولى 1999.
- تحرير: د. هبة أحمد نصار - د. صلاح سالم زرنوقة، مجموعة مشاركون، المرأة والتنمية - الآفاق والتحديات، مركز دراسات وبحوث الدول النامية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
- تقديم: د. مصطفى كامل السيد، مجموعة مشاركين، صور المجتمع المثالي - نماذج التنمية في فكر القوى السياسية في مصر، مركز دراسات وبحوث الدول النامية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

- عكاشة عبد المنان الطيبي، المرأة في ظلال القرآن، تقديم: محمد عبد الله السمان، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.
- رفاعة رافع الطهطاوي، تحرير المرأة المسلمة، تقديم: يحيى الشيخ، دار البراق، بيروت - لبنان.
- محمد فريد وجدي، المرأة المسلمة، دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع.
- توفيق علي وهبة، دور المرأة في المجتمع الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.
- محمد علوان، تحرير المرأة بين الإسلام والغرب - افتراءات غريبة وحقائق إسلامية، الأمل للتجهيزات الفنية.
- د. عزة وهبي، دليل المرأة عن مجلس الشعب، رابطة المرأة العربية.
- د. نبيلة الإبراشي، دليل المرأة عن مجلس الشورى، رابطة المرأة العربية.
- د. حسين الشيخ، نساء غيرن وجه التاريخ، دار العلوم العربية، بيروت - لبنان.
- منى رجب، التاريخ امرأة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1998.
- الإعلام والتنمية والمرأة، المجلس القومي للمرأة.
- المرأة والمشاركة السياسية، المنتدى الفكري الثاني، المجلس القومي للمرأة.
- د. مدحت أبو النصر، الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية - إحدى مسارات تفعيل العمل السياسي وتدعيم حقوق الإنسان، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004.
- مدحت الزاهد، ملف.. مستقبل العمل الأهلي في مصر، مركز دعم التنمية للتدريب والاستشارات - مركز القسطاط للدراسات والاستشارات.
- د. أحمد عبد الله، حقوق الإنسان - حق المشاركة وواجب الحوار، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، طبعة 1996.
- محمد الغمري، واقع المرأة المصرية - في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع بيان دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق المرأة، مركز قضايا المرأة المصرية.
- ورشة عمل، المرأة والقانون والتنمية، مركز دراسات المرأة الجديدة.
- الحقيقة، نص الرد الرسمي لمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء على تقرير الحكومة المصرية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.
- د. علاء علي عبد المتعال، مدى جواز تولي المرأة القضاء شرعاً ووضعاً، دار النهضة العربية.
- صابر نايل، حول مستقبل العمل الأهلي في مصر، أعمال الورشة الخاصة بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية 3-4 أكتوبر 2000، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان.

2- التقارير:

- تقرير عن التنمية في العالم 2004، جعل الخدمات تعمل لصالح الفقراء، نشر مشترك بين البنك الدولي ومركز الأهرام للترجمة والنشر.
- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، خلق الفرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

3- الأوراق والبحوث العلمية:

- تحرير: د. سلوى شعراوي جمعة، مجموعة مشاركون، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة - الفرص والإشكاليات، التجربة المصرية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة.
- د. أحمد حسن البرعي، تنظيم عمل المرأة في القانون المصري المقارن، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الأول - المديرية العربية والتنمية المتواصلة في الفترة 9-11 مارس 1997.
- د. علي طلبة محمد، المشاركة السياسية للمرأة بين الواقع والتحديات.
- الجزء الثالث: بحوث في العلوم السياسية، دور المرأة المصرية في التنشئة السياسية في ظل النظام الديمقراطي المصري، المؤتمر الدولي الأول لمركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية - خلال الفترة 8-10 مايو 2000.
- د. علي الصاوي، نظرة على فاعلية أداء المرأة في البرلمان فيما يتعلق بتمكين النساء وتحسين أوضاعهن، المؤتمر السنوي الأول - رؤية المؤسسات غير الحكومية لأوضاع المرأة المصرية في الفترة 18-19 سبتمبر 2002.
- أمل محمود، تهميش دور المرأة سياسياً.. وإبعادها عن عملية التنمية السياسية، المؤتمر السنوي الأول - رؤية المؤسسات غير الحكومية لأوضاع المرأة المصرية في الفترة 18-19 سبتمبر 2002.
- د. شيرين أبو النجا، ورقة مقدمة إلى الدورة التدريبية الأولى حول البرنامج الأوربي المتوسطي لحقوق الإنسان التي تنظمها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في الفترة 4-10 مايو 1997.
- نهاد أبو القمصان، ورقة حول المشاركة السياسية للمرأة، المركز المصري لحقوق المرأة.
- د. علا أبو زيد، التجربة المصرية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
- عمالة المرأة في مصر، مركز الأرض لحقوق الإنسان، نوفمبر 1998.

الفهرس

رقم الصفحة

5

تقديم.

7

مقدمة.

13

1- المرأة بين صفحات التاريخ.

13

أين نحن في جغرافيا الدنيا.

15

المرأة المصرية بين القديم والحديث.

26

2- الشرع وتمكين المرأة من المشاركة في تنمية المجتمع.

39

نماذج من المشاركة الفعلية للمرأة المسلمة في العمل، وفي ممارسة النشاط السياسي.

50

ماذا عن تولية النساء المناصب العليا ؟!

53

التباسات تأويلية لبعض الآيات والأحاديث.

65

الفصل الأول: المجتمع المصري وتمكين المرأة من المشاركة في التنمية ومجاور العمل المختلفة.

70

وقفة (متأنية) عند بعض نصوص الدستور الدائم لمصر.

84

1- المجتمع الدولي وحق المرأة في العمل.

88

2- قراءات في دفتر أحوال المرأة العاملة في نصوص التشريعات المصرية.

89

أولاً: نصوص المرأة العاملة في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978.

96

ثانياً: نصوص المرأة العاملة في قانوني العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978 والعاملين بقطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991.

97

ثالثاً: نصوص المرأة العاملة في قانون العمل الموحد الجديد رقم 12 لسنة 2003.

112

رابعاً: وقفة مؤيدة: المشرع المصري وحق الانتخاب، والترشيح لعضوية الغرف التجارية.

- 116 3- الواقع الإحصائي للمرأة المصرية في قوة العمل.
- 116 أولاً: لغة الأرقام الإحصائية في واقع المرأة المصرية العاملة.
- 125 ثانياً: السقف الزجاجي للمرأة العاملة من واقع إحصائي.
- 129 ثالثاً: الرؤية في أوضاع العمل عامة وفي أوضاع المرأة العاملة خاصة.
- 133 رابعاً: كلمة في شأن تولية المرأة المصرية سلطة القضاء.
- 135 الفصل الثاني: المجتمع المصري وتمكين المرأة من ممارسة نواحي العمل السياسي المختلفة.
- 139 1- المشاركة السياسية للمرأة في رؤية الفكر والدين والمجتمع الدولي.
- 150 2- مراحل من تاريخ المشاركة السياسية للمرأة المصرية.
- 150 أولاً: مرحلة ما قبل ثورة يوليو 1952.
- 155 ثانياً: مرحلة ما بعد ثورة يوليو 1952.
- 161 ثالثاً: مرحلة ما بعد صدور القرارين بالقانونين رقمي 21، 22 لسنة 1979 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب.
- 165 رابعاً: مرحلة التذبذب بين نوعي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقوائم الحزبية في شأن مجلس الشعب.
- 165 1- نظم الانتخابات وأشكال الاقتراع.
- 171 2 - القانون رقم 114 لسنة 1983 في شأن الانتخاب بالقوائم الحزبية، والحكم بعدم دستوريته.
- 175 3 - القانون رقم 188 لسنة 1986 في شأن المزج بين نظامي الانتخاب بالقوائم الحزبية، والانتخاب الفردي، والحكم بعدم دستوريته.
- 177 خامساً: مرحلة ما بعد الاستفتاء على حل مجلس الشعب وصدور القرار بالقانون رقم 201 لسنة 1990 والعودة إلى نظام الانتخاب الفردي.
- 182 3- رؤية في مسائل متفرقة لانتخابات البرلمان في مصر.
- أولاً: في شأن مفهوم الانتخاب.

- 186 ثانياً: في شأن نسبة الـ 50 % عمال وفلاحين.
- 189 ثالثاً: في شأن الانتخاب بالقائمة.
- 195 رابعاً: في شأن تخصيص عدد معين من المقاعد للنساء في البرلمان
(نظام الكوتا النسائية).
- 204 4- تمثيل المرأة المصرية في مجلس الشورى والمجالس الشعبية المحلية.
- 204 أولاً: تمثيل المرأة المصرية في مجلس الشورى.
- 210 ثانياً: تمثيل المرأة المصرية في المجالس الشعبية المحلية.
- 215 الفصل الثالث: المرأة ورؤية ثاقبة لمفاهيم المجتمع الدولي.
- 218 1- قضية حقوق الإنسان وحياته الأساسية لدى المجتمع الدولي عامة.
- 221 أولاً: نظرة الشرائع السماوية لحقوق الإنسان.
- 228 ثانياً: القيمة في الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان.
- 230 ثالثاً: قراءات حول الدستور والمعاهدات الدولية في مصر.
- 238 2- أدوات حماية حقوق الإنسان والمرأة داخل المجتمع المصري.
- 239 أولاً: المجلس القومي للمرأة.
- 241 ثانياً: مؤسسات المجتمع المدني، هل هي حقاً عمل من صنع الناس والهدف
الناس !؟.
- 243 نظرة فاحصة لعمل القطاع الأهلي.
- 251 رؤية تحتاج لرؤى أخرى، مؤيدة أو معارضة.
- 259 3- حقوق المرأة لدى بعض مخرجات المجتمع الدولي.
- 260 أولاً: المرأة ومخرجات منظمة الأمم المتحدة.
- 275 ثانياً: المرأة ومخرجات منظمة العمل الدولية.
- 280 ثالثاً: المرأة ومخرجات منظمة العمل العربية.
- 283 رابعاً: المرأة وبعض مخرجات للمجتمع الدولي الإقليمي.
- 286 خاتمة.
- 289 أهم المراجع.
- 291 الفهرس.

المؤلف

- دارس بمرحلة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- ماجستير في قانون التجارة والاستثمارات الدولية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- 1. دبلوم القانون الخاص، جامعة القاهرة، عام 2003.
- 2. دبلوم قانون التجارة والاستثمارات الدولية، جامعة القاهرة، عام 2005.
- ماجستير في قانون التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- 1. دبلوم القانون العام، جامعة القاهرة، عام 2000.
- 2. دبلوم قانون التحكيم التجاري الدولي، جامعة القاهرة، عام 2001.
- شهادة تقدير الأول بدبلوم قانون التجارة والاستثمارات الدولية، جامعة القاهرة، لعام 2005.
- شهادة تقدير الأول بدبلوم القانون الخاص، جامعة القاهرة، لعام 2004.
- جائزة الدكتور عبد الرزاق السنهوري في القانون المدني المقارن بدبلوم القانون الخاص، لعام 2004، جامعة القاهرة .
- جائزة الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي في القانون المدني المقارن بدبلوم القانون الخاص، لعام 2004، جامعة القاهرة .
- جائزة الدكتور محسن شفيق بدبلوم قانون التجارة والاستثمارات الدولية، لعام 2005، جامعة القاهرة.
- جائزة الدكتور محمود سمير الشرقاوي بدبلوم قانون التجارة والاستثمارات الدولية، لعام 2005، جامعة القاهرة .
- جائزة الدكتور محسن شفيق بدبلوم قانون التجارة والاستثمارات الدولية، لعام 2005، جامعة القاهرة .
- شهادة تقدير السيد جمال مبارك رئيس جمعية جيل المستقبل، تقديراً له في تعديل تشريع اللائحة الداخلية لرابطة خريجي جمعية جيل المستقبل، 30 مايو 2002.
- مشارك في العديد من المؤتمرات العلمية في مجالي الاقتصاد والتنمية.
- مشارك في صياغة مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات المصري خاص بجرائم الزنا - الاغتصاب - الخطف - هتك العرض، تحت إشراف ومشاركة نخبة من أساتذة القانون.
- عمل مستشاراً قانونياً في العديد من الشركات العاملة في المقاولات وتكنولوجيا المعلومات والإعلام، وحالياً يعمل مستشار قانوني بشركات روتانا القابضة.
- عضو اتحاد المحامين العرب ونقابة محامين جمهورية مصر العربية.
- عضو رابطة خريجي جمعية جيل المستقبل.

